

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الثالث

قائمة ونصوص الوثائق التي أصدرتها  
لجنة نزع السلاح



## تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية

### أولاً - مقدمة \*

١ - عمدت لجنة نزع السلاح ، واضعة في الاعتبار الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للـدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي ورد فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية ، الى النظر في مسألة عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية في دورتها لعام ١٩٧٩ . وخلال هذه الدورة تقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بمقترحيهما السوفياتي / الأمريكي المشترك بشأن عناصر رئيسية للمعاهدة ( CD/31 و CD/32 ) . وقدمت مقترحات أخرى أيضا .

٢ - عمدت لجنة نزع السلاح ، أخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٧ ألف المعنون "عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ الى اتخاذ المقرر الذي جاء فيه ، في جملة أمور، ما يلي :  
" قررت لجنة نزع السلاح أن تنشئ لفترة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

٣ - وأعدت اللجنة انشاء الفريق العامل في عام ١٩٨١ في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ لمواصلة عمله على أساس اختصاصاته السابقة .

٤ - وكان الفريق العامل طوال دورتي ١٩٨٠ / ١٩٨١ للجنة نزع السلاح قد عقد برئاسة السفير الدكتور ايمرى كوموفيش ( هنغاريا ) مناقشات اضافية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية بالاستناد الى النص الموحد المقدم من الرئيس ( CD/RW/EP/20 ) وغيره من الوثائق والمقترحات المقدمة لصياغة مشاريع أحكام لمعاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية ( CD/133 و CD/228 ) .

٥ - وبينت أنشطة الفريق العامل المخصص أثناء تلك الفترة أنه في الوقت الذي بذلت فيه جهود اضافية لتذليل المصاعب القائمة ، ظل هناك تباين في الآراء لا سيما فيما يتعلق بنطاق الحظر وتعريف الأسلحة الاشعاعية والاجراء المتعلق بالتحقق من الامتثال وطلاقة المعاهدة بخيرها من الاتفاقيات الدولية والتدابير الأخرى في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي .

٦ - وفي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ قدمت اقتراحات محددة عديدة في اطار الفريق العامل فيما يتصل بنطاق المعاهدة . وقيل انه ينبغي لحمل لجنة نزع السلاح أن يوجه صوب عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام المواد المشعة في أغراض عدائية .

\* ترد طيا ، بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير ، قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات  
غرف الاجتماع ( ١٩٧٩ - ١٩٨٢ ) المقدمة فيما يتعلق بموضوع الأسلحة الاشعاعية .

- ٧ - واحتج بعض الوفود بأن هناك خطرا جد حقيقي يندر بالتدمير الشامل من جراء انتشار المواد المشعة عن طريق أى هجوم على المرافق النووية • وتعتقد تلك الوفود أن من شأن معاهدة الأسلحة الإشعاعية أن تشكل اطارا قانونيا لتعهد بعدم الهجوم على المرافق النووية أو اتلافها •
- ٨ - ورأت وفود أخرى أن أى التزام في هذا الصدد يقع خارج اطار معاهدة تحظر الأسلحة الإشعاعية • ورئي أيضا أن محاولة القيام في نفس المفاوضات بمعالجة حظر الأسلحة الإشعاعية وحظر القيام بهجمات على المرافق النووية من شأنها أن تفضي الى تعقيد المفاوضات وتجعل صياغة أى اتفاق حول هاتين المسألتين أمرا غير عملي • وقالت هذه الوفود انها تعتقد أن القضايا المتعلقة بالمرافق النووية مشمولة فعلا ببروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢ الاضا في لا تفاعيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتصل بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ( البروتوكول ١) وأن أى تدابير اضافية لحماية المرافق النووية ينبغي أن ينظر فيها في اطار القانون الانساني الدولي المنطبق في النزاع المسلح •
- ٩ - وأعربت وفود أخرى عن الرأى القائل بأن الصكوك الدولية الموجودة حاليا بشأن هذا الموضوع جزئية ومبهمه وأن لجنة نزع السلاح مؤهلة تماما للنظر في الموضوع •
- ١٠ - كما أعرب بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة انه ينبغي ، كحل وسط ، أن يتضمن نص المعاهدة أو بيان منفصل الفكرة القائلة باجراء مفاوضات منفصلة في هذا الشأن •

### ثانيا - الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بصياغة معاهدة تحظر الأسلحة الإشعاعية

#### ألف - تنظيم الأعمال والاجراءات

- ١١ - عملا بالمقرر الذى اتخذته اللجنة بشأن الهيئات الفرعية في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، ( CD/243 ) ، أُميد انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية على أساس اختصاصات السابقة • وعقد الفريق العامل ١١ جلسة بين ٢٠ شباط/ فبراير و ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٢ برئاسة السفير الدكتور هينينغ فيخينير ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) • وعمل السيد غينادى أفيموف من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أمينا للفريق العامل •
- ١٢ - وقد دعي مثلا الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح الى الاشتراك في جلسات الفريق العامل خلال دورته لعام ١٩٨٢ بناء على طلبهما : النمسا والنرويج •
- ١٣ - وبالإضافة الى القرارات السالفة أخذ الفريق العامل في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ باء الذى تضمن نداء باستكمال مفاوضاته بخية تيسير تقديم معاهدة ، اذا أمكن ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •
- ١٤ - وفي ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ قدم الرئيس ، بعد قيامه باجراء مشاورات ، تقريرا شاملا ( CD/RW/WP.25 ) وأبدي بصفة شخصية عددا معينا من المقترحات بصدد الاجراءات التي يتعين اعتمادها والحلول الوسط الممكنة بالنسبة للمشاكل التي لا تزال دون حل •
- ١٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢ اتفق الفريق العامل ، على سبيل الافتراض الاجرائي ودون المساس بالقرارات اللاحقة على عقد جلسات مستقلة بشأن موضوع الأسلحة



الاشعاعية " التقليدية " (١) من جانب بشأن مسألة حظر الهجمات على المرافق النووية من جانب آخر (CD/WP.25/Add.1/Rev.1) .

١٦- وقد أبدت بعض التحفظات في هذا الصدد . وتمسكت بعض الوفود بعدم وجوب تفسير صيغة مثل هذا الافتراض الاجرائي بوصفه يعني بداية مفاوضات بشأن موضع حظر الهجمات على المرافق النووية وعلى الرغم من أن بعض الوفود أبدت استعدادا للاشتراك في الجلسات ، فقد أعربت عن شكوكها في اختصاص لجنة نزع السلاح (او اختصاص الفريق العامل ) في التفاوض حول مسألة حماية المرافق النووية من الهجمات . وأبدت بعض الوفود تحفظا صريحا في موقفها بشأن اختصاص اللجنة بالتصدي لهذا الموضوع . وأوضحت بعض الوفود الاخرى أن النظر في تلك المسألة لا يمكن في رأيها الا أن يكون ذا طابع استكشافي في الوقت الحاضر . ورأت بعض الوفود أنه ينبغي معالجة الموضوعين اللذين تجرى بشأنهما المفاوضات طبقا للاجراء المقترح على قدم المساواة على أساس غير تمييزي بغية ادراجهما في وثيقة قانونية واحدة . وقد أبدت وفود أخرى تحفظا صريحا في موقفها بشأن عدد وشكل الصكوك القانونية المقبلة فيما يتصل بالموضوعات قيد النظر .

#### ١٥- موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية "

١٧- عقد الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ثلاث جلسات خصصت للنظر في المسائل المتصلة بموضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " . وبينما اقترحت بعض الصيغ الجديدة لحل وسط ممكنة ، تبين من المناقشات أنه لا تزال هناك خلافات ، لا سيما فيما يتعلق بموضع تعريف للأسلحة الاشعاعية ، ونطاق الحظر ، والتحقق والامتثال ، والاستخدامات السلمية ، وعلاقة معاهدة الأسلحة الاشعاعية بنزع السلاح النووي ، وبعض جوانب الأحكام الختامية . وقد ذكرت بعض الوفود الفريق العامل برأيها القائل بأن بعض مشاريع المواد قد يحتاج الى تنقيح ، حيث انها تعترج ادراج حظر الهجمات على المنشآت النووية في المعاهدة كجزء لا يتجزأ منها .

١٨- أما فيما يتعلق بموضع تعريف للأسلحة الاشعاعية ، ونظرا لاعتراض بعض الوفود على ادراج حكم يخص على وجه التحديد استبعاد الأسلحة النووية من المعاهدة ، بذلت جهود لوضع " تعريف ايجابي " لا يتضمن مثل هذا الحكم . وقدمت بعض الاقتراحات المحددة في هذا الشأن ( CD/RW/WP.26,30,31 و Add.1 ) .

١٩- وبالرغم من أنه لم يتم التوصل بعد الى أي صيغة مقبولة تماما سواء من الناحية التقنية أو من الناحية القانونية ، فقد رأى الفريق العامل وجوب استمرار بذل الجهود في هذا الاتجاه . وفي حين أعربت بعض الوفود على استعدادها للاشتراك في هذه الجهود ، فانها ما زالت ترى أن أكثر الطرق فعالية لتعريف الأسلحة الاشعاعية يمكن أن تكون من خلال الحفاظ على حكم الاستبعاد . وكانت وفود أخرى لا تزال تعتقد بأن ذلك انما هو اضاف طابع الشرعية على الأسلحة النووية . وأصرت بعض الوفود على شكوكها في امكانية ادراج مواد مشعة معينة في تعريف الأسلحة الاشعاعية .

(١) اتفق الفريق العامل على أنه في أفراض هذا التقرير ينبغي استخدام لفظ " التقليدية " على سبيل تيسر الاشارة الى نطاق الحظر المتوخى في المقترح المشترك الصادر في الوثيقتين CD/31 و CD/32 .

- ٢٠ - وفيما يتعلق بنطاق الحظر ، أصرت بعض الوفود على أن استخدام عبارة الحرب الاشعاعية سوف يتوقف على نفاق المعاهدة المقبلة . ورأت وفود أخرى أنه لا يوجد مكان لمفهوم الحروب الاشعاعية في اطار مثل هذه المعاهدة .
- ٢١ - وأعرب أيضا عن رأى مؤداه أنه لا ينبغي أن تقتصر المعاهدة على منع ظهور الأسلحة الاشعاعية بوصفها نوع محدد من الأسلحة ، بل انه ينبغي أن تتضمن أيضا حظر استخدام الاشعاع الناتج من انحلال المواد المشعة لأغراض عدائية .
- ٢٢ - ورأت بعض الوفود أن المعاهدة المقبلة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية ينبغي أن تتضمن التزاما صريحا باجراء مفاوضات عاجلة من أجل وقف سباق التسلح النووي واتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والتوصل الى نزع السلاح النووي . وقد مت مجموعة الـ ٢١\* مقترحا في هذا الشأن ( CD/RW/WP.36 ) ، في حين كان من رأى وفود أخرى أنه ليس من الملائم ادراج هذه المادة في اتفاقية بشأن الاسلحة الاشعاعية .
- ٢٣ - أما فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية ، فكان هناك تسليم سائد بأن المعاهدة ينبغي أن تتضمن مادة متوازنة بصورة ملائمة يدرج فيها حكم يتصل بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية لمصادر الاشعاع من الانحلال الاشعاعي ، وحكم ينص على أنه لا ينبغي تفسير أى شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في المعاهدة في وضع وتنفيذ برامجها الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وفي التعاون الدولي في هذا الميدان . غير أن الفريق العامل لم ينته من النظر في الصياغة الدقيقة لهذه الأحكام .
- ٢٤ - وفيما يتصل بمسألة الامتثال والتحقق ، رأت بعض الوفود أن الاجراءات المنصوص عليها في المقترح المشترك السوفياتي الأمريكي مطابقة لموضوع معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية ونطاق انطباقها وينبغي الا بقاء عليها بشكل كامل بما فيها حكم تقديم الشكاوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة ادعاء انتهاك المعاهدة .
- ٢٥ - ولم توافق بعض الوفود على هذه الآراء وذهبت الى أن اجراءات تقديم الشكاوى بموجب أحكام المعاهدة لا ينبغي أن تحيل الى مجلس الأمن أو غيره من هيئات الأمم المتحدة ، حيث ان هذه الاجراءات متاحة ، على أى حال ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وأن اللجنة الاستشارية للخبراء ينبغي أن تشكل همزة الوصل فيما يتعلق بالشكاوى ومسائل التحقق في اطار المعاهدة . وقد اقترح تحويل اللجنة الاستشارية صلاحيات استقصائية واسعة النطاق بحيث تشمل ، في رأى بعض الوفود ، أحكاما تنص على عمليات التفتيش في الموقع . ونادت بعض الوفود بوضع نظام ذى شعبتين للتحقق الذى تقتضيه أحكام المعاهدة : لجنة استشارية من الخبراء تكون بمثابة هيئة لتقصي الحقائق ، وجمعية عامة تضم الدول الأطراف تكون بمثابة منبر سياسي للنظر في ادعاءات انتهاك المعاهدة . وقد اتفق على أن قضايا الامتثال والتحقق في اطار المعاهدة تحتاج الى المزيد من الدراسة .

\* اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

- ٢٦- وأشارت بعض الوفود الى أن وضع صياغة تفصيلية للحكم الخاص بالتحقق والامثال لا بد وأن ينتظر حل القضايا المتعلقة المتصلة بنطاق الحظر .
- ٢٧- وفيما يتعلق بالأحكام الختامية اقترح تعديل يقضي بزيادة تفصيل الاجراءات الخاصة بالبت في التعديلات المقترحة (CD/RW/WP.20/Add:9/Rev.1) ، وقد أيدت بعض الوفود الفكرة العامة لهذا التعديل . وبالرغم من استمرار وجود بعض الخلافات فيما يتعلق بالفترات الزمنية الفاصلة بين بدء السريان وعقد مؤتمر استعراض أول ثم مؤتمرات استعراضية لاحقة ، فقد أعربت بعض الوفود عن احتمال التخلب على هذه الاختلافات .
- ٢٨- وشاع اعتناق الرأي القائل بأن تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور ايداع صكوك التصديق من قبل عدد من الدول أقل من ٢٥ وهو الرقم الذي تناولته المناقشات حتى الآن ، واقترح في هذا الصدد أن يكون العدد ١٥ دولة ، في حين أعادت بعض الوفود تأكيد موقفها بأن تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور التصديق عليها من قبل ٢٥ حكومة ، تكون من بينها الدول الحائزة للأسلحة النووية .

### جيم - بحث المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية

- ٢٩- عقد الفريق ثلاث جلسات خصصت للنظر في بعض القضايا ذات الصلة بمسألة حماية المرافق النووية . وكرر عدد من الوفود في أثناء هذه الجلسات التحفظ المبين في الفقرة ١٦ عليه . ولم يشترك أحد الوفود في الجلسات .
- ٣٠- ودارت المناقشة بشأن حظر الهجوم على المرافق النووية على هدى المخطط التمهيدى الذى جاء في ورقة العمل CD/RW/WP.33 المقترح من الرئيس ، وتركزت على تعريف المرافق التى تتعين حمايتها ونطاق الحظر الممكن .
- ٣١- واستمع الفريق العامل الى شروح تقنية من بعض الوفود حول الآثار المدمرة التى يمكن أن تنجم عن الهجمات على مفاعلات الطاقة النووية التى يتجاوز ناتجها الحرارى قدرا معيناً ، وكذلك وحدات إعادة المعالجة ، ومرافق تخزين بعض المواد والفضلات المشعة . وقد أشير الى أن الهجمات على تلك المرافق ربما قد تتسبب عن التدمير الشامل ، بينما لا تؤدي الهجمات على بعض المرافق الأخرى الى تدمير شامل ، نظراً لانخفاض مخزونها من المواد المشعة أو عدم وجود مثل ذلك المخزون . وظهر عدد من الاختلافات فيما يتعلق بهذه القضايا .
- ٣٢- واقترحت بعض الوفود أن يكون حظر الهجوم على المرافق النووية شاملاً بقدر الامكان . فحيث أن الهدف الأساسى في رأيها هو منع التدمير الشامل ، لا يمكن أن يكون هناك مبرر للتمييز بين المرافق المدنية والعسكرية . وكان من رأيها أيضاً أن الهجوم على أى من النوعين يؤدي الى التدمير الشامل . بيد أن التدمير الشامل ليس في رأيها هو المعيار الوحيد المتصل بهذه القضية . واحتجت بأن من الأهداف الهامة للصك المقترح إعادة الثقة الى نفوس البلدان فيما يتصل ببرامجها لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية . فقد اهتمت في رأيها هذه الثقة بشدة فسي أعقاب الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية المستخدمة لأغراض سلمية في أحد البلدان النامية . وعلى ذلك ، فقد احتجت بأنه ينبغي ألا يتضمن نطاق الحظر المرافق الكبرى لدورة الوقود النووي

وحسب ، وإنما ينبغي أن يشمل أيضا المفاعلات الصغيرة المستخدمة للبحوث وغير ذلك من المرافق •  
ويعد في رأيها استبعاد هذه الأخيرة تحيزاً فاحشاً ضد البلدان النامية • وفي هذا الصدد  
قدم أحد الوفود مقترحاً محدداً بشأن تعريف المرافق التي تتعين حمايتها (CD/RW/CRP.16) •

٣٣- ورأت بعض الوفود الأخرى أنه ربما تنشأ مصاعب خطيرة بل وغير ممكنة الحل إذا منححت  
الحماية لجميع المرافق النووية ، وأنه سيكون من الملائم في هذا الصدد استحداث عتبة للحد  
الأدنى للمخزون الإشعاعي (وللحد الأدنى من التأثير الحراري في حالة المفاعلات النووية) ،  
بقصد استبعاد حماية تلك المرافق التي لا يؤدي الهجوم عليها إلى تدمير شامل • وفي هذا  
الصدد ، شددت تلك الوفود تشديداً خاصاً على أن حظر الهجمات على المرافق التي لا يترتب عليها  
ضرر إشعاعي سوف يثبط استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يفيد البشرية • ورأت بعض  
الوفود أن أدرج المنشآت العسكرية سوف يستتبع مشاكل بالغة التعقيد • وتقدم أحد الوفود إلى  
الفريق العامل بورقة عمل عن تعريف الحظر ونطاقه (CD/RW/WP.34) • •

٣٤- ولاحظت بعض الوفود أن ورقة العمل هذه بالذات تقول انه " قد توجد حجج وجيهة  
تقول انه ينبغي حماية جميع المنشآت من النوع المذكور أعلاه باتفاقية بشأن الحرب الإشعاعية سواء  
كانت هذه المنشآت مدنية أو عسكرية أو مزدوجة الغرض " • وفي رأيها أن من شأن حظر جزئي  
إضفاء الشرعية على الهجوم على أنواع معينة من المرافق النووية ، الذي يترتب عليه تدمير شامل ،  
مخالفاً بذلك الهدف الرئيسي للحظر مع زيادة مصاعب الامتثال والتحقق • وأشارت هذه الوفود  
أيضا إلى أن تنمية استخدام الطاقة النووية ، في البلدان النامية على الأقل ، لا يعرقلها الرأي  
العام في تلك البلدان بل السياسات التقييدية التي تمارسها بلدان صناعية معينة •

٣٥- ومن ناحية أخرى ، أشير إلى أنه ليس من المعقول أن يتوقع نجاح التوصل عن طريق  
المفاوضات إلى مثل ذلك الحظر الشامل ، أو أن يحظى بالعدد اللازم من التصديقات لجعله  
أحد صكوك القانون الدولي الفعالة والقابلة للتطبيق ، بحيث يجنب خطر التدمير الشامل • واسترعى  
الوفد الذي جرى الاقتباس من ورقة عمله في الفقرة السابقة ، الانتباه إلى أن الورقة تتضمن أيضاً  
في هذا السياق العبارة التالية : " ان المصاعب السياسية المتمثلة في حماية المنشآت العسكرية  
في صك دولي لنزع السلاح واضحة ، ولذلك يبدو من الضروري استبعاد هذه المنشآت من أي  
اتفاقية " •

٣٦- بيد أن بعض الوفود ذكرت أن ما يمكن أن يوجد من تلك المصاعب ليس بالسبب الكافي  
لاجراء حظر جزئي • وفي رأيها أن ذلك النهج يتيح فرصة لإضفاء الشرعية على التدمير الشامل  
عند شن الحروب •

٣٧- ورأت بعض الوفود الأخرى أن كثيراً من الحجج المطروحة فيما سبق ليست دقيقة وأنهما  
قليلة الصلة بالقضايا قيد البحث •

٣٨- ولم تيسر تسوية الاختلافات خلال الجلسات الثلاث التي عقدها الفريق العامل • ورأى  
بعض الوفود أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التوضيح والمناقشة ، كما رأت أن مناقشة تفصيلية حول  
القضايا المتبقية في القائمة المؤقتة التي أعدها الرئيس (CD/RW/WP.33) تتطلب أيضاً حل هذه  
الاختلافات الأساسية في وجهات النظر بشأن تعريف المرافق ونطاق الحظر •

المرفق الأول

قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع

أولا - الوثائق وورقات العمل

- ١ - CD/31 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٢ - CD/32 الولايات المتحدة الأمريكية : اقتراح مشترك متفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٣ - CD/40 بلغاريا : ورقة عمل بشأن مشروع ديباجة المعاهدة المتصلة بحظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٤ - CD/42 الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل بشأن الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الثانية عشرة ، من المعاهدة المتصلة بحظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٥ - CD/104 ( أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/WP.1 ) : الأمانة : تجميع للوثائق المتصلة بالأسلحة الاشعاعية عن الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .
- ٦ - CD/133 تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح : الفريق العامل المخصص المنشأ بقصد الوصول الى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ونتاجها وتخزينها واستخدامها ( ١ آب / أغسطس ١٩٨٠ ) .
- ٧ - CD/218 تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ( ١٤ آب / أغسطس ١٩٨١ ) .

- ٨ — CD/RW/WP.2/Rev.1 الرئيسين : العناصر الرئيسية في المفاوضات بشأن معاهدة  
لحظر الأسلحة الإشعاعية •
- ٩ — CD/RW/WP.3 كندا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر  
استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٠ — CD/RW/WP.4 جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح مادة خامسة جديدة •
- ١١ — CD/RW/WP.5 جمهورية ألمانيا الاتحادية : ملاحظات حول العناصر  
الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين  
واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٢ — CD/RW/WP.6 السويد : مقترحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة ،  
من معاهدة لحظر الحرب الإشعاعية ، بما في ذلك  
استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٣ — CD/RW/WP.7 إيطاليا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر  
استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •  
( الوثيقتان CD/31 and CD/32 )
- ١٤ — CD/RW/WP.8 فرنسا : تعديلات مقترحة للاقتراح المشترك المتفق عليه  
بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات  
المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر  
استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٥ — CD/RW/WP.9 باكستان : تعديل المادة الخامسة ، اضافة مادة جديدة  
بعد المادة الخامسة •
- ١٦ — CD/RW/WP.10 يوغوسلافيا : اقتراح بشأن مادة في المعاهدة تتصل بتعريف  
الأسلحة الإشعاعية •
- ١٧ — CD/RW/WP.11 الأرجنتين : ملاحظات حول معاهدة لحظر الأسلحة  
الإشعاعية •
- ١٨ — CD/RW/WP.12 فنزويلا : مقترحات بادخال تعديلات على " الاقتراح المشترك  
المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية  
لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال  
الأسلحة الإشعاعية " •
- ١٩ — CD/RW/WP.14 السويد : اقتراح باجراء دراسة لضمانات الوكالة الدولية  
للطاقة الذرية •
- ٢٠ — CD/RW/WP.15 جدول للمقترحات المقدمة الى الفريق العامل المخصص

- للأسلحة الإشعاعية بشأن معاهدة لحظر الأسلحة الإشعاعية  
(معد من الأمانة) •
- ٢١ - CD/RW/WP.15/Add.1/Rev.1 الهند : اقتراحات بتعديلات على المواد الأولى والثانية  
• والثالثة والخامسة والسابعة من عناصر المشروع المقترح لمعاهدة  
حظر الأسلحة الإشعاعية •
- ٢٢ - CD/RW/WP.15/Add.2 اندونيسيا : بيان من الوفد الاندونيسي في الجلسة الرابعة  
للفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية المعقودة في ١٣  
آذار/ مارس ١٩٨١ •
- ٢٣ - CD/RW/WP.15/Add.2/Supp.1 اندونيسيا : تعليق على الاقتراح المشترك المتفق عليه بين  
الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة CD/31-CD/32 ولاسيما  
الفقرة ٣ من المادة الثامنة المتعلقة بالامثال والتحقق وعلى  
الاقتراح الفرنسي الوارد في CD/RW/WP.8 •
- ٢٤ - CD/RW/WP.15/Add.3 يوغوسلافيا : اقتراح بتعديلات على المادة الثانية من عناصر  
المشروع المقترح لمعاهدة حظر الأسلحة الإشعاعية •
- ٢٥ - CD/RW/WP.16/Rev.1 تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح •
- ٢٦ - CD/RW/WP.17 مختصر أعدّه الرئيس والقاءه في الاجتماع الأول للفريق العامل  
المخصص للأسلحة الإشعاعية المعقود في ٢٠ شباط/ فبراير  
١٩٨١ •
- ٢٧ - CD/RW/WP.18 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بتعريف ونطاق الحظر في معاهدة مقبلة •
- ٢٨ - CD/RW/WP.18/Add.1 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بالأنشطة والالتزامات، والاستخدامات السلمية •
- ٢٩ - CD/RW/WP.18/Add.2 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتصلة  
بالعلاقة بين تدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى، والامثال  
والتحقق •
- ٣٠ - CD/RW/WP.18/Add.2/Supp.1 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصا بديلا لمرفق •
- ٣١ - CD/RW/WP.18/Add.3 ورقة عمل مقدمة من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بالتعديلات ومدّة المعاهدة والانسحاب والمؤتمرات  
الاستعراضية والانضمام وبدء النفاذ والوديع •
- ٣٢ - CD/RW/WP.19 السويد : مذكرة بشأن بعض نواحي عقد اتفاقية تحظر الحرب  
الإشعاعية •

ورقة عمل من الرئيس تحتوي نصا موحدًا يستند إلى الاقتراحات المقدمة من الرئيس •	CD/RW/WP.20	— ٣٣
<u>السويد</u> : اقتراح بشأن المادة السادسة للنص الموحد المقدم من الرئيس •	CD/RW/WP.20/Add.1	— ٣٤
<u>المغرب</u> : اقتراح بشأن المادة السادسة للنص الموحد المقدم من الرئيس •	CD/RW/WP.20/Add.1/Supp.1	— ٣٥
<u>اليابان</u> : تعديل يقترح ادخاله على المادة الخامسة من CD/RW/20 •	CD/RW/WP.20/Add.2	— ٣٦
<u>جمهورية ألمانيا الاتحادية</u> : اقتراح بشأن المادة السابعة والمرفق للنص الموحد المقدم من الرئيس •	CD/RW/WP.20/Add.3	— ٣٧
<u>السويد</u> : اقتراح بشأن المادة الثامنة للنص الموحد المقدم من الرئيس •	CD/RW/WP.20/Add.4	— ٣٨
<u>فنزويلا</u> : اقتراح تعديل على المادة التاسعة من الوثيقة CD/RW/20 •	CD/RW/WP.20/Add.5	— ٣٩
<u>المغرب</u> : اقتراح تعديل على المادة السابعة الواردة في الوثيقة CD/RW/20 •	CD/RW/WP.20/Add.6	— ٤٠
ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن تعريف ونطاق الحظر •	CD/RW/WP.20/Add.7	— ٤١
ورقة عمل من الرئيس بشأن الاستخدام في الأغراض السلمية •	CD/RW/WP.20/Add.8	— ٤٢
<u>هولندا</u> : تعديلات مقترحة على المادتين الثامنة والعاشرة •	CD/RW/WP.20/Add.9/Rev.1	— ٤٣
ورقة عمل من الرئيس تحتوي جدولا زمنيا لأعمال الفريق العامل خلال الجزء الثاني من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ •	CD/RW/WP.21	— ٤٤
<u>أستراليا</u> : ورقة عمل بشأن النطاق والتعاريف في المعاهدة المقبلة للأسلحة الإشعاعية •	CD/RW/WP.22	— ٤٥
<u>مجموعة الـ ٢١</u> : ورقة عمل بشأن بعض عناصر اتفاقية حظر الأسلحة الإشعاعية •	CD/RW/WP.23	— ٤٦
مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية •	CD/RW/WP.24	— ٤٧
مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية •	CD/RW/WP.24/Rev.1	— ٤٨
بيان الرئيس •	CD/RW/WP.25	— ٤٩
اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الدورة الافتتاحية (اعتمده الفريق العامل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢) •	CD/RW/WP.25/Add.1/Rev.1	— ٥٠



- ٥١ — CD/RW/WP.26 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : صياغات ايجابية لتعريف  
الأسلحة الاشعاعية •
- ٥٢ — CD/RW/WP.27\* برنامج عمل مؤقت (مقدم من الرئيس ) •
- ٥٣ — CD/RW/WP.28 ورقة عمل من الرئيس : صيغة مقترحة للحكم الخاص بنطاق  
معاهدة الأسلحة الاشعاعية •
- ٥٤ — CD/RW/WP.29 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : الصياغات المقترحة لأحكام  
الاستخدام السلمي •
- ٥٥ — CD/RW/WP.30 يوغوسلافيا : تعريف الأسلحة الاشعاعية - المادة الثانية •
- ٥٦ — CD/RW/WP.31 استراليا : مقترح بشأن تعريف ونطاق الحظر ( يعرض نصين  
بدلين ) •
- ٥٧ — CD/RW/WP.32 ورقة عمل من الرئيس : آلية مقترحة للامثال والتحقق  
( متابعة للوثيقة CD/RW/20 ) •
- ٥٨ — CD/RW/WP.33 موجز من الرئيس للمواضيع المقترحة ذات الصلة الأولية بحماية  
المرافق النووية لمناقشتها خلال اجتماعي الفريق العامل  
الذين سيعقدان في ٢٦ آذار / مارس و ٢ نيسان / أبريل  
١٩٨٢ •
- ٥٩ — CD/RW/WP.34 السويد : مذكرة بشأن جوانب معينة لا تفاقية لحظر الحرب  
الاشعاعية •
- ٦٠ — CD/RW/WP.35 مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة الاستثنائية  
الثانية المكرسة لنزع السلاح : مقدم من الرئيس ( مقدمة )  
( الجزآن ألف وجيم ) •
- ٦١ — CD/RW/WP.35/Add.1 مناقشات بشأن أحكام مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية  
( موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " ) : مقدم من  
الرئيس ( الجزء باء ) •
- ٦٢ — CD/RW/WP.36 مجموعة الـ ٢١ : نص مقترح لمادة في مشروع معاهدة الأسلحة  
الاشعاعية ( ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ) •

### ثانياً - ورقات غرف الاجتماع

- ١ — CD/RW/GRP.1 and Corr.1 تعريف : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، هولندا ، فرنسا ،  
السويد ، مصر ، المكسيك ، باكستان ، كندا ، إيطاليا •

- ٢ - CD/RW/CRP.1/Add.1 تعريف : مقترحات مقدمة من مصر ، باكستان ، ايطاليا ،  
• استراليا and Corr.1
- ٣ - CD/RW/CRP.1/Add.2 تعريف : مقترحات مقدمة من الهند
- ٤ - CD/RW/CRP.1/Add.3 تعريف : اقتراح مقدم من يوغوسلافيا
- ٥ - CD/RW/CRP.1/Add.4 تعريف : مقترحات مقدمة من فنزويلا والارجنتين
- ٦ - CD/RW/CRP.1/Add.5 تعريف : اقتراح مقدم من المغرب
- ٧ - CD/RW/CRP.2 نطاق الحظر : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ،  
السويد ، هولندا ، استراليا
- ٨ - CD/RW/CRP.2/Add.1 نطاق الحظر : اقتراح مقدم من فرنسا
- ٩ - CD/RW/CRP.3 الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ايطاليا ،  
كندا ، السويد ، هولندا ، باكستان ، الهند
- ١٠ - CD/RW/CRP.3/Add.1 الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من استراليا وفرنسا
- ١١ - CD/RW/CRP.4 الاستخدامات السلمية : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية  
المانيا الاتحادية ، ايطاليا ، باكستان
- ١٢ - CD/RW/CRP.4/Add.1\* الاستخدامات السلمية : اقتراح مقدم من فرنسا
- ١٣ - CD/RW/CRP.4/Add.2 الاستخدامات السلمية : مقترحات مقدمة من باكستان
- ١٤ - CD/RW/CRP.4/Add.3 الاستخدامات السلمية : اقتراح مقدم من رومانيا
- ١٥ - CD/RW/CRP.5 علاقة المعاهدة بالتدابير والاتفاقات الأخرى في ميدان نزع  
السلح : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، باكستان ، مصر ،  
كندا ، فرنسا
- ١٦ - CD/RW/CRP.5/Add.1 العلاقات مع التدابير والاتفاقات الأخرى بشأن نزع السلاح :  
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا
- ١٧ - CD/RW/CRP.5/Add.2 العلاقة بتدابير نزع السلاح الأخرى : اقتراح مقدم من باكستان
- ١٨ - CD/RW/CRP.6 الامثال والتحقيق : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ،  
فرنسا ، السويد
- ١٩ - CD/RW/CRP.6/Add.1 الامثال والتحقيق : اقتراح مقدم من باكستان

- ٢٠ - المرفق : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.7
- ٢١ - تعديلات : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.8
- ٢٢ - المدة والانسحاب : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.9
- ٢٣ - المؤتمرات الاستعراضية : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، استراليا ، فرنسا • CD/RW/CRP.10
- ٢٤ - المؤتمرات الاستعراضية : اقتراح مقدم من المغرب • CD/RW/CRP.10/Add.1
- ٢٥ - الانضمام وبدء النفاذ والوديع : مقترحات مقدمة من اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، استراليا ، فرنسا ، باكستان • CD/RW/CRP.11
- ٢٦ - الديباجة : مقترحات مقدمة من هنغاريا ، السويد ، مصر ،  
بلجيكا • CD/RW/CRP.12
- ٢٧ - الديباجة : اقتراح مقدم من بلغاريا • CD/RW/CRP.12/Add.1
- ٢٨ - الديباجة : مقترحات مقدمة من السويد ، جمهورية المانيا  
الاتحادية • CD/RW/CRP.12/Add.2
- ٢٩ - دعوة موجهة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية : اقتراح من  
وفد هولندا • CD/RW/CRP.13
- ٣٠ - نطاق الحظر : اقتراح مقدم من وفد هولندا • CD/RW/CRP.14
- ٣١ - تعديلات على نص مشروع التقرير • CD/RW/CRP.15
- ٣٢ - تعريف المرافق التي يتعين حمايتها : مقترح من وفد  
باكستان • CD/RW/CRP.16
- ٣٣ - مشروع أحكام موحدة لمعاهدة للأسلحة الاشعاعية : مقدم من  
الرئيس • CD/RW/CRP.17



تقرير خامن الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة  
الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية

تصويب

الصفحة ٢، الفقرة ١١

تعدل الجملة الثانية من هذه الفقرة ليصبح نصها كالاتي :

" عقد الفريق العامل ١٢ جلسة بين ٢٠ شباط / فبراير و ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢  
برئاسة السفير الدكتور هينينغ فيغندر ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) " •

-----



تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة  
الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح

الفريق العامل المخصص المعني بالترتيبات الدولية  
الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
في مأمن من استعمالها أو التهديد باستعمالها ضدّها

أولا - مقدمة

١- طلبت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، الى الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريرا الى اللجنة عن التقدم المحرز في أعماله قبل انتهاء الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ ، بمناسبة الدورة الاستثنائية الثانية القادمة المكرسة لنزع السلاح التي ستعقدّها الجمعية العامة قريبا . وعلا بذلك الطلب ، يقدم الفريق العامل المخصص تقريره الى اللجنة عن الوضع الحالي للمفاوضات بشأن الموضوع ، مراعيًا المفاوضات التي جرت في إطار الأفرقة العاملة المخصصة خلال دورات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

٢- ففي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدتها الجمعية العامة في ١٩٧٨ أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية اعلانات من جانب واحد في صدد ضمانات الأمن للسدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وقد جرت المفاوضات في الفريق العامل المخصص بالاستناد أساسا الى الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمكرسة لنزع السلاح ، التي جاء فيها " . . . فان الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وتحيط الجمعية العامة طما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " . وتوفر الفقرات الأخرى ذات الصلة من الوثيقة الختامية توجيهها اضافيا بشأن هذه المسألة . وفي خلال أعمال الفريق العامل المخصص أخذ الفريق ايضا بعين الاعتبار القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، وهي القرارات ٧٢/٣٣ ألف وباء و ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ و ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ . وبالإضافة الى ذلك ترد في الوثيقة CD/SA/WP.1/Rev.4<sup>(١)</sup> قائمة بمخطف الاقتراحات بشأن هذا الموضوع التي قدمتها الوفود في لجنة نزع السلاح وفي الفريق العامل المخصص وقد أخذت هذه الاقتراحات بعين الاعتبار .

٣- وعني ممثل الدول التالية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص خلال دوراته في ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ : اسبانيا ، تونس ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا .

ثانيا - المفاوضات بشأن المضمون خلال  
دورات ١٩٧٩ أو ١٩٨٠ و ١٩٨١

٤- خلال نظر لجنة نزع السلاح في البند ٣ من جدول أعمالها السنوي لعام ١٩٧٩ المعنون " تدابير دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ٥ تموز / يوليه ١٩٧٩ :

" تقرّر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص ، يستمر طوال دورتها الحالية ويكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، للنظر في الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والتفاوض بشأن هذه الترتيبات . وسوف يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى لجنة نزع السلاح قبل انتهاء دورة عام ١٩٧٩ . وتقرّر اللجنة كذلك ، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي ، ان يكون لممثلي الدول غير الأعضاء مقاعد محجوزة لهم في غرفة المؤتمر خلال جلسات الفريق العامل المخصص " .

٥- وخلال دورة ١٩٧٩ كرس الفريق العامل المخصص جهوده لتعيين العناصر التي سيجرى النظر فيها والتفاوض حولها بغية الوصول الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة . وجررت مناقشات واسعة عن العلاقة بين عدم استخدام الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك المسألة العامة المتصلة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية ، وولاية الفريق العامل ، من ناحية أخرى . وكان هناك اتفاق عريض على أن هذه العناصر يمكن ان تنقسم الى فئتين عامتين : ( أ ) نطاق الترتيبات وطابعها ؛ ( ب ) شكل الترتيبات وعدد هيا وطابعها الملزم . وكان هناك اتفاق ايضا على انه يتعين ان تكون الترتيبات فعالة ودولية بطابعها . وفي هذا الصدد تم النظر في عدة مسائل ذات صلة ، وخاصة مسألة الأساس المنطقي للترتيبات ونطاقها وطابعها ، وكذلك مسألة تعريف الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية ، والمعايير التي تطبق في هذا التعريف والمتطلبات الأساسية للشمول بالترتيبات . وقدم عدد من الأقطار بصدد هذا الموضوع الأخير ، وأثيرت بعض الأسئلة المتصلة وأبدت التعليقات على هذه الأقطار . وناقش الفريق العامل أيضا شكل الترتيبات وعدد هيا وطابعها الملزم ، وخاصة مسألة ابرام اتفاقية دولية التي لم يعترض عليها أحد من ناحية المبدأ ، على الرغم من الاشارة الى الصعاب التي ينطوي عليها ذلك . وفي هذا الصدد قدم مشروعا اتفاقيتين من وفد باكستان ( الوثيقة CD/10 ) ووفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا ( الوثيقة CD/23 ) للنظر فيهما . وبالإضافة الى ذلك ، نظر أيضا في فكرة الترتيبات المؤقتة . ونتيجة لمداولات الفريق العامل المخصص قدم الفريق تقريراً الى اللجنة يرد في الوثيقة CD/47 .

٦- وخلال النظر في البند ٣ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ ، المتعلق بنفس الموضوع ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، المقرر التالي الذي يرد في الوثيقة CD/77 :



" تقرير لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة ، يستمر طوال دورتها لعام ١٩٨٠ ، لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية. ضد ها أو التهديد باستعمالها ضدها .

" وسوف يقدم الفريق العامل المخصص الى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله في أى وقت ملائم وعلى أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .

٧- وخلال دورة ١٩٨٠ قرر الفريق العامل أن يركز اهتمامه أساساً على نطاق وطابع الترتيبات على أساس أن يكون مفهوماً أن أى اتفاق على محتوى الترتيبات يمكن أن ييسر الاتفاق على الشكل . وبناءً على ذلك قدم الرئيس ورقة عمل ( CD/SA/WP.2 ) لتكون أساساً للمفاوضات . وتضمنت الورقة الصيغ المختلفة التي ظهرت في الاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد وفي الاقتراحات والأفكار المقدمة الى الدول الأخرى أو التي أعربت عنها تلك الدول ، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على نطاق وطابع الترتيبات . وقد ساعد التحليل المتعمق لهذه الصيغ ، التي نظر فيها جنباً الى جنب ، الفريق العامل في توضيح وتوسيع مختلف المواقف واكتشاف نقاط الاتفاق والاختلاف . ونظر الفريق العامل أيضاً في مسألة شكل الترتيبات . وفي هذا الصدد تم التسليم بأنه ينبغي مواصلة البحث عن " نهج مشترك " مقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً . وفي صدد هذا الأمر ، وعلى الرغم من عدم وجود اعتراض مرة أخرى ، من ناحية المبدأ ، على فكرة ابرام اتفاقية دولية ، فقد أشير أيضاً الى الصعاب التي ينطوي عليها الأمر . ولم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد . ونظر في امكانية الترتيبات المؤقتة . وأشير اشارة عامة الى أن قراراً صادراً عن مجلس الأمن قد يمثل تدبيراً مؤقتاً مفيداً صوب الترتيبات الدولية الفعالة ريثما يتم الاتفاق على مثل هذا " النهج المشترك " . وفي هذا الصدد ، قيل بأن قيمة أى قرار صادر عن مجلس الأمن سوف تتوقف على محتواه . وفي هذه النقطة أعرب عن وجهات نظر مختلفة . ونتيجة لمداولات الفريق العامل المخصص ، قدم الفريق تقريراً الى اللجنة ، يرد في الوثيقة CD/125\* ، أوصى فيه باستكشاف الطرُق والوسائل للتغلب على الصعاب التي ووجهت في المفاوضات .

٨- وفي الجلسة العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١ قررت لجنة نزع السلاح أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها بنفس الولاية التي كانت له في الدورة السابقة في ١٩٨٠ .

٩- وخلال ١٩٨١ قرر الفريق العامل أن يركز أساساً على دراسة محتوى الضمانات على أساس أن يكون مفهوماً أن الاتفاق على المحتوى يمكن أن ييسر الاتفاق على الشكل . وفي خلال المداولات تم الاعراب عن مواقف وأفكار مختلفة ، تتصل بالترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ( ويشار إليها أيضاً باسم تأكيدات الأمن أو ضمانات الأمن ) ، وهي كما يلي :

- لما كان من شأن أى استعمال للأسلحة النووية ، التي تشكل أكبر تهديد للإنسانية ، أن يؤثر على أمن المحاربين وغير المحاربين على السواء ، ينبغي الاتفاق على فرض حظر كامل على استعمال الأسلحة النووية، بانتظار تحقيق نزع السلاح النووي . وفي هذا الصدد أعرب عن رأى يقول بأنه ينبغي حظر استعمال الأسلحة النووية في وقت واحد

مع التخلي عن استعمال القوة في العلاقات الدولية • وقال رأى آخر أن الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية لا يمكن تصوره الا في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي، كجزء من التقدم نحو نزع السلاح العام ؛

— اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية

أو التهديد باستعمالها ضدها دون أية شروط أو تحديدات ، كجزء لا يتجزأ من خطوة أولية في اتجاه الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي ،

— اعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية ؛

— اعطاء ضمانات أمن للدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز أسلحة نووية والتي لا توجد

على أراضيها أسلحة نووية • وفي هذا الصدد كانت هناك وجهة نظر تقول ان من شأن الوصول الى اتفاق على عدم ركز أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة حاليا أن يمثل خطوة على طريق تدعيم أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ؛

— اعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة لأسلحة نووية والتي هي أطراف في معاهدة

عدم الانتشار أو في أي تعهد مماثل آخر ملزم دوليا بعدم احتياز نواتج تفجير نووي ، الا في حالة هجوم على الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي أعطت الضمان أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها تقوم به دولة من الفئة المذكورة متحالفة أو مرتبطة مع دولة حائزة لأسلحة نووية في القيام بالهجوم أو في دعمه ؛

— اعطاء ضمانات أمن لأية دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون قد تعهدت بعدم صنع

أو تطلق أسلحة نووية (أو نواتج تفجير نووي) أو بعدم اكتساب السيطرة عليها ، شريطة أن لا تقوم الدولة بهجوم على (أراضي) دولة حائزة للأسلحة النووية أو حلفائها (أو على قواتها المسلحة) بدعم من دولة حائزة للأسلحة النووية ؛

— اعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات

الأمن النووي التي تكون قد عقدتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

— اعطاء ضمانات أمن عن طريق عقد اتفاقيات مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية ، بغية اعطاء هذه الضمانات طابع الالتزام المتبادل •

وسعى الفريق العامل الى تعيين مختلف ملامح الضمانات ونظر في البدائل الممكنة التي يمكن استكشافها في البحث عن " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " • وخلال المرحلة الاخيرة من أعماله قرر الفريق العامل ، دون ان يؤثر ذلك على الاستمرار في استكشاف بدائل أخرى ، أن يركز جهوده على تلك البدائل التي تتطلب : (أ) " صيغة مشتركة " لضمانات الأمن تتضمن تلك العناصر التي قد تتور في المفاوضات في لجنة نزع السلاح وتوافق عليها جميع الأطراف المعنية و (ب) " صيغة مشتركة " يمكن ان توفق بين العناصر الواردة في التعهدات القائمة حاليا التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد • وفي هذا الصدد قدمت ورقات عمل من وفد هولندا ( CD/SA/WP.6 ) ووفد باكستان ( CD/SA/WP.7 ) تتضمن مشروع " صيغة مشتركة " لينظر فيها الفريق

العامل • وقد بلغاريا أيضا ورقة عمل في هذا الصدد ( CD/SA/WP.8 ) واتضحت في المناقشات نهج مختلفة لمعالجة مسألة وضع " صيغة مشتركة " ومع ذلك فإن الفريق العامل اعتبر الجهود المكثفة للبحث عن " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " خطوة ايجابية نحو الاتفاق على مسألة ضمانات الأمن • وازاء هذه الخلفية أوصى الفريق لجنة نزع السلاح بأنه ينبغي الاستمرار في استكشاف مختلف المناهج البديلة ، بما فيها على الأخص تلك النهج التي نظر فيها خلال دورة ١٩٨١ ، بغية التغلب على الصعاب القائمة • وأضاف الفريق العامل ، " في هذا الصدد ينبغي تكريس جهود اضافية للبحث عن نهج مشترك مقبول للجميع وخاصة عن ' صيغة مشتركة ' يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا " • ونتيجة لمداولاته قدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى لجنة نزع السلاح يرد في الوثيقة CD/215 •

### ثالثا - الوضع الراهن للمفاوضات حول الموضوع

١٠ - عملا بمقرر اللجنة الذي اتخذته في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والوارد في الوثيقة CD/243 ، أعيد انشاء الفريق العامل المخصص لمواصلة المفاوضات بقصد التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ شباط / فبراير الى ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، برئاسة السفير منصور أحمد ، ممثل باكستان • وعمل الدكتور كين كوو - تشونغ ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل المخصص •

١١ - وقرر الفريق العامل ، في اضطلاع بالمهمة المسندة اليه ، مواصلة جهوده بشأن التوصية الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل المخصص السابق الذي أنشئ أثناء دورة عام ١٩٨١ ( الوثيقة CD/215 ) ، والتي تقول بأن " يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بمواصلة استكشاف عدة منطلقات بديلة ، تشمل بوجه خاص تلك التي نظر فيها خلال دورة ١٩٨١ بغية التغلب على ما ووجه من مصاعب • وفي هذا السياق ، ينبغي تكريس جهود اضافية لالتماس نهج " مشترك " يقبله الجميع وخصوصا لالتماس " صيغة مشتركة " يمكن ان تدرج في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا " • واستعرض انتباه الفريق العامل الى القرارين ٣٦/٩٤ و ٣٦/٩٥ اللذين اعتمدهما الجمعية العامة بشأن الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين ، والواردين في الوثيقة CD/231 ، والمشار اليها في الفقرة ٢ عاليه •

١٢ - وقرر الفريق العامل المخصص ان يركز لدى القيام بأعماله ، كما فعل في الدورة السابقة في ١٩٨١ ، على تلك البدائل التي تتطلب : ( أ ) " صيغة مشتركة " لضمانات الأمن تتضمن تلك العناصر التي قد تثار في المفاوضات داخل اللجنة والتي يتفق عليها الجميع و ( ب ) " صيغة مشتركة " توفيق بين العناصر المتضمنة في التعهدات التي اضطلعت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد ، ولا حظ الفريق العامل انه سبق تقديم ثلاث أوراق عمل ذات صلة بدراسة هذه البدائل ، من وفود كل من هولندا وباكستان وبلغاريا ، وتسرّد في الوثائق CD/SA/WP.6 و CD/SA/WP.7 و CD/SA/WP.8 على التوالي •

١٣ - وقدمت الخطوط العريضة لبعض المواقف العامة • وأعربت بعض الوفود من الاعضاء في مجموعة ال ٢١ عن وجهة نظره بأن الضمان الاكثر فعالية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها يتمثل في نزع السلاح النووي ، وحتى يتحقق ذلك فان مثل هذا الضمان يتمثل فسي الحظر الكامل لاستعمال الاسلحة النووية • ولا حظت مجموعة من الدول الاشتراكية أن من شأن تنفيذ التدابير التي ينص عليها الاعلان الخاص بمنع كارثة نووية أن يمثل ضمانا يمكن الاعتماد عليها لازالة خطر وقوع نزاع نووي وان يساهم في تعزيز أمن جميع الدول وخاصة تلك الدول التي لا تحوز اسلحة نووية • وأعرب في هذا الصدد عن وجهات نظر مختلفة • وأصرت وفود أخرى على أن هذه المسائل تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل •

١٤- وفي أثناء المداولات ، أكدت وفود مختلفة في الفريق العامل المخصص المواقف والأقوال المتصلة بالترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، والتي سبق طرحها في الدورة السابقة ، على النحو المبين في الفقرة ٩ عليه •

١٥- وفي مناقشة المقترحات الخاصة بالوصول الى " صيغة مشتركة " تم التركيز على عناصر المضمون التي تتطوى عليها هذه الصيغة ، وأثناء المناقشات ظهرت نهج مختلفة تتعلق بمحتوى " الصيغة المشتركة " التي سيتم وضعها • ويقضي أحد هذه النهج أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون شروط أو قيود أو حدود • وفي هذا الصدد ، قدم وفد الصين ورقة عمل ( الوثيقة CD/278 )<sup>(٢)</sup> ، أعادت فيها الصين تأكيد موقفها وهو توفير ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وحثت الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على اظهار الازادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " يمكن ادراج أى منها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا • وتقضي نهج أخرى بتوفير معايير مختلفة لوصف شروط ادراج الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في نطاق الضمانات • وشرح وفدا هولندا وباكستان ، اللذان قدما الوثيقتين CD/SA/WP.6 و CD/SA/WP.7 مقترحاتهما لنهج وسط للوصول الى " صيغة مشتركة " وهي المقترحات التي جاءت في ورقتي العمل المذكورتين • وكان هناك أيضا تأكيد على المقترح الخاص بالتوصل الى اتفاق على عدم إقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد بها مثل هذه الاسلحة حاليا • وأعرب عن مختلف الآراء حول هذه المقترحات ، كما طرحت أفكار أخرى مختلفة عن هذه الآراء •

١٦- أما مسألة الشكل الملائم فقد تم النظر فيها بتوسع بالا رتباط مع الجهود الرامية الى وضع " صيغة مشتركة " ممكنة • وكما كان الحال في الدورات السابقة ، لم يكن هناك اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية ، على الرغم من الاشارة أيضا الى المصاعب التي تتطوى عليها • وأعرب عن وجهة نظر تقول بأنه ينبغي للفريق العامل ان يتجه الى وضع صياغة محددة لمثل هذه الاتفاقية • ولكن اشير ، كما حدث في الدورات السابقة ، الى أن الاتفاق على محتوى الضمانات يمكن ان ييسر الاتفاق على الشكل •

١٧- وتناول الفريق العامل بعد ذلك فكرة الترتيبات المؤقتة ، ولا سيما المقترحات التي تقول بأن يصدر مجلس الأمن قرارا ملائما • وقدم وفد هولندا ورقة عمل ( الوثيقة CD/SA/WP.9 )<sup>(٣)</sup> تضمنت مشروع قرار لمجلس الأمن تتجسد فيه " صيغة مشتركة " لضمانات الأمن • وقدم أيضا وفد باكستان

(٢) انظر المرفق الثاني لهذا التقرير •

(٣) انظر المرفق الثالث لهذا التقرير •

ورقة عمل منقحة تضم مشروع قرار يمكن ان يعتنقه مجلس الأمن ( الوثيقة CD/SA/WP.3/Rev.1\* (٤) . وأعربت مجموعة من الدول الاشتراكية عن الرأي القائل بأنه يمكن دراسة اعلانات تصدر من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتكون متماثلة في محتواها فيما يتعلق بعدم استعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي توجد هذه الاسلحة في أراضيها وانه ربما أمكن اعتماد هذه الاعلانات في شكل قرار ملائم من مجلس الأمن . وأبدت وجهات نظر مختلفة بشأن هذه الأفكار وصدرت تعليقات شتى حول هذه المقترحات . ففيل ، من ناحية ، ان من شأن اتخاذ ترتيبات مؤقتة مناسبة أن يمثل تقدما ويخلق جوا ملائما طمى فيه تدريجيا مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة الضمانات الأمنية . بيد أنه أبدت ، من جهة أخرى ، وجهة نظر تقول ان التدابير المؤقتة ، لاسيما في شكل قرار يصدر عن مجلس الأمن ، لن تكون ذات نفع ، وهي تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل المخصص ومن شأنها أن تؤدي فقط الى تفويض المناخ اللازم لصياغة ضمانات أمنية موثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وأكد عدد من الوفود أن الترتيبات المؤقتة لا ينبغي ان تحل محل اتفاقية دولية أو ترتيبات دولية أخرى ذات طابع ملزم قانونا . وتم التشديد ، في هذا السياق ، على أنه ينبغي ، بينما يجري النظر في طرق بديلة ، أن يظل الهدف النهائي ، وهو التوصل الى اتفاقية دولية بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، ماثلا في الأذهان دائما . وينبغي تقييم أى اجراء مؤقت أو أى وسيلة بديلة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاستناد الى مضمونه ، ولا يمكن تبريره الا بقدر ما يشكل خطوة في هذا الاتجاه .

١٨ - وقدمت أفكار أخرى تتصل بالاجراءات التي يمكن ان تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . واقترح ان تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتفق على الوجه الملائم الاعلانات التي أصدرتها من جانب واحد ، حتى يمكن أن تؤخذ بعد ذلك بعين الاعتبار في الدورة الاستثنائية الثانية . وأوضحت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأكيداتها المقدمة من جانب واحد كانت استجابة للاهتمامات الأمنية التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية واعترافا بها ، وأن هذه التأكيدات صادقة ويمكن الاعتماد عليها ، وتمثل اعلانات ثابتة لسياسة عامة .

١٩ - وعم على الفريق العامل بيان من مجموعة ال ٢١ ، يرد في الوثيقة CD/280 (٥) وجاء فيه ضمن جملة أمور : " ان الاعلانات ( الصادرة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ) لا تقدم ضمانا أكيدا للدول غير المنحازة والدول المحايدة وغيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تتعرض للتهديد أو الهجوم بالأسلحة النووية " . كما ذكر أن كل الأسباب تدعو الى وجوب حماية البلدان المحايدة وغير المنحازة والبلدان النامية من خارج الحلفين العسكريين الكبارين بموجب تأكيدات ملزمة قانونا وعدد المبادئ التي ينبغي الاستناد اليها للتوصل الى اتفاق بشأن هذه المسألة . وأعرب عن الرأي القائل بأنه " من غير المرجح أن تكون مواصلة المفاوضات في الفريق العامل المخصص بشأن هذا البند مستمرة مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تبدى ارادة

(٤) انظر المرفق الرابع لهذا التقرير .

(٥) انظر المرفق الخامس لهذا التقرير .

سياسية حقيقية. للوصول الى اتفاق مرض " • ومن هنا حثت مجموعة ال ٢٦ الدول الحائزة للأسلحة النووية المعنية على اعادة النظر في سياساتها وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح مواقف منقحة تأخذ بعين الاعتبار الكامل موقف الدول غير المنحازة والمحايدة وغيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتيسر الوصول الى اتفاق بشأن وثيقة دولية ذات طابع ملزم قانونا •

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- أكد الفريق العامل من جديد بأنه ينبغي أن تحصل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات فعلية من الدول الحائزة للأسلحة النووية تجعلها آمنة من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • واستمر الاعتراف بالحاجة الملحة للوصول الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، ولا سيما في ضوء هد فتنع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل • وفي أثناء الدورات الثلاث السابقة ، أظهرت المفاوضات التي دارت حول محتوى الترتيبات الفعالة ان بعض الصعاب المحددة تتصل بالتصورات المختلفة عن المصالح الأمنية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها ، كما تتصل بتعقد طبيعة القضايا التي ينطوى عليها الأمر ، ازاء وضع " صيغة مشتركة " مقبولة للجميع يمكن ادراجها في وثيقة دولية ذات طابع ملزم قانونا • غير أن الفريق العامل لم يتمكن من الوصول الى اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، رغم أن المفاوضات التي جرت حول هذا الموضوع في الفريق العامل قد أوضحت العديد من القضايا ذات الصلة •

٢١- ويوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بوجود القيام ، في اطار الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي توشك الجمعية العامة على عقدها ، باستكشاف سبل ووسائل التغلب على الصعاب التي تعترض مفاوضات الفريق العامل من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

المرفق الأول

CD/SA/WP.1/Rev.4  
19 April 1982  
ARABIC  
Original: ENGLISH .

لجنة نزع السلاح  
الفريق العامل المخصص  
لضمانات الأمان

قائمة وثائق بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة  
لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ضد ها

- أولا - الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح
- (١) CD/1 - تحتوى على قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٢ ألف وباء ( ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ) .
- (٢) CD/10 - مقدمة من باكستان بعنوان : " عقد اتفاقية دولية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية " ( ٢٧ آذار / مارس ١٩٧٩ ) .
- (٣) CD/23 - مقدمة من الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ومنغوليا وهنغاريا ، بعنوان : " مشروع اتفاقية دولية حول تدعيم ضمانات الأمان للسدول غير النووية " ( ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ) .
- (٤) CD/25 - مقدمة من باكستان بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها " ( ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ) .
- (٥) CD/27 - مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية بعنوان : " اقتراح بتوصية تقدمها لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الهجمات بالأسلحة النووية " ( ٢ تموز / يوليه ١٩٧٩ ) .
- (٦) CD/47 - تضم تقرير " الفريق العامل المخصص للنظر في والتفاوض على ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " الى لجنة نزع السلاح ( ٧ آب / أغسطس ١٩٧٩ ) .

- (٧) CD/55 - تضم قرارات الجمعية العامة ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ ( ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ ) .
- (٨) CD/75 - مقدمة من فنلندا بعنوان : " رسالة مؤرخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من المشمل الدائم لفنلندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، تعرض ورقة عمل تحوى آراء للحكومة الفنلندية " ( ١٤ آذار / مارس ١٩٨٠ ) .
- (٩) CD/77 - تضم مقرا اتخذته لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ( ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ) .
- (١٠) CD/120 - مقدمة من باكستان بعنوان " مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن كتدبير مؤقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ( ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ) .
- (١١) CD/125\* - تقرير " الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " الى لجنة نزع السلاح ( ٧ آب / أغسطس ١٩٨٠ ) .
- (١٢) CD/140 - تحوى قرارى الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ ( ٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ) .
- (١٣) CD/151 - تحوى مقرا اتخذته لجنة نزع السلاح باعادة انشاء الفريق العامل المخصص للترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وفقا لولايته خلال دورة ١٩٨٠ ( ١٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ) .
- (١٤) CD/153 - مقدمة من بلغاريا بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ( ١٨ شباط / فبراير ١٩٨١ ) .
- (١٥) CD/161 - مقدمة من باكستان بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها " ( ٤ آذار / مارس ١٩٨١ ) .



- (١٦) CD/176 - مقدمة من الاتحاد السوفياتي بعنوان: "رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاجابة الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاغلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، السيد ليونيد بريجينيف على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية تانيا " (١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١) .
- (١٧) CD/177 - مقدمة من المملكة المتحدة بعنوان: " ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " ( ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ ) .
- (١٨) CD/184 - مقدمة من باكستان بعنوان: " كتاب مؤرخ ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ من مثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح باحالة قرارين اتخذاهما المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ " ، ومشتلة على " القرار رقم ١٢/٢٨ - ٤ : تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " ( ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١ ) .
- (١٩) CD/207 - مقدمة من الصين بعنوان " ورقة عمل بشأن مسألة ضمانات الأمن " ( ٦ آب / أغسطس ١٩٨١ ) .
- (٢٠) CD/215 - تقرير " الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " الى لجنة نزع السلاح (١٤ آب / أغسطس ١٩٨١) .  
Corr.19
- (٢١) CD/231 - تتضمن قرارى الجمعية العامة ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦
- (٢٢) CD/243 - تتضمن مقرا اتخذته لجنة نزع السلاح لاعادة انشاء الفريق العامل المخصص لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو استعمالها ضد ها بولايته السابقة في دورة ١٩٨٠ ( ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ )

- مقدمة من الصين بعنوان ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢) • CD/278\* (٢٣)
- مقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها (١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢) • CD/280 (٢٤)
- تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (١٩ نيسان / أبريل ١٩٨٢) • CD/285 (٢٥)

ثانياً - أوراق عمل الفريق العامل المخصص للترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

- قائمة وثائق حول مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١) • CD/SA/WP.1 (١)  
and Rev. 3
- مقدمة من الرئيس بعنوان: " ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها: السّف - نطاق وطبيعة الترتيبات " (٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٠) • CD/SA/WP.2 (٢)
- مقدمة من باكستان بعنوان: " مشروع قرار يمكن أن يتخذه مجلس الامن كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (١٥ تموز / يولييه ١٩٨٠) • CD/SA/WP.3 (٣)
- مقدمة من بلغاريا بعنوان: " أشكال الترتيبات اللازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (١٧ تموز / يولييه ١٩٨٠) • CD/SA/WP.4 (٤)
- مقدمة من الرئيس بعنوان: " مراحل النظر في مضمون الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها " (٢٦ آذار / مارس ١٩٨١) • CD/SA/WP.5 (٥)

- (٦) CD/SA/WP.6 — مقدمة من هولندا ومشتملة على اقتراح بادراج "صيغة مشتركة" لضمانات أمانات سلبية في قرار لمجلس الأمن (٨ تموز / يولييه ١٩٨١) • (CD/SA/CRP.6)
- (٧) CD/SA/WP.7 — مقدمة من باكستان ، ومشتملة على اقتراحات تتصل بالبديسل دال في المرحلة الثانية ، الوثيقة CD/SA/WP.5 (٢١ تموز / يولييه ١٩٨١) • (CD/SA/CRP.7)
- (٨) CD/SA/WP.8 — مقدمة من بلغاريا ومشتملة على اعتبارات تتصل "بالبديل دال" في المرحلة الثانية ، الوثيقة CD/SA/WP.5 وبالمقترحات المقدمة بشأنه (٢١ تموز / يولييه ١٩٨١) • (Corr.1 و CD/SA/CRP.8)

ثالثاً - قائمة بالمواد المعدة ليستخدمها أعضاء الفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة نزع السلاح في ٥ تموز / يولييه ١٩٧٩ للنظر في ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ، وللتفاوض بشأنها

- (١) البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وجلسات اللجان المخصصة للحدوة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ؛
- (٢) البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة في اللجنة الاولى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للجمعية العامة
- (أ) الجلسات العامة
- (ب) اللجنة الاولى (طامة )
- (ج) اللجنة الاولى (المشروع السوفياتي للاتفاقية) ؛
- (٣) الاعلانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والمتضمنة لتطمينات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛
- (٤) قرار مجلس الامن ٢٥٥ (١٩٦٨) ؛
- (٥) قرارات الجمعية العامة بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ؛
- (٦) القرار المتعلق بالضمانات الأمنية الذي اعتمده مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ؛
- (٧) الجزء المتصل بالضمانات الأمنية من الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٧٥ ؛
- (٨) الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الفقرات ٥٦ - ٥٩ بشأن الضمانات الأمنية ؛

(٩) اضافة وملحقات للقائمة :

- ١' مقترح قدمته الولايات المتحدة بشأن تعزيز ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتأمينها من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية (A/C.1/33/7 ، ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨) ؛
- ٢' قرار الجمعية العامة ٢٩٢٦ (د-٢٧) : عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما ؛
- ٣' ورقة عمل تتضمن مشروع بروتوكول اضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن وضع نظام للضمانات الأمنية في اطار المعاهدة NPT/CONF/22 ، ١٥ أيار / مايو ١٩٧٥) ؛
- ٤' الاعلانات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة بصدد البروتوكول الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو .

رابعا - قائمة بالبيانات التي أقيمت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

خامسا - قائمة بالبيانات التي أقيمت في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

سادسا : قائمة بالبيانات التي أقيمت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

سابعا : المحاضر الحرفية غير الرسمية لعداوات الأفرقة العاملة المخصصة بشأن الضمانات الأمنية  
(١) المحاضر الحرفية غير الرسمية لسبع جلسات عقدها الفريق العامل المخصص خلال عام ١٩٧٩ .

## المرفق الثاني

### الصين

#### ورقة عمل

بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

قام الفريق المخصص لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، منذ انشائه من مدة تزيد على سنتين بمناقشات مفصلة ومركزة بشأن مضمون وشكل ضمانات الأمن السلبية • وطلب العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بسبب ما يواجهه من تهديد نووي خطير ، الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بدون قيد أو شرط ، في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وذلك ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، وعقد اتفاقية دولية ذات طابع ملزم قانونا • وان الوفد الصيني يؤيد هذا الطلب المعقول • اذ بعد سنتين أو أكثر ، لم يتم احراز نتيجة ملموسة حتى الآن في المفاوضات بشأن ضمان الأمن ، بسبب ما فرضته الدول النووية الكبرى التي تملك أكبر الترسانات النووية من مختلف الشروط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ويعتقد الوفد الصيني أنه أدنى التزام تتحمله الدول الحائزة للأسلحة النووية هو تقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتقع على الدول النووية الكبرى التي لديها أكبر الترسانات النووية ، بصورة خاصة ، المسؤولية الأولى في هذا الصدد • ان ما تطلبه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو الحصول على ضمانات غير مشروطة • وقد أشارت بحق الى أن المطالبة بضمانات مشروطة يعادل طلب ضمان أمني للدول النووية من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وهذا أمر مجحف وغير عادل •

ان الوفد الصيني يود أن يكرر الاعراب عن موقفه وهو أن الحظر الكامل واليد مير التام للأسلحة النووية أمران ضروريان للقضاء على الحرب النووية والتهديدات النووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، ريثما يتم بلوغ هذا الهدف ، ان تتعهد على الأقل بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والمناطق الخالية منها • لقد سبق أن أعلنت الصين ، بناء على مبادرة منها ومن جانب واحد ، أنها لن تكون في أى وقت وتحت أية ظروف أول من يستعمل الأسلحة النووية • وارتباطا بهذا الموقف الأساسي ، لن تستعمل الصين بأى حال الأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

ان القرار ٩٥/٣٦ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يناشد الدول الخائزة للأسلحة النووية ابداء الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن اتباع نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا • واننا نأمل في ألا تتهج الدول النووية الكبرى طريقا ينطلق من مصالحها الضيقة وأن تمتنع عن الاصرار على شروط من نوع أو آخر فيما يتعلق بالدول غير الخائزة للأسلحة النووية ، وينبغي لهذه الدول أن تتظر في الطلبات المعقولة التي يعرب عنها عدد كبير من الدول غير الخائزة للأسلحة النووية وأن تهدي بصدق ارادتها السياسية في تحمل المسؤوليات بهدف ضمان التقدم في مفاوضات ضمان الامن • وان الوفد الصيني على استعداد لان يبذل ، مع ممثلي بلدان أخرى ، مزيدا من الجهود لالتماس " صيغة مشتركة " تتفق مع طلبات الدول غير الخائزة للأسلحة النووية وتكون مقبولة لجميع الدول •

هولندا : ورقة عمل

مشروع قرار لمجلس الأمن يشمل صيغة مشتركة لتأمين الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها ضدها

ان مجلس الأمن ،

اذ يضع في اعتباره الدمار الذي سوف يصيب الجنس البشري اذا نشبت حرب نووية ، والحاجة  
بالتالي الى بذل كل الجهود من أجل تفادي خطر نشوب حرب نووية والى اتخاذ تدابير للحفاظ على  
أمن الشعوب ،

وقد اقتنع بأن أكثر الضمانات فعالية ضد خطر نشوب حرب نووية واستعمال الأسلحة النووية  
هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ يدرك انه ريثما يتحقق ذلك الهدف ، تقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية  
مسؤوليات خاصة في اتخاذ تدابير رامية الى الحيلولة دون اندلاع حرب نووية ،

وقد اقتنع كذلك بأن الحيلولة دون انتشار المزيد من الأسلحة النووية ( أو أى نبائط نووية  
متفجرة أخرى تظل عنصرا حيويا في أى جهد يبذل من أجل تفادي نشوب حرب نووية ،

واذ يرحب لذلك بقبول عدد كبير ومتزايد من الدول للتعهدات الملزمة دوليا بعدم احتياز  
أسلحة نووية ( أو أى نبائط نووية متفجرة أخرى ) ،

واذ يدرك الحاجة الي تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الى تأمينها  
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

واذ يرحب في هذا السياق بانضمام خمس دول حائزة للأسلحة النووية الى البروتوكول  
الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،

واذ يعترف بأن الدول تجد نفسها في أوضاع أمنية مختلفة ، مما يستلزم وسائل مناسبة متنوعة  
لتبديد المخاوف الأمنية لمختلف الدول ،

واذ يؤكد من جديد الحق الطبيعي ، المعترف به بموجب المادة ٥١ من الميثاق ، للدول  
فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها اذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة ،  
وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

يرحب بالتعهد الرسمي الذي أخذته على أنفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية  
بألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد أى دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون قد

التزمت بعدم صنع أو تلقي أسلحة نووية ( أو نبائط نووية متفجرة أخرى ) أو ممارسة سيطرتها عليها ،  
شريطة ألا تقوم تلك الدولة وألا تشارك في القيام بهجوم على ( اقليم ) أي دولة حائزة للأسلحة  
النووية أو حلفائها ( أو قواتها المسلحة ) بدعم من دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية .



## المرفق الرابع

لجنة نزع السلاح  
الفريق العامل المخصص لضمانات الأمنباكستان : ورقة عمل

مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة  
كتدبير مؤقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان  
جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "

ان مجلس الأمن ،

اذ يضع في اعتباره ضرورة تخفيف القلق المشروع الذي يساور دول العالم فيما يتعلق  
بضمان أمن دائم لشعوبها ،

واقتراع منه بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية ومقاء الحضارة ،

واذ يساوره بالغ القلق [ لاستمرار تصعيد ] سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح  
النووي ، وامكان استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراع منه بأن نزع السلاح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية لمران أساسيان  
لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ يقرر بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الاقليمية وسيادتها  
امور تحتاج الى وقايتها من استعمال [ القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ] ،

واذ يرى أنه يتحتم على المجتمع الدولي ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس  
عالمي ، ان يضع تدابير فعالة لضمان تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها من قبل أي جهة ،

واذ يضع في اعتباره الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية  
العامة للأمم المتحدة التي رجحت فيها الجمعية العامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ  
على وجه الاستعجال وحسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

٥ [ واذ يحيط علماً ] بالمفاوضات [ المضطّعة بها ] في لجنة نزع السلاح حول البند المعنون " اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ،

واذ يحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح ،

واذ يحيط علماً كذلك بما أعرب عنه من تأييد عام لوضع اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها [ وبأنه لا يوجد اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية ] ،

واذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق درهماً لما يشكله إمكان استعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها من تهديد موجه إلى السلم ،

١ - يطلب إلى تلك الدول التي تملك أسلحة نووية أن تتعهد [ في صك ملزم قانوناً ] بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - يحث لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق هذا الغرض والقيام ، دون ابطاء ، بإبرام صك دولي ملزم لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

٣ - يرجى من الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة هذه المفاوضات بحسن نية وابداء الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن صك ملزم قانوناً ، وخاصة عن طريق قيامها على النحو المناسب ، بتقحيح الإعلانات الخاصة بكل منها والصادرة من جانب واحد ، مع إيلاء الاعتبار خاصة لآراء ومواقف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في ترتيبات الأمن النووية المتخذة من الحلفين العسكريين الرئيسيين ؛

٤ - يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تؤكد على نحو ملزم قانوناً ، وكتدبير مؤقت وفوري ، أنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي ليست أطرافاً في ترتيبات الأمن النووية المتخذة من الحلفين العسكريين الرئيسيين ؛

٥ - يقرر ابقاء هذه المسألة معروضة عليه .

## المرفق الخامس

بيان (١) مجموعة ال ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين  
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية  
ومن التهديد باستعمالها ضدها

تعتقد مجموعة ال ٢١ ان أكثر ضمانات الأمن فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر استعمال الأسلحة النووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ان تمتنع عن أى نشاط في الميدان النووي قد يهدد أمن ورفاه شعوب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وواجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تكفل عدم توخي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للتهديد أو للهجوم عليها بالأسلحة النووية • ولذلك رحبت مجموعة ال ٢١ بإنشاء فريق عامل مخصص للتوصل الى اتفاق على " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها" •

٢ - ولكن ما يؤسف له للغاية أنه مضت ثلاث سنوات من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص ولم يحرز سوى تقدم هامشي • ويرجع السبب في ذلك أساسا الى تصلب المواقف التي اتخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية •

٣ - ويحدو مجموعة ال ٢١ يقين راسخ بأن الحدود والشروط والاستثناءات الواردة في الاعلانات الأحادية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تعبر عن نهجها الذاتي ، وبأن تلك الاعلانات قائمة على أساس مذ هب الردع النووي • واذا جمعت تلك الشروط والحدود والاستثناءات فستسفر عن تضيق صارم للجوانب الايجابية التي كان يمكن تضمينها في تلك الاعلانات الاحادية ، ولذلك فان أعضاء مجموعة ال ٢١ لا يقبلونها • فهي اعلانات لا تقدم ضمانة أكيدا للدول غير الحائزة والدول المحايدة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم تعرضها للتهديد أو للهجوم عليها بالأسلحة النووية •

٤ - وتلاحظ مجموعة ال ٢١ ، وفقا للفقرة ٦٢ من الوثيقة الختامية ، ان الدول الحائزة للأسلحة النووية قدمت تعهدات بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية وعن التهديد باستعمالها ضد الدول الاعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حاليا • والى جانب تلك الدول ، التزمت بلدان أخرى محايدة وغير محايدة ونامية من خارج الحلفين العسكريين الكبارين بعدم احتياز الأسلحة النووية أو صنعها • وهكذا توفرت كل الأسباب التي تدعو الى تغطية هذه الدول بالضمانات ذاتها الملزمة قانونا ، لا سيما اذا روعي ان الفقرة ٥٩ حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على ان تضع ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضدها •

(١) يمثل هذا البيان القاسم المشترك لمواقف أعضاء مجموعة ال ٢١ •

٥ - وتركز مجموعة ال ٢١ على انه ينبغي لآى اتفاق بشأن مسألة " الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها " ان يستند الى العادىء التالية :

١٠ ' أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملتزمة بأن تؤمن للدول غير الحائزة لتلك الاسلحة عدم استعمال الاسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضدها ؛

٢٠ ' للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحق في ان تؤمنها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها ؛

٣٠ ' ينبغي تقديم تلك الضمانات في صك دولي ملزم قانونا ومبرم بالتفاوض المتعدد الأطراف . وتلاحظ مجموعة ال ٢١ بارتياح انه لا توجد معارضة من حيث المبدأ في داخل لجنة نزع السلاح لفكرة ابرام اتفاقية دولية ؛

٤٠ ' ينبغي التوصل الى صيغة مشتركة أو نهج مشترك للصك الدولي بشأن هذه المسألة بصورة واضحة وأهل للثقة وبما يحدد المخاوف الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة والمعاهدة والدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية ، وربط يرضي آراء مجموعة ال ٢١ المذكورة اعلاه ؛

٥٠ ' وينبغي أن يشمل الاتفاق على هذه المسألة تعهدات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بانجاز نزع السلاح النووى ، وبحظر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها ريثما يتم نزع السلاح النووى .

٦ - وترى مجموعة ال ٢١ ان اجراء مزيد من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص لهذا البند لن يكون مشرا على ما يهدو مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تظهر ارادة سياسية حقيقية لبلوغ اتفاق مرضي . ولذلك تحت المجموعة الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على ان تعيد النظر في سياساتها وان تعود بمواقف منقحة حيال هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي ينبغي لها ان تراعي تطام موقف الدول غير المنحازة والدول المحايدة والدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية . وسوف يسهل مثل هذا الالتزام مهمة اعداد صك دولي متفق عليه بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها . وسوف يسهم أيضا في التقدم صوب التوصل الى اتفاق دولي بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والتهديد باستعمالها ريثما يتم نزع السلاح النووى .

كلمة السيد السفير ألفونسو غارسيا روبليس ، رئيس الفريق العامل المخصص  
لوضع برنامج شامل لنزع السلاح بمناسبة تقديم تقرير الفريق الذي  
لجنة نزع السلاح ومشروع البرنامج الشامل المرفق به

يسعدني أن أقدم الى لجنة نزع السلاح تقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذي تشرفت برئاسته خلال دورات اللجنة في عام ١٩٨١ والجزء الذي انقضى من عام ١٩٨٢ ، الى جانب مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، المرفق بالتقرير .

ولما كان مضمون التقرير هو ما يوصف عادة بأنه يفسر نفسه بنفسه فسأقتصر على ابسداء بضع تعليقات : ففي البداية ، أود أن أقول ان هذا الفريق واحد من أكثر الأفرقة العاملة كسداً من بين الأفرقة التابعة للهيئة التي وصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها " الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض حول نزع السلاح " . فقد بدأ هذا الفريق عمله كما هو معلوم جيداً ، في السنة الحالية بعقد اجتماعات يومية ايام الأسابيع الثلاثة الأولى من كانون الثاني / يناير قبل أن تجتمع اللجنة ثم عقد اجتماعاته ، بعد أن استأنفت اللجنة أعمالها في ٢ شباط / فبراير ، بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع ، مع عدم حساب الاجتماعات العديدة لهيئاته الفرعية . ويرجع الفضل الى هذه الاجتماعات في أن الفريق قد نجح في النهوض بالمهمة التي ألقيت على عاتقه بالرغم من القيود الحتمية التي أمثلتها الظروف التي يعرفها الجميع .

وتظهر ، في التقرير الذي أشير اليه ، أسماء من يستحقون ذكراً خاصاً لما قدموه من إسهام قيم في عمل الفريق ، وهم السادة : السفير أولو أدينيغي ( نيجيريا ) الذي رأس ١٠ اجتماعات من الاجتماعات الـ ٥٩ التي عقدت ، والسفير فرانسوا دي لا غورس ( فرنسا ) ، والسفير غرهارد هيردر ( الجمهورية الديمقراطية الألمانية ) ، والسفير سيلسو أنطونيو دي سوسا إسيلفا ( البرازيل ) ، الذين نسقوا أعمال أفرقة الاتصال الخاصة بهم ، والسيد طارق الطاف ( باكستان ) الذي عمل كمنسق لفريق صياغة غير رسمي . ومن ثم ، فاني أود أن اسجل امتناني الخاص لأنسة لم تتمكن ، نتيجة لاضطاعها بصياغة التقرير بالتشاور مع الرئيس ، من ادراج اشارة ملائمة في التقرير الى مقدار اشتراكها في عمل الفريق في منصب الأمين . وعلى ضوء خبرتي التي مكنتني من مراقبة عملها عن كثب والاعتماد على تعاونها الذي لا يكل ولا يمل لما يقرب من عام ونصف فاني أرى من العادل أن أفتنم هذه الفرصة لأسجل رأيي أن الأنسة أيدا ليفين يمكن أن تتخذ كنموذج لأداء أي وظيفة مثل الوظيفة التي نهضت بها في هذا الفريق بفضل موضوعيتها المطلقة ومعرفتها بشؤون نزع السلاح ، وقدراتها الرائعة على الصياغة ، وذكائها اللامع الذي كثيراً ما ابتكر صيغاً حازت على القبول العام .

وفيما يتعلق بمشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي يحيله الفريق العامل الى اللجنة كمرق لتقريره ، والذي يجب وفقاً لأحكام القرار ٩٢/٣٦ واو الذي اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، أن يقدم " في الوقت المناسب لكي تتظرفيه الجمعية

العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " أحسن أن من واجبي في هذه المناسبة أن أبدي بضع تعليقات على ضوء صلتى الطويلة والثيقة بالجهود التي بذلت في إعداد البرنامج .

وأبدأ بأن أؤكد أن هيكل الوثيقة التي يقدمها الفريق العامل اليوم الى اللجنة يطابق هيكل الوثيقة التي ووفق عليها منذ ١٩٨٠ والتي ينبغي لها، كما هو مبين في الفقرة ٦٨ (٧) من تقرير لجنة نزع السلاح الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، أن تتضمن بالاضافة الى مقدمة أو ديباجة تعد في النهاية - ستة فصول تتناول على التوالي ، الأهداف ، والمبادئ ، والأولويات ، والتدابير ، ومراحل التنفيذ ، والآلية ، والاجراءات . والتغيير الوحيد الذي أجرى على هذا الهيكل ، لأسباب ربما تبدو واضحة ، هو أن اثنين من رؤوس المواضيع هذه قد أدمجا معا ليصبحا عنوان الفصل الخامس الذي يعالج كلا " التدابير ومراحل التنفيذ " .

أما فيما يختص بمحتويات البرنامج ، فقد سعى الفريق العامل جاهدا أن يتبع حرفيا بقدر الامكان الولاية التي حددت له بوضوح في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية التي تنص على أن البرنامج ينبغي أن يشمل " جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل ، في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد " ، وكرر كلمة كلمة في الفقرة ٧ (ب) من " العناصر " التي أقرتها لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، بتوافق الآراء أيضا ، وأيدتها الجمعية العامة في القرار ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر من العام نفسه ، وأكدتها لجنة نزع السلاح عندما اعتمدت التقرير الذي قدمه اليها الفريق العامل عام ١٩٨٠ والذي اتفق بصراحة في الفقرة ١٠ منه ، على أن " البرنامج الشامل يجب أن يكون كاملا في حد ذاته " .

على أن استمرار وجود عدد كبير من أحكام البرنامج الشامل بين أقواس مربعة لا ينبغي أن يكون سببا لتثبيط الهمم بل على النقيض يجب أن يكون حافزا على بذل الجهود لوضع نصوص يمكن أن تحوز القبول العام . وتحقيقا لهذه الغاية ، لا ينبغي أن ننسى أن مشروع الوثيقة الختامية الذي أحالته اللجنة التحضيرية الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في ختام خمسة اجتماعات - ثلاثة منها عقدت عام ١٩٧٧ والاثان الآخران في النصف الأول من ١٩٧٨ - كان مليئا هو الآخر بالأقواس المربعة ولكن ذلك لم يمنع الجمعية العامة من الموافقة في النهاية ، بتوافق الآراء ، على وثيقة كانت خالية تماما من تلك الرموز التي تنم عن الاختلافات في الرأي .

ومهما بلغت صعوبة الجهود اللازم بذلها لتحقيق هذا الغرض ، فلن تكون هذه المهمة على الأرجح من بين أصعب المهام التي سبق النجاح في تنفيذها على الاطلاق ، ولا سيما اذا لم يحاول أي وفد أن ينكر الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية في ١٩٧٨ . كما يبدو أنه لن يكون من المستحيل بأي حال التوصل الى اتفاقية بشأن عدد المراحل التي ينبغي أن يتألف منها البرنامج ، وذلك على ضوء العرونة التي أظهرها عدد كبير من الوفود التي صاغت أوراق العمل الرئيسية التي قدمت الى الفريق ، نظرا لأن الفريق قد تمكن ، باتفاق عام ، من توجيه مداولاته ، كما لو كانت ذات طابع " افتراضات للعمل " ، على أساس أربع مراحل في بداية الأمر ثم على أساس ثلاث مراحل بعد ذلك . ويمكن ابداء نفس الملاحظة فيما يختص بآلية أو اجراءات التقيق ، والتي

يبدو في صددها أن هناك بالفعل درجة من الاتفاق العام على قبول نظام السنوات الخمس،  
وذلك وجوب الاضطلاع بمثل هذا التقيح أو هذه الدراسة من خلال دورات استثنائية محددة  
مكرسة لنزع السلاح تعقدتها الجمعية العامة •

وإذا أخذ ما سبق ذكره في الاعتبار، سيكون هناك فيما يبدو ما يبرر الخلوص إلى أن أصعب  
مشكلتين من المشاكل التي لا تزال دون حل هما تحديد ما إذا كان ينبغي أن يوضع لتنفيذ البرنامج  
جدول زمني، وتحديد مدى وجوب أن يكون البرنامج ذي طابع ملزم • وإذا سلمنا بأنه يمكن أن نتوقع  
من جميع الدول المشتركة في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح  
أن تقدم الدليل على حسن النية والاختصاص في المفاوضات الرسمية وغير الرسمية التي ستدور في  
تلك الدورة، ونعتقد أن ذلك أمراً معقولاً، فإن ذلك سيكون أساساً متيناً لأن نتوقع الوصول إلى حل  
مرض للمشكلتين المذكورتين •

أما فيما يتعلق بمسألة الحدود الزمنية المزمع تضمينها في جدول زمني ممكن، ينبغي الإشارة  
أولاً إلى أنه ليس هناك من يفكر في الوقت الحالي في حدود زمنية جامدة مثل تلك التي جاءت  
في مشروع المعاهدتين بشأن نزع السلاح العام الكامل اللذين قدمهما الاتحاد السوفياتي  
والولايات المتحدة على التوالي إلى اللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح في ١٩٦٢ • وما يبعث  
على التشجيع أيضاً في هذا الصدد ملاحظة أنه كانت هناك إشارة إلى هذا الموضوع أثناء  
المداولات - والأهم من ذلك هو أن الإشارة جاءت من ممثل واحد من أهم أعضاء المجموعة المعروفة  
باسم مجموعة البلدان الأوروبية الغربية وبلدان أخرى - كمثل على المصطلحات التي يوصف  
باستخدامها في إعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح، ويمثل العنصر الزمني في هذا الإعلان  
مركزاً بارزاً دون شك •

وفيما يتعلق بطبيعة البرنامج، وعلى الرغم من أنه قد يبدو من ناحية أنه يتعين استبعاد  
الافتراض بأنه قد يمكن الحصول على اتفاق في الآراء لإعطاء البرنامج الوضع القانوني لمعاهدة  
متعددة الأطراف، فإنه يبدو واضحاً، من ناحية أخرى، من الملاحظات التي أعرب عنها في مختلف  
اجتماعات الفريق المكرسة للنظر في هذا الموضوع، أن هناك اتجاهًا عامًا للتوصل إلى صياغات  
تسمح بوضع البرنامج على مستوى أعلى بكثير من مستوى القرارات التي تعتمد عليها الجمعية العامة  
كل سنة • وسيقتضي ذلك دون شك إدخال أحكام في البرنامج تشابه تلك التي جاءت في  
الفقرة ١٢٦ من الوثيقة الختامية، حيث أكدت الدول التي اشتركت في الدورة الاستثنائية الأولى  
"رسمياً" من جديد، في جملة أمور "عزمها على أن تعمل من أجل نزع السلاح العام الكامل،  
وعلى أن تبذل مزيداً من الجهود الجماعية الهادفة إلى تعزيز السلم والأمن الدولي، وإزالة خطر  
الحرب، وخاصة الحرب النووية"، و "تنفيذ تدابير عملية ترمي إلى وقف سباق التسلح وعكس  
اتجاهه" • وسيقتضي ذلك أيضاً بالتأكيد أن يشتمل البرنامج على حكم صريح على نهج ما جاء في  
الفقرة ١٧ من الوثيقة الختامية من تأكيد على الحاجة الملحة إلى "ترجمة أحكام هذه الوثيقة إلى  
إجراءات عملية" و "المضي قدماً على طريق إبرام اتفاقات دولية ملزمة وفعالة في ميدان نزع  
السلاح" • وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن القوى النووية قد عاملت الوثيقة النهائية إلى حد كبير  
كأن لم تكن، ينبغي التفكير في إمكانية إدخال أحكام في مقدمة البرنامج الشامل وفي فقراته الختامية  
على حد سواء تضيف على النص، من الناحيتين السياسية والأدبية، طابعاً ملزماً إلى أقصى حد ممكن،  
يؤمل أن يكون هذا الطابع الملزم، وإن كان مقبولاً دون إكراه، أعظم من ذلك الذي تحقق في ١٩٧٨ •

وفي هذا الصدد ، يجدر التذكير بأن عددا من الممثلين قد تقدموا أثناء جلسات الفريق بعدد من الاقتراحات القيمة استهدفت ، من خلال أعمال رمزية ، إبراز أهمية البرنامج ، وخاصة الالتزام السياسي من جانب الحكومات لتنفيذ أحكامه . ومن بين هذه المقترحات اقتراح قد يحتل مكان الصدارة نظرا لما يتميز به من ابتكار وفعالية محتملة ، ويقول هذا الاقتراح بأنه ينبغي أن يوقع رؤساء الدول أو الحكومات لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا البرنامج . وفي الغالب لن يكون معظم هؤلاء الرؤساء أو كلهم في نيويورك وقت اختتام دورة الجمعية العامة ، ولكنني أعتقد أن ذلك ينبغي ألا يشكل عائقا أمام قبول هذا الاقتراح ، بل أن يكون على العكس من ذلك في الواقع . فيمكن بسهولة تحويل ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية حمل النص الأصلي للبرنامج الى جميع عواصم تلك الدول بقصد الحصول على توقيعات رئيس الدولة أو الحكومة . ويمكن أن يساعد ذلك في الوقت ذاته على ضمان توعية الرأي العام في كل من تلك البلدان بحيث يدرك تماما أهمية البرنامج .

وقد ازدادت مؤخرا ، ولا سيما خلال السنة الماضية تقريبا ، حوادث من أنواع كثيرة في مختلف أنحاء العالم تدل على ما أثاره سباق التسلح النووي وظهور عقائد مثل تصديق امكانية حدوث حرب نووية محدودة أو الافتراض الوهمي بتحقيق انتصار نووي من قلق للبشرية جمعاء . وإذا كانت لجميع الشعوب مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وهو ما أعلنته الجمعية العامة في ١٩٧٨ ، فإننا نستطيع أن نجزم دون أي مبالغة بأن آلاف الملايين من البشر الذين يشكلون هذه الشعوب سيتتبعون عن كثب أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في مقر الأمم المتحدة من ٧ حزيران / يونيو الى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ . وقد يكون ذلك هو العامل الحاسم الذي سيدفع ممثلي تلك الشعوب الذين يتداولون في نيويورك الى ادراك ضرورة الوصول الى اتفاق الآراء في اقرار برنامج شامل لنزع السلاح ، مما قد يبعث حياة جديدة في الأهداف العاجلة المبينة منذ أربع سنوات في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للجمعية ، وذلك ابتداء من النص الذي يقدمه الفريق العامل المخصص اليوم الى اللجنة . وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أبدا أن أكثر المهام حدة والحاحا اليوم هي ، كما جاء في الوثيقة الختامية نفسها ، ازالة خطر حدوث حرب نووية نظرا لأن هذا التهديد يضع أمام البشرية أن تختار بين المضي في التسلح أو مواجهة الفناء .

-----



اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ،  
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا

اقترح بانشاء فريق عامل مخصص بموجب البند ١ من  
جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية "

تقرر لجنة نزع السلاح ، في اطار الاضطلاع بمسؤولياتها كمنبر تفاوض متعدد الجوانب  
وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، انشاء  
فريق عامل مخصص بموجب البند ١ من جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية " •  
وسوف يتم استكمال صياغة ولاية الفريق العامل في مطلع الدورة الصيفية للجنة ، مع  
مراعاة النتائج التي ستسفر عنها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

-----



البيان الذي أدلى به السفير بوفوميل سويكا ، رئيس الفريق العامل  
المخصص للأسلحة الكيميائية بمناسبة تقديم تقرير الفريق إلى  
لجنة نزع السلاح

بصفتي رئيسا للفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية ، يشرفني أن أقدم إلى لجنة نزع السلاح تقريرا خاصا أعده هذا الفريق بمناسبة الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح . ويرد نص التقرير في الوثيقة CD/281 التي آمل أن تكون بين يدي جميع الممثلين الموقرين في هذه اللجنة .

وأود أن أوجز ما أمكنني الإيجاز كعادي دائما خلال جلساتها . وبادي ذي بدء ، أود أن أقول أنه طلب من هذه اللجنة ، وفقا لمنطوق الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦/٣٦ و١٧ ، أن تقدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة " . وقد وضعت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٦/٣٦ ألف مطلبها محددًا ، على نحو مماثل ، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية . وآمل أن يكون التقرير بصيغته الواردة في الوثيقة CD/281 ، قد نجح في إيضاح الحالة الراهنة للمفاوضات في الفريق العامل التابع للجنة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية .

وبما أن التقرير ظاهر الموضح بذاته ، أود أن أتناول بإيجاز مع اللجنة بعض النقاط الهامة في المناقشة التي دارت في الفريق العامل وأفضت إلى وضع هذا التقرير واعتماده . وهكذا اتجهت رغبة الفريق إلى أن يشير في الجزء التمهيدي من التقرير إلى الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي ، وأستحکم في التذكير ، تشدد على الطابع الهام والملح للمفاوضات بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . ومن ناحية أخرى اتجهت رغبة الفريق إلى أن يشير التقرير بشكل عام وحسب إلى كل المقترحات والوثائق الأخرى بشأن حظر الأسلحة الكيميائية التي سبق أن قدمت في إطار مؤتمر نزع السلاح وفي اللجنة نفسها ، بافتراض أن مجرد إدراجها جميعا في قائمة سيشغل حيزا دون إنتاج ثمره ذات شأن وخاصة في ضوء الدورة الاستثنائية الثانية .

وقد سلك الفريق النهج ذاته عند وضع سائر أجزاء التقرير . ودون الدخول في تفاصيل مناقشاته التي دارت في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، في إطار ولايته السابقة ، شدد الفريق على أهم النقاط التي نبهت خلال هذين العامين ، حيث أنها تسجل في الواقع مراحل مهمة جدا في مفاوضات حظر الأسلحة الكيميائية . أما فيما يتعلق بالحالة الراهنة للعمل فقد أبرز الفريق أهمية صدور ولاية جديدة تتيح وضع اتفاقية وأوضح بإيجاز الموضوعات التي طرحت للمناقشة في الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٢ وأهم وجهات اختلاف الرأي والمشاكل التي برزت أثناء المناقشة التي جرت في الشهرين الأخيرين أو نحو ذلك .

وثمة أمر أود أن أعرضه بأكبر قدر ممكن من الوضوح : فقد رغب الفريق في أن يتحاشى تضمين هذا التقرير ، عودا على بدء ، تكرارا لكل الآراء المختلفة لأحد الوفود ومجموعات الوفود بشأن المشاكل الصغيرة و/أو الكبيرة التي لا تحصى والتي برزت أثناء ما ينيف عن ثلاثة أعوام طوال من المناقشات . ولقد أوضحت هذه المشاكل بالقدر الكافي في تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٠ الوارد في الوثيقة CD/131/Rev.1 ، ولعام ١٩٨١ الوارد في الوثيقة CD/220 وقد ذكر كلا التقريرين تحديدا في التقرير الحالي للفريق .

وفي بياني الختامي الموجه الى الفريق أسهبت في وصف سياق ممكن لعمل الفريق خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ . وفي هذا الصدد وجهت نداء الى أعضاء الفريق أسألهم فيه الاضطلاع بأعمال تحضيرية محددة تمهيدا للدورة الصيفية اذا أردنا أن نقرب بقدر الامكان من مرحلة صياغة أحكام الاتفاقية . وأنا لا أرغب في ترديد ما قلت ، فقد قامت الأمانة بتعميم ذلك البيان كورقة عمل للفريق المعني بالأسلحة الكيميائية نظرا لما أبداه أعضاء الفريق من اهتمام به . ولكنني أستمحكم في ترديد ندائي بأن تمذل كل الوفود جهودا جديدة خلال الدورة الصيفية حتى يتسنى لنا ترجمة أكبر عدد ممكن من الآراء المخالفة الى عناصر بديلة ثم القيام بعد ذلك بوضع عناصر توفيقية . وقد زودت كل الوفود بعمل تجميعي لمشاريع العناصر والنصوص الجديدة المقترحة لتسهيل ذلك التدريب الذي أناشدهم القيام به .

وأود أن أعتذر الى سلفي السفير أوكاوا والسفير ليدقارد لعدم ذكر اسميهما كرئيسيين للفريق خلال عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ على التوالي ، في الجزء التمهيدى من التقرير . فقد اتجه رأيي الشخصي الى عدم تضمين مقدمة من هذا النوع كل التفاصيل التي لاحظت مرورها في تقارير الأفرقة العاملة الأخرى . ولكنني أقف بالتأكيد الى جانب توحيد صيغ تقارير كل الأفرقة العاملة فسي هذا الصدد ويحدوني الأمل في أن تحقق اللجنة على تغطية هذه المشاكل في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من تقريرها . ويمكن تطبيق نفس الاجراء أيضا فيما يتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في عمل الفريق العامل .

وختاماً استمحكم في أن أشير الى بعض المناقشات التي جرت مؤخرا في لجنة الصياغة التابعة للجنة نزع السلاح . وردى مقتضب . ان الفريق العامل لم يعكس حقا في أنشطته بصورة مباشرة المناقشات العامة التي دارت في اللجنة . فقد مارس الفريق عمله استنادا الى ولاية جديدة وأكبر الوصف ، جديدة وافقت كل الوفود على اعتمادها . ولقد عمل الفريق مستندا الى تلك الولاية والى برنامج العمل ، الذى اعتمد أيضا بتوافق الآراء ، وعكس هذا التقرير أنشطته . واسمحوا لي أن أضيف أن الهدف الرئيسي من تقرير اللجنة هو بالتحديد عكس سياق واتجاهات المناقشات التي دارت في الجلسات العامة . أما تقرير الفريق فيجب أن يقتصر في نظري على المناقشات التي تدور في الفريق العامل ذاته . وقد وردت في عمل الفريق لإشارات بطبيعة الحال الى المناقشات التي دارت في الجلسات العامة عندما كانت هذه المناقشات تتطرق على مقترحات محددة ذات صلة بالموضوعات التي يتفاوض بشأنها الفريق .

ولعل أعضاء اللجنة الموقرين يعلمون أن الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية قد دخل ، بولايته الجديدة ، في مرحلة حساسة أخرى من مراحل عمله . وقد اضطلعنا بسلسلة أخرى من الدراسات المتعمقة وتصدينا لمشاكل معقدة . وأود أن أشير بوضوح ، بوصفي رئيسا لهذا الفريق ، أنه على الرغم من كل ما يحيط بمقاوضاتنا من حساسية وتعقيد ، فقد مضينا في عملنا بروح

من التفاهم والاحترام والتعاون ساد الجميع • وأنا أتقدم في هذه الآونة بشكرى القلبى مرة أخرى الى كل أعضاء الفريق لهذا التفاهم والاحترام والتعاون المتبادلين •

وأود التقدم بطلب توزيع هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق اللجنة مثل الوثيقة CD/286 التي تضمنت بيان الرئيس الموقر للفريق العامل المعنى بالبرنامج الشامل لنزع السلاح السفير قارسيا روبلز •

-----



البيان الذي أدلى به السفير هينغ فيغينر ، رئيس الفريق العامل  
المخصص للأسلحة الاشعاعية ، بمناسبة تقديم تقرير الفريق الذي  
لجنة نزع السلاح

لقد اختار الفريق العامل أن يتفرغ للمفاوضات التي تتناول جوهر الموضوع في آخر وقت ممكن من الأسبوع الماضي • ونتيجة لذلك ، لم يكن هناك سوى جلسة واحدة متاحة لمناقشة التقرير واعتماده • وقد ألقى ذلك عبثاً ضخماً على عاتق الأمانة التي تعين عليها أن تتفق ساعات إضافية لاستساخ التقرير من واقع مجموعة غير متجانسة نوعاً ما من التعديلات الشفوية والخطية التي تستهدف استكمال المشروع الأصلي • وقد أدى أعضاء الأمانة عملاً ممتازاً في ضوء هذه الظروف الصعبة ، وأود أن أشكرهم عليه باسم الفريق العامل •

بيد أنه ما كان يمكن والحالة هذه أن نتجنب تسلل عدد قليل من الأخطاء أو أوجه اللبس إلى النص المطبوع • ولذا فأنا أستأذنكم في قراءة هذا العدد المحدود من التعديلات التي غدا من الضروري ادخالها ، ولا يغير أي منها من قوى التقرير وهيكله بصفة عامة بل يزيده أيضاً • ولا يضيف أي من هذه التعديلات إلى النص جملة أو فكرة لم تكن تشكل سلفاً جزءاً من قرار الفريق العامل باعتماد التقرير • وأحيلكم الآن إلى الوثيقة CD/284 • في الصفحة ١ ، الفقرة ٦ ، ينبغي أن تحذف من السطر الأخير عبارة " الاشعاع الناتج عن انحلال " • وفي الصفحة ٣ ، الفقرة ١٦ ، يرجى أن تدرج في السطر الخامس بعد الجملة التي تنتهي بكلمة " الهجمات " الجملة الإضافية التالية : " وتحفظ بعض الوفود صراحة بموقفه إزاء اختصاص اللجنة في معالجة هذه المسألة " • وفي الصفحة ٥ من النص الانكليزي ، ورد خطأ مطبعي في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٧ والرجاء الاستعاضة عن عبارة " points of view " بكلمة " differences " • وفي الصفحتين الأخيرتين ، غدا من الضروري توضيح أن بعض الجمل الواردة فيهما تمثل اقتباسات من أقوال الوفود • ولذا يرجى الإشارة إلى ذلك في الجملة الثانية من الفقرة ٢٢ بحيث يستعاض عن صيغتها الحالية بالصيغة التالية : " وحيث أن الهدف الأساسي هو ، في رأيها ، منع التدمير الشامل ، فلا يمكن أن يكون هناك مبرر للتمييز بين المرافق المدنية والعسكرية • وهي تعتقد أيضاً أن الهجوم على أي من النوعين يؤدي إلى التدمير الشامل " • وفي الفقرة ٣٤ ينبغي إضافة عبارة " في رأيها " في الجملة الثانية بحيث تقرأ الجملة هكذا : " ويكون من شأن حظر جزئي ، في رأيها ، اضافة الشرعية على الهجوم •••• " إلى آخر الجملة • وفي الفقرة ٣٣ ، ينبغي الاستعاضة في السطر الثالث عن تعبير " التأثير الحراري " بتعبير " القوة الحرارية " لأسباب فنية تتعلق بالدقة في التعبير •

وكما ستقر الوفود ، وهي تأخذ علماً بضمون التقرير ، فإن سجل أعمال الفريق العامل ليس لأمراً ، وفي حين أن شهر آذار/مارس قد شهد في مطلع انطلاقة واعدة إذ تم اتخاذ قرار اجرائي

عملي أسهم كثيرا في انفراج طريق كانت مسدودة ، سرعان ما تدد شعور اللاح الذي كان قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ بانه قد أشاعه بادي الأمر في الفريق والذي أثار أملا في امكان احراز تقدم مقنع في موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " على الأقل ، ولا يزال الفريق العامل الذي الآن يواجه بعضا من المشاكل ذاتها التي أدت الى تصعيب أعماله في العام السابق . وقد تلاشت رغبة الوفود في البحث عن صيغة توفيقية وفي ضم الجهود من أجل التوصل الى نتائج بتوافق الآراء ، على الأقل عندما أن الأوان لصياغة هذا التقرير . وبدلا من الافتخار بتسجيل مقدار التقدم المحرز ، فضلت الوفود العودة الى عرض مواقفها السابقة في محاولة واضحة للاحتفاظ بهذه المواقف دون أى تعديل استعدادا للجولة المقبلة من المفاوضات . بل ان بعض الوفود افتتحت الفرصة للتعبير عن طلباتها بقوة جديدة ، على الرغم من أنه كان واضحا لها بجلاء أن مقترحاتها لا تنطوي على أية بادرة أمل باعتبارها من جانب الفريق العامل ، وقد حاول الرئيس في مناسبات متنوعة أن يتقدم بنصوص تأخذ ، في رأيه ، بعين الاعتبار أقصى عدد من المواقف ، ولكنه ظل يمني بالفشل بصفة عامة . وعندما عرض أن يقدم في المراحل الختامية من الدورة ، مشروع نص متكامل لمعاهدة مقبلة بشأن الأسلحة الاشعاعية ، يخطي موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " ، كان يمكن أن يفيد من وجهة نظره كصيغة توفيقية مناسبة يمكن أن تتفق عليها الوفود جميعا في نهاية الأمر ، أو عز اليه أن مثل هذه المبادرة لا تلقى ترحيبا ، ومن ثم فقد امتنع عن تعميم النص .

وقد أتاحت الجلسات الموازية العديدة التي تناولت مسائل تتصل بحظر الهجمات على المرافق النووية فرصة مناقشة بعض القضايا الوثيقة الصلة بالموضوع مناقشة معمقة . وأسهم عدد مسن الوفود في توضيح المشاكل التقنية ذات الشأن ، ومن الحق أن يقال بأن الفريق العامل في مجموعته اكتسب فهما ثاقبا للمشاكل المطروحة . على أنه ظهرت في مرحلة مبكرة خلاقات جوهرية فيما يتصل بنطاق الحظر الممكن ، وبلغت هذه الخلاقات حدا من الاتساع عرقل احراز أى تقدم جديد حتى على مستوى المناقشة الأولية .

ولئن كانت دورة الفريق العامل قد أسهمت يقينا في تقديم منظور أوضح لكل الوفود فيما يتصل بالقضايا وبعض الخيارات المؤدية الى ايجاد حلول ، فان ميدان العمل لا يزال مفتوحا على مصراعيه . وقد عجز الفريق العامل مرة أخرى ، عند تصديه لموضوع ذي أهمية محدودة فقط بالنسبة لعلمية نزع السلاح العالمي ، عن النهوض تماما بمسؤولياته . ويشكل ذلك تحديا خطيرا للدورة الصيفية المقبلة . وسوف يكون لي شرف الاستمرار في ترويض العمل في ذلك الحين . وعندما يستأنف العمل ، سأحث كل الوفود على أن تجدد الجهود من أجل معالجة المشاكل التي لا تزال دون حل وأود أن أسألها من الآن أن تفرغ ذهنها وأن تستخدم هذه الفسحة من الوقت للتفكير في كيفية معالجة بعض المشاكل البديئة المتعلقة دون اضاءة لا مسوغ لها للوقت .

ولئن كانت دورة الربيع قد خيبت الآمال بنتائجها ، فانه عليّ أن أعترف بأن كثيرا من الوفود قدمت الى الرئيس، كما قدم اليه كثير من الزملاء بصفة شخصية ، تعاونوا عظيما للغاية وانطلقوا معه بحثا عن نتائج وحل وسط . وأنا أود أن أعبر عن امتناني لهم ، كما أعبر عن شكرى للأمانة وللمترجمين الشفويين لما أدوه من عمل ممتاز .

وإذا اعتمدت طريقة لتعميم كل البيانات الاستهلالية لرؤساء الأفرقة العاملة فلا أود أن أستبعد منها وان كنت أعتقد في حالتي بالذات أن التدوين في المحاضر الحرفية أمر كاف .



البيان الذي ألقاه السفير منصور أحمد ، رئيس الفريق العامل المخصص  
المعني بالضمانات الأمنية ، بمناسبة تقديم التقرير الخاص للفريق  
العامل الى لجنة نزع السلاح

انه ليشرفني أن أقدم الى لجنة نزع السلاح التقرير الخاص الذي أعده الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، الوارد في الوثيقة CD/285 .

وعلا بمقرر اللجنة ، يتضمن التقرير الخاص اشارة الى منشأ المفاوضات التي دارت حول هذا البند ، كما يغطي الأعمال التي أنجزت خلال الدورات الثلاث السابقة للجنة نزع السلاح ، بالإضافة الى وصف للحالة الراهنة للمفاوضات التي تدور حول هذا الموضوع ، كما يبين الخطوط العريضة لبعض الاستنتاجات والتوصيات .

ويرجع تاريخ موضوع " ضمانات الأمن السلبية " الى وقت بعيد نسبيا ، فيتضمن الاعلانات من جانب واحد التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في ١٩٧٨ والاتفاق في الآراء الذي أمكن التوصل اليه في الدورة الاستثنائية الأولى بشأن وضع ترتيبات فعالة بخصوص هذه المسألة . وقد اتفق الفريق العامل في دورته الأولى في ١٩٧٩ على أنه يلزم للمفاوضات حول هذا الموضوع أن تغطي الترتيبات شكلا وموضوعا معا . وفي دورتيه المنعقدتين في ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، ركز الفريق العامل أساسا على دراسة جوهر الموضوع ، على افتراض أن اتفاقا بشأن الجوهر يكون من شأنه تسهيل الاتفاق على الشكل . وفي المراحل الأخيرة من أعماله في السنة الماضية ، ركز الفريق العامل جهوده على وضع " صيغة مشتركة " لضمانات الأمن تشمل على تلك العناصر التي قد تشار في المفاوضات ويتفق عليها كل الأطراف المعنية ، أو " صيغة مشتركة " يمكنها التوفيق بين العناصر المتضمنة في التعهدات القائمة من جانب واحد التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية .

وفي بداية أعماله في الدورة الحالية ، فقد قرر الفريق العامل مواصلة هذه الجهود واضعا في اعتباره ، بين جملة أمور ، التوصيات السابقة وكذلك القرارات ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ للجمعية العامة . ولم تتغير المواقف العامة للوفود ، بيد أنه قد طرحت بعض الأفكار والاقتراحات الجديدة . وإلى جانب الاستماع الى تكرار لطرح تلك المواقف العامة ، واصل الفريق العامل النظر في المقترحات التي قدمت اليه بشأن " صيغة مشتركة " أو " نهج مشترك " يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم . وكما حدث في الماضي ، لم يكن هناك اعتراض من حيث العبداء الى فكرة عقد اتفاقية دولية ، ولكن كانت هناك أيضا اشارة الى المصاعب التي ينطوي عليها ذلك الأمر . ودرس الفريق العامل بعد ذلك مقترحات بشأن تدابير مؤقتة ، ولا سيما قرارا يمكن أن تتخذه الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . وعلاوة على ذلك ، درس الفريق العامل التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في اطار الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

وأعادت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيدها بأن اعلاناتها جديرة بالثقة وانها مستجيبة للاهتمامات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بينما رأى بعض الوفود الأخرى أن من الملائم استعراض هذه الاعلانات وتنقيحها في الدورة الاستثنائية المقبلة .

وتتحدث استنتاجات الفريق العامل عن نفسها ، فهناك اتفاق في الآراء بأنه ينبغي أن تحظى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات تجعلها في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وانه ينبغي التوصل الى اتفاق بشأن هذا الموضوع بصورة عاجلة . ولكن استمر الخلاف الواضح بين تصورات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وعلى الرغم من أنه قد أمكن توضيح الكثير من القضايا المتعلقة بالموضوع ، لم يستطع الفريق العامل الوفاء بولايته . وأمكن للفريق العامل أن يوصي ، بأنه ينبغي ، في إطار الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، استكشاف سبل ووسائل للتغلب على المصاعب التي اعترضت المفاوضات التي دارت حول هذا البند .

وأجد نفسي مضطرا بصفة شخصية ، أن أعرب عن خيبة أمني وعن قلقي ازاء فشل لجنة نزع السلاح في احراز أي تقدم ملموس نحو وضع اتفاق بشأن هذه المسألة يكون مرضيا لكل الأطراف المعنية ، وعلى الاخص الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . واسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لأناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن هذه المسألة . واني لآمل أن تكون هذه الإرادة السياسية واضحة في الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة .

وختاماً ، أود أن أعرب عن شكري لأعضاء الفريق العامل لتعاونهم الذي كان لا غنى عنه في أعمال الفريق . وأود أيضا ، نيابة عن الفريق العامل المخصص ، أن أعرب عن عميق امتناننا للمساعدة القديرة للغاية التي قدمها السيد لين كوو تشونغ ، أمين الفريق العامل الى هذا الفريق ، وكذلك الى جميع موظفي الأمانة ، على الجهود التي بذلوها طوال الدورة وخاصة عند اعداد هذا التقرير الخاص .

-----

مقرر اعتمده لجنة نزع السلاح بشأن إقامة فريسي  
عامل مخصص في إطار البند ١ من جدول أعمالها  
وعنوانه "حظر التجارب النووية"

ان لجنة نزع السلاح ، ممارسة منها لمسؤولياتها بوصفها المحفل المتعدد الأطراف  
للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تقرر انشاء فريق عامل مخصص في إطار البند ١ من جدول أعمالها  
وعنوانه "حظر التجارب النووية" .

واعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى ، يمكن أن يبسر احراز التقدم  
صوب التفاوض بشأن حظر للتجارب النووية ، تترجو اللجنة من الفريق العامل المخصص أن يناقش  
ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامثال بغية  
احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية .

وسياخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمبــــادرات  
المستقبلية ، وسيبلغ اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ . وستتخذ اللجنة بعد  
ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد .

-----



التقرير الخاص المقدم من لجنة نزع السلاح الى دورة الجمعية  
العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢ - ١	أولا - مقدمة .....
١	٢٣ - ٣	ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة .....
		ألف - أعمال اللجنة خلال الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ - الى نيسان / ابريل ١٩٨٢ .....
١	٣	باء - المشتركين في أعمال اللجنة .....
١	٤	جيم - النظام الداخلي .....
٢	٩ - ٦	دال - جدول أعمال اللجنة .....
٣	١١ - ١٠	هاء - انشاء الهيئات الفرعية .....
٣	١٣ - ١٢	واو - اشترك الدول غير الأعضاء في اللجنة .....
٤	٢٢ - ١٤	زاي - طرائق استعراض عضوية اللجنة والمسائل المتعلقة بها .....
٥	٢٣	حاء - رسائل المنظمات غير الحكومية .....
٥	٨٥ - ٢٥	ثالثا - الأعمال الموضوعية للجنة .....
٥	٤٠ - ٢٤	ألف - حظر التجارب النووية .....
٩	٦٠ - ٤١	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .....
		جيم - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .....
١٣	٦٣ - ٦١	دال - الأسلحة الكيميائية .....
٣٤	٦٦ - ٦٤	هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الاشعاعية .....
٥٠	٧٥ - ٦٧	واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح .....
٦٥	٧٩ - ٧٦	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧٥	٨٣ - ٨٠	زاي - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .....
٧٥	٨٤	حاء - النظر في المجالات الأخرى المتصلة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة .....
٧٥	٨٥	طاء - النظر في التقرير الخاص للجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح واعتماده .....

التذييلات

- الأول : مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح  
الثاني : قائمة ونصوص الوثائق الصادرة من لجنة نزع السلاح

## أولا - مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في قرارها ١٢/٢٦. واول المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة .

٢ - ونزولا هذ ذلك الطلب ، تقدم لجنة نزع السلاح تقريرا الخاص الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . ويمكن الرجوع الى تقاريرها السنوية للأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١<sup>(١)</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة .

## ثانيا - تعظيم أعمال اللجنة

ألف - أعمال اللجنة خلال الفترة من كانون الثاني /  
يناير ١٩٧٩ الى نيسان / أبريل ١٩٨٢

٣ - عقدت اللجنة خلال هذه الفترة ١٧٤ جلسة عامة رسمية قامت فيها الدول الأعضاء ، وكذلك الدول غير الأعضاء التي دعيت الى الاشتراك في المناقشات ، ببيان آرائها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة أمام اللجنة . وعقدت اللجنة أيضا ١٦٣ جلسة غير رسمية بشأن التعظيم والاجراءات ، وكذلك بشأن بنود مدرجة في جدول أعمالها ومسائل أخرى .

## باء - المشتركين في أعمال اللجنة

٤ - اشترك في أعمال اللجنة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، هولندا ، بيزو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

## جيم - النظام الداخلي

٥ - وضعت اللجنة نظامها الداخلي وأقرته في بداية دورتها لعام ١٩٧٩ (٢) .

(١) الوثائق CD/53 و CD/139 و CD/228 .

(٢) الوثيقة CD/8/Rev.1 .

## دال - جدول أعمال اللجنة

- ٦ - طبقاً لأحكام الفرع الثامن من النظام الداخلي ، تقرر اللجنة جدول أعمالها السنوي داخل الاطار التالي الذي تحدد في دورتها لعام ١٩٧٩ :
- " ان لجنة نزع السلاح ، بوصفها محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، سوف تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .
- وسوف تقوم اللجنة ، وازعة في اعتبارها ، من بين جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :
- أولاً - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛
  - ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛
  - ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛
  - رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛
  - خامساً - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
  - سادساً - تخفيض القوات المسلحة ؛
  - سابعاً - نزع السلاح والتعمية ؛
  - ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ؛
  - تاسعاً - التدابير التوعوية ، تدابير بناء الثقة ، الأساليب الفعالة للتحقق بصدد تدابير نزع السلاح الملزمة والمقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛
  - عاشراً - وضع برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة " .
- ٧ - ونظرت اللجنة خلال دوراتها السنوية في بنود جدول الأعمال الموضوعية التالية :
- ١ - حظر التجارب النووية ؛
  - ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
  - ٣ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛
  - ٤ - الأسلحة الكيميائية ؛
  - ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية ؛
  - ٦ - وضع برنامج شامل لنزع السلاح ؛
  - ٧ - منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .



- ٨ — وفي حين كانت البنود الخمسة الأولى مدرجة في جدول الأعمال السنوي منذ عام ١٩٧٩،  
نوقش البند ٦ بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح لأول مرة في عام ١٩٨٠ وأدرج البند ٧ المتعلق  
بمنح سباق للتسلح في الفضاء الخارجي للمرة الأولى في جدول أعمال عام ١٩٨٢ .
- ٩ — وتقوم اللجنة على أساس جدول أعمالها السنوي بوضع برنامج عملها في بداية كل جزء من  
دورتها السنوية . ويشمل برنامج العمل جدولا زمنيا لأنشطة اللجنة المتصلة بالبنود الموضوعية من  
جدول أعمالها وبالمسائل التنظيمية ، حسب الاقتضاء .

#### هـ — انشاء الهيئات الفرعية للجنة

- ١٠ — أنشأت اللجنة في مختلف مراحل أعمالها أفرقة عاملة مخصصة للمسائل الموضوعية التالية  
المدرجة في جدول أعمالها السنوي: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، والأسلحة  
الكيميائية ، والأسلحة الإشعاعية ، ووضع برنامج شامل لنزع السلاح . ويرد موجزا لأنشطة تلك  
الهيئات الفرعية في الفروع من جيم الى واو من الفصل الثالث من هذا التقرير الخاص .
- ١١ — وقررت اللجنة من أوائل دورتها لعام ١٩٧٩ الابقاء على الترتيبات التي وضعها مؤتمر  
لجنة نزع السلاح فيما يتصل بعمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية  
الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاحترافية .

#### واو — اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

- ١٢ — بالإضافة الى الدول غير الأعضاء في اللجنة التي تحضر جلساتها العامة طبقا للمادة ٣٢  
من النظام الداخلي ، تلقت اللجنة وبحث طلبات من عدد من الدول غير الأعضاء فيها للاشتراك في  
أعمالها . وطبقا لأحكام النظام الداخلي ، دعت اللجنة ممثلي الدول غير الأعضاء التالية للاشتراك  
في مناقشات اللجنة بشأن بنود موضوعية من جدول الأعمال السنوي :
- (أ) في عام ١٩٧٩ اسبانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا وقبيلت نام ؛
- (ب) وفي عام ١٩٨٠ اسبانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا والنمسا ؛
- (ج) وفي عام ١٩٨١ اسبانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا والنرويج والنمسا ؛
- (د) وفي عام ١٩٨٢ اسبانيا وتركيا وتونس والدانمرك وسويسرا وفنلندا والنرويج والنمسا .
- ١٣ — واعتبارا من عام ١٩٨٠ وجهت دعوات الى الدول غير الأعضاء المذكورة في (ب) الى (د)  
من الفقرة السابقة ، التي طلبت الاشتراك في المناقشات التي دارت في الأفرقة العاملة المخصصة  
التي أنشئت في اطار البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال السنوي .

زاي - طرائق استعراض عضوية اللجنة والمسائل المتعلقة بها

١٤ - ينص قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦، يأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٨١<sup>(٣)</sup> على " اتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة بين الدول الأعضاء " .

١٥ - وقد استعرضت لجنة نزع السلاح ، التي تتألف الآن من ٤٠ عضواً ، مسألة عضويتها بعناية ، واضعة في اعتبارها الفقرة ١١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي كان مما أعلنته أنه يحسن ، تيسيراً لحسن سير الأمور ، أن تكون عضوية الهيئة التفاوضية صغيرة نسبياً . وأخذت اللجنة أيضاً في الاعتبار الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية التي كان مما نصت عليه أن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وكذلك الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية . ومنذ عام ١٩٨٠ كرست اللجنة عدداً من الجلسات غير الرسمية للنظر في هذه المسألة .

١٦ - وقد أعرب الأعضاء في تلك الجلسات غير الرسمية عن وجهات نظرهم بشأن تحسين أداء اللجنة وزيادة فاعليتها . وكان أمام اللجنة الوثيقة CD/200 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، التي قدمتها مجموعة من البلدان الاشتراكية<sup>(٤)</sup> والتي عنوانها " زيادة فعالية أعمال لجنة نزع السلاح وتحسين تنظيم هذه الأعمال " ، الى جانب مقترحات أخرى قدمها الأعضاء .

١٧ - واللجنة عاكفة على زيادة فعاليتها وتحسين تنظيم أعمالها . ولبلوغ تلك الغاية ، تواصل اللجنة دراسة السبل والوسائل لتعزيز فعالية عملياتها عن طريق ترشيد تنظيم أعمالها واجراءاتها وعن طريق زيادة أنشطة هيئاتها الفرعية من خلال تخصيص المزيد من الوقت ، وعقد المزيد من الجلسات غير الرسمية والمشاورات باشتراك خبراء . واللجنة متفقة على مواصلة النظر في هذه المسائل خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ .

١٨ - ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي ، ينبغي النظر في تعزيز أمانة لجنة نزع السلاح والخدمات اللازمة نظراً لارتداد حجم عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية ومتطلباتها .

١٩ - وتدرك اللجنة الحاجة الى الاستمرار في تيسير اشتراك الدول غير الأعضاء في عملها ، وستواصل تفسير نظامها الداخلي بعرونة وبطريقة تمكن بها الدول غير الأعضاء المهتمة من الاشتراك في أعمالها بشكل أكمل مما تقوم به في الوقت الراهن .

٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة العضوية ، ترى وفود كثيرة أن التشكيل الحالي للجنة هو على درجة كافية من تمثيل مجموعة دول العالم لغرض اجراء مفاوضات فعالة حول نزع السلاح ، وترى أنه لا يوجد سبب قوى في الوقت الراهن يدعو الى تعديل العضوية الحالية أو توسيعها . وأيد بعض الوفود

(٣) الوثيقة CD/228 .

(٤) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

اجراء زيادة طفيفة في عضوية اللجنة بينما أشار البعض الآخر الى امكانية التناوب على العضوية في اطار كل اقليم أو مجموعة من البلدان • ومن رأى بعض الوفود أن تمثيل بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية في اللجنة غير كاف ، ولا سيما بالنظر الى المخاطر الأمنية التي تتعرض لها في الجو الدولي الحالي ، وأنه ينبغي لأى بحث في توسيع عضوية اللجنة أن يأخذ ذلك في الاعتبار • وترى بعض الوفود الأخرى أن البلدان المحايدة ليست ممثلة على نحو كاف لذات الأسباب • وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن عضوية اللجنة في الوقت الحاضر تقوم وينبغي أن تستمر في أن تكون قائمة على مبادئ التوازن السياسي والتوزيع الجغرافي العادل • وأعرب بعض الوفود عن تعاطفه مع آمال بعض الدول التي ترى هذه الوفود أنها أبدت استعدادا لتقديم اسهام كبير في أعمال اللجنة •

٢١ — وقد أخطرت الدول التالية اللجنة رسميا باهتمامها بالانضمام اليها : تركيا في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، وفنلندا في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والنرويج في ٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والنمسا في ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ •

٢٢ — ويعتزم أعضاء اللجنة مواصلة المشاورات بشأن مسألة استعراض العضوية خلال الدورة الاستثنائية الثانية •

#### حـاء - رسائل المنظمات غير الحكومية

٢٣ — وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، صممت على اللجنة بشكل دوري قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية وأشخاص •

#### ثالثا - الأعمال الموضوعية للجنة

٢٤ — قامت الأعمال الموضوعية للجنة على أساس جدول أعمالها وبرنامج عملها • وفي بداية كل دورة سنوية كانت أمام اللجنة رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ، يحيل فيها كل القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها العادية السابقة ، وخاصة تلك القرارات التي تنوط مسؤوليات محددة باللجنة • كما تلقت اللجنة لدى افتتاح كل دورة سنوية رسالة من الأمين العام يحملها مثله الشخصي وأمين اللجنة •

#### ألف - حظر التجارب النووية

٢٥ — تنظر لجنة نزع السلاح منذ حزيران / يونيو ١٩٧٩ في مسألة حظر التجارب النووية بوصفها البند ١ من جدول أعمالها ، ولا زالت تعترف بأن حظر التجارب النووية يعتبر دائما مسألة لها الأولوية العليا بين التدابير المتصلة بنزع السلاح • وقد قدمت في هذا الصدد عدة مقترحات في بيانات ألقيت في جلسات عامة وكذلك في وثائق رسمية للجنة (٥) •

(٥) الوثائق CD/7, CD/45, CD/72, CD/73, CD/93, CD/95, CD/130, CD/181

CD/192, CD/194, CD/257, CD/259, CD/287 •

٢٦ - وقد اعترف بشكل عام بالمسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بوقف تجارب الأسلحة النووية ولكن اعترف في الوقت ذاته بأن لكل الدول مصلحة مشروعة في التمييز بإبرام معاهدة يمكنها جذب الجميع للانضمام إليها • وهناك اعتراف بدور اللجنة الذي لا غنى عنه في المفاوضات بشأن معاهدة يمكنها أن تجذب أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليها ، ولكن وجدت اختلافات في النهج •

٢٧ - فأعربت مجموعة الـ ٢١ (٦) عن اقتناعها بضرورة شروع لجنة نزع السلاح دون إبطاء في اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة حظر التجارب النووية • وقد حثت مجموعة الـ ٢١ ، بعد أن أعربت عن رأيها أن الأفرقة العاملة هي أفضل الأجهزة المتاحة لاجراء مفاوضات ملموسة في اطار لجنة نزع السلاح ، على انشاء فريق عامل يخصص للتفاوض بشأن أحكام تتصل بنطاق انطباق مشروع معاهدة لحظر التجارب النووية والتحقق من الامتثال وبالأحكام الختامية لمشروع المعاهدة هذا • وقد رأت مجموعة الـ ٢١ أن مثل هذه المعاهدة ينبغي أن تهدف الى وقف عام كامل لتجارب الأسلحة النووية من جانب كل الدول في كل البيئات الى الأبد ، كما ينبغي لها أن تكون مقسطة غير تمييزية مما يمكنها من جذب الجميع للانضمام إليها ، وينبغي أيضا أن تشمل على نظام تحقق في متناول جميع الدول • وخلال المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، أعرب عن الرأي القائل ان حظر التجارب النووية لن يساعد في التقليل من التهديدات النووية الا اذا نفذ بالاقتران مع تنفيذ تدابير لنزع السلاح النووي • وذكر في هذا الصدد أيضا أن حظر التجارب النووية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية فعالة لنزع السلاح النووي وينبغي تناوله في هذا الاطار • وبمبادرة مجموعة من البلدان الاشتراكية بأن التمييز في ابرام معاهدة حظر عام كامل لتجارب الأسلحة النووية من جانب كل الدول في جميع البيئات والى الأبد أمر من شأنه تحسين المناخ الدولي ، وخلق ظروف ملائمة لكبح جماح سباق التسلح النووي ، والعمل على دعم نظام عدم الانتشار •

٢٨ - وكان الاقتراح المحدد الأول بالأعمال بشأن هذا البند من جدول الأعمال أن اللجنة تستطيع بدء عملها بدراسة الترتيبات المؤسسية لجوانب التحقق في المعاهدة • ورأى البعض الآخر أن الجوانب التقنية والعلمية قد تمت دراستها دراسة وافية وأن الأمر لا يقتضي سوى اتخاذ قرار سياسي للتوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية مع أخذ وسائل التحقق القائمة في الاعتبار •

٢٩ - وأعرب عن الرأي القائل بوجوب الوقف الاختياري لكل تجارب الأسلحة النووية فورا وذلك أمر يمكن التحقق منه من خلال الوسائل التقنية الوطنية القائمة ، في حين أشار آخرون الى أنه لا يمكن للوقف الاختياري أن يعزز الثقة المتبادلة نظرا لعدم استعادته الى وسائل دولية للتحقق •

٣٠ - وقد أعرب عن التقدير للتقرير الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة عن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ( CD/86 ) •

(٦) اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بـسـيرو ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا •

٣١ - وفي ٢١ تموز / يوليه ١٩٧٩ و ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، تلقت اللجنة تقريرين أعدا باسم الدول المتفاوضة الثلاث ، أي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، حول المفاوضات التي أجرتها بشأن معاهدة لحظر التفجيرات في تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات وبنروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية لأغراض سلمية ، والتي أكدت فيها مجددا على التزامها السياسي القوي باستكمال معاهدة حظر التجارب النووية ، والتي ذكرت فيها أن هناك عدة مسائل ، منها تدابير التحقق ، لا تزال قيد مفاوضات مفصلة . وقد علقت المفاوضات الثلاثية ولم تنطق اللجنة أي تقرير آخر .

٣٢ - وطرح على المتفاوضين الثلاثة عدة أسئلة محددة للحصول على معلومات بشأن نطاق الانطباق والتحقق والامثال وغير ذلك من أحكام المعاهدة التي كانوا يتفاوضون بشأنها . وأوصت البلدان الاشتراكية بأن يقوم المتفاوضون الثلاثة بصورة مشتركة بإعداد اجابات على الأسئلة التي طرحتها عليهم مجموعة ال ٢١ . ومن الآراء المعرب عنها ، هدا ما كانت المفاوضات الثلاثية جارية ، الرأي القائل بأن أنجح الطرق للتوصل الى ابرام معاهدة يكمن في مواصلة هذه المفاوضات ، فسي حين رأى أعضاء آخرون أنه ينبغي للجنة ذاتها أن تشرع في مفاوضات بشأن وضع نص لمعاهدة حيث ان المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات المحدودة أمران لا يتافيان ، ولتحقيق هذه الغاية اقترحوا في عام ١٩٨٠ انشاء فريق عامل تابع للجنة . وقد أيد أحد المشاركين في المفاوضات الثلاثية ، وهو عضو في المجموعة الاشتراكية ، المقترح الداعي الى انشاء فريق عامل تابع للجنة يعني بالتفاوض على معاهدة ، وأعرب في الوقت ذاته عن استعداده لاستئناف المفاوضات الثلاثية . وفي عام ١٩٨١ طرحت من جديد المقترحات الداعية الى انشاء فريق عامل مخصص غير أنه لم يتوصل الى توافق في الآراء بشأنها في ذلك العام أيضا .

٣٣ - ومن الآراء المعرب عنها أيضا الرأي القائل بأن يستأنف المتفاوضون الثلاثة مفاوضاتهم في أقرب فرصة ممكنة .

٣٤ - وعلى اثر ذلك قررت اللجنة ، بناء على مبادرة من مجموعة ال ٢١ ومجموعة من البلدان الاشتراكية وبعض الوفود الأخرى ، أن تعقد جلسات غير رسمية للاضطلاع بدراسة موضوعية للقضايا الملحوسة التي ينطوي عليها هذا البند . وقد جاءت الآراء التي أعربت عنها وفود عديدة فسي الجلستين غير الرسميتين اللتين عقدتا في ٦ و ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨١ تدعم المقترحات السابقة الداعية الى الشروع فورا في اجراء مفاوضات داخل فريق عامل حول صياغة مشروع معاهدة .

٣٥ - وفي ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨١ ، قدمت مجموعة ال ٢١ اقتراحا ( CD/181 ) بانشاء فريق عامل مخصص لغرض التفاوض على الأحكام المتصلة بنطاق مشروع لمثل هذه المعاهدة وبالتحقق من الامثال لها وبأحكامها الختامية ، مع مراعاة الاقتراحات القائمة والمبادرات التي تتخذ مستقبلا ، وكذلك التقارير عن المفاوضات الثلاثية فيما بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . ووجه الاقتراح المذكور الانتباه كذلك الى الأسئلة المحددة التي وجهت الى المتفاوضين الثلاثة خلال الجزء الأول من الدورة وطلب معلومات اضافية حول الدور الذي يتصوره هؤلاء المتفاوضون للجنة في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن حظر التجارب النووية وكذلك بشأن نطاق المعاهدة قيد التفاوض والتحقق من الامثال لها وأحكامها الأخرى .

٣٦ - وقال عدد من الوفود ان هناك حاجة ملحة لأن تبدأ اللجنة العمل بشأن حظر شامل للتجارب • ولتحقيق هذه الغاية ، أيدت وفود كثيرة صراحة انشاء فريق عامل مخصص للمسألة • ولا حظت عدة وفود أن الموقف الدولي لم يكن موافقاً لبلوغ اتفاق حول طريقة تناول هذا البند ذي الأولوية في جدول الأعمال • كما ذهب بعض الوفود الى أنه يتعين على اللجنة ، حتى لو لم تستطع الاتفاق على شيء آخر ، أن تبدأ في دراسة ترتيبات مؤسسية لنظام دولي لتبادل البيانات الاتزانة •

٣٧ - وقد ظلت مسألة الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية تحظى بانتباه اللجنة في عام ١٩٨٢ وقد قدمت مقترحات مختلفة تدعو الى انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ١ من جدول الأعمال • وأعادت مجموعة ال ٢١ طرح مقترحها ( CD/181 ) الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص للتفاوض بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية ، وكثرت الاعراب عن رأيها القائل بأنه لا يوجد سبب وجيه للتأخير في ابرام مثل هذه المعاهدة مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق • واقترحت مجموعة من البلدان الاشتراكية أيضا انشاء فريق عامل للتفاوض بشأن معاهدة تحظر كل تجارب الأسلحة النووية مع أخذ كل المقترحات القائمة والمبادرات التي تتخذ مستقبلاً في الاعتبار ( CD/259 ) • كما أعربت وفود أخرى عن تأييدها للمقترحات الداعية الى انشاء فريق عامل مخصص للتفاوض بشأن ابرام معاهدة • وأعربت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية عن رأيها القائل بأن الظروف الحالية غير ملائمة لانشاء هيئة فرعية للجنة للاضطلاع بالمفاوضات بشأن ابرام معاهدة ، غير أنه يمكن للجنة أن تساهم مساهمة مفيدة عن طريق الشروع في العمل بشأن قضايا التحقق الفعال من حظر التجارب النووية والامثال له • وقد أعلنت تلك الدولة العضو عن موافقتها على انشاء هيئة فرعية لمناقشة وتحديد القضايا المتصلة بالتحقق والامثال ، التي لا بد من معالجتها في أي اتفاق للحظر الشامل للتجارب •

٣٨ - وقد أنشأت اللجنة فريقاً للسياقة يعني بوضع ولاية مائة لفريق عامل مخصص لهذا الغرض في اطار البند ١ من جدول أعمالها • وفي جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، قررت اللجنة ما يلي ( CD/291 ) :

" ان لجنة نزع السلاح ، ممارسة منها لمسئولياتها بوصفها المحفل المتمدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تقرر انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ١ من جدول أعمالها وهوانه " حظر التجارب النووية " •

وان لجنة نزع السلاح ، اذ ترى أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن تيسر احراز تقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، ترجو من الفريق العامل المخصص أن يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامثال ، بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية •

وسوف يأخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات التي تتخذ مستقبلاً ، وسوف يبلغ اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ • وسوف تتخذ اللجنة بعد ذلك قراراً بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسئولياتها في هذا الصدد " •

- ٣٩ — وقد قامت اللجنة ، في اطار المناقشات بشأن هذه المسألة ، بدراسة التقارير المرحلية المتابعة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية الذي أنشئ في عام ١٩٧٦ . وترد لمحة عامة عن الأعمال التي قام بها هذا الفريق العامل المخصص منذ عام ١٩٧٦ في مرفق الوثيقة CD/260 . والتقارير النهائي لهذا الفريق منظر باهتمام ، كما أن ثمة اعترافا عاما بقيمة وأهمية اقامة نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية لغرض تحديد الظواهر الاهتزازية بهدف تسهيل رصد أى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .
- ٤٠ — وقد اقترح بأن تنظر اللجنة في امكانية انشاء نظام دولي لكشف الأنشطة الاشعاعية الجوية الناجمة عن التفجيرات النووية ( CD/257 ) . وذهب الى أن مثل هذه المراقبة يمكن أن تقوم بدورها في رصد التجارب النووية .

#### باء — وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

- ٤١ — تقوم اللجنة ببحث هذه المسألة بوصفها البند ٢ من جدول أعمالها منذ نيسان / أبريل ١٩٧٩ وظلت تأخذ بعين الاعتبار الأولوية العالية التي أوليت لهذه المسألة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . وكان أمام اللجنة عدد من المقترحات الموضوعية والاجرائية قدم في بيانات ألقيت في جلسات عامة وكذلك في وثائق رسمية للجنة (٧) . ويتعلق أحد المقترحات بوقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض المخزونات القائمة تدريجيا حتى تتم تصفيتيها نهائيا . وتتعلق مقترحات أخرى بحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة وحظر اجراء المزيد من اختبارات طيران مرائب الاطلاق الاستراتيجية .
- ٤٢ — وقد عرضت على اللجنة في أثناء انعقاد دورتها لعام ١٩٧٩ الوثائق المتعلقة بالاتفاقات المنبثقة عن الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ( CD/28 و CD/29 ) .
- ٤٣ — وحاولت اللجنة تعيين المتطلبات الأساسية والعناصر اللازمة للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ، وتحديد مجرى العمل الملائم لتحقيق هذا الهدف . وهدت اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٨١ جلسات غير رسمية في ٢٣ و ٢٠ آذار / مارس لبحث المتطلبات الأساسية للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي وكذلك مذاهب الردع وغيرها من النظريات المتصلة بالأسلحة النووية . وأجرت أيضا مناقشات موضوعية لتوضيح القضايا والمفاهيم من أجل تسهيل المفاوضات في اللجنة .
- ٤٤ — ورغم التسليم بأن المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية أساسية لتحقيق نزع السلاح النووي ، لم يتم التوصل الى أساس متفق طيه للمفاوضات في اللجنة . ورأى عدة أعضاء أن المفاوضات المتعددة الأطراف سوف تسهم في تخفيف التوترات الدولية وأن مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المفاوضات أمر أساسي ، لأن

(٧) الوثائق CD/4, CD/36/Rev.1, CD/90, CD/109, CD/116, CD/143, CD/171,

CD/180, CD/188, CD/193, CD/213, CD/219, CD/226, CD/227, CD/238, CD/256, CD/259 .

نزع السلاح النووي من الأمور التي تعني الجميع • وأكد أعضاء آخرون على أن المفاوضات المتعددة الأطراف بمشاركة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مسألة أساسية لأن مجرد وجود الأسلحة النووية يعرض المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول للخطر بصورة مباشرة وأساسية • وأكد أيضا أن اللجنة تمثل أنسب محفل لهذه المفاوضات • ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن الظروف المناسبة غير متوفرة لاجراء المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي • وقد اعتبروا أن توفر درجة ملائمة من الائتقان والثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بصفة خاصة ضروري لا حراز تقدم في المفاوضات •

٤٥ - وفي الاجتماعين غير الرسميين المشار إليهما أعلاه ، سلم بصفة عامة بالطابع المعقد لهذا البند الذي ينطوي على اهتمامات أمنية ومذاهب استراتيجية ، والتنوع الواسع في القضايا الصعبة التي يتضمنها ، وعلاقته بالحالة الدولية وضرورة الإضطلاع باجراء عاجل لتخفيف التوترات وازالة خطر الحرب النووية • وتناولت المناقشات ، فيما تناولته ، المشاورات والأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعددة الأطراف ، وأهمية الإرادة السياسية للاشتراك فيها ، والأخطار التي يتضمنها سباق التسلح النووي ، وسياسات الردع ، واستعمال الأسلحة النووية • وانتقد بعض الوفود مذاهب الردع على أساس أن من شأنها تصعيد سباق التسلح النووي وزيادة خطر الحرب النووية • وشدد كثير من الأعضاء على أن من شأن وقف سباق التسلح النووي وتدبير نزع السلاح النووي ، بما في ذلك عدم استعمال الأسلحة النووية ، أن تعزز إلى حد كبير السلم والأمن الدوليين • وقد وضع تقرير الأمين العام المعنون " دراسة شاملة بشأن الأسلحة النووية " (A/35/392) في الاعتبار عد بحث هذا البند •

٤٦ - وأعرب بعض الأعضاء ، مع تأكيدهم على اعتقادهم بأنه ينبغي بذل جهود لتخفيف التوترات وخفض مستوى الجاهزية النووية ، عن الرأي بأن وجود الأسلحة النووية كان عاملا حاسما في المحافظة على الاستقرار في جزء كبير من العالم لسنوات عديدة • وأعربوا عن اعتقادهم بأنه ينبغي في المرحلة الأولى أن تضطلع الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية بالمفاوضات بشأن قضايا الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ، واسترعوا الانتباه إلى التعقيدات التي تواجه هد الاضطلاع بهذه المفاوضات في اللجنة بأكملها •

٤٧ - وأعربت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الرأي القائل ان نزع السلاح النووي ينبغي أن يجري بوصفه جزءا من عملية عامة لنزع السلاح تشمل كامل الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة • وقالت انه يمكن ، اذا لم يحدث ذلك ، أن ينشأ عدم استقرار عسكري ومن ثم عدم استقرار سياسي خطيران • ورأت أنه لا يمكن فصل عملية نزع السلاح هذه عن مقتضيات أمن الدول وعن الحالة السياسية والعسكرية الدولية • وكان من رأيها أن أول هدف من الاحتفاظ بقدرة عسكرية ، بما في ذلك القدرة النووية ، هو منع الحرب عن طريق اظهار القدرة على الدفاع عن الدولة ضد أي هجوم محتمل أيا كان مستواه ، واقناع الخصم بأن أخطار شن هجوم كهذا تفوق كثيرا الفوائد المحتملة • وكان من رأيها أن الردع بهذه الطريقة كان ولا يزال بمثابة مكون أساسي في المحافظة على التوازن بين الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وهو بالتالي يساهم في الاستقرار على مستوى عالمي •

٤٨ - وعارضت مجموعة ال ٢١ هذا الرأي ، فقالت ان مذاهب الردع ، وهي أبعد ما تكون عن المساهمة في صيانة السلم والأمن الدوليين ، تمثل السبب العميق لسباق التسلح النووي وانها تؤدي إلى قدر أكبر من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية • وشددت المجموعة على أن الأسلحة النووية ، على خلاف الأسلحة التقليدية ، أسلحة للتدمير الشامل • ورفضت المجموعة جعل



أمن العالم كله وبقاء البشرية رهنا بحالة العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، باعتبار ذلك أمرا لا يمكن تبريره سياسيا وأخلاقيا . ومع تسليم المجموعة بفائدة المفاوضات الثنائية والاقليمية بشأن القضايا النووية ، فقد أكدت أيضا أن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات حول نزع السلاح النووي بغية القضاء على مخاطر الحرب النووية ، لأن مثل هذه الحرب ستؤدي الى عواقب عالمية .

٤٩ - وشددت مجموعة من الدول الاشتراكية ، من بينها دولة حائزة للأسلحة النووية ، على الحاجة الملحة الى تدابير تتمثل بمنع نشوب حرب نووية . وفي هذا الصدد ، استرعت هذه الدول انتباه اللجنة الى اقتراحها المتعلق بتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالأ تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية وتأييدها للمقترحات المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة النووية . وقالت انها ترى أن أية محاولة لشن غارة نووية وقائية لا بد لها أن تثير هجوما انتقاميا لا يقل عنها قوة ، وانه لن تكون هناك أية منطقة في منجى من عواقب الحرب النووية . وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأن الحل الجذري أكثر من غيره لمشكلة خطر نشوب حرب نووية هو وقف انتاج الأسلحة النووية وتخفيضها وإزالتها ، وأنه ينبغي تنفيذ هذا الحل على مراحل وعلى أساس مقبول للجميع . وتحقيقا لهذه الغاية ، اقترحت هذه الدول أن تبدأ المفاوضات فوراً باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . وينبغي في تحديد درجة اشتراك الدول الحائزة للأسلحة النووية في التدابير في كل مرحلة مراعاة الأهمية الكمية والنوعية للترسانات القائمة في الدول الحائزة للأسلحة النووية كلاً على حدة وكذا في الدول الأخرى المعنية . وينبغي في رأيها أن يظل التوازن الحالي للأسلحة النووية دون اختلال أثناء التخفيض التدريجي لمستويات الترسانات ، كما ينبغي عدم الانقاص من أمن أي دولة . وأكدت أنه يجب ، الى جانب ما ذكر أعله ، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول . واقترحت أيضا عدم وزع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها حالياً مثل هذه الأسلحة ، كما اقترحت انشاء فريق عامل أو أية هيئة فرعية أخرى في اطار لجنة نزع السلاح لصياغة اتفاق مناظر .

٥٠ - وأعرب عن الرأي القائل ان مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي تسودها حقيقتان أساسيتان هما أن الأغلبية الساحقة من الأسلحة النووية في أيدي دولتين ، وأن وجود الأسلحة النووية حصر أساسي للتوازن ومن ثم للأمن في منطقة معينة من العالم . ووفقاً لهذا الرأي ، فان أي تقدم يرتفعه بالتالي بجهد مزدوج : جهد الدولتين الكبيرين نحو تخفيض إمكاناتهما النووية ، والجهد الذي يتعين بذله في منطقة أوروبا الجغرافية لتحسين ظروف الأمن والثقة ثم تخفيض مستوى الأسلحة التقليدية تدريجياً ، وهذان الهدفان وثيقا الترابط ، لأن وجود توازن كلي لا ينفصل عن التوازن في المسرح الأوروبي ، ونظراً لعدم التكافؤ فيما بين الترسانات النووية ، فان الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية لن تستطيع قبول الترامات تتعلق بتخفيض التسلح فيها الا بعد أن تجري الدولتان الكبيرتان تخفيضاً جذرياً في تسليحهما .

٥١ - وأعرب عن الرأي القائل ان الدولتين اللتين توجد لديهما أكبر ترسانتين نوويتين تتحملان المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي ، وان الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ليس بوسعها ، نظراً للفجوة الواسعة بين حجم ونوعية ترسانتيهما وحجم ونوعية ترسانات الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، اجراء تخفيضات في ترساناتها طبقاً لاجراءات ونسب رشيدة الا بعد اجراء تخفيض كبير في الترسانتين النوويتين لهاتين الدولتين .

- ٥٢ - وأشار أعضاء آخرون الى أنه يوجد أيضا اختلال توازن بالغ الخطورة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من ناحية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الناحية الأخرى ، وأنه يجب تناول ذلك الاختلال في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي .
- ٥٣ - والنقاط الرئيسية التي أثارها الوفود في الاجتماعين غير الرسميين المشار إليهما أعلاه واردة ، مع غيرها ، في الفقرات من ٦٥ الى ٧٩ من تقرير لجنة نزع السلاح عن عام ١٩٨١ (CD/228) .
- ٥٤ - وقد شدد جميع الأعضاء على أن أعمال العدوان والتوسع والاحتلال الأجنبي ، وغيرها من انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة ، ذات أثر ضار على مفاوضات نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي . كما أبرزت ، في معرض الدعوة الى تحقيق أهداف نزع السلاح ، ضرورة ازالة مثل هذه الظواهر وحل المنازعات الدولية الراهنة عن طريق المفاوضات .
- ٥٥ - وأعلنت وفود كثيرة أيضا أن تفاقم الوضع الدولي ينبغي ألا يكون عذرا لضعاف الجهود في مفاوضات الحد من الأسلحة ونزع السلاح .
- ٥٦ - وتقدمت مجموعة الدول الاشتراكية باقتراح بأن تضطلع اللجنة بمفاوضات بشأن اتفاقية تحظر السلاح النيوتروني النووي . وأعلنت المجموعة أن حظر هذا السلاح ينبغي أن يحظى بمكان بارز في الاطار العام لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، لأنها ترى أن انتاج ووزع السلاح النيوتروني النووي سوف يحدث قفزة نوعية في سباق التسلح ، كما سوف يؤدي الى تخفيض العتبة النووية وتزيد من امكانية تصاعد النزاع المسلح الى مستوى حرب نووية شاملة . وفي هذا الصدد ، أشارت الى المشروع الذي قدمته الى اللجنة لاتفاقية من هذا القبيل واقترحت انشاء فريق عامـل يخصص لهذا الغرض . ولم يحصل هذا الاقتراح على توافق في الآراء .
- ٥٧ - وشددت بعض الوفود على أن السلاح الاشعاعي المعزز ليس الا مجرد نوع خاص من أنواع السلاح النووي ، وأنه يدخل بالتالي في نطاق الاطار العام لسباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ولذا ليس ثمة داع لاعطائه معاملة خاصة أو لوضع أحكام محددة بشأنه في شكل معاهدي . وهكذا يبدو أن انشاء فريق عامـل لغرض التفاوض حول هذا الموضوع أمر لا مبرر له .
- ٥٨ - والى جانب الاختلافات حول نهج وأساس المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في اللجنة ، لم يحدث أيضا توافق في الآراء حول انشاء اللجنة هيئة فرعية لاجراء تلك المفاوضات . ولم تسفر الاتصالات والمشاورة غير الرسمية التي عقدت لتحديد المتطلبات المسبقة للمفاوضات والقضايا التي سوف ينظر فيها خلالها عن أى اتفاق . كما قدمت مجموعة الـ ٢١ اقتراحا بانشاء فريق عامـل تابع للجنة يخصص لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن تحديد مراحل نزع السلاح النووي المتوخاة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية . وقدمت مجموعة من البلدان الاشتراكية اقتراحا مماثلا بالقيام ، على أساس الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بتحديد مراحل نزع السلاح النووي بهدف الاعداد لمفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ولم يحصل هذان الاقتراحان على توافق الآراء في اللجنة .

٥٩ - ويستمر المعارضون لهذه المقترحات في الاشارة الى أن مسائل الأسلحة النووية هي في المقام الأول مسائل ذات طابع ثنائي واقليمي تقع ضمن اختصاص الدول المعنية مباشرة ، وهي الدول التي ينبغي لها أن تضطلع بالمفاوضات في المرحلة الأولى . بيد أنهم يعتقدون أنه ينبغي للجنة

أن تواصل معالجة المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي في جلساتها العامة واجتماعاتها غير الرسمية في الوقت الحاضر ، وألا تباشر المفاوضات في فريق عامل • ولا يشاطر في هذا الرأي الأعضاء الآخرون ، لا سيما مجموعة الـ ٢١ ومجموعة من البلدان الاشتراكية ، الذين يرون أن الحاجة إلى اجراء مفاوضات عاجلة متعددة الأطراف تحت البند ٢ قد اتضحت بما فيه الكفاية •

٦٠ - وسوف تواصل اللجنة البحث عن نهج مشترك متفق عليه يتسق مع المسؤولية التي أسندتها إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة •

جيم - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٦١ - تعظر لجنة نزع السلاح في هذه المسألة بوصفها البند ٣ من جدول أعمالها منذ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، ويتم ذلك معظم الوقت في أفرقة عاملة مخصصة تابعة للجنة • ويرد وصف للأعمال التي تمت بشأن هذا البند في تقرير الفريق العامل المخصص الذي أعد بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ( CD/285 ) •

٦٢ - وخلال دورتي عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ كان السيد م • البردي ( مصر ) رئيسا للفريق العامل ، وكان السيد أ • شيارابيكو ( إيطاليا ) هو الرئيس خلال دورة عام ١٩٨١ ، والسفير م • أحمد ( باكستان ) هو الرئيس خلال دورة عام ١٩٨٢ • وقد عقد الفريق العامل المخصص ما مجموعه ٤٩ جلسة خلال دوراته في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، والجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٢ • وقد دعت اللجنة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبهم ، إلى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص في مراحل مختلفة من عمله : إسبانيا ، تونس ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا •

٦٣ - وأعدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٧٣ ، المعقودة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص •

وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل المخصص :

## "أولا - مقدمة

" طلبت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ الى الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريرها الى اللجنة عن التقدم المحرز في أعماله قبل انتهاء الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ ، بمناسبة الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الجمعية العامة قريبا . وصلا بذلك الطلب ، يقدم الفريق العامل المخصص تقريره الى اللجنة عن الوضع الحالي للمفاوضات بشأن الموضوع ، مراعى المفاوضات التي جرت في اطار الأفرقة العاملة المخصصة خلال الدورات التي عقدت في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

" ففي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي انعقدت في عام ١٩٧٨ أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية اعلانات من طرف واحد في صدد ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وقد جرت المفاوضات في الفريق العامل المخصص بالاستناد أساسا الى الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمكرسة لنزع السلاح ، التي جاء فيها " . . . فان الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وتحيط الجمعية العامة طما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " . وتوفر الفقرات الأخرى ذات الصلة من الوثيقة الختامية توجيهها اضافة بشأن هذه المسألة . وفي خلال أعمال الفريق العامل المخصص أخذ الفريق أيضا بعين الاعتبار القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، وهي القرارات ٧٢/٣٣ ألف و ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ و ٤٦/٣٥ و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ و ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ . كما أخذ في الاعتبار مختلف الاقتراحات بشأن هذا الموضوع التي قدمتها الوفود في لجنة نزع السلاح وفي الفريق العامل المخصص . وترد قائمة بهذه الاقتراحات في الوثيقة CD/SA/WP.I/Rev.4 (أ) .

" ودعي منظو الدول التالية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص خلال دوراته في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ : اسبانيا ، تونس ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا .

## "ثانيا - المفاوضات الموضوعية خلال دورات

١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١

" خلال نظر لجنة نزع السلاح في البند ٣ من جدول أعمالها السنوي لعام ١٩٧٩ المعنون " اتخاذ تدابير دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ، اتخذت اللجنة المقرر التالي في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ٥ تموز / يوليه ١٩٧٩ :

(أ) انظر العرفق الأول لهذا التقرير .

" تقرير لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص ، يستمر طوال دورتها الحالية ويكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، للنظر في موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والتفاوض بشأن مثل هذه الترتيبات . وسوف يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى لجنة نزع السلاح قبل انتهاء دورة عام ١٩٧٩ . وتقرر اللجنة كذلك ، وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي ، أن يكون لممثلي الدول غير الأعضاء مقاعد محجوزة لهم في غرفة الاجتماع خلال جلسات الفريق العامل المخصص " .

" وخلال دورة عام ١٩٧٩ اكس الفريق العامل المخصص جهوده لتعيين العناصر التي سيجرى النظر فيها والتفاوض حولها بغية الوصول الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة . وجسرت مناقشات واسعة للعلاقة بين عدم استخدام الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك المسألة العامة المتصلة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية ، وولاية الفريق العامل ، من ناحية أخرى . وكان هناك اتفاق عريض على أن هذه العناصر يمكن ان تنقسم الى فئتين عامتين : ( أ ) نطاق الترتيبات وطابعها ، ( ب ) شكل الترتيبات وعدددها وطابعها الملزم . وكان هناك اتفاق ايضا على ضرورة ان تكون الترتيبات فعالة ودولية في طابعها . وفي هذا الصدد تم النظر في عدة مسائل ذات صلة ، وخاصة مسألة الأساس المنطقي للترتيبات ونطاقها وطابعها ، وكذلك مسألة تعريب الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية ، والمعايير التي يتعين تطبيقها في مثل هذا التعريف والمطلبات الأساسية للشمول بالترتيبات . وقدم عدد من الأفكار بصدد هذا الموضوع الأخير ، وأثيرت بعض الأسئلة المتصلة وأبديت تعليقات على هذه الأفكار . وناقش الفريق العامل أيضا شكل الترتيبات وعدددها وطابعها الملزم ، وخاصة مسألة ابرام اتفاقية دولية ، ولم يحترض طيها أحد من ناحية المبدأ ، ولكن أشير أيضا الى الصعاب التي ينطوي طيها ذلك . وفي هذا الصدد قدم مشروعا لاتفاقيتين أحدهما من وفد باكستان ( الوثيقة CD/10 ) والآخر من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا ( الوثيقة CD/23 ) للنظر فيهما . وبالإضافة الى ذلك ، نظر أيضا في فكرة اتخاذ ترتيبات مؤقتة . ونتيجة لعداوات الفريق العامل المخصص قدم الفريق تقريرا الى اللجنة يرد في الوثيقة CD/47 .

" وخلال نظر لجنة نزع السلاح في البند ٣ من جدول أعمالها لعام ١٩٨٠ ، المتعلق بنفس الموضوع ، اتخذت اللجنة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، المقرر التالي الذي يرد في الوثيقة CD/77 :

" تقرير لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة ، يستمر طوال دورتها لعام ١٩٨٠ ، لمواصلة التفاوض بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

" وسوف يقدم الفريق العامل المخصص الى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في عمله في أي وقت ملائم وطى أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .

" وخلال دورة عام ١٩٨٠ قرر الفريق العامل أن يركز اهتمامه أساسا على نطاق وطابع الترتيبات على أساس أن أي اتفاق على مضمون الترتيبات يمكن أن ييسر الاتفاق على الشكل . وبناءً على ذلك قدم الرئيس ورقة عمل ( CD/SA/WP.2 ) لتكون أساسا للمفاوضات . وتضمنت الورقة الصيغ المخططة التي ظهرت في الاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من طرف واحد وفي الاقتراحات والأفكار المقدمة الى دول أخرى أو التي أمرت بها تلك الدول ، والتي لها علاقة مباشرة بنطاق وطابع الترتيبات . وقد ساعد التحليل المتعمق لهذه الصيغ ، التي نظر فيها جنبا الى جنب ، الفريق العامل في توضيح وتفصيل مخطف المواقف واكتشاف مجالات الاتفاق والاختلاف . ونظر الفريق العامل أيضا في مسألة شكل الترتيبات . وكان من الصلح به في هذا الصدد أنه ينبغي مواصلة البحث عن " نهج مشترك " مقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا . وفي ذلك الصدد ، وعلى الرغم من عدم وجود اعتراض في هذه الحالة أيضا ، من ناحية المسدأ ، على فكرة ابرام اتفاقية دولية ، فقط أشير أيضا الى الصعاب التي ينطوي عليها الأمر . ولم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد . ونظر في امكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة . وأشير اشارة عامة الى أن قرارا صادرا عن مجلس الأمن قد يمثل تدبيرا مؤقتا مفيدا صوب الترتيبات الدولية الفعالة وربما يتم الاتفاق على مثل هذا " النهج المشترك " . وفي هذا الصدد ، قيل بأن قيمة أي قرار صادر عن مجلس الأمن سوف تتوقف على مضمونه . وبشأن هذه النقطة أعرب عن وجهات نظر مختلفة . ونتيجة لعداوات الفريق العامل المخصص ، قدم الفريق تقريرا الى اللجنة ، يرد في الوثيقة CD/125 ، أوصى فيه باستكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعاب التي ووجهت في المفاوضات .

" وفي الجلسة العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ ، قررت لجنة نزع السلاح أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها بنفس الولاية التي كانت له في الدورة السابقة في عام ١٩٨٠ .

" وخلال دورة عام ١٩٨١ قرر الفريق العامل أن يركز أساسا على دراسة مضمون الضمانات على أساس أن الاتفاق على المضمون يمكن أن ييسر الاتفاق على الشكل . وفي خلال المداولات تسم الاعراب عن مواقف وأفكار مخططة ، فيما يتصل باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها ( وبشأنها أيضا باسم تأكيدات الأمن أو ضمانات الأمن ) ، وهي كما يلي :

— لما كان من شأن أي استعمال للأسلحة النووية ، التي تشكل أكبر تهديد للإنسانية ، ان يؤثر على أمن المعايير وغير المعايير على السواء ، ينبغي الاتفاق على فرض حظر كامل على استعمال الأسلحة النووية ، بانتظار تحقيق نزع السلاح النووي . وفي هذا الصدد أعرب عن رأي يقول انه ينبغي حظر استعمال الأسلحة النووية في وقت واحد مع التخلي عن استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقال رأي آخر ان الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية لا يمكن تصوره الا في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي ، كجزء من التقدم نحو نزع السلاح العام ؛

— اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها دون أية شروط أو قيود ، كجزء لا يتجزأ من

خطوة أولية في اتجاه الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي؛

- إعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية؛

- إعطاء ضمانات أمن للدول التي تتخلى عن إنتاج واحتياز أسلحة نووية والتي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية. وفي هذا الصدد كانت هناك وجهة نظر تقول أن من شأن الوصول إلى اتفاق على عدم ركز أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة حاليا أن يمثل خطوة تساهم في تدعيم أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

- إعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في أي تعهد مماثل آخر ملزم دوليا بعدم احتياز نواتج نووية متفجرة، إلا في حالة هجوم على الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي أعطت الضمان أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها تقوم به دولة من الفئة المذكورة متحالفة أو مرتبطة مع دولة حائزة لأسلحة نووية في القيام بالهجوم أو في دعمه؛

- إعطاء ضمانات أمن لأية دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون قد تعهدت بعدم صنع أو تلقي أسلحة نووية (أو نواتج نووية متفجرة) أو بعدم اكتساب السيطرة عليها، شريطة ألا تقوم تلك الدولة بهجوم على (أراضي) دولة حائزة للأسلحة النووية أو حلفائها (أو على قواتها المسلحة) أو بالاشتراك في مثل هذا الهجوم، بدعم من دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية؛

- إعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووي لبعض الدول النووية؛

- إعطاء ضمانات أمن عن طريق عقد اتفاقيات مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية، بغية إعطاء هذه الضمانات طابع الالتزام المتبادل.

وسعى الفريق العامل إلى تعيين مختلف ملامح الضمانات ونظر في البدائل الممكنة التي يمكن استكشافها في البحث عن "نهج مشترك" أو "صيغة مشتركة". وخلال المرحلة الأخيرة من أعماله قرر الفريق العامل، دون أن يؤثر ذلك على الاستمرار في استكشاف بدائل أخرى، أن يركز جهوده على تلك البدائل التي تتطلب: (أ) "صيغة مشتركة" لضمانات الأمن تتضمن تلك العناصر التي قد تثار في المفاوضات في لجنة نزع السلاح وتتوافق عليها جميع الأطراف المعنية و (ب) "صيغة مشتركة" يمكن أن توفق بين العناصر الواردة في التعهدات القائمة حاليا التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من طرف واحد. وفي هذا الصدد قدمت ورقة هل من وفد هولندا (CD/SA/WP.6) وأخرى من وفد باكستان (CD/SA/WP.7) تتضمن كل منهما مشروع "صيغة مشتركة" لينظر فيه الفريق العامل. وقد ورد بلغاها أيضا ورقة هل في هذا الصدد (CD/SA/WP.8). واتضح في المناقشات نهج مخططة لمعالجة مسألة وضع "صيغة مشتركة". ومع ذلك فإن الفريق

العامل اعتبر الجهود المكثفة للبحث عن " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " خطوة ايجابية نحو الاتفاق على مسألة ضمانات الأمن • وازاء هذه الخلفية أوصى الفريق لجنة نزع السلاح بالاستمرار في استكشاف مختلف النهج البديلة ، بما فيها على الأخص تلك النهج التي نظر فيها خلال دورة عام ١٩٨١ ، بغية التغلب على الصعاب التي صودقت • وأضاف الفريق العامل انه " في هذا الصدد ينبغي تكريس جهود اضافية للبحث عن نهج مشترك ، مقبول للجميع وخاصة عن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا " • ونتيجة لعداواته قدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى لجنة نزع السلاح يرد في الوثيقة CD/215 and Corr.1 •

### " ثالثا - الوضع الراهن للمفاوضات حول الموضوع "

" علا بمقرر اللجنة الذي اتخذته في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والذي يرد في الوثيقة CD/243 ، أعيد انشاء الفريق العامل المخصص لمواصلة المفاوضات بقصد التوصل الى اتفاق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ شباط / فبراير الى ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، برئاسة السفير منصور أحمد ، ممثل باكستان • وصل الدكتور لين كوو - تشونغ ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للفريق العامل المخصص •

" وقرر الفريق العامل ، في اضطراره بالمهمة المسندة اليه ، مواصلة جهوده بشأن التوصية الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل المخصص السابق الذي أنشئ أثناء دورة عام ١٩٨١ ( الوثيقة CD/215 ) ، والقائلة بأن " ••• يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بمواصلة استكشاف عدة نهج بديلة ، تشمل بوجه خاص تلك التي نظر فيها خلال دورة عام ١٩٨١ ، بغية التغلب على ما يواجهه من صعاب • وفي هذا السياق ، ينبغي تكريس جهود اضافية للتماس نهج " مشترك " يقبله الجميع وخصوصا للتماس " صيغة مشتركة " يمكن ان تدبر في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا " • واستمرى انتباه الفريق العامل الى القرارين ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ اللذين اتخذتهما الجمعية العامة بشأن الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين ، واللذين يردان في الوثيقة CD/231 ، حسبما أشر اليه في الفقرة ٢ أعلاه •

" وقرر الفريق العامل المخصص أن يركز لدى القيام بأعماله ، كما فعل في الدورة السابقة في عام ١٩٨١ ، على تلك البدائل التي تتطلب : ( أ ) " صيغة مشتركة " لضمانات الأمن تتضمن تلك العناصر التي قد تثار في المفاوضات داخل اللجنة والتي تتفق عليها كل الأطراف المعنية • و ( ب ) " صيغة مشتركة " يمكن ان توفق بين العناصر المتضمنة في التعهدات القائمة التي اضطلعت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية من طرف واحد ، ولا حظ الفريق العامل انه سبق تقديم ثلاث ورقات عمل بصدده دراسة هذه البدائل من وفود كل من هولندا وباكستان وبلغاريا ، وترد هذه الورقات في الوثائق CD/SA/WP.6 و CD/SA/WP.7 و CD/SA/WP.8 على التوالي •

" وعرضت الخطوط العريضة لبعض المواقف العامة • وأعرب بعض الوفود من الأعضاء فسي مجموعة ال ٢١ عن وجهة نظره القائلة بأن الضمان الأكثر فعالية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي ، ورشما يتحقق ذلك فان مثل هذا الضمان يتمثل في الحظر الكامل لاستعمال الاسلحة النووية • ولا حظت مجموعة من الدول الاشتراكية أن من شأن



تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الاعلان الخاص بمنع كارثة نووية أن يمثل ضمانا يمكن الاعتماد عليها لزالة خطر وقوع نزاع نووي وأن يساهم في تعزيز أمن جميع الدول وخاصة تلك الدول التي لا تحوز أسلحة نووية • وأعرب في هذا الصدد عن وجهات نظر مختلفة • وأصرت وفود أخرى على أن هذه المسائل تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل •

" وفي أثناء المداولات ، أعادت عدة وفود مختلفة في الفريق العامل المخصص تأكيد المواقف والأفكار المتصلة بالترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والتي سبق طرحها في الدورة السابقة ، على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه •

" وقد تركزت مناقشة المقترحات بـ " صيغة مشتركة " على العناصر الموضوعية التي تتطوّر عليها هذه الصيغة ، وأثناء المناقشات ظهرت نهج مختلفة تتعلق بمضمون " الصيغة المشتركة " التي سيتم وضعها • ويقضي أحد هذه النهج بأن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون شروط أو حدود أو قيود • وفي هذا الصدد ، قدم وفد الصين ورقة عمل ( CD/278 ) (ب) ، أعادت فيها الصين تأكيد موقفها وهو توفير ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وحثت الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على اظهار الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا • وتقضي نهج أخرى بتوفير معايير مختلفة لوصف شروط ادراج الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في نطاق الضمانات • وقام كل من وفد هولندا ، الذي قدم الوثيقة CD/SA/WP.6 ، ووفد باكستان ، الذي قدم الوثيقة CD/SA/WP.7 ، بشرح اقتراحه الوارد في ورقة العمل التي قدمها والمتعلق بنهج وسط للتوصل الى " صيغة مشتركة " وكان هناك أيضا تأكيد على المقترح الخاص بالتوصل الى اتفاق على عدم ركز أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد بها مثل هذه الأسلحة حاليا • وأعرب عن آراء شتى حول هذه المقترحات ، واستمر التمسك بأفكار متباينة •

" أما مسألة الشكل الملائم فقد تم النظر فيها بتوسع بمصدد الجهود الرامية الى وضع " صيغة مشتركة " ممكنة • وكما كان الحال في الدورات السابقة ، لم يكن هناك اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية ، على الرغم من الاشارة أيضا الى الصعاب التي تتطوّر عليها • وأعرب عن وجهة نظر تقول بأنه ينبغي للفريق العامل الشروع في وضع صياغة محددة لمثل هذه الاتفاقية • ولكن اشير ، كما حدث في الدورات السابقة ، الى أن الاتفاق على مضمون الضمانات يمكن ان ييسر الاتفاق على الشكل •

" وتناول الفريق العامل بعد ذلك فكرة الترتيبات المؤقتة ، ولا سيما المقترحات التي تقول بأن يصدر مجلس الأمن قرارا ملائما • وقدم وفد هولندا ورقة عمل تتضمن مشروع قرار لمجلس الأمن تتجسد فيه " صيغة مشتركة " لضمانات الأمن ( CD/SA/WP.9 ) (ج) • كما قدم وفد باكستان ورقة عمل منقحة تتضمن مشروع قرار يمكن ان يتخذه مجلس الأمن ( CD/SA/WP.3/Rev.1 ) (د) • وأُعربت مجموعة من

- 
- (ب) انظر المرفق الثاني لهذا التقرير •  
(ج) انظر المرفق الثالث لهذا التقرير •  
(د) انظر المرفق الرابع لهذا التقرير •

الدول الاشتراكية عن الرأي القائل بأنه يمكن دراسة اعلانات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهي متماثلة في جوهرها ، فيما يتعلق بعدم استعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الاسلحة في أراضيها ، وأنه ربما أمكن اعتماد هذه الاعلانات في شكل قرار ملائم من مجلس الأمن • وأبدت وجهات نظر مختلفة بشأن هذه الافكار وصدرت تعليقات شتى حول هذه المقترحات • فقيل ، من ناحية ، ان من شأن اتخاذ ترتيبات مؤقتة مناسبة ان يشمل تقدما ويخلق جوا مواتيا تطلب فيه تدبيرا مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة ضمانات الامن • بيد أنه أبدت ، من جهة أخرى ، وجهة نظر تقول ان التدابير المؤقتة ، لا سيما في شكل قرار لمجلس الامن ، لن تكون ذات نفع ، وانها تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل المخصص ، وان كل ما ستؤدي اليه هو تقويض المناخ اللازم لصياغة ضمانات أمن موثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وأكد عدد من الوفود ان الترتيبات المؤقتة لا ينبغي أن تكون بديلا لاتفاقية دولية او ترتيبات دولية اخرى ذات طابع ملزم قانونا • وتم التشديد ، في هذا السياق ، على انه ينبغي ، بينما يجري النظر في طرق بديلة ، ان يظل الهدف النهائي ، وهو التوصل الى اتفاقية دولية بشأن ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، ماثلا في الأذهان دائما • وينبغي تقييم أي تدبير مؤقت أو أي وسيلة بديلة أخرى لتعزيمز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاستناد الى مضمونها ، ولا يمكن تبريرها الا بقدر ما يشكلان خطوة في هذا الاتجاه •

" وقد تم أفكار أخرى تتصل بالاجراءات التي يمكن ان تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية المكسمة لنزع السلاح • واقترح ان تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوجه الملائم الاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد ، والتي يمكن ان تؤخذ بعد ذلك بعين الاعتبار في الدورة الاستثنائية الثانية • وأوضحت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأكيدات المقدمة من طرف واحد صدرت استجابة للاهتمامات الأمنية التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية واعترافا بها ، وأن هذه التأكيدات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها ، وتمثل اعلانات ثابتة لسياسة عامة •

" وهم على الفريق العامل بيان من مجموعة ال ٢١ ، يرد في الوثيقة CD/280 (ها) ، وجاء فيه ضمن جملة أمور ، ان الاعلانات الصادرة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية " لا تقدم ضمانا أكيدا للدول غير المنحازة والدول المحايدة وغيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تهدد أو تهاجم بالاسلحة النووية " • كما ذكر ان كل الأسباب تدعو الى وجوب حماية البلدان المحايدة وغير المنحازة والبلدان النامية من خارج الحلفين العسكريين الرئيسيين بموجب تأكيدات ملزمة قانونا وعدد المبادئ التي ينبغي الاستناد اليها في التوصل الى اتفاق بشأن هذه المسألة • وأعرب عن الرأي القائل بأنه " من غير المرجح ان تكون مواصلة المفاوضات في الفريق العامل المخصص حول هذا البند مثمرة مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تبدى ارادة سياسية حقيقية للوصول الى اتفاق مرض " • ولذا حثت مجموعة ال ٢١ الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على ان تعيد النظر في سياساتها وأن تعرض على دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكسمة لنزع السلاح مواقف منقحة تأخذ بعين الاعتبار الكامل موقف الدول غير المنحازة والمحايدة وغيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتيسر الوصول الى اتفاق بشأن صك دولي ذي طابع ملزم قانونا •

(ها) انظر العرفق الخاص لهذا التقرير •

### " رابعا - الاستنتاجات والتوصيات "

" أكد الفريق العامل من جديد أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم ضمانات فعالة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لجعلها في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، واستمر الاعتراف بالحاجة الملحة للوصول إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، ولا سيما في ضوء هدف نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل . وفي أثناء الدورات الثلاث السابقة ، أظهرت المفاوضات التي دارت حول مضمون الترتيبات الفعالة أن بعض الصعاب المحددة تتصل بالتصورات المختلفة عن المصالح الأمنية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها ، كما تتصل بتعدد طبيعة القضايا التي ينطوي عليها تطوير " صيغة مشتركة " مقبولة للجميع يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا . وبالرغم من ان المفاوضات التي جرت حول هذا الموضوع في الفريق العامل قد أوضحت العديد من القضايا ذات الصلة فان الفريق العامل لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق حول موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

" نظرا لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكيفة لنزع السلاح ، يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح باستكشاف سبل ووسائل التغلب على المصاعب التي تعترض مفاوضات الفريق العامل من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

" العرفق الأول "

" قائمة وثائق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة  
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "

"أولا - الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح"

- (١) CD/1 - المحتوية على قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٣ ألف وساء  
( ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ) .
- (٢) CD/10 - المقدمة من باكستان والمعونة " عقد اتفاقية دولية  
لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "  
( ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩ ) .
- (٣) CD/23 - المقدمة من الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وهولندا  
وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ومنغوليا  
ومغاريا، والمعونة " مشروع اتفاقية دولية حول تدعيم  
ضمانات الأمن للدول غير النووية " (٢١ حزيران /يونيه  
١٩٧٩ ) .
- (٤) CD/25 - المقدمة من باكستان والمعونة " اتخاذ ترتيبات دولية  
فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن  
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
ضدها " ( ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ) .
- (٥) CD/27 - المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعونة " اقتراح  
بتوصية تقدمها لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم  
المتحدة بشأن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
في مأمن من الهجمات بالأسلحة النووية " ( ٢ تموز /يوليه  
١٩٧٩ ) .
- (٦) CD/47 - المحتوية على تقرير " الفريق العامل المخصص للنظر في  
والتفاوض على موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة  
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " الى لجنة نزع  
السلاح ( ٧ آب /أغسطس ١٩٧٩ ) .
- (٧) CD/55 - المحتوية على قرارات الجمعية العامة ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤  
و ٨٦/٣٤ ( ٥ شباط /فبراير ١٩٨٠ ) .

- (٨) CD/75 - المقدمة من فنلندا والمعنونة " رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تعرض ورقة عمل تحوي آراء الحكومة الفنلندية" ( ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ )
- (٩) CD/77 - المحتوية على مقررات اتخذته لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ( ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ )
- (١٠) CD/120 - المقدمة من باكستان والمعنونة " مشروع قرار يعن أن يتخذه مجلس الأمن كتدبير مؤقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" ( ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ )
- (١١) CD/125\* - تقرير " الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " الى لجنة نزع السلاح ( ٧ آب/أغسطس ١٩٨٠ )
- (١٢) CD/140 - المحتوية على قراري الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ ( ٣ شباط/فبراير ١٩٨١ )
- (١٣) CD/151 - المحتوية على مقررات اتخذته لجنة نزع السلاح باعادة انشاء الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، بنفس الولاية التي كانت مسندة اليه خلال دورة عام ١٩٨٠ ( ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ )
- (١٤) CD/153 - المقدمة من بلغاريا والمعنونة " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ )
- (١٥) CD/161 - المقدمة من باكستان والمعنونة " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن

- من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
ضدها " (٤ آذار/مارس ١٩٨١) .
- (١٦) CD/176 - المقدمة من الاتحاد السوفياتي والمعنونة " رسالة  
مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة  
نزاع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية لاجابة الأمين العام للجنة المركزية للحزب  
الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى  
باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ليونيد  
بريجينيف على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية بأنها "  
(١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١) .
- (١٧) CD/177 - المقدمة من المملكة المتحدة والمعنونة " ورقة عمل مقدمة من  
المملكة المتحدة بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة  
لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن  
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
ضدها " (١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١) .
- (١٨) CD/184 - المقدمة من باكستان والمعنونة " رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/  
يونيه ١٩٨١ من ممثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزاع  
السلاح تحيل قرارين اتخذهما المؤتمر الاسلامي الثاني  
عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦  
حزيران/يونيه ١٩٨١ "، وتحتوي على القرار رقم ١٢/٢٨  
- ٤ المعنون " تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام  
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " (١٥ حزيران/  
يونيه ١٩٨١) .
- (١٩) CD/207 - المقدمة من الصين والمعنونة " ورقة عمل بشأن مسألة  
ضمانات الأمن " (٦ آب/أغسطس ١٩٨١) .
- (٢٠) CD/215 - تقرير " الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل  
التوصل الى اتفاق بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية  
فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في  
مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
ضدها " الى لجنة نزاع السلاح (١٤ آب/أغسطس ١٩٨١) .  
Cozz.19
- (٢١) CD/231 - المحتوية على قرارى الجمعية العامة ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ .
- (٢٢) CD/243 - المحتوية على مقررات اتخذتها لجنة نزاع السلاح باطاعة انشاء  
الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة  
لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من  
استعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ضدها بنفس الولاية

التي كانت مسندة اليه خلال دورة عام ١٩٨٠ (١٩ شباط /  
فبراير ١٩٨٢) .

- (٢٣) CD/278\* - المقدمة من الصين والمعنونة " ورقة عمل بشأن موضوع  
اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة  
للالسحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو  
التهديد باستعمالها ضدها ( ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢) .
- (٢٤) CD/280 - المقدمة من مجموعة ال ٢١ والمعنونة " بيان مجموعة ال ٢١  
بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير  
الحائزة للاسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة  
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (١٤ نيسان /ابريل  
١٩٨٢) .
- (٢٥) CD/285 - تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد دورة  
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح  
(١٩ نيسان /ابريل ١٩٨٢) .

ثانيا - ورقات عمل الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير  
الحائزة للاسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
ضدها

- (١) CD/SA/WP.1 - قائمة وظائف حول موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل  
الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في مأمن من استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (٢٣ شباط /  
فبراير ١٩٨١) .
- (٢) CD/SA/WP.2 - المقدمة من الرئيس والمعنونة " اتخاذ ترتيبات دولية  
فعالة لجعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في مأمن  
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
ضدها : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات " ( ٢٥ حزيران /  
يونيه ١٩٨٠) .
- (٣) CD/SA/WP.3 - المقدمة من باكستان والمعنونة " مشروع قرار يمكن أن يتخذه  
مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن ' اتخاذ  
ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ضدها " ( ١٥ تموز /يوليه ١٩٨٠) .
- (٤) CD/SA/WP.4 - المقدمة من بلغاريا والمعنونة " أشكال الترتيبات اللازمة  
لجعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في مأمن من  
استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "  
( ١٧ تموز /يوليه ١٩٨٠) .

- ( ٥ ) CD/SA/WP.5 - المقدمة من الرئيس والمعنونة : " مراحل النظر في مضمون ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ) .
- ( ٦ ) CD/SA/WP.6 - المقدمة من هولندا والمشتعلة على اقتراح بادراج " صيغة مشتركة " لضمانات أمن سلبية في قرار لمجلس الأمن ( CD/SA/CRP.6 )  
( ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ ) .
- ( ٧ ) CD/SA/WP.7 - المقدمة من باكستان والمشتعلة على اقتراحات تتصل بالبدل دال في المرحلة الثانية ، الوثيقة CD/SA/WP.5 ( ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ) .
- ( ٨ ) CD/SA/WP.8 - المقدمة من بلغاريا والمشتعلة على اعترافات بصدد " البديل دال في المرحلة الثانية ، الوثيقة CD/SA/WP.5 " ، والمقترحات المقدمة بشأنه ( ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ) ( Corr.1 )
- ( ٩ ) CD/SA/WP.9 - المقدمة من هولندا والمعنونة " مشروع قرار لمجلس الأمن يتضمن صيغة مشتركة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمالها أو التهديد باستعمالها ضدها " ( ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ) .
- ( ١٠ ) CD/SA/WP.3/Rev.1 - المقدمة من باكستان والمعنونة " مشروع قرار يمكن أن يتخذه مجلس الأمن كتدبير مؤقت بشأن ' اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ) .

ثالثاً - قائمة بالمواد أعدت من أجل أعضاء الفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة نزع السلاح في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ للنظر في والتفاوض على اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

- ( ١ ) البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وجلسات اللجنة المخصصة للبدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ؛
- ( ٢ ) البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة فسي دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ( أ ) الجلسات العامة ؛
- ( ب ) اللجنة الأولى ( عامة ) ؛
- ( ج ) اللجنة الأولى ( المشروع السوفياتي للاتفاقية ) ؛



- (٣) الاعلانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والمحتوية على ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛
  - (٤) قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) ؛
  - (٥) قرارات الجمعية العامة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ؛
  - (٦) القرار المتعلق بضمانات الأمن الذي اعتمده مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعقود في عام ١٩٦٨ ؛
  - (٧) الجزء المتصل بضمانات الأمن من الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٧٥ ؛
  - (٨) الوثيقة الختامية الصادرة من الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الفقرات ٥٦-٥٩ بشأن ضمانات الأمن ؛
  - (٩) اضافة وملحقات للقائمة :
- ١٠ مقرر قدمته الولايات المتحدة بشأن تعزيز ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمنها من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ( A/C.1/33/7 ، ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ) ؛
  - ١١ قرار الجمعية العامة ٢٩٢٦ (د-٢٧) : عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حذرا دائما ؛
  - ١٢ ورقة عمل تتضمن مشروع بروتوكول اضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن وضع نظام لضمانات الأمن في اطار المعاهدة ( NPT/CONF/ 22 ، ١٥ أيار/مايو ١٩٧٥ ) ؛
  - ١٣ الاعلانات الصادرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، بمصدد البروتوكول الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو .

رابعاً - قائمة بالبيانات التي أقيمت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

خامساً - قائمة بالبيانات التي أقيمت في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

سادساً - قائمة بالبيانات التي أقيمت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

سابعاً - المحاضر الحرفية غير الرسمية لمدائلات الأفرقة العاملة المخصصة بشأن ضمانات الأمن

(١) المحاضر الحرفية غير الرسمية لسبع جلسات عقدها الفريق العامل المخصص خلال عام ١٩٧٩

"العرق الثاني

"الصين

"ورقة عمل

"بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

" قام الفريق المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، منذ انشائه من أكثر من سنتين ، بمناقشات مفصلة ومكثفة بشأن مضمون وشكل ضمانات الأمن السلبية • وطلب العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بسبب ما يواجهه من تهديد نووي خطير ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم ضمانات غير مشروطة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وذلك ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، وعقد اتفاقية دولية ذات طابع ملزم قانوناً • وأن الوفد الصيني ليهيئ هذا الطلب المعقول • وحتى الآن ، بعد سنتين أو أكثر ، لم يتم احراز نتيجة ملموسة في المفاوضات بشأن ضمانات الأمن ، بسبب فرض الدول النووية الكبرى التي تملك أكبر الترسانات النووية شروط شتى على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ويعتقد الوفد الصيني أن أدنى الترام على الدول الحائزة للأسلحة النووية هو تقديم ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وأن الدول النووية الكبرى التي لديها أكبر الترسانات النووية تتفق عليها ، بصورة خاصة ، المسؤولية الأولى في هذا الصدد • إن ما تطلبه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو الحصول على ضمانات غير مشروطة • وقد أشارت بحق إلى أن المطالبة بضمانات مشروطة تعادل التماس ضمان أمني للدول الحائزة للأسلحة النووية من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وفي هذا لإجفاف وظلم ظاهراً •

"إن الوفد الصيني يود أن يكرر الاعراب عن موقفه وهو أن الحظر الكامل والتدمير العام للأسلحة النووية أمران ضروريان للقضاء على الحرب النووية والتهديدات النووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، ريثما يتم بلوغ هذا الهدف ، أن تتعهد ولو بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والمناطق الخالية منها • لقد سبق أن أعلنت الصين ، بناء على مبادرة منها ومن طرف واحد ، أنها لن تكون في أي وقت وتحت أية ظروف البادئة باستعمال الأسلحة النووية • وارتباطاً بهذا الموقف الأساسي ، لن تستعمل الصين بأي حال الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

"إن القرار ٩٥/٣٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يناشد الدول الحائزة للأسلحة النووية ابداء الإرادة السياسية اللازمة للحصول إلى اتفاق بشأن نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً • واننا نأمل ألا تنتهج الدول النووية الكبرى طريقاً ينطلق من مصالحها الضيقة وأن تمتنع عن فرض شروط من نوع أو آخر فيما يتعلق بضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • فضلاً عن ذلك ، ينبغي لهذه الدول أن تتظرف في الطلبات المعقولة التي يعرب عنها عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن تشبثت بأرادتها السياسية في تحمل المسؤوليات بخية تأمين احراز تقدم في المفاوضات حول ضمانات الأمن • وأن الوفد الصيني على استعداد أن يبذل ، مع معطي البلدان الأخرى ، مزيداً من الجهود لالتماس "صيغة مشتركة" تتفق مع مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتكون مقبولة لجميع الدول •

"المرق الثالث"

"هولندا : ورقة عمل"

"مشروع قرار لمجلس الأمن يشمل صيغة مشتركة لجعل الدول غير الحائزة  
للسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ضدها

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يضر في اعتباره الدمار الذي سوف يصيب البشرية اذا ما نشبت حرب نووية ، والحاجة  
بالتالي الى بذل كل الجهود من أجل تقاوى خطر نشوب حرب نووية والى اتخاذ تدابير للحفاظ  
على أمن الشعوب ،

" وقد اقتنع بأن أكثر الضمانات فعالية ضد خطر نشوب حرب نووية واستعمال الأسلحة  
النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

" واذ يدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها ، ريثما يتحقق ذلك الهدف ،  
مسؤوليات خاصة من اتخاذ تدابير ترمي الى الحيلولة دون اندلاع حرب نووية ،

" وقد اقتنع كذلك بأن الحيلولة دون أى مزيد من الانتشار للأسلحة النووية (أو أى نواتج  
نووية متفجرة أخرى) تظل عنصراً حيوياً في الجهود من أجل تقاوى نشوب حرب نووية ،

" واذ يرحب لذلك بقبول عدد كبير ومتزايد من الدول لتعهدات ملزمة دولياً بعدم احتياز  
أسلحة نووية (أو أى نواتج نووية متفجرة أخرى) ،

" واذ يدرك الحاجة الى تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الى  
تأمينها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

" واذ يرحب في هذا السياق بانضمام خمس دول حائزة للأسلحة النووية الى البروتوكول  
الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،

" واذ يعترف بأن الدول تجد نفسها في أوضاع أمنية مختلفة ، مما يستلزم وسائل مناسبة  
متنوعة للتجاوب مع الالتماسات الأمنية لمختلف الدول ،

" واذ يؤكد من جديد الحق الطبيعي ، المعترف به بموجب العادة الحادية والخمسين  
من الميثاق ، للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها اذا ما وقع هجوم مسلح على أحد  
أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن  
الدوليين ،

" يرحب بالتعهد الرسمي الذي أخذته على أنفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية  
بالأستعمال الأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها ضد أى دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون قد  
التمت بعدم صنع أو تلقي أسلحة نووية (أو نواتج نووية متفجرة أخرى) أو احتياز سيطرة عليها ،  
شريطة ألا تقوم تلك الدولة وألا تشارك في القيام بهجوم على (أقليم) أى دولة حائزة للأسلحة  
النووية أو حلفائها (أو قواتها المسلحة) بدعم من دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية •

" العرفق الرابع  
" باكستان : ورقة عمل "

" مشروع قرار يمكن أن يتخذه مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يضع في اعتباره ضرورة تخفيف القلق المشروع الذي يساور دول العالم فيما يتعلق بضمان أمن دائم لشعوبها ،

" واقتناعاً منه بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وسقاء الحضارة ،

" واذ يساوره بالغ القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وامكان استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واقتناعاً منه بأن نزع السلاح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،

" واذ يقرب بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها أمر تحتاج الى وقايتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

" واذ يرى أنه يتحتم على المجتمع الدولي ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، ان يضع تدابير فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها من قبل أي جهة ،

" واذ يضع في اعتباره الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي رجحت فيها الجمعية العامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ على وجه الاستعجال وحسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

" واذ يحيط علماً بالمفاوضات المضطحة بها في لجنة نزع السلاح حول البند المعدن  
" اتخاذ تدابير دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ،

" واذ يحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح ،

" واذ يحيط علماً كذلك بما أعرب عنه من تأييد عام لوضع اتفاقية دولية لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وعدم وجود اعتراض، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية ،

" واذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق درءاً لما يشكله امكان استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من تهديد للسلم ،

"١- يطلب الى تلك الدول التي تملك أسلحة نووية أن تتعهد في صك ملزم قانونيا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

"٢- يبحث لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق هذا الغرض والقيام دون ابطاء ، بإبرام صك دولي ملزم لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

"٣- يرجع من الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة هذه المفاوضات بحسن نية وابداء الارادة السياسية اللازمة للوصول الى اتفاق بشأن صك ملزم قانونيا ، وخاصة عن طريق قيام كل منها على النحو المناسب بمتقيح الاعلان الذي أصدرته من طرف واحد ، مع ايلاء الاعتبار خاصة لآراء ومواقف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووية المتخذة من الحلفين العسكريين الرئيسيين ،

"٤- يبحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تؤكد ، كتدبير مؤقت وفوري وعلى نحو ملزم قانونيا ، أنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووية المتخذة من الحلفين العسكريين الرئيسيين ،

"٥- يقرر ابقاء هذه المسألة معروضة عليه .

" المرفق الخامس "

" بيان (١) مجموعة ال ٢١ بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ضدها

" ١- تعتقد مجموعة ال ٢١ أن أكثر ضمانات الأمن فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر استعمال الأسلحة النووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن أي نشاط في الميدان النووي من شأنه أن يعرض للخطر أمن ورفاه شعوب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بضمان عدم تهديد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالأسلحة النووية وعدم الهجوم عليها بمثل هذه الأسلحة • ولذلك رحبت مجموعة ال ٢١ بإنشاء فريق عامل مخصص للتوصل إلى اتفاق بشأن موضوع " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " •

" ٢- ولكن مما يؤسف له للغاية أن ثلاث سنوات من المفاوضات في إطار الفريق العامل المخصص لم تحرز سوى تقدم هامشي • ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى تضارب المواقف التي اتخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية •

" ٣- ويحدد مجموعة ال ٢١ يقين راسخ بأن القيود والشروط والاستثناءات الواردة في الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من طرف واحد تعبر عن نهجها الذاتي ، وأن تلك الإعلانات قائمة على أساس مذهب الردع النووي • وإذا ما نظر إلى تلك الشروط والقيود والاستثناءات في مجموعها ، لوجد أنها تضيق كثيراً من الجوانب الإيجابية التي ربما تضمنتها تلك الإعلانات الصادرة من طرف واحد ، ولذلك فإن أعضاء مجموعة ال ٢١ لا يقبلونها • فهي إعلانات لا تقدم ضماناً أكيداً للدول غير المحاززة والدول المحايدة وغيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تهدد أو تهاجم بالأسلحة النووية •

" ٤- وتلاحظ مجموعة ال ٢١ أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قدمت ، وفقاً للفقرة ٦٢ من الوثيقة الختامية لمعهدات بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية وعن التهديد باستعمالها ضد الدول الأعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية حالياً • وإلى جانب تلك الدول ، التزمت بلدان أخرى معاهدة وغير معجزة ونامية من خارج الحلفين العسكريين الرئيسيين بعدم احتياز الأسلحة النووية أو صنعها • وهكذا توفرت كل الأسباب التي تدعو إلى تغطية هذه السدود بالضمانات ذاتها الطزمة قانوناً ، لاسيما إذا روعي أن الفقرة ٥٩ حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تضع ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

" ٥- وتشدد مجموعة ال ٢١ على أنه ينبغي لأي اتفاق بشأن مسألة " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " أن يستند إلى المبادئ التالية :

- ١٠٠ " لمن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بأن تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو عدم التهديد باستعمالها ضدها ؛
- ١٠١ " لمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحق في أن تؤمنها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛
- ١٠٢ " ينبغي تقديم تلك الضمانات في صك دولي ملزم قانوناً ومبرم بالتفاوض المتعدد الأطراف • وتلاحظ مجموعة الـ ٢١ مع الارتياح أنه لا توجد معارضة من حيث المبدأ في داخل لجنة نزع السلاح لفكرة إبرام اتفاقية دولية ؛
- ١٠٣ " ينبغي توفّر الوضوح والموثوقية في أي صيغة مشتركة أو نهج مشترك يدرجان فسي صك دولي بشأن هذه المسألة ، وينبغي لمثل هذه الصيغة أو النهج التجاوب مع الاهتمامات الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة والمحايدة والدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية ، وكذلك مع آراء مجموعة الـ ٢١ المذكورة أعلاه ؛
- ١٠٤ " ينبغي أن يشمل الاتفاق على هذه المسألة تعهدات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق نزع السلاح النووي ، وحظر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها ريثما يتم نزع السلاح النووي ؛
- ١٠٥ " وترى مجموعة الـ ٢١ أنه من غير المرجح أن تكون مواصلة المفاوضات في إطار الفريق العامل المخصص حول هذا البند عشرة مدامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تصدى ارادة سياسية حقيقية للتوصل الى اتفاق مرض • ولذلك تحث المجموعة الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على أن تعيد النظر في سياساتها وأن تعرض دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح مواقف منقحة تأخذ بعين الاعتبار الكامل موقف الدول غير الحائزة والمحايدة وغيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وسوف يسهل مثل هذا الالتزام مهمة صياغة صك دولي متفق عليه بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وسوف يسهم أيضا في إحراز تقدم صوب التوصل الى اتفاق دولي بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها ريثما يتم نزع السلاح النووي • "

## دال - الأسلحة الكيميائية

٦٤ - تنظر لجنة نزع السلاح في مسألة الأسلحة الكيميائية، بوصفها البند ٤ من جدول أعمالها، منذ نيسان / ابريل ١٩٧٩ • واعتباراً من عام ١٩٨٠ يقوم أساساً بالنظر في هذا البند فريق عامل مخصص تابع للجنة • ويرد وصف لأعمال الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية في أحدث تقرير له (CD/281/Rev.1) وهو التقرير الذي أعد بمناسبة دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

٦٥ - وخلال دورة عام ١٩٨٠، كان السفير أوكاوا (اليابان) هو رئيس الفريق العامل المخصص، وكان السفير ج • ليدفارد (السويد) هو الرئيس خلال دورة عام ١٩٨١، والسفير ب • سويكا هو الرئيس خلال دورة عام ١٩٨٢ • وقد عقد الفريق العامل المخصص خلال دورتي عامي ١٩٨٠ و١٩٨١ والجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ ما مجموعه ٥٤ جلسة • ودعت اللجنة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبهم، إلى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص في مراحل مختلفة من عملها: إسبانيا، الدانمرك، سويسرا، فنلندا، النرويج، النمسا •

٦٦ - وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢، تقرير الفريق العامل المخصص، الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص • وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل المخصص •

## "أولاً - مقدمة"

"مراجعة للفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وهي الفقرة التي ذكرت أن عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية وإن كان أمراً تسدور حوله المفاوضات منذ عدة سنوات، يشكل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الأطراف، فقد دأبت لجنة نزع السلاح على إدراج بند "الأسلحة الكيميائية" في جدول أعمالها منذ عام ١٩٧٩ • وفي عام ١٩٧٩ أي قبل إنشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية، كان هذا البند يعالج في جلسات عامة • وتأخذ اللجنة دائماً في الاعتبار، عند النظر في هذا البند من جدول أعمالها، أحكام الصكوك الدولية الموجودة حالياً بصدد هذا الموضوع وكذلك كل المقترحات والوثائق، بما في ذلك مشاريع نصوص اتفاقيات الأسلحة الكيميائية ولتقريران المشتركان للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (CD/48 و CD/112) عن تقديم المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، المقدمة في إطار مؤتمر لجنة نزع السلاح، ولجنة نزع السلاح، المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح • وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بجميع وثائق لجنة نزع السلاح المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" وكذلك بوثائق الفريق العامل التي تضمنت وثائق عمل وورقات لغرف الاجتماع •

## "ثانياً - ولاية الفريق العامل في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ والمواضيع التي بحثها"

"أنشأت لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مخصصاً للأسلحة الكيميائية بالمقرر التالي: تقرير لجنة نزع السلاح، وفاء بمسؤوليتها عن الاضطلاع، كسألة ذات أولوية عالمية، بالتفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وصياغة هذه الاتفاقية أن تنشئ لعدة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مخصصاً تابعاً للجنة يتولى، عن طريق دراسة موضوعية، توضيح القضايا التي ينبغي معالجتها في التفاوض بشأن مثل هذه الاتفاقية، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة •



" ولما كان الفريق العامل قد اتفق بموجب ولايته في عام ١٩٨٠ على أن ينضم عمله تحت العناوين العامة الثلاثة التالية: "النطاق" و "التحقق" و "مسائل أخرى" فقد قام بدراسة موضوعية للقضايا التي يتعين تناولها في المفاوضات حول عقد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية. وبناءً على هذه الدراسة تم إبراز القضايا التي تلاققت بشأنها الآراء فيما بين الوفود المشتركة وتحديد القضايا التي لم تتلاق بشأنها الآراء ( الوثيقة CD/131/Rev.1 ) .

" وقد عادت اللجنة في عام ١٩٨١ إلى انشاء الفريق العامل لمواصلة عمله على أساس ولايته السابقة . وفي عام ١٩٨١، أجرى الفريق العامل دراسة تفصيلية لمشاريع عناصر اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية، وفق صيغة مقترحة من الرئيس. واشتملت مشاريع العناصر هذه على القضايا التالية: حكم عام، وتعريف عام للأسلحة الكيميائية؛ وحظر النقل؛ والاطلانات؛ والتدمير والتحويل والتفكيك والتحصير؛ والمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المعدة لأغراض عسكرية فرعية؛ والعلاقة مع معاهدات أخرى؛ والتعاون الدولي؛ وحكم عام بشأن التحقق؛ والتشريع وتدابير التحقق على الصعيد الوطني؛ ووسائل التحقق التقنية الوطنية؛ والتعاون؛ والتدابير الاستشارية؛ والتعهديات؛ والمؤتمر الاستعراضي؛ والمسودة والانسحاب؛ والتوقيع والتصديق والانضمام؛ وتوزيع الاتفاقية. وقد هولجت في مرفقات ألحقت بالعناصر المسائل المتصلة بالتعاريف والمعايير، والاطلان من حيازة مخزونات من الأسلحة الكيميائية وحيازة وسائل إنتاج هذه الأسلحة، والخطط الموضوعية لتدميرها أو تحويلها لأغراض مباحة في مهل معينة وكذلك أشكال إصدار تلك الاطلانات. واقترح الرئيس اتباع نفس النهج فيما يتصل بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل إنتاجها المعلن عنها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة، والتوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني، وكذلك تفاصيل تنظيم اللجنة الاستشارية وأجرائها. وقد قام الرئيس بتقديم مشاريع العناصر استناداً إلى البيانات التي أدلت بها الوفود وكذلك إلى تعليقاتها الشفهية والكتابية. بيد أن هذه العناصر بالصيغة المنقحة المقدمة من الرئيس لم تعكس كل الآراء التي أبديت بشأن قضايا معينة. وقد ألحق النص المنقح للعناصر المقدم من الرئيس، مقترناً بالتعليقات التي تعكس آراء الوفود، بتقرير عام ١٩٨١ المقدم من الفريق إلى اللجنة ( الوثيقة CD/220 ) .

### " ثالثاً - الحالة الراهنة للأعمال المتعلقة بصياغة اتفاقية

" قررت لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٢ اسناد الولاية التالية للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية:

••• " وتقرر لجنة نزع السلاح، وفاء بمسؤوليتها عن الاضطلاع، كمسألة ذات أولوية عالية، بمفاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصياغة هذه الاتفاقية، أن تنشئ لفترة دورتها لعام ١٩٨٢، فريقاً طاملاً مخصصاً تابعاً للجنة يتولى صياغة هذه الاتفاقية، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، بغية تمكين اللجنة من التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن".

" وبدأ الفريق خلال الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٢ صياغة أحكام اتفاقية. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قام بدراسة تفصيلية أخرى للعناصر المنقحة وللتعليقات الواردة عليها، بغية وضع صيغ بديلة وتكميلية تتسجم على وجه الخصوص مع الآراء التي أعرب عنها أصلاً في التعليقات وتم تجميع هذه الاعتبارات المتعلقة بالعناصر المقترحة تحت العناوين الثلاثة التالية التي سبق الاتفاق عليها: "النطاق" و "التحقق" و "مسائل أخرى". وقدم عدد من الوفود ورقات فراف اجتماع تتضمن صياغات جديدة تتسجم مع آرائها التي أعربت عنها أصلاً في تعليقاتها. يضاف

الى ذلك أن بعض الوفود قدمت مقترحات ذات صلة في بيانات أدلت بها في الجلسات العامة وفي وثائق لجنة نزع السلاح • وتم أيضا اقتراح صياغات لبعض العناصر والعرفقات التي لم تعالج أثناء دورة عام ١٩٨١ ، وقدم الرئيس ديباجة مقترحة للاتفاقية المقبلة •

"وقد استمرت عملية التقريب بين الآراء المختلفة • وساد فهم مشترك لوجوب أن يشمل نطاق الحظر كافة أنواع الأسلحة الكيميائية القائمة والممكنة • وبحث الفريق العامل المخصص بقدر أكبر من التفصيل أهم المشاكل المتعلقة في صدد نطاق الحظر والمسائل المتصلة بالتحقق • وتتعلق الاختلافات الرئيسية حول النطاق بادراج أحكام في الاتفاقية تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وأحكام تتعلق بانطاق الاتفاقية على الحيوانات والنباتات ، ومدى ضرورة أن تشمل حظر التخطيط والتنظيم والتدريب لغرض استخدام الخواص السامة للمواد الكيميائية في القتال ، وأحكام بشأن عدم ركز أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى • ولم يتم بعد التوصل الى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن بين التحقق الوطني والتحقق الدولي ، ومدى ملائمة ادراج حكم بشأن استخدام وسائل تقنية وطنية للتحقق ، وتعظيم ووظائف اللجنة الاستشارية وجهاز التحقق أو التعهيد الوطني ، وكذلك القضايا المتصلة بتوقيف اجراء التفويض الموقعي وكيفية التحقق من حظر الأسلحة الكيميائية الثنائية • وتم التوصل الى فهم أفضل لضرورة ضمان قيام التحقق من الامتثال للاتفاقية على أساس الجمع بشكل ملائم بين الوسائل الوطنية والوسائل الدولية • ودرست بعز يد من التفصيل تدابير متصلة بتنفيذ الاتفاقية مثل الاعلانات • وقدمت أيضا مقترحات محددة من جانب عدد من الوفود بغية تحسين الهيكل الممكن للاتفاقية المقبلة • وهكذا فان العناصر المنقحة والتعليقات التي أدرجت في تقرير عام ١٩٨١ المقدم من الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح وكذلك المقترحات والنصوص المقترحة المقدمة خلال الجزء الأول من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ استشكل أساسا قيما لعمل الفريق في المستقبل •

"وتبعا للممارسة التي استحدثها الرئيس في عام ١٩٨١ بعقد مشاورات بشأن بعض العناصر التقنية ذات الصلة بالاتفاقية المقبلة ، قام الرئيس ، في دورة الفريق لعام ١٩٨٢ ، بعقد مشاورات بشأن قضايا كان تقرير الفريق عن عام ١٩٨١ قد أوصى بمواصلة دراستها • وتناولت مشاورات عام ١٩٨٢ بالتحديد الطرق التي يتعين الاتفاق عليها لتحديد السمية بصدد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية • وأبلغ الرئيس الفريق العامل أن المشتركين في هذه المشاورات أجمعوا على التوصية باجراءات تنفيذية موحدة فسي نوعين محددين من تحديد السمية • وقد أحاط الفريق العامل علما بتقرير الرئيس عن المشاورات والتوصيات المتعلقة باجراءات تنفيذية موحدة • واتفق الفريق على استحسان مواصلة المشاورات للسماح بدراسة مسائل تقنية اضافية ، تشمل بعض القضايا التوكسيكولوجية المتعلقة ، بصدد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

"وأجمع الفريق العامل على التسليم بالحاجة الملحة الى احراز تقدم حقيقي صوب إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وذلك خاصة في ضوء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة لنزع السلاح • وتبعا لذلك ، أيد الفريق العامل النداء الذي وجهه رئيسه لتقديم المزيد من المساهمات الموضوعية بغية احراز تقدم في عملية صياغة أحكام الاتفاقية في أقرب وقت ممكن •

" المرفق

" قائمة الوثائق بشأن الأسلحة الكيميائية

" ألف - وثائق لجنة نزع السلاح

" في عام ١٩٧٩

- الوثيقة CD/5 المرفخة في ٦ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد إيطاليا ، والتي تتضمن ورقة عمل بشأن مفاوضات نزع السلاح الكيميائي \*
- الوثيقة CD/6 المرفخة في ٦ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد هولندا بشأن بعض الاقتراحات الاجرائية فيما يتعلق بفرض حظر على الأسلحة الكيميائية \*
- الوثيقة CD/11 المرفخة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، التي قدمتها مجموعة الـ ٢١ والتي تتضمن ورقة عمل بشأن اجراء مفاوضات حول حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وحول تدميرها \*
- الوثيقة CD/14 المرفخة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، التي قدمتها فنلندا ، والتي تتضمن وثيقة عمل عنوانها " التعرف الكيميائي على عوامل الأسلحة الكيميائية : مشروع فنلندي " \*
- الوثيقة CD/15 المرفخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد المملكة المتحدة بشأن زيارة لبريطانيا قام بها خبراء في الأسلحة الكيميائية ( ١٤ - ١٦ آذار / مارس ١٩٧٩ ) \*
- الوثيقة CD/21 المرفخة في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد بولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها \*
- الوثيقة CD/26 المرفخة في ١ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمتها الأمانة العامة امتالا لمقرر اللجنة في جلستها العامة ٣١ ، والتي تتضمن جميعا للمادة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والواردة في وثائق العمل المقدمة والبيانات الملقة في مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح في الفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٩ \*
- الوثيقة CD/37 المرفخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق الدولي من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : الخبرة المكتسبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية " \*
- الوثيقة CD/39 المرفخة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمتها فنلندا بشأن التعرف على عوامل الحرب الفوسفورية العضوية الممكنة - منهج لتوحيد التقنيات والبيانات المرجعية \*
- الوثيقة CD/41 المرفخة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد هولندا والتي عنوانها " ورقة عمل تتضمن مسائل ذات صلة باتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية " \*

- الوثيقة CD/44 المبررة في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد هولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل بشأن خطوط عامة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بشأن تدويرها •
- الوثيقة CD/48 المبررة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي عنوانها " تقرير مشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/49 المبررة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد هولندا والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية — ردود على الاستبيان الوارد في CD/4٤ " •
- الوثيقة CD/52 المبررة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٩ ، التي قدمتها وفود إيطاليا وفرنسا وهولندا ، والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية — تقييم المناقشات التي دارت في لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بفرض حظر على الأسلحة الكيميائية " •

في عام ١٩٨٠

- الوثيقة CD/59 المبررة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد أستراليا والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية : اقتراح بعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء " •
- الوثيقة CD/68 المبررة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد هولندا والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية — النهج الاجرائي الممكن سلوكه حيال المهام التي تواجه لجنة نزع السلاح : ورقة عمل " •
- الوثيقة CD/82 المبررة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رسالة مبررة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٠ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية يحيل فيها وثيقة عنوانها " مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمواد كيميائية في فييت نام ولاوس كمبوتشيا " •
- الوثيقة CD/84 المبررة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد هولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل عنوانها " مشروع برنامج عمل أولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/85 المبررة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رسالة مبررة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل فيها وثيقتين عنوان أولهما : " بيان وزارة الشؤون الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية المبرر في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ بشأن الاستخدام المكثف من جانب هانوي للأسلحة الكيميائية وسواها من الأنشطة لابتداء شعب كمبوتشيا " وعنوان ثانيتهما : " استعمال المعتدين الفييتناميين للأسلحة الكيميائية في كمبوتشيا : تقرير صادر عن وزارة الاعلام في كمبوتشيا الديمقراطية في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ " •

- الوثيقة CD/89 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠، التي عنوانها " برقية بتاريخ ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ من نائب وزير خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية يحيل فيها " اعلانا أصدرته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ " .
- الوثيقة CD/94 المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠، التي قدمها وفد بلجيكا، والتي عنوانها " اقتراح لتعريف عامل الحرب الكيميائي والذخيرة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/96 المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠، التي قدمها وفد هولندا، والتي عنوانها " الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : برنامج عمل أولي : وثيقة عمل " .
- الوثيقة CD/97 المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠، التي قدمها وفد السويد، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/102 المؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠، وموجهة من رئيس الوفد الصيني بالوكالة يحيل فيها ورقة عمل بشأن " مقترحات الوفد الصيني فيما يتعلق بالمحتويات الرئيسية لاتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/103 المؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها " نواتج تحليل عوامل الحرب الفوسفورية العضوية المعننة " .
- الوثيقة CD/105 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠، التي عنوانها " عناصر رد من الوفد الفرنسي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح ( CD/41 ) " .
- الوثيقة CD/106 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠، التي قدمها وفد فرنسا، والتي تتضمن ورقة عمل عنوانها " مراقبة الحظر على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها " .
- الوثيقة CD/110 المؤرخة في ٢ تموز / يوليو ١٩٨٠، التي قدمها وفد يوغوسلافيا، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات المشعيرة للأعصاب ( الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل ) " .
- الوثيقة CD/111 المؤرخة في ٢ تموز / يوليو ١٩٨٠، التي قدمها وفد يوغوسلافيا، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/112 المؤرخة في ٧ تموز / يوليو ١٩٨٠، التي قدمها وفدا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي تحيل وثيقة بعنوان " تقرير مشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/113 المؤرخة في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٠، التي قدمها وفد كندا، والتي  
عنوانها " تنظيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/114 المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٠، التي عنوانها " رد مؤقت  
من الوفد الاسترالي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قدمته  
هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة CD/41 " •
- الوثيقة CD/117 المؤرخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨٠، التي قدمها وفد كندا،  
والتي عنوانها " التعاريف والنطاق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/121 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠، التي قدمها وفد بولندا،  
والتي عنوانها " بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن  
الأسلحة الكيميائية : ورقة عمل " •
- الوثيقة CD/122 المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠، التي قدمها وفد المغرب  
والتي عنوانها " تعريف مقترح للأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/123 المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ التي قدمها وفد منغوليا،  
والتي تتضمن وثيقة عمل عنوانها " الترابط بين الاتفاقية المقبلة بشأن الحظر التام  
للأسلحة الكيميائية وتدويرها ومن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ " •
- الوثيقة CD/124 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠، التي قدمها وفد اندونيسيا،  
والتي عنوانها " بعض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/131/Rev.1 المؤرخة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٠، التي عنوانها " تقرير  
الى لجنة نزع السلاح - الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/132 المؤرخة في أول آب / أغسطس ١٩٨٠ التي تتضمن ورقة عمل عنوانها  
" عام ١٩٨١ " آراء لحكومة باكستان مقدمة استجابة لتعميم الوثيقة CD/89 " •
- الوثيقة CD/142 المؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١، التي قدمها وفد السويد،  
والتي عنوانها " ورقة عمل : حظر استباق أو احتياز قدرة حربية كيميائية تتيح  
استخدام الأسلحة الكيميائية " •
- الوثيقة CD/164 المؤرخة في ١٩ آذار / مارس ١٩٨١، التي قدمتها فنلندا،  
والتي عنوانها " انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية : المرحلة الحالية للمشروع  
الفنلندي وأهدافه فيها " •
- الوثيقة CD/167 المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١، التي قدمها وفد كندا،  
والتي عنوانها " متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة  
الكيميائية على أساس تحليل للأنشطة " •
- الوثيقة CD/168 المؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨١، التي قدمها وفد الصين،  
والتي عنوانها " ورقة عمل - حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب  
الكيميائية " •

- الوثيقة CD/169 المؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨١ ، التي قدمها وفد الصين ، والتي عنوانها " ورقة عمل : تفكيك منشآت انتاج / وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية "
- الوثيقة CD/173 المؤرخة في ٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي قدمها وفد كندا ، والتي عنوانها " التخلص من العوامل الكيميائية " .
- الوثيقة CD/178 المؤرخة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي قدمتها فنلندا حاملة دعوة من الحكومة الفنلندية الى حلقة تدارسية للتحقق من الأسلحة الكيميائية .
- الوثيقة CD/124/Rev.1 المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي قدمها وفد اندونيسيا ، والتي عنوانها " تنقيح للوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/179 and Add. 1 المؤرخة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي عنوانها " تقرير مرحلي مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح من عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/183 المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، التي قدمها وفد كندا ، والتي عنوانها " ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من الحد من الأسلحة " .
- الوثيقة CD/195 المؤرخة في ١٤ تموز / يوليو ١٩٨١ ، التي قدمها وفد يوغوسلافيا ، والتي عنوانها " ورقة عمل : العوامل المعجزة " .
- الوثيقة CD/196 المؤرخة في ١٦ تموز / يوليو ١٩٨١ ، التي قدمتها فنلندا ، والتي عنوانها " التحليل التبعي لعوامل الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/197 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليو ١٩٨١ ، التي قدمها وفد رومانيا ، والتي عنوانها " ورقة عمل — مقترحات بصدد عناصر لا اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية : التعاريف والمعايير " .
- الوثيقة CD/199 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليو ١٩٨١ ، التي قدمها وفد تشيكوسلوفاكيا ، والتي عنوانها : " ورقة عمل — تعريف الترسينات وخصائصها " .
- الوثيقة CD/203 المؤرخة في ٣٠ تموز / يوليو ١٩٨١ ، التي قدمها وفد هولندا ، والتي عنوانها " التشاور والتعاون وتدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها " .
- الوثيقة CD/212 المؤرخة في ١٣ آب / أفسطس ١٩٨١ ، التي قدمها وفد الصين ، والتي عنوانها " بعض وجهات النظر حول حظر الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/220 المؤرخة في ١٧ آب / أفسطس ١٩٨١ ، التي عنوانها " تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح " .

في عام ١٩٨٢

- الوثيقة CD/244 المهرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/253 المهرخة في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والتي عنوانها " بيان وكالة تاس " .
- الوثيقة CD/258 and Corr.1 المهرخة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ ، التي قدمتها وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، والتي عنوانها " ورقة عمل : الأسلحة الثنائية ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حذرا فعلا " .
- الوثيقة CD/263 المهرخة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد فنلندا ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن العلاقة بين التحقق ونطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/264 المهرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي عنوانها " برنامج الولايات المتحدة لردع الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/265 المهرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/266 المهرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد يونسلافيا ، والتي عنوانها " الأسلحة الثنائية ومشكلة تعريفها والتحقق منها " .
- الوثيقة CD/270 المهرخة في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفدا اندونيسيا وهولندا ، والتي عنوانها " رسالة مهرخة في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ من رئيسي وفدَي اندونيسيا وهولندا يحيلان بها وثيقة معنونة " اندونيسيا وهولندا — ورقة عمل — تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار ، غرب جاوه — اندونيسيا " .
- الوثيقة CD/271 المهرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، التي قدمتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا ، والتي عنوانها " التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر من بعد ( " ريكافار " ) لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/275 المهرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، التي عنوانها " رسالة مهرخة في ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، وموجهة من ممثل كندا بالنيابة الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها وثيقة عنوانها " خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة — الطبعة الثانية " .
- الوثيقة CD/277 المهرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد السويد والتي عنوانها " ورقة عمل — مفهوم " السابق " واقترح تعريف له لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .



- الوثيقة CD/279 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢، التي قدمها وفود السويد ، والتي عنوانها " ورقة عمل - اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/281/Rev.1 المؤرخة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢، التي عنوانها " تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح - الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/288 المؤرخة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، التي عنوانها " البيان الذي أدلى به السفير بوغوميل سويكا ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بمناسبة تقديم تقرير الفريق الى لجنة نزع السلاح " .

باء - ورقات عمل وورقات غرف اجتماع الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

في عام ١٩٨٠

ورقات العمل

- CD/CW/WP.1 المعنونة " ورقة عمل مقدمة من الرئيس " .
- CD/CW/WP.2 and Add.1 and 2 المعنونة " قائمة الوثائق " والمتضمنة قائمة بوثائق لجنة نزع السلاح التي تتصل بعمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، والتي صمدت خلال الفترة من تموز / يوليه ١٩٧٩ الى تموز / يوليه ١٩٨٠ ؛
- CD/CW/WP.3 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة " قضايا يجب أن يحددها الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.4 المقدمة من السويد والمعنونة " قضايا يجب تناولها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.5 المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية والمعنونة " أثر عمليات التفريش الموضوعي على الإنتاج المدني الحالي بالنسبة للصناعة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.6 المقدمة من فرنسا والمعنونة " معايير لتعريف عوامل الحرب الكيميائية " .

في عام ١٩٨١

ورقات العمل

- CD/CW/WP.7 and Rev.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ١ " ؛
- CD/CW/WP.8 and Corr.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٢ " ؛
- CD/CW/WP.9 المقدمة من كندا والمعنونة " التحقق والأسلحة الكيميائية " .

- CD/CW/WP.10 and Corr.1 المعنونة "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٣" •
- CD/CW/WP.11 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهولندا ومنغوليا والمعنونة "الأسلحة الكيميائية : الأنشطة التي ينبغي أن تغطيها اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/WP.12 المعنونة "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٤" •
- CD/CW/WP.13 المعنونة "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٥" •
- CD/CW/WP.14 المعنونة "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٦" •
- CD/CW/WP.15 المقدمة من بلغاريا وهولندا وهنغاريا والمعنونة "الأسلحة الكيميائية : تعاريف" •
- CD/CW/WP.16 المقدمة من فرنسا والمعنونة "الاطلانات وتدمير المواد والعرافق" •
- CD/CW/WP.17 المقدمة من فرنسا والمعنونة "الأسلحة الكيميائية - التعاريف والمعايير" •
- CD/CW/WP.18 المقدمة من أستراليا والمعنونة "تعليقات أولية على الخطوط العامة الموحدة المقترحة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/WP.19 المعنونة "مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/WP.20 المعنونة "مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/WP.21 المعنونة "اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/WP.22 and Corr.1 and Rev. 1 المعنونة "تقرير الرئيس الى الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت بشأن قضايا متعلقة بتحديدات السمية" •
- CD/CW/WP.23 المقدمة من أستراليا والمعنونة "التحقق من الأسلحة الكيميائية : لجنة الخبراء الاستشارية" •
- CD/CW/WP.24 المقدمة من أستراليا والمعنونة "اتفاقية الأسلحة الكيميائية : مساعدة الأطراف" •
- CD/CW/WP.25 المقدمة من أستراليا والمعنونة "التحقق من الأسلحة الكيميائية : بصمة اصبع ، المثلية الفوسفورية" •

- ٣٤
- ورقات فرف الاجتماع
- CD/CW/CRP.5 and Rev.1 and 2 المعنونة "مقترحات مقدمة من الرئيس فيما يتعلق بقضايا تقنية خاصة يتعين تناولها خلال أعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بشأن الأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/CRP.6 المعنونة "قائمة بمواضيع يتعين مناقشتها فيما يتعلق بالتعاريف والمعايير ذات الأهمية بالنسبة لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/CRP.7 المقدمة من بلجيكا والمعنونة "أقتراح تعاريف (تنقيح للوثيقة CD/94)" •
- CD/CW/CRP.8 المقدمة من فرنسا والمعنونة "معايير التعريف" •
- CD/CW/CRP.9 المعنونة "قائمة بالأسئلة التي طرحت على وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨١ فيما يتعلق بالتقرير الثاني CD/112 والخطوط العامة المقترحة من الرئيس لعمل الفريق العامل" •
- CD/CW/CRP.10 and Add.1 and 2 and Corr.1 and Rev. 1 المعنونة "مشروع تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح" •
- CD/CW/CRP.11 المعنونة "مذكرة من الرئيس" •
- CD/CW/CRP.12 المعنونة "مقترحات باجراء مشاورات بشأن تحديدات السمية" •
- CD/CW/CRP.13 and Corr. 1 المعنونة "نص موحد للمقترحات التي وردت حتى يوم الجمعة ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨١ بصدد العنصرين الأول والأول (مكررا) والعرفق الأول لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/CRP.14 المقدمة من أستراليا والمعنونة "تعديلات الوفد على الوثيقتين CD/CW/WP.19 و CD/CW/WP.20 ، وهي تخضع للمراجعة" •
- CD/CW/CRP.15 and Add. 1 المعنونة "مقترحات منقحة مقدمة من الرئيس لعناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية" •
- CD/CW/CRP.16 and Add. 1 المعنونة "مجموعة التعديلات المقترح ادخالها على مشاريع العناصر والعرفقات التي اقترحها الرئيس في الوثيقتين CD/CW/WP.19 و WP.20" •
- CD/CW/CRP.17/Rev.1, Add.1, 2, Rev.2, 3 and Corr.1 المعنونة "مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح" •
- CD/CW/CRP.18 المعنونة "اقتراح من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بتقديم توصية من الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح تتعلق باتخاذ قرار بشأن الأعمال الأخرى الواجب الاضطلاع بها بصدد طرق تحديدات السمية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية" •

في عام ١٩٨٢

١٠ "ورقات العمل"

- CD/CW/WP.26 المقدمة من المملكة المتحدة والمعونة " ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " (صدرت أيضا بوصفها CD/244) .
- CD/CW/27 and Rev.1 المعونة " مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن مشروع برنامج عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٢ " .
- CD/CW/WP.28 and Corr. 1 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، والمعونة " ورقة عمل : الأسلحة الثنائية ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعّالا " ( صدرت أيضا بوصفها CD/258 ) .
- CD/CW/WP.29 المقدمة من بلغاريا والمعونة " مسائل متعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية الثنائية " .
- CD/CW/WP.30 and Corr.1 المعونة " تقرير الرئيس إلى الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت حول قضايا متعلقة بتحديد السمية " .
- CD/CW/WP.31 المقدمة من يوغوسلافيا والمعونة " ورقة عمل : الأسلحة الثنائية ومشكلة تعريفها والتحقق منها " ( صدرت أيضا بوصفها CD/266 ) .
- CD/CW/WP.32 المقدمة من وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا والمعونة " التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد ("ريكارفار") لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية " (صدرت أيضا بوصفها CD/271) .
- CD/CW/WP.33 المعونة " تجميع العناصر الجوهرية والعمليات عليها (CD/226) ، والتصويب الجديدة والصياغات البديلة المقترحة وكذلك التعليقات على التصويب الجديدة " .
- CD/CW/WP.34 المعونة " البيان الختامي للرئيس " (الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢) .

٣٠ "ورقات فرف الاجتماع"

- CD/CW/CRP.19 المقدمة من بلغاريا والمعونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الأول - حكم عام " .
- CD/CW/CRP.20 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني - تعريف عام للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/CRP.21 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعونة " ورقة لغرفة الاجتماع تتعلق بالعنصر الثاني - استعمال معيار الأفاض العامة لتحديد نطاق حظر المواد الكيميائية " .
- CD/CW/CRP.22 المقدمة من بولندا والمعونة " بديل مقترح للفقرة ٢ من العنصر الثاني " .

- 23. CD/CW/CRP.23 المعنونة " مذكرة من الرئيس — مقترحات للمشاورة بشأن تحديد السمية — مشروع جدول زمني " .
- 24. CD/CW/CRP.24 المقدمة من الأرجنتين ، أستراليا ، أندونيسيا ، باكستان ، والصين ، والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الأول — حكم عام " .
- 25. CD/CW/CRP.25 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة " نص مقترح لعنصر جديد ( يكون العنصر الثالث مكررا ) — حظر ركز الأسلحة " .
- 26. CD/CW/CRP.26 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع — الاعلانات " .
- 27. CD/CW/CRP.27 المقدمة من بلغاريا والمعنونة " نص مقترح كتكملة للصياغة الواردة في CD/CW/CRP.25 لعنصر جديد هو العنصر الثالث ( مكررا ) " .
- 28. CD/CW/CRP.28 المقدمة من نيجيريا والمعنونة " نص مقترح فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من العنصر الرابع — الاعلانات " .
- 29. CD/CW/CRP.29 المقدمة من السويد والمعنونة " ورقة لغرفة الاجتماع — القضاء على مقدرة حربية كيميائية وعدم احتيازاها بعد تدمير الأسلحة الكيميائية " .
- 30. CD/CW/CRP.30 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا والمعنونة " مقترحات فيما يتعلق بالوثيقة CD/220 ، العنصر الرابع ، التعليقان ١ و٤ ، والمرفق الثاني ، التعليقان ١ و ٣ " .
- 31. CD/CW/CRP.31 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة " السوابق " .
- 32. CD/CW/CRP.32 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع — الاعلانات " .
- 33. CD/CW/CRP.33 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الخامس — التدمير والتحويل والتفكيك والتحويل " .
- 34. CD/CW/CRP.34 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للمرفق الثالث — تدمير المخزونات المعلن عنها من الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة " .
- 35. CD/CW/CRP.35 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر التاسع — حكم عام بشأن التحقق " .
- 36. CD/CW/CRP.36 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الحادي عشر — الوسائل التقنية الوطنية للتحقق " .
- 37. CD/CW/CRP.37 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " نص جديد مقترح كتكملة للصياغة البديلة المقترحة للفقرة ٢ من العنصر الثاني والواردة في CD/CW/CRP.22 " .

- CD/CW/CRP.38 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " تعليقات متصلة بالوثيقة CD/220 ، المرفق الأول ، الفقرتان ٣ و ٤ - التعاريف والمعايير " •
- CD/CW/CRP.39 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " اقتراح لفقرة فرعية جديدة للعنصر الرابع تدرج بين (ب) و (ج) في الوثيقة CD/220 ، الصفحة ١١ - الاعلانات " •
- CD/CW/CRP.40 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الخامس - التدمير ، والتحويل ، والتفكيك ، والتحويل " •
- CD/CW/CRP.41 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " المرفق الثالث - تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة - صياغة بديلة مقترحة للفقرة ٣ " •
- CD/CW/CRP.42 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " المرفق الرابع - توصيات ومبادئ توجيهية تتعلق بوظائف وتعظيم جهاز التحقق الوطني " •
- CD/CW/CRP.43 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الحادي عشر - وسائل التحقق التقنية الوطنية " •
- CD/CW/CRP.44 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " بعض الملاحظات بشأن تعريف " السوابق " لأغراض الاتفاقية " •
- CD/CW/CRP.45 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر العاشر " •
- CD/CW/CRP.46 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصرين الثاني عشر والثالث عشر " •
- CD/CW/CRP.47 المعنونة " مشروع ديباجة حسب اقتراح قدمه الرئيس " •
- CD/CW/CRP.48 المقدمة من تشيكوسلوفاكيا والمعنونة " صياغة بديلة للفقرة ٣ من العنصر السابع عشر " •
- CD/CW/CRP.49 المقدمة من بلغاريا والمعنونة " نص مقترح ليضاف في نهاية العنصر السادس عشر الحالي - المدة والانسحاب " •
- CD/CW/CRP.50 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة " الاعلان عن المخزونات والمرافق " •
- CD/CW/CRP.51 المقدمة من هولندا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع عشر ولفقرة ١ من العنصر الخامس عشر " •
- CD/CW/CRP.52 and Rev.1, Rev.2 المعنونة " مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة الدورة الاستثنائية الثانية العكسة لنزع السلاح " •
- CD/CW/CRP.53 المقدمة من السويد والمعنونة " اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء " •

- CD/CW/CRP.54 المقدمة من هولندا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للفقرة ٣ من  
العنصر التاسع ، والفقرة ١ من العنصر الحادي عشر ، والعنصر الثاني عشر ،  
والعنصر الثالث عشر ، ونص مقترح لعنصر جديد هو العنصر الثالث عشر مكررا " •
- CD/CW/CRP.55 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة  
" اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية  
بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء " •
- CD/CW/CRP.56 المقدمة من الصين والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للفقرة الثانية  
من مشروع الديباجة التي اقترحها الرئيس في الوثيقة CD/CW/CRP.47 " •
- CD/CW/CRP.57 المقدمة من السويد والمعنونة " صياغة مقترحة لتقرير رئيس الفريق  
العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح عن المشاورات الستة  
أجراها في الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ " •
- CD/CW/CRP.58 المعنونة " موجز من الرئيس للتعليقات الأولية المدلى بها فيما  
يتصل بمشروع الديباجة ( CD/CW/CRP.47 ) " •
- CD/CW/CRP.59 المقدمة من أستراليا والمعنونة " اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق  
العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة  
بالخبراء " •

## هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٦٧ - تنظر لجنة نزع السلاح في بند جدول الأعمال المعنون " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية " منذ تموز / يوليو ١٩٧٩. ويجرى النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية، أساساً، في فريق عامل مخصص تابع للجنة. ويرد وصف لأعمال ذلك الفريق في أحدث تقرير قدمه إلى اللجنة، وهو التقرير الذي أعد بمناسبة دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية العكسة لنزع السلاح ( CD/284/Rev.1 ) .

٦٨ - وخلال دورتي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١، كان السفير كوميفيش (هنغاريا) هو رئيس الفريق العامل المخصص، وكان السفير هـ. فيغينر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) هو الرئيس خلال دورة عام ١٩٨٢. وقد عقد الفريق العامل المخصص، خلال دورتيه في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ والجائز الأول من دورته لعام ١٩٨٢، ما مجموعه ٤٩ جلسة. وقد دعت اللجنة ممثلي الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء في اللجنة إلى الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل في مراحل مختلفة من عملها: النرويج والنمسا .

٦٩ - وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢، تقرير الفريق العامل المخصص، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل المخصص:

### " أولاً - مقدمة \*

" عمدت لجنة نزع السلاح، واطعة في الاعتبار الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى العكسة لنزع السلاح التي ورد فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية، إلى النظر في مسألة عقد معاهدة بشأن الأسلحة الإشعاعية في دورتها لعام ١٩٧٩. وخلال هذه الدورة تقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة معاً بمقترحيهما المشترك بشأن عناصر رئيسية للمعاهدة ( CD/32 و CD/32 ) . وقدمت مقترحات أخرى أيضاً .

" وعمدت لجنة نزع السلاح، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ ألف المعنون " عقدا اتفاقية دولية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية "، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠، إلى اتخاذ المقرر الذي جاء فيه، في جملة أمور، ما يلي:

وقررت لجنة نزع السلاح أن تنشئ لفترة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مخصصاً تابعاً للجنة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية .

---

\* ترد طياً قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع ( ١٩٧٩ - ١٩٨٢ ) المقدمة بصدد مسألة الأسلحة الإشعاعية، بوصفها العرفق الأول لهذا التقرير .



" وأعادت اللجنة انشاء الفريق العامل في عام ١٩٨١ في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ لمواصلة عمله على أساس ولايته السابقة .

" وكان الفريق العامل طوال دورتي لجنة نزع السلاح في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ قد عقد برئاسة السفير الدكتور ايمرى كوموفيش (هنغاريا) مناقشات اضافية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية بالاستناد الى النص الموحد المقدم من الرئيس (CD/RW/EP/20) وغيره من الوثائق والمقترحات المقدمة بغية صياغة مشاريع أحكام معاهدة الأسلحة الاشعاعية (CD/133 و CD/228) .

" وبينت أنشطة الفريق العامل المخصص أثناء تلك الفترة أنه بالرغم من بذل مزيد من الجهود لتذليل المصاعب القائمة ، ظل هناك تباين في الآراء لاسيما فيما يتعلق بنطاق الحظر وتعريف الأسلحة الاشعاعية والاجراء المتعلق بالتحقق من الامتثال وطلاقة المعاهدة وغيرها من الاتفاقات الدولية والتدابير الأخرى في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي .

" وفي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ قدمت عدة اقتراحات محددة في اطار الفريق العامل بصدد نطاق المعاهدة . وقيل انه ينبغي توجيه عمل لجنة نزع السلاح صوب عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام المواد المشعة في أغراض عدائية .

" واحتج بعض الوفود بأن هناك خطرا جد حقيقي يندرج بالتدمير الشامل من جراء انتشار المواد المشعة عن طريق الهجمات على المرافق النووية . وتعتقد تلك الوفود أن من شأن معاهدة الأسلحة الاشعاعية أن تشكل اطارا قانونيا مناسباً لتعهد بعدم الهجوم على المنشآت النووية أو اطلاقها عدا .

" ورأت وفود أخرى أن أى التزام في هذا الصدد يقع خارج اطار معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية . ورئي أيضا أن محاولة القيام في نفس المفاوضات بمعالجة حظر الأسلحة الاشعاعية وحظر القيام بهجمات على المنشآت النووية من شأنها تعقيد المفاوضات وجعل صياغة أى اتفاق حول أى من هاتين المسألتين أمرا غير ممكن عمليا . وقالت هذه الوفود انها تعتقد أن القضايا المتعلقة بالمنشآت النووية مشمولة فعلا ببروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ الاضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتصل بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) وأن أى تدابير اضافية لحماية المنشآت النووية ينبغي أن ينظر فيها في اطار القانون الانساني الدولي المنطبق في النزاع المسلح .

" وأعربت وفود أخرى عن الرأي القائل بأن الصكوك الدولية الموجودة حاليا بشأن هذا الموضوع جزئية وسببهة وأن لجنة نزع السلاح ذات أهلية تامة للنظر في الموضوع .

" كما أعرب بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة انه ينبغي ، كحل وسط ، أن تعكس فكرة اجراء مفاوضات منفصلة في هذا الشأن في نص المعاهدة أو في بيان منفصل .

" ثانيا - الحالة الراهنة للمفاوضات حول صياغة معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية

" ألف - تنظيم العمل والاجراءات

" عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن الهيئات الفرعية في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ (CD/243) ، أعيد انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على أساس ولايته السابقة .

وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة بين ٢٠ شباط / فبراير و ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ برئاسة السفير الدكتور هينينغ فيخينر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) • وعمل السيد غينادي أفيموف من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أميناً للفريق العامل •

" وقد دعي ممثلًا الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح التي اشترك في جلسات الفريق العامل خلال دورته لعام ١٩٨٢ بناءً على طلبهما : النمسا والنرويج • " وبالإضافة إلى القرارات السابقة أخذ الفريق العامل في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ بـ٤ الذي تضمن نداءً باستكمال مفاوضاته بغية تيسير تقديم معاهدة ، إذا أمكن ، إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

" وفي ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ قدم الرئيس ، بعد أن أجرى مشاورات ، تقريراً شاملاً ( CD/RW/WP.25 ) وتقدم بصفة شخصية ببضعة مقترحات بصدد الاجراءات التي يتعين اعتمادها والحلول الوسط الممكنة بالنسبة للمشاكل التي لا تزال دون حل •

" وبناءً على اقتراح من الرئيس في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٢ ، اتفق الفريق العامل ، على سبيل الافتراض الاجرائي ودون المساس بالمقررات اللاحقة ، على عقد جلسات مستقلة بشأن موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " \* من جانب وشأن مسألة حظر الهجمات على المنشآت النووية من جانب آخر ( CD/WP.25/Add.1/Rev.1 ) •

" وقد أبدت بعض التحفظات في هذا الصدد • وتمسكت بعض الوفود بوجود عدم تفسير مثل هذا الافتراض الاجرائي على أنه يعني بدء مفاوضات بشأن موضوع حظر الهجمات على المنشآت النووية • وعلى الرغم من أن بعض الوفود أبدت استعداداً للاشتراك في الجلسات ، فقد أعربت عن شكوكها في اختصاص لجنة نزع السلاح (أو اختصاص الفريق العامل) في التفاوض حول مسألة حماية المنشآت النووية من الهجمات • وأبدت بعض الوفود تحفظاً صريحاً في موقفها بشأن اختصاص اللجنة في التصدي لهذا الموضوع • وأوضحت بعض الوفود الأخرى أن النظر في تلك المسألة لا يمكن في رأيها إلا أن يكون ذا طابع استكشافي في الوقت الحاضر • وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بضرورة معالجة الموضوعين اللذين تجرى بشأنهما المفاوضات طبقاً للإجراء المقترح على قدم المساواة وعلى أساس غير تمييزي بغية ادراجهما في وثيقة قانونية واحدة • وقد أبدت وفود أخرى تحفظاً صريحاً في موقفها بشأن عدد وشكل الصكوك القانونية المقبلة فيما يتصل بالموضوعات قيد النظر •

### " بـ٤ — موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية "

" عقد الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ثلاث جلسات خصصت للنظر في المسائل المتصلة بموضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " • وبينما اقترحت بعض الصيغ الجديدة لحل وسط ممكنة ، تبين من المناقشات انه لا تزال هناك خلافات ، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الأسلحة

\* اتفق الفريق العامل على انه ينبغي لأغراض هذا التقرير استخدام لفظ " التقليدية " على سبيل تيسير الإشارة إلى نطاق الحظر المتوخى في المقترح المشترك الوارد في الوثيقتين CD/31 و CD/32 •

الاشعاعية ، ونطاق الحظر ، والتحقق والامتثال ، والاستخدامات السلمية وعلاقة معاهدة الأسلحة  
الاشعاعية بنزع السلاح النووي ، وبعض جوانب الأحكام الختامية • وقد ذكر بعض الوفود الفريق  
العامل برأيها القائل بأن بعض مشاريع المواد قد يحتاج الى تنقيح ، حيث انها تريد ادراج حظر  
الهجمات على المنشآت النووية في المعاهدة كجزء لا يتجزأ منها •

" أما فيما يتعلق بصياغة تعريف للأسلحة الاشعاعية ، ونظرا لاعتراض بعض الوفود على  
ادراج حكم صريح يستبعد الأسلحة النووية من المعاهدة ، فقد بذلت جهود لوضع " تعريف ايجابي "  
لا يتضمن مثل هذا الحكم • وقدمت بعض الاقتراحات المحددة في هذا الشأن ( CD/RW/WP.26  
و WP.30 و WP.31 and Add.1 ) •

" وبالرغم من عدم التوصل الى أي صيغة مقبولة تماما سواء من الناحية التقنية أو من الناحية  
القانونية ، فقد رأى الفريق العامل وجوب استمرار بذل الجهود في هذا الاتجاه • وفي حين أعربت  
بعض الوفود عن استعدادها للاشتراك في هذه الجهود ، فانها مازالت ترى ان أكثر الطرق فعالية  
لتعريف الأسلحة الاشعاعية يمكن أن تكون من خلال الابقاء على حكم الاستبعاد • وكانت وفود أخرى  
لا تزال تعتقد بأن ذلك انما يعني اضافة طابع الشرعية على الأسلحة النووية • وأصرت بعض الوفود  
على شكوكها في جدوى ادراج مواد مشعة معينة في تعريف الأسلحة الاشعاعية •

" وفيما يتعلق بنطاق الحظر ، أصرت بعض الوفود على أن يتوقف استخدام مصطلح الحرب  
الاشعاعية على نطاق المعاهدة المقبلة • ورأت وفود أخرى أن مفهوم الحرب الاشعاعية ليس له مكان  
في اطار مثل هذه المعاهدة •

" وأعرب أيضا عن الرأي القائل ان المعاهدة ينبغي ألا تقتصر فقط على تناول منع ظهور  
الأسلحة الاشعاعية بوصفها نوعا محددا من الأسلحة ، وانما ينبغي أن تتضمن أيضا حظر استخدام  
الاشعاع الناتج من تحلل المواد المشعة لأغراض عدائية •

" ورأت بعض الوفود أن المعاهدة المقبلة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية ينبغي أن تتضمن  
التزاما صريحا باجراء مفاوضات عاجلة من أجل وقف سباق التسلح النووي واتخاذ تدابير فعالة  
للحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وتحقيق نزع السلاح النووي • وقدمت  
مجموعة الـ ٢١\* مقترحا في هذا الشأن ( CD/RW/WP.36 ) ، في حين كان من رأى وفود أخرى أنه  
ليس من الملائم ادراج هذه المادة في اتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية •

" أما فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية ، فكان هناك تسليم واسع النطاق بأن المعاهدة  
ينبغي أن تتضمن مادة متوازنة بصورة ملائمة يدرج فيها حكم يتصل بتعزيز التعاون الدولي في استخدام  
مصادر الاشعاع من التحلل الاشعاعي للأغراض السلمية ، وحكم ينص على انه ينبغي ألا يفسر أي شيء  
في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في المعاهدة في تطبيق  
وتطوير برامجها الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وفي التعاون الدولي في هذا  
الميدان غير أن الفريق العامل لم ينته من النظر في الصياغة الدقيقة لهذه الأحكام •

---

\* اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بوسيا ، بوركينا فاسو ،  
الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوت ديفوار ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ،  
الهند ، يوغوسلافيا •

" وفيما يتصل بمسألة الامتثال والتحقق ، رأيت بعض الوفود أن الاجراءات المنصوص عليها في المقترح المشترك السوفياتي الأمريكي مطابقة لموضوع معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية ونطاق انطباقها وأنه ينبغي ابقاء عليها بشكل كامل بما فيها حكم تقديم الشكاوى الى مجلس الأمن للأمم المتحدة في حالة ادعاء انتهاك المعاهدة .

" ولم توافق بعض الوفود على هذه الآراء وذهبت الى أن اجراءات تقديم الشكاوى في اطار المعاهدة لا ينبغي أن تشير الى مجلس الأمن أو غيره من هيئات الأمم المتحدة ، حيث أن هذه الاجراءات متاحة ، على أي حال ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وأن اللجنة الاستشارية للخبراء ينبغي أن تشكل همزة الوصل فيما يتعلق بالشكاوى ومسائل التحقق في اطار المعاهدة . وقد اقترح تخويل اللجنة الاستشارية صلاحيات استقصائية واسعة بحيث تشمل ، في رأى بعض الوفود أحكاما تنص على التفتيش الموقعي . ونادت بعض الوفود بوضع هيكل ذي شعبتين لنظام التحقق في اطار المعاهدة : لجنة استشارية من الخبراء تكون بمثابة هيئة لتقصي الحقائق وللتقييم ، وجمعية عامة تضم الدول الأطراف تكون بمثابة محفل سياسي للنظر في ادعاءات انتهاك المعاهدة . وقد اتفق على أن قضايا الامتثال والتحقق في اطار المعاهدة تحتاج الى المزيد من الدراسة .

" وأشارت بعض الوفود الى أن وضع صياغة تفصيلية للأحكام الخاصة بالتحقق والامتثال لا يسد وأن ينتظر حل القضايا المتعلقة المتعلقة بنطاق الحظر .

" وفيما يتعلق بالأحكام الختامية قدم اقتراح باجراء أكثر تفصيلا للبت في التعديلات المقترحة ( CD/RW/WP.20/Add.9/Rev.1 ) ، وقد أيدت بعض الوفود الفكرة العامة لهذا التعديل . وبالرغم من استمرار وجود بعض الخلافات فيما يتعلق بالفترات الزمنية الفاصلة بين بدء النفاذ وقد مؤتمر استعراضي أول ثم مؤتمرات استعراضية لاحقة ، فقد أمرت بعض الوفود عن احتمال التغلب على هذه الاختلافات .

" وشاع اعتناق الرأي القائل بأن يبدأ نفاذ المعاهدة فور ايداع صكوك التصديق من قبل عدد من الدول أقل من ٢٥ وهو الرقم الذي تناولته المناقشات حتى الآن ، واقترح في هذا الصدد أن يكون العدد ١٥ دولة ، في حين أعادت بعض وفود تأكيد موقفها بأن يبدأ نفاذ المعاهدة فور التصديق عليها من قبل ٢٥ حكومة ، تكون من بينها الدول الحائزة للأسلحة النووية .

#### " جيم - بحث المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المنشآت النووية "

" عقد الفريق أيضا ثلاث جلسات خصصت للنظر في بعض القضايا ذات الصلة بمسألة حماية المنشآت النووية . وكرر عدد من الوفود في أثناء هذه الجلسات التحفظ المبين في الفقرة ١٦ أعلاه . ولم يشترك أحد الوفود في الجلسات .

" ودارت المناقشة بشأن حظر الهجوم على المنشآت النووية على هدى المخطط المبين في ورقة العمل CD/RW/WP.33 والمقترح من الرئيس ، وتركزت على تعريف المنشآت التي تتمتع حمايتها ونطاق الحظر الممكن .

" واستمع الفريق العامل الى شرح تقنية من بعض الوفود حول الآثار المدمرة التي يمكن أن تنجم عن الهجمات على مفاعلات الطاقة النووية التي تتجاوز قدرتها الحرارية قدرا أدنى معيناً ، وكذلك وحدات إعادة المعالجة ، ومنشآت تخزين بعض المواد والفضلات التي تعرضت للاشعاع . وقد

أشير الى أن الهجمات على تلك المنشآت قد تتمخض عن التدمير الشامل ، بينما لا تؤدي الهجمات على بعض المنشآت الأخرى الى تدمير شامل ، نظرا لانخفاض مخزونها من المواد المشعة أو عدم وجود مثل ذلك المخزون • وظهر عدد من الاختلافات فيما يتعلق بهذه القضايا •

"واقترحت بعض الوفود أن يكون حظر الهجوم على المنشآت النووية شاملا بقدر الامكان • فحيث أن الهدف الأساسي في رأيها هو منع التدمير الشامل ، لا يمكن أن يكون هناك مبرر للتمييز بين المنشآت المدنية والعسكرية • وكان من رأيها أيضا أن الهجوم على أى من النوعين يؤدي الى تدمير شامل • بيد أن التدمير الشامل ليس في رأيها المعيار الوحيد المتصل بهذه القضية • واحتجت بأن من الأهداف الهامة للمك المقترح إعادة الثقة الى نفوس البلدان فيما يتصل ببرامجها لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية • فقد اهتمت في رأيها هذه الثقة بشدة في اعقاب الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية المستخدمة لأغراض سلمية في أحد البلدان النامية • وعلى ذلك ، فقد ذهبت الى أن نطاق الحظر ينبغي ألا يقتصر على المنشآت الكبرى لدورة الوقود النووي وحسب وإنما ينبغي أن يشمل أيضا المقاطعات الصغيرة المستخدمة للبحوث وغير ذلك من المنشآت • واستبعاد هذه الأخيرة يشكل ، في رأيها ، تحيزا فاحشا ضد البلدان النامية • وفي هذا الصدد قدم أحد الوفود مقترحا محددا بشأن تعريف المنشآت التي تتعين حمايتها ( CD/RW/CRP.16 ) •

"ورأت بعض الوفود الأخرى أنه ربما تنشأ مصاعب خطيرة بل ومستعصية اذا منحت الحماية لجميع المنشآت النووية ، وأنه سيكون من الملائم في هذا الصدد وضع عتبة للحد الأدنى للمخزون الاشعاعي ( وللحد من القدرة الحرارية في حالة المقاطعات النووية ) ، بقصد استبعاد حماية المنشآت التي لا يؤدي الهجوم عليها الى تدمير شامل • وفي هذا الصدد ، شددت تلك الوفود تشديدا خاصا على أن حظر الهجمات على المنشآت التي لا يترتب عليها ضرا اشعاعي سوف يثبط استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يفيد البشرية • ورأت بعض الوفود أن ادراج المنشآت العسكرية سوف يترتب عليه مشاكل بالغة التعقيد • وتقدم أحد الوفود الى الفريق العامل بورقة عمل عن تعريف الحظر ونطاقه ( CD/RW/WP.34 ) •

"ولا حظ بعض الوفود أن ورقة العمل هذه بالذات تقول انه " قد توجد حجج وجيهة تدفق تقول انه ينبغي حماية جميع المنشآت من النوع المذكور أعلاه باتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية سواء كانت هذه المنشآت مدنية أو عسكرية أو مزدوجة الغرض " - وفي رأيها أن من شأن حظر جزئسي اضافة الشرعية على الهجوم على أنواع معينة من المنشآت النووية ، الأمر الذي يترتب عليه تدمير شامل ، مما يخالف الهدف الرئيسي للحظر ويزيد مصاعب الامتثال والتحقق • وأشارت هذه الوفود أيضا الى أن أهمية استخدام الطاقة النووية ، في البلدان النامية على الأقل ، لا يعرقلها الرأي العام في تلك البلدان بل السياسات التقييدية التي تعارضها بلدان صناعية معينة •

"ومن ناحية أخرى ، أشير الى أنه ليس من المعقول أن يتوقع نجاح التوصل عن طريق المفاوضات الى مثل ذلك الحظر الشامل ، أو أن يحظى بالعدد اللازم من التصديقات لجعله أحد صكوك القانون الدولي الفعالة والقابلة للتطبيق ، بحيث يزيل خطر التدمير الشامل • واستعرض الوفد الذي جرى الاقتباس من ورقة عمله في الفقرة السابقة ، الانتباه الى أن الورقة تتضمن أيضا في هذا السياق العبارة التالية : " ان المصاعب السياسية المتمثلة في حماية المنشآت العسكرية في صك دولي لنزع السلاح واضحة ، ولذلك يبدو من الضروري استبعاد هذه المنشآت من أى اتفاقية " •

" بيد أن بعض الوفود ذكرت أن ما يمكن أن ينطوي عليه الأمر من تلك المصاعب السياسية ليس بالسبب الكافي لفرض حظر جزئي • وفي رأيها أن ذلك النهج يتيح فرصة لاضفاء الشرعية على التدمير الشامل عند شن الحروب •

" ورأت بعض الوفود الأخرى أن كثيرا من الحجج المطروحة فيما سبق ليست دقيقة وأنها قليلة الصلة بالقضايا قيد البحث •

" ولم تتيسر تسوية الاختلافات خلال الجلسات الثلاث التي عقدها الفريق العامل • ورأت بعض الوفود أن الموضوع يحتاج الى مزيد من التوضيح والمناقشة ، كما رأت ان مناقشة تفصيلية حول القضايا المتبقية في القائمة المؤقتة التي أعدها الرئيس (CD/RW/WP.33) تتطلب أيضا حل هذه الاختلافات الأساسية في وجهات النظر بشأن تعريف المنشآت ونطاق الحظر •

" المرفق الأول "

" قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع "

" أولا - الوثائق وورقات العمل "

- ١ - CD/31 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٢ - CD/32 الولايات المتحدة الأمريكية : اقتراح مشترك متفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٣ - CD/40 بلغاريا : ورقة عمل بشأن مشروع ديباجة المعاهدة المتصلة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٤ - CD/42 الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل بشأن الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الثانية عشرة ، من المعاهدة المتصلة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٥ - CD/104 ( أيضا بوصفها الوثيقة CD/BR/WP.1 ) : الأمانة : تجميع للوثائق المتصلة بالأسلحة الاشعاعية عن الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .
- ٦ - CD/133 تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح : الفريق العامل المخصص المنشأ بقصد الوصول الى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستخدامها ( ١ آب / أغسطس ١٩٨٠ ) .
- ٧ - CD/218 تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ( ١٤ آب / أغسطس ١٩٨١ ) .

- ٨ — CD/EH/WP.2/Rev.1 الرئيس : العناصر الرئيسية في المفاوضات بشأن معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية •
- ٩ — CD/EH/WP.3 كندا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •
- ١٠ — CD/EH/WP.4 جمهورية المانيا الاتحادية : اقتراح مادة خاصة جديدة •
- ١١ — CD/EH/WP.5 جمهورية المانيا الاتحادية : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •
- ١٢ — CD/EH/WP.6 السويد : مقترحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة ، من معاهدة لحظر الحرب الاشعاعية ، بما في ذلك استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •
- ١٣ — CD/EH/WP.7 إيطاليا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية • ( الوثيقتان CD/32 و CD/31 )
- ١٤ — CD/EH/WP.8 فرنسا : تعديلات مقترحة للاقتراح المشترك المتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •
- ١٥ — CD/EH/WP.9 باكستان : تعديل المادة الخامسة ، اضافة مادة جديدة بعد المادة الخامسة •
- ١٦ — CD/EH/WP.10 يوغوسلافيا : اقتراح بشأن مادة في المعاهدة تتصل بتعريف الأسلحة الاشعاعية •
- ١٧ — CD/EH/WP.11 الأرجنتين : ملاحظات حول معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية •
- ١٨ — CD/EH/WP.12 فنزويلا : مقترحات بادخال تعديلات على " الاقتراح المشترك المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " •
- ١٩ — CD/EH/WP.14 السويد : اقتراح باجراء دراسة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية •
- ٢٠ — CD/EH/WP.15 جدول للمقترحات المقدمة الى الفريق العامل المخصص



- للأسلحة الاشعاعية بشأن معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية  
( معد من الأمانة )
- ٢١ — CD/RW/WP.15/Add.1/Rev.1 الهند : اقتراحات بتعديلات على المواد الأولى والثانية  
والثالثة والخامسة والسابعة من عناصر المشروع المقترح لمعاهدة  
حظر الأسلحة الاشعاعية •
- ٢٢ — CD/RW/WP.15/Add.2 اندونيسيا : بيان من الوفد الاندونيسي في الجلسة الرابعة  
للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية المعقودة في ١٣  
آذار / مارس ١٩٨١ •
- ٢٣ — CD/RW/WP.15/Add.2/Supp.1 اندونيسيا : تعليق على الاقتراح المشترك المتفق عليه بين  
الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة CD/31-CD/32 ولا سيما  
الفقرة ٣ من المادة الثامنة المتعلقة بالامثال والتحقق وعلى  
الاقتراح الفرنسي الوارد في CD/RW/WP.8 •
- ٢٤ — CD/RW/WP.15/Add.3 يوسفلافيا : اقتراح بتعديلات على المادة الثانية من عناصر  
المشروع المقترح لمعاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية •
- ٢٥ — CD/RW/WP.16/Rev.1 تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح •
- ٢٦ — CD/RW/WP.17 مختصر أعدده الرئيس والقاءه في الاجتماع الأول للفريق العامل  
المخصص للأسلحة الاشعاعية المعقود في ٢٠ شباط / فبراير  
١٩٨١ •
- ٢٧ — CD/RW/WP.18 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بتعريف ونطاق الحظر في معاهدة مقبلة •
- ٢٨ — CD/RW/WP.18/Add.1 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بالأنشطة والالتزامات ، والاستخدامات السلمية •
- ٢٩ — CD/RW/WP.18/Add.2 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بالعلاقة بين تدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى ، والامثال  
والتحقق •
- ٣٠ — CD/RW/WP.18/Add.2/Supp.1 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصا بديلا لمرفق •
- ٣١ — CD/RW/WP.18/Add.3 ورقة عمل مقدمة من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة  
بالتعديلات ومددة المعاهدة والانسحاب والعقوبات  
الاستعراضية والانضمام وبدء النفاذ والوديع •
- ٣٢ — CD/RW/WP.19 السويد : مذكرة بشأن بعض نواحي عقد اتفاقية تحظر الحرب  
الاشعاعية •

- ٣٣ — ورقة عمل من الرئيس تحتوي نصا موحدًا يستند إلى الاقتراحات المقدمة من الرئيس. CD/EH/WP.20
- ٣٤ — السويد: اقتراح بشأن المادة السادسة للنص الموحد المقدم من الرئيس. CD/EH/WP.20/Add.1
- ٣٥ — المغرب: اقتراح بشأن المادة السادسة للنص الموحد المقدم من الرئيس. CD/EH/WP.20/Add.1/Supp.1
- ٣٦ — اليابان: تعديل يقترح إدخاله على المادة الخامسة من CD/EH/20 .
- ٣٧ — جمهورية ألمانيا الاتحادية: اقتراح بشأن المادة السابعة والفرق للنص الموحد المقدم من الرئيس. CD/EH/WP.20/Add.3
- ٣٨ — السويد: اقتراح بشأن المادة الثامنة للنص الموحد المقدم من الرئيس. CD/EH/WP.20/Add.4
- ٣٩ — فنزويلا: اقتراح تعديل على المادة التاسعة من الوثيقة CD/EH/WP.20/Add.5 . CD/EH/20
- ٤٠ — المغرب: اقتراح تعديل على المادة السابعة الواردة في الوثيقة CD/EH/20 . CD/EH/20
- ٤١ — ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن تعريف ونطاق الحظر. CD/EH/WP.20/Add.7
- ٤٢ — ورقة عمل من الرئيس بشأن الاستخدام في الأقراض السلمية. CD/EH/WP.20/Add.8
- ٤٣ — هولندا: تعديلات مقترحة على العادتين الثامنة والعاشرة. CD/EH/WP.20/Add.9/Rev.1
- ٤٤ — ورقة عمل من الرئيس تحتوي جدولًا زمنيًا لأعمال الفريق العامل خلال الجزء الثاني من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١. CD/EH/WP.21
- ٤٥ — استراليا: ورقة عمل بشأن النطاق والتعاريف في المعاهدة المقبلة للأسلحة الإشعاعية. CD/EH/WP.22
- ٤٦ — مجموعة الـ ٢١: ورقة عمل بشأن بعض عناصر اتفاقية حظر الأسلحة الإشعاعية. CD/EH/WP.23
- ٤٧ — مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية. CD/EH/WP.24
- ٤٨ — مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية. CD/EH/WP.24/Rev.1
- ٤٩ — بيان الرئيس. CD/EH/WP.25
- ٥٠ — اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الدورة الافتتاحية (اعتمده الفريق العامل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢). CD/EH/WP.25/Add.1/Rev.1

- ٥١ - CD/EW/WP.26 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : صياغات ايجابية لتعريف  
الأسلحة الاشعاعية •
- ٥٢ - CD/EW/WP.27\* برنامج عمل مؤقت (مقدم من الرئيس) •
- ٥٣ - CD/EW/WP.28 ورقة عمل من الرئيس : صيغة مقترحة للحكم الخاص بنطاق  
معاهدة الأسلحة الاشعاعية •
- ٥٤ - CD/EW/WP.29 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : الصياغات المقترحة لأحكام  
الاستخدام السلمي •
- ٥٥ - CD/EW/WP.30 يوسفلافيا : تعريف الأسلحة الاشعاعية - المادة الثانية •
- ٥٦ - CD/EW/WP.31 استراليا : مقترح بشأن تعريف ونطاق الحظر ( يعرض نصين  
بدلين ) •
- ٥٧ - CD/EW/WP.32 ورقة عمل من الرئيس : آلية مقترحة للامثال والتحقق  
( متابعة للوثيقة CD/EW/20 ) •
- ٥٨ - CD/EW/WP.33 موجز من الرئيس للمواضيع المقترحة ذات الصلة الأولية بحماية  
المرافق النووية لمناقشته خلال اجتماعي الفريق العامل  
اللذين سيعقدان في ٢٦ آذار / مارس و ٢ نيسان / أبريل  
١٩٨٢ •
- ٥٩ - CD/EW/WP.34 السويد : مذكرة بشأن جوانب معينة لا تفاقية لحظر الحرب  
الاشعاعية •
- ٦٠ - CD/EW/WP.35 مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح تحضيرا للدورة الاستثنائية  
الثانية المكرسة لنزع السلاح : مقدم من الرئيس ( مقدمة )  
( الجزآن ألف وجيم ) •
- ٦١ - CD/EW/WP.35/Add.1 مناقشات بشأن أحكام مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية  
( موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " ) : مقدم من  
الرئيس ( الجزء باء ) •
- ٦٢ - CD/EW/WP.36 مجموعة ال ٢١ : نص مقترح لمادة في مشروع معاهدة الأسلحة  
الاشعاعية ( ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ) •

### " ثانيا - ورقات غرف الاجتماع

- ١ - CD/EW/GRP.1 and Corr.1 تعريف : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، هولندا ، فرنسا ،  
السويد ، مصر ، المكسيك ، باكستان ، كندا ، ايطاليا •

- ٢ - CD/RW/GRP.1/Add.1 تعريف : مقترحات مقدمة من مصر ، باكستان ، ايطاليا ،  
and Corr.1 • استراليا
- ٣ - CD/RW/GRP.1/Add.2 تعريف : مقترحات مقدمة من الهند •
- ٤ - CD/RW/GRP.1/Add.3 تعريف : اقتراح مقدم من يوغوسلافيا •
- ٥ - CD/RW/GRP.1/Add.4 تعريف : مقترحات مقدمة من فنزويلا والأرجنتين •
- ٦ - CD/RW/GRP.1/Add.5 تعريف : اقتراح مقدم من المغرب •
- ٧ - CD/RW/GRP.2 بطاق الحظر : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ،  
السويد ، هولندا ، استراليا •
- ٨ - CD/RW/GRP.2/Add.1 بطاق الحظر : اقتراح مقدم من فرنسا •
- ٩ - CD/RW/GRP.3 الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ايطاليا ،  
كندا ، السويد ، هولندا ، باكستان ، الهند •
- ١٠ - CD/RW/GRP.3/Add.1 الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من استراليا وفرنسا •
- ١١ - CD/RW/GRP.4 الاستخدامات السلمية : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية  
المانيا الاتحادية ، ايطاليا ، باكستان •
- ١٢ - CD/RW/GRP.4/Add.1\* الاستخدامات السلمية : اقتراح مقدم من فرنسا •
- ١٣ - CD/RW/GRP.4/Add.2 الاستخدامات السلمية : مقترحات مقدمة من باكستان •
- ١٤ - CD/RW/GRP.4/Add.3 الاستخدامات السلمية : اقتراح مقدم من رومانيا •
- ١٥ - CD/RW/GRP.5 علاقة المعاهدة بالتدابير والاتفاقات الأخرى في ميدان نزع  
السلاح : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، باكستان ، مصر ،  
كندا ، فرنسا •
- ١٦ - CD/RW/GRP.5/Add.1 علاقة المعاهدة بالتدابير والاتفاقات الأخرى في ميدان نزع  
السلاح : اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا •
- ١٧ - CD/RW/GRP.5/Add.2 علاقة المعاهدة بالتدابير والاتفاقات الأخرى في ميدان نزع  
السلاح : اقتراح مقدم من باكستان •
- ١٨ - CD/RW/GRP.6 الامتثال والتحقيق : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ،  
فرنسا ، السويد •
- ١٩ - CD/RW/GRP.6/Add.1 الامتثال والتحقيق : اقتراح مقدم من باكستان •

- ٢٠ — المرفق : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.7
- ٢١ — تعديلات : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.8
- ٢٢ — العدة والانسحاب : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.9
- ٢٣ — المؤتمرات الاستعراضية : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، استراليا ، فرنسا • CD/RW/CRP.10
- ٢٤ — المؤتمرات الاستعراضية : اقتراح مقدم من المغرب • CD/RW/CRP.10/Add.1
- ٢٥ — الانضمام وبدء النفاذ والوديع : مقترحات مقدمة من اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، استراليا ، فرنسا ، باكستان • CD/RW/CRP.11
- ٢٦ — الديباجة : مقترحات مقدمة من هنغاريا ، السويد ، مصر ،  
بلجيكا • CD/RW/CRP.12
- ٢٧ — الديباجة : اقتراح مقدم من بلغاريا • CD/RW/CRP.12/Add.1
- ٢٨ — الديباجة : مقترحات مقدمة من السويد ، جمهورية ألمانيا  
الاتحادية • CD/RW/CRP.12/Add.2
- ٢٩ — دعوة موجهة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية : اقتراح من  
وفد هولندا • CD/RW/CRP.13
- ٣٠ — نطاق الحظر : اقتراح مقدم من وفد هولندا • CD/RW/CRP.14
- ٣١ — تعديلات على نص مشروع التقرير • CD/RW/CRP.15
- ٣٢ — تعريف المرافق التي يتعين حمايتها : مقترح من وفد  
باكستان • CD/RW/CRP.16
- ٣٣ — مشروع أحكام موحدة لمعاهدة للأسلحة الاشعاعية : مقدم من  
الرئيس • CD/RW/CRP.17

٧٠- وقد تم منذ عام ١٩٧٩ اقتراحات عديدة بشأن المسألة العامة المتعلقة بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، وذلك في البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وأيضاً في الوثائق الرسمية للجنة (٨) .

٧١- وخلال الاجتماعات غير الرسمية التي اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون من بعض الدول الأعضاء ، أكدت بعض الوفود على أهمية القيام بعمل عاجل للحيلولة دون ظهور أسلحة جديدة للتدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة . وألقيت بيانات عن المجالات المحتملة لاستحداث أسلحة جديدة للتدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة . وقد نظر إليها عموماً على أنها تمثل خطراً حقيقياً إذا استخدمت أحدث إنجازات العلم لايجاد مثل هذه الأسلحة . وفي هذا الصدد ، جرى الاستشهاد بالأمانة العامة للمجالس المحتملة لظهور أسلحة تدمير شامل جديدة :

الوسائل الإشعاعية التي تعمل بمساعدة المواد المشعة ، والوسائل التقنية لاستحداث الإصابة الإشعاعية القائمة على استخدام جزيئات مشحونة أو متعادلة للتأثير على الأهداف البيولوجية ، والوسائل دون السمعية التي تستخدم الأشعاع الصوتي للتأثير على الأهداف البيولوجية ، والوسائل التي تستخدم الأشعاع الكهرومغناطيسي للتأثير على الأهداف البيولوجية . وذكر أيضاً السلاح النيوتروني النووي . بيد أن وفوداً أخرى أشارت إلى أن المجالات المذكورة لا تخص أسلحة التدمير الشامل وأن السلاح النيوتروني النووي لا يمكن إتهامه قائماً على المبادئ العلمية الجديدة . وقد أشير إلى أنه لم تظهر أية أسلحة جديدة حتى الآن .

٧٢- وأعرب عن الرأي الذي يقول أن التقدم السريع في تكنولوجيا الأسلحة يستلزم التوصل إلى اتفاق عاجل أو اتفاقات عاجلة بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة . وشددت بعض الوفود على أهمية الاستعجال في التفاوض بشأن اتفاق شامل لحظر استحداث وإنتاج أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل بالإضافة إلى اتفاقات مستقلة تحظر ظهور أسلحة جديدة معينة للتدمير الشامل ، ولفتت الانتباه إلى مشروع الاتفاق الدولي المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٧ ( CD/511/Rev.1 ) . واقترح أيضاً إنشاء فريق خبراء مخصص لاعداد مشروع اتفاق شامل وبحث مسألة عقد اتفاق خاصة بشأن الأنواع المنفردة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة . وكان لبعض الوفود رأي مختلف . فقد أظنت أنه ليس من الملائم التفاوض على اتفاق شامل بشأن منظومات أسلحة غير محددة ، ولكن ينبغي التفاوض على الاتفاقات على أساس كل حالة على حدة وفقاً لما يقتضيه الأمر . ورأت هذه الوفود أيضاً أنه يجب على لجنة نزع السلاح أن تهتم بهذه المسألة بصفة دورية . وفي هذا الصدد ، اقترح عقد اجتماعات سنوية غير رسمية يحضرها الخبراء لابقاء المسألة قيد الاستعراض .

٧٣- وقد تم اقتراحات أخرى في عامي ١٩٨٠ ، ١٩٨١ للنظر في مسألة أنواع الأسلحة الجديدة للتدمير الشامل ومنظوماتها . وقد اقترح أن يقوم فريق عامل تابع للجنة بدراسة الأمر بدقة أكبر ووضع تعريف لهذه الأسلحة . وعرض بديل آخر يمثل في أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة

فريقاً من الخبراء لاستعراض الاتجاهات الأخيرة في التطورات العلمية وتقديم التوصيات بشأن .  
أنسب الوسائل لمنع ظهور أسلحة جديدة للتدمير الشامل . ورأت اللجنة أنه يتعين ابقاء هذه  
المسألة قيد الاستعراض المستمر .

٧٤- وخلال الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ استرعت عدة وفود الانتباه الى القرار ٨٩/٣٦ الذي  
اعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وقد أشارت تلك الوفود الى أن الجمعية  
العامة طلبت من الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، وكذا من الدول الأخرى ذات الأهمية  
العسكرية ، أن تصدر بيانات ، متماثلة في مضمونها ، ترفض فيها ايجاد انواع جديدة من أسلحة  
التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن  
هذا الموضوع . وترى هذه الوفود أن النهج العرن الذي اتخذه في القرار يتيح فرصاً جديدة للتقدم  
في هذا المجال . وأبدت وفود أخرى تحفظاتها على هذا النهج .

٧٥- وقررت لجنة نزع السلاح ، أثناء الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ ، أن تواصل عقد اجتماعات  
غير رسمية ، يرحب فيها باشتراك الخبراء ، بغية بحث الأفكار والاقتراحات المتعلقة بمسألة الأنسواع  
الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة . وسيكون باب الاشتراك  
في الاجتماعات غير الرسمية مفتوحاً امام الدول غير الأعضاء والخبراء من كل منها .

#### واو- البرنامج الشامل لنزع السلاح

٧٦- بدأت لجنة نزع السلاح النظر في هذا البند منذ شباط / فبراير ١٩٨٠ ودار البحث أساساً  
في اطار فريق عامل مخصص انشئ فيما بعد للشرع في مفاوضات حول الموضوع .

٧٧- وأتم الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح أعماله في نهاية الجزء الأول  
من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ وقدم تقريراً (CD/283) تضمن في مرفقه مشروع البرنامج الشامل لنزع  
السلاح الذي ألحق بهذا التقرير الخاص بوصفه التذييل الأول .

٧٨- وخلال دورة عام ١٩٨٠ كان السفير أ. أديني (نيجيريا) رئيساً للفريق العامل ، وفي  
دورتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ كان الرئيس هو السفير أ. غارثيا روليس (الكوستاريكا) . وفي دورتي  
١٩٨٠/١٩٨١ والجزء الأول من دورة ١٩٨٢ عقد الفريق العامل ما مجموعه ٥٩ جلسة . ودعت  
اللجنة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة لكي تشترك . بناء على طلبها ، في اجتماعات  
الفريق العامل في مختلف مراحل عمله : أسبانيا ، تركيا ، تونس ، الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ،  
النمسا .

٧٩- وفي الجلسة العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ اعتمدت اللجنة تقرير  
الفريق العامل الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص ، وفيما يلي نصه :

## "أولا - مقدمة"

"قررت اللجنة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، إنشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة لبدء مفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، المتوخى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بقصد استكمال صياغة البرنامج قبل أن تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وقررت لجنة نزع السلاح ، في جلستها ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يواصل أعماله خلال دورة ١٩٨١-١٩٨٢ في تقرير الفريق العامل عن تلك الدورة ، بعد أن أخذ في اعتباره أن الأمر لا يزال يقتضي القيام بعمل ضخم لحل بعض القضايا الهامة والمعقدة ، وأنه قد طلب إلى لجنة نزع السلاح أن تفتح المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لعرضه على الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، أن الفريق العامل يتفق على توصية اللجنة بأن يستأنف الفريق أعماله في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . واعتمدت لجنة نزع السلاح تلك التوصية في جلستها العامة ١٤٨ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨١ . وتنفيذاً لذلك المقرر ، استأنف الفريق العامل أعماله في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وأكدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٥٠ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يواصل أعماله خلال الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ ."

## "ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

"كان السفير أولو أدنينجي (نيجيريا) رئيساً للفريق العامل المخصص أثناء دورة ١٩٨٠ ، وكان السفير ألفونسو غارسيا ريليس (المكسيك) رئيساً له في دورتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وعمل السيد غينادي ايغيموف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للفريق العامل في ١٩٨٠ ، وتولت السيدة عايدة لويزا ليفين ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، ذلك المنصب في ١٩٨١ و ١٩٨٢ ."

"وعقد الفريق العامل المخصص ما مجموعه ٥٩ جلسة خلال دوراته في ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، إذ عقد ١٠ جلسات في ١٩٨٠ ، و ٢٤ جلسة في ١٩٨١ ، و ٢٥ جلسة في ١٩٨٢ ."



- "ودعت اللجنة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء ، بناءً على طلب هذه الدول ، للاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص في مختلف مراحل أعماله : اسبانيا ، الدانمرك ، تركيا ، تونس ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ."
- "وبالإضافة إلى الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح التي تم تعميمها تحت بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمت الدول الأعضاء أوراق العمل التالي بيانها أثناء انعقاد دورات الفريق العامل المخصص الثلاث :
- ورقة عمل من المكسيك بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' الأهداف ' " ( CD/CPD/WP.3 و Rev.1 ) ؛
  - ورقة عمل من باكستان بشأن الخطوط العريضة لبرنامج شامل لنزع السلاح ( CD/CPD/WP.4 ) ؛
  - ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' الأهداف ' " ( CD/CPD/WP.5 ) ؛
  - ورقة عمل من المكسيك بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' المبادئ ' والخطوط التوجيهية " ( CD/CPD/WP.6 ) ؛
  - ورقة عمل من الصين بشأن المبادئ الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح ( CD/CPD/WP.8 ) ؛
  - ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مشروع فرع في البرنامج الشامل لنزع السلاح يتعلق بالخطوط التوجيهية العامة لجهود الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح " ( CD/CPD/WP.9 ) ؛
  - ورقة عمل من فنزويلا بشأن مبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح ( CD/CPD/WP.10 ) ؛
  - ورقة عمل من بولندا بعنوان " البرنامج الشامل لنزع السلاح ومفهوم التعقيد من أجل السلم " ( CD/CPD/WP.12 ) ؛
  - ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " المبادئ " ( CD/CPD/WP.13 و Add.1 ) ؛
  - ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن الأشكال والآليات ( CD/CPD/WP.15 ) ؛
  - ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل نيجيريا ، السفير أولو أدينيغي بناءً على طلب الرئيس ( CD/CPD/WP.17 ) ؛
  - ورقة عمل حول طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أعدها ممثل نيجيريا ، السفير أولو أدينيغي ، بناءً على طلب الرئيس ( CD/CPD/WP.18 ) ؛
  - ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل المملكة المتحدة ، السفير سمرهيز ، بناءً على طلب الرئيس ( CD/CPD/WP.19 ) ؛

- بيان قدمه ممثل الاتحاد السوفياتي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ردا على السؤال الذي طرحه الرئيس فيما يتعلق بموقف حكومته من " معاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة " ، المقدمة الى اللجنة الثامنة عشرة لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ (CD/CPD/WP.20) ؛
- بيان قدمه ممثل الولايات المتحدة الامريكية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ردا على السؤال الذي طرحه الرئيس حول موقف حكومته في صدد " الخطوط العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلم " ، التي قدمت الى اللجنة الثامنة عشرة لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ (CD/CPD/WP.21) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتعلق بالفقر المعنون " الأهداف " مقدمة من ايطاليا (CD/CPD/WP.22) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتضمن اقتراحات تكميلية بشأن التدابير ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.24) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتضمن اقتراحات اضافية بشأن التدابير ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.25) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من باكستان (CD/CPD/WP.26) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتعلق بفقر " التدابير " مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وهولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (CD/CPD/WP.28) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من ايطاليا (CD/CPD/WP.30) ؛
- ورقة عمل حول أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.31) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من استراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان (CD/CPD/WP.33) ؛
- ورقة عمل تتضمن نصا لفقر البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الأهداف " ، مقدمة من بلغاريا (CD/CPD/WP.35) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها مجموعة ال ٢١ ( CD/CPD/WP.36 و Corr.1 و Add.1-3 ) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تحمل مقترحات بشأن الأسلحة النووية مقدمة من استراليا (CD/CPD/WP.37) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تحمل مقترحات بشأن مناطق السلام مقدمة من استراليا (CD/CPD/WP.38) ؛

- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من فرنسا (CD/CPD/WP.39)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/CPD/WP.40)؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها بولندا (CD/CPD/WP.42)؛
- ورقة عمل تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الآلية والجراءات " ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وفنزويلا (CD/CPD/WP.43)؛
- ورقة عمل حول المرحلة الأولى من تدابير نزع السلاح النووي في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.44)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على فرع " الأسلحة النووية " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (CD/CPD/WP.45)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرعين المعنوين " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " و " التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوتر الدولي " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (CD/CPD/WP.46)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CD/CPD/WP.47)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من بولندا (CD/CPD/WP.48)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من بلغاريا (CD/CPD/WP.49)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من منغوليا (CD/CPD/WP.50)؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/CPD/WP.51)؛

- مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، مقدم من استراليا وألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ولجيكيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان ( CD/CPD/WP.52 ) ؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " ( المرحلة الأولى ) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها بولندا وفنزويلا ونيجيريا ( CD/CPD/WP.53 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " العنصر " من البرنامج الشامل لنزع السلاح مقدمة من مجموعة الـ ٢١ ( CD/CPD/WP.55 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من مجموعة الـ ٢١ ( CD/CPD/WP.56 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من مجموعة الـ ٢١ ( CD/CPD/WP.57 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهولندا ( CD/CPD/WP.58 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا ( CD/CPD/WP.59 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " العنصر " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا ( CD/CPD/WP.60 ) ؛
- ورقة عمل تتضمن اضافة للفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من الصين ( CD/CPD/WP.61 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الآلية والجراءات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من مجموعة الـ ٢١ ( CD/CPD/WP.63 ) ؛
- مشروع نص لفرع " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " ، مقدم من تشيكوسلوفاكيا ( CD/CPD/WP.64 ) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " التدابير " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا ( CD/CPD/WP.67 ) ؛
- ورقة عمل بشأن التحقق ، مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ( CD/CPD/WP.69 ) ؛
- ورقة عمل بشأن التحقق ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ( CD/CPD/WP.70 ) ؛

وعلاوة على ذلك ، أعدت الأمانة الوثائق التالية :

- قائمة بالوثائق (CD/CPD/WP.1) ؛
- مجموعة من أوراق العمل تتضمن الوثائق ENDC/2/Rev.1/Corr.1 و ENDC/2/Rev.1 و ENDC/5 و ENDC/18 و ENDC/30 و ENDC/30/Corr.1 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ إلى اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح (CD/CPD/WP.7 و CD/CPD/WP.7/Add.1) ؛
- قائمة التدابير المحددة كما جاءت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي تقارير هيئة نزع السلاح ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (CD/CPD/WP.11) ؛
- قائمة التدابير المحددة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٦٢ ( ENDC/2/Rev.1 ) ، والخطوط العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم سلمي ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ (ENDC/30) ؛ (CD/CPD/WP.14) ؛
- جدول بالتدابير غير المشعولة صراحة بالجدول الواردة في الوثيقتين CD/CPD/WP.11 و 14 (CD/CPD/WP.23) ؛
- نتائج البحث الأولي في الفصلين الخاصين ( " التدابير " ) والسادس ( " مراحل التنفيذ " ) من البرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.27) ؛
- جدول بالمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.29) ؛
- جدول بالأهداف الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.32) ؛
- جدول بالأحكام المتعلقة بالآلية والاجراءات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.34) ؛
- قائمة ببعض المقترحات بشأن الآلية والاجراءات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (CD/CPD/WP.41) ؛
- نتائج البحث في تدابير المرحلة الأولى المتضمنة في الوثيقة CD/CPD/WP.27 وفي المقترحات الشفوية والمكتوبة المقدمة بصددها (CD/CPD/WP.54) .

### "ثالثا - الأعمال الموضوعية"

"في ١٩٨٠ ، اعتمد الفريق العامل المخصص بعض الخطوط العامة لبرنامج شامل لنزع السلاح ( الوثيقة CD/CPD/WP.2/Rev.1 ) . وتتكون هذه الخطوط العامة من الفصول التالية :

القدمة أو الديباجة ، الأهداف ، المبادئ ، الأولويات ، التدابير ، مراحل التنفيذ ، الآلية والإجراءات\* . وشكل هذا المخطط أساس النظر في البرنامج في ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

"وفي ١٩٨١ ، انتهى الفريق العامل المخصص من دراسته المبدئية للفصول الموضوعية من البرنامج . وقرر أن يرجع النظر في المقدمة أو الديباجة في انتظار لصياغة تلك الفصول ، وذلك بالنظر إلى أن شكل المقدمة أو الديباجة وجوهرها سوف يحددان طبيعتها ومحتواها . وفي حالة الفصلين اللذين يتاولا التدابير ومراحل التنفيذ ، واللذين نظر في كل منهما مقترنا بالآخر ، تمكن الفريق العامل أيضا من عقد جولة ثانية من مناقشات أكثر تفصيلا حول التدابير الخاصة بمرحلة أولى\*\* .

"وفي ١٩٨٢ ، ركز الفريق العامل المخصص على مهمة وضع نصوص مختلف الفصول الموضوعية للبرنامج .

"وفيما يتعلق بأهداف البرنامج ، أنشأ الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، مجموعة اتصال لصياغة الفصل ذي الصلة ، وعين السفير فرنسيس دي لاغروس (فرنسا) منسقا لهذه المجموعة . وقدمت مجموعة الاتصال إلى الفريق العامل نصا كان يعكس آراء مختلفة حول بعض النقاط . وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ أقر الفريق العامل ذلك النص ( الوثيقة CD/CPD/WP.66 ) .

"أنشأ الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٥٠ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فريقا للاتصال لوضع مبادئ البرنامج ، وقام في جلسته ٥١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ بتعيين السفير غير هارد هردر ( الجمهورية الديمقراطية الألمانية ) منسقا له . وكما حدث في حالة الأهداف ، ثبت أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية . وبالإضافة إلى ذلك ، أبدت آراء مختلفة بشأن ملامحة إدراج فقرات معينة في الفصل المتعلق بالمبادئ . ومراقب فريق الاتصال على أنه ينبغي ، في مرحلة لاحقة ، البت في المسائل المتعلقة بتحديد مكان تلك الفقرات في سياق البرنامج بكامله ، مع مراعاة بموجب تالفي الأزواج . وفي جلسته ٥٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، اعتمد الفريق العامل النص المقدم من فريق الاتصال (CD/CPD/WP.65) .

"وفيما يتعلق بالأولويات ، أنشأ الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فريقا للاتصال لوضع ذلك الفصل من البرنامج وعين السفير سيلسو انطونيو دي سوزا أي سيلفا ( البرازيل ) منسقا له . وقدم فريق الاتصال نصا متفقا عليه اعتمده الفريق العامل في جلسته ٥٥ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٢ (CD/CPD/WP.62) .

---

\* يمكن الحصول على تقرير كامل عن الأعمال التي جرت في ١٩٨٠ بالرجوع إلى تقرير الفريق العامل إلى لجنة نزع السلاح ، وهو جزء لا يتجزأ من تقرير اللجنة في ١٩٨٠ ، ( الوثيقة CD/139 ، الفقرة ٦٨ ) .

\*\* يمكن الحصول على تقرير كامل عن الأعمال التي جرت في ١٩٨١ بالرجوع إلى تقرير الفريق العامل إلى لجنة نزع السلاح ، وهو جزء لا يتجزأ من تقرير اللجنة في ١٩٨١ ( الوثيقة CD/228 ، الفقرة ١٢٧ ) .

" وفيما يتعلق بتدابير التنفيذ ومراحله التي نظرت في كل منها مقترنا بالآخر ، كما حدث في الماضي ، أنشأ الفريق العامل ، في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فريقاً للاتصال لوضع ذلك الجزء من البرنامج وطلب من الرئيس أن يعمل منسقاً لفريق الاتصال . وأعد فريق الاتصال نصاً وضع فيه التدابير مجمعة في ثلاث مراحل مرحلة أولى ، ومتوسطة وأخيرة ، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يضر بموقف الوفود إزاء المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ . ودعي فريق صياغة غير رسمي للانعقاد ، مع قيام السيد طارق الطاف (باكستان) بدور المنسق ، بغية التوفيق بين الصياغات البديلة الواردة في ذلك النص . وقد ضيق فريق الصياغة نطاق الاختلاف ، وقام ، بقدر الامكان ، بتوحيد وتبسيط بعض النصوص البديلة التي كانت تجري مناقشتها في فريق الاتصال وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ اعتمد فريق الاتصال النص الذي وضعه فريق الصياغة مع إدخال بعض التغييرات . واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٥٨ ، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، النص المقدم من فريق الاتصال بصيغته المعدلة شفويها في ذلك الاجتماع (CD/CPD/WP.71) .

" وكلف فريق الاتصال نفسه أيضاً بمهمة وضع الفصل المتعلق بالآلية والاجراءات . وعرض على الفريق العامل المخصص نصاً يحسب الاختلافات في الرأي بشأن بعض النقاط . واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٥٧ ، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ذلك النص مع إدخال بعض الاضافات والتعديلات علمه (CD/CPD/WP.68) .

" وركز الفريق العامل المخصص اهتمامه ، في مختلف مراحل نظره في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، على مسألة الأطر الزمنية للبرنامج وطرح آراء متباعدة منذ انقضاء المرحلة الأولى ، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل الذي يغطي دورته لعام ١٩٨٠ (CD/139) ، الققرة ٦٨ (١٣) و (١٥) . وفي ١٩٨٢ ، درست هاتان المسألتان في اجتماعات الفريق العامل وفريق الاتصال المشار إليهما في الققتين ١٢ و ١٣ أعلاه . وفيما يتعلق بمسألة الأطر الزمنية ، اتفق عموماً على أنه ينبغي تنفيذ البرنامج في أقصر وقت ممكن . ويحد هذا الاتفاق ، استمرت الوفود في اصرارها على آرائها المختلفة . فمن ناحية ، شدد البعض من جديد على وجوب وجود إطار زمني لتنفيذ كل مرحلة ، وكذلك لتنفيذ البرنامج في جملته . وقد رثي أنه لن يكون هناك ، بدون ذلك الإطار ، أي معيار يمكن بواسطته تقدير ما إذا كان يجري احراز تقدم صوب التنفيذ الكامل للبرنامج . وقيل أيضاً أن قبول الأطر الزمنية سيشكل مظهراً من مظاهر الإرادة السياسية في تنفيذ التدابير الواردة في البرنامج . وقيل ، فضلاً عن ذلك ، أن تنفيذ البرنامج في إطار زمني متفق عليه من شأنه أن يولد ثقة المجتمع الدولي الضرورية وأن يؤثر تأثيراً إيجابياً على مناخ العلاقات الدولية بإدخال عنصر لقابلية التنبؤ في عملية نزع السلاح العام الكامل . وفي الوقت نفسه ، سلم البعض بأنه ينبغي ألا يوضع إلا إطار زمني إرشادي نظراً لأن الظروف المتغيرة قد تستدعي بعض التعديلات أثناء تنفيذ البرنامج . ومن ناحية أخرى ، ظل البعض يفتش بأنه من غير المناسب وضع إطار زمني ، سواء كان إرشادياً أو لم يكن ، لتنفيذ المراحل الواردة في البرنامج ، لأن وضع هذه الأطر الزمنية لا يتفق مع شروط أي تفاوض ، ومن باب أولى ، مع متطلبات سلسلة من المفاوضات المترابطة . وقال أصحاب هذا الرأي ، إن الاستعراضات الدورية ، المزمع اجرائها كجزء من آلية واجراءات البرنامج الشامل لنزع السلاح ، ستعطي دفعة لاستمرار التقدم في تنفيذ البرنامج ، وستوفر معياراً لكي يقدر بواسطته هذا التقدم ، ولكي يمكن تقييمه . واعادة تعديل البرنامج عند الضرورة . وفيما يتعلق بطبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أبدت آراء عديدة .

وكان أحد هذه الآراء يقول بأن البرنامج ينبغي أن يوضع في صك ملزم قانوناً • واقترح أن يقترن اعتماد البرنامج الشامل لنزع السلاح بإعلان رسمي • وقدم اقتراح محدد يدعو إلى قيام رؤساء دول أو حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيع بعد ذلك على الإعلان والبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وإلى قيام مجلس الأمن في النهاية بالاحاطة علماً بالإعلان والبرنامج في قرار يعتمد بمقتضى أحكام الميثاق التي يقصد بها إنشاء التزامات على الدول • وقال رأى آخر أنه لا ينبغي أن يوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في صك ملزم قانوناً نظراً لأنه لا يمكن إلزام الدول بنجاح المفاوضات قبل بدئها • ولكن البعض رأى أن من شأن تقديم الدول تعهداً سياسياً قوياً بتنفيذ البرنامج ، وأن يكون ذلك مثلاً في شكل قرار يعتمد بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، أن يوجه القوة الدافعة الضرورية لإتمام تنفيذ البرنامج في أقرب وقت ممكن • وكان هناك رأى ثالث يقول انه يجب أن يعطى البرنامج الشامل لنزع السلاح مجموعة متفقا عليها من التدابير الهادفة إلى وقف سباق التسلح ونزع السلاح كما ينبغي أن يكون بمثابة حافز للتصميم العريضة للجهود الجماعية البنائة المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولوحظ أنه يجوز للجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن تصدر توصيات فيما يتعلق بالمبادئ المنظمة لنزع السلاح وتظيم التسلح وأن الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى العكسة لنزع السلاح قد تكون بمثابة سابقة تتبع عن اعتماد البرنامج • وعلى الرغم من أنه لم يتم التوصل إلى أى استنتاجات بشأن هاتين المسألتين ، كان هناك إقرار بأن المناقشات أفادت في توضيح المسائل موضع الخلاف وأنها ستسهل بذلك البحث عن حلول مقبولة عموماً •

"وكان الرأى السائد عموماً هو أن المداولات التي ستجرى في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية العكسة لنزع السلاح ستسهم في التوفيق بين المواقف المتباعدة المهيئة في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح • ورأت بعض الوفود أيضاً أنه لا يمكن تحديد موقفها النهائي فيما يتعلق بالصياغات الواردة في مشروع البرنامج إلا في ضوء مضمون البرنامج برمه • ورأت وفود أخرى أن ينبغي أن يكون للتقدم المحرز داخل الفريق العامل أثر على العمل المقبل ، وأن موقفها النهائي بشأن البرنامج بكامله سيتحدد في ضوء الاتفاق الذي سيتم التوصل إليه بشأن أحكام البرنامج المحددة ، والأطر الزمنية وتعهد ملزم بتنفيذ البرنامج •

#### "رابعاً - خاتمة"

"وافق الفريق العامل المخصص على أن يقدم إلى لجنة نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح العرفى بهذا التقرير<sup>(٩)</sup> مشفوعاً بتوصية بعرضه على الجمعية العامة لكي تنظر فيه فسي دورتها الاستثنائية الثانية العكسة لنزع السلاح " •

(٩) انظر التذييل الأول لهذا التقرير الخاص



### زاي - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٨٠ - في آذار / مارس ١٩٧٩ ، عرض مقترح في لجنة نزع السلاح يتعلق ببروتوكول اضافي " لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " لعام ١٩٦٧ (CD/9) . وبعد ذلك ، في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتدت الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والثلاثين قرارين طلبت فيهما الى لجنة نزع السلاح أن تنظر في جوانب معينة متصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي (القراران ٩٧/٣٦ و ٩٩/٣٦) .

٨١ - وفي الجزء الأول من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ ، تم ادراج بند ملثم في جدول أعمالها (البند ٧) ، ونظرت اللجنة فيه في كل من جلساتها العامة واجتماعاتها غير الرسمية . وكان هناك اعراف واسع النطاق بضرورة تأمين أن تكون أية أنشطة في الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

٨٢ - وقدم اقتراح بصدد عقد معاهدة لحظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (CD/274) بوصف ذلك أفضل وسيلة لحل مشكلة منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وقدم اقتراح آخر يقضي بأن تتفاوض اللجنة على عقد اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تنظر في ذلك السياق في مسألة حظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، بوصفها مسألة ذات أولوية .

٨٣ - واقترح عدة أعضاء أن تنشئ اللجنة فريقا عاملا مخصصا لبدء المفاوضات في اطار هذا البند . وفي هذا الصدد ، تم رسميا تقديم مقترح بخصوص صلاحيات فريق عامل (CD/272) . وذكر أنه ينبغي أن يتخذ القرار بإنشاء فريق عامل مخصص لهذه المسألة على ضوء الأولويات القائمة حاليا أمام اللجنة . وتعترم اللجنة مواصلة النظر في المقترحات المقدمة خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، بالإضافة الى أية اقتراحات أخرى بشأن معالجة هذا البند في المستقبل .

### حاه - النظر في المجالات الأخرى المتصلة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

٨٤ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها لعام ١٩٧٩ ، ورقة عمل بشأن التدابير الأخرى في ميدان نزع السلاح ومنع سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات ، وعلى الرغم من أنها لم تكن موضع الدراسة تحت بنود جدول الأعمال السنوي ، إلا أن الورقة كانت تعالج وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة في مجالات أخرى (CD/13) .

### طاه - النظر في التقرير الخاص للجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح واعتداده

٨٥ - يحيل الرئيس هذا التقرير الخاص نيابة عن لجنة نزع السلاح .

(التوقيع) يوشيو أوكاوا

اليابان

رئيس اللجنة



## التذييل الأول

### مشروع البرنامج الشامل لـ نزع السلاح

#### أولا - المقدمة أو الديباجة

( تصاغ فيما بعد )

#### ثانيا - الأهداف

- ١ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي [ الحيلولة دون نشوب حرب نووية ] [ إزالة خطر [ الحرب ، ولا سيما [ الحرب النووية ] ، وتنفيذ التدابير الرامية إلى وقف سباق التسلح وعكس مساره ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتمهيد السبيل لقيام سلم دائم • والتماسا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا إلى :
- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المعركة لنزع السلاح ، وتعزيز هذا الزخم ؛
- دعم وتنمية النتائج الايجابية المنجزة حتى الآن ، ولا سيما في مجال كبح سباق التسلح ، وتدعيم بناء الثقة ، والانفراج ؛ ]
- [ البدء في [ ] [ أو [ استئناف [ ] اتخاذ خطوات ملموسة للبدء في [ ] و [ التعجيل بـ [ ] بدء وتسهيل [ مفاوضات عاجلة بشأن وقف سباق التسلح في جميع جوانبها ، ولا سيما سباق التسلح النووي ؛
- البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا ، والتعجيل بها ؛
- ٢ - [ والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو ضمان أن يصبح نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل ] [ وينبغي أن يكون الهدف النهائي للبرنامج الشامل هو الوصول الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وتغادي خطر الحرب ، وتتهيئة الظروف لاقامة سلم وأمن دوليين عادلين ومستديمين ، والتحقق الكامل للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ] •
- ٣ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى خفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتهما نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :
- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، وكذلك أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة [ ، مع مراعاة أنه لا يمكن ضمان الأمن الحقيقي الا بالحد من الأسلحة وخفضها وازالتها عن طريق نزع السلاح ] [ ، مع مراعاة أنه لا يمكن اقامة سلم حقيقي ودائم الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واجراء تخفيض عاجل وطعموس في الاسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق

- الاسهام في الحفاظ على "زيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- [تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولا سيما الدول النامية ؛ ]
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
- [توطيد] أسس التعايش السلمي بين الدول التي لها نظم اجتماعية مختلفة و [ تعزيز التنمية والتعاون بين جميع الدول بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج ] [ اقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، و ایجاد تعاون وتطامن دوليين واتسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج (على أساس الفقرة ١٢ من الوثيقة النهائية) ] ؛
- [ تنشيط الاسهام للمدى يمكن أن يقدمه الرأي العام في جميع البلدان لصالح قضية نزع السلاح ] [ تعبئة الرأي العام العالمي لتعبيد نزع السلاح ] .

### ثالثا - المبادئ

- ١ - [ ان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تنص بأهمية قصوى . وأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن هنا فانهم يسلّمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المتكافئة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالمية . ]
- ٢ - ان انهاء سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح الحقيقي مهمتان تتسمان بأكثر قدر من الأهمية والاحاح .
- ٣ - ان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززهما .
- ٤ - وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئها وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وتشدد جميع الدول الأعضاء على الأهمية الخاصة للاحتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصغر في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق .
- ٥ - [ بغية تهيئة الظروف المواتية للنجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الاعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء في المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات . ] [ بغية تهيئة الظروف المواتية للنجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لاحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن اتيان الاعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح . ]

٦ - [ ويجب الاعتراف بأن الإرادة السياسية للدول عامل حاسم في التوصل إلى تدابير حقيقية لنزع السلاح • ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تتخذ موقفاً بناءً في المفاوضات وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاقات • ]

٧ - [ ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لمواصلة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتضام دوليين واسع النطاق • وحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ويتنافى مع مبادئ ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول • ]

٨ - وأن اتخاذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام ، سيسر أحراراً تقدم كبير في ميدان نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح النووي •

٩ - وأن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير ، والحق في الاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً • وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعاً • كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيةها •

١٠ - [ ولا يمكن أن يقيم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتماداً على توازن مزعج لقوة الردع أو على نظريات التصويق الاستراتيجي فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظم الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وأجراء تخفيض عاجل وطموح في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ، مما ينبغي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وفي الوقت نفسه ، يجب إقلال أسباب سباق التسلح والتهديدات الموجهة إلى السلم ، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية • ]

١١ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

١٢ - وينبغي أن تستجد المفاوضات إلى المراعاة الدقيقة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتشجيع المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان •

١٣ - وحيث أن عملية نزع السلاح تهم مصالح الأمن الحيوية لجميع الدول ، يجب على هذه الدول أن تنشط جميعاً إلى الاهتمام بتدابير نزع السلاح ، والحد من الأسلحة ، والمساهمة في هذه التدابير ، لما لها من دور جوهري في صيانة الأمن الدولي وتعزيزه •

١٤ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح • ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الإسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع

السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني • ورغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية [ ، لا سيما تلك الحائزة على أهم الترسانات النووية ، ] المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وكس اتجاهه • ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة • [ وجميع الدول ملزمة بتعزيز الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • وينطبق ذلك أولا وقبل كل شيء على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية • وينبغي للتوازن القائم في ميدان القوة النووية أن يظل على حاله في جميع المراحل مع تخفيض مستمر لمستوى القوة النووية • ]

١٥- وفي عالم محدود الموارد ، وتوجد علاقة وثيقة بين الاتفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • [ ومن ثم يجب الاعتراف بأن الاستمرار في سباق التسلح يمس ويتنافى مع تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانساف واليومان • ]

١٦- وهناك أيضا صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية • ولذلك ينبغي تكريس الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •

١٧- ان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولا سيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب [ ، مما ييسر إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد • ]

١٨- ان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقا الحضارة •

١٩- ويجب أن تجرى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح دون توقف وأن تصير بخطى حثيثة لكي تسبق التطوير النووي للأسلحة ونتاج المزيد منها وهو الموضوع الذي تدور حوله المفاوضات • ولكي تحول ، حيثما أمكن ، دون استحداث أنواع ونظومات جديدة من الأسلحة ، لا سيما أسلحة التدمير الشامل •

• ك- [ ينبغي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح وفقا [ للمبادئ الأساسية الواردة في ] للأحكام ذات الصلة من ] الوثيقة الختامية والاضطلاع به على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة ، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي ، والمسؤولية الخاصة المنوطة بالدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، والمتطلبات الخاصة للحالات الإقليمية ، والحاجة إلى تدابير كافية للتحقق • وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية • ]

ك- وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها

[ ، مع مراعاة الوضع الراهن فيما يتعلق بالتسلح بمختلف أنواعه ، لا سيما الوضع الراهن للتسلح النووي والتقليدي ، تجنباً للاثر المزمع للاستقرار • ] وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو

- الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية • [ ويجب في المفاوضات بين أطراف متكافئة عسكريا تقريبا احترام مبدأ المساواة والأمن المتكافئ احتراماً دقيقاً • ]
- ٢٢ - ان الأمم المتحدة تضطلع ، وفقا للميثاق ، بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح • بغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة ، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بمقدم المفاوضات •
- ٢٣ - وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي •
- ٢٤ - ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النووية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية •
- ٢٥ - وسيتمسك أمر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقيق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية •
- ٢٦ - وبالإضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بمعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية • [ وينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض [ المتوازن ] للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية والبلدان الأخرى الهامة من الناحية العسكرية • ]
- ٢٧ - [ ان الدول التي تملك أضخم الترسانات العسكرية هي التي تتحمل المسؤولية الأولى في مجال نزع السلاح • ينبغي لها أن تتوقف فوراً صباحها للتلحاح وأن تتبادر الى تخفيض أسلحتها النووية والتقليدية • بعد قيامها بتخفيض أسلحتها تخفيضاً كبيراً ، ينبغي لغيرها من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الهامة من الناحية العسكرية أن تنضم اليها في تخفيض الأسلحة • ]
- ٢٨ - ينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •
- ٢٩ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك • كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة • وينبغي ، حيث يقتضي الحال ذلك ، استخدام تنسيق يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان

التفويض • وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية • ولا تتطوى على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تميماتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر • [ ويجب أن تتضمن جميع اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح أحكاما تكفل تحقيقا دوليا فعليا ، بغية خلق الثقة الضرورية بين الدول والتوثق من أن الاتفاقات هي محل مراعاة من قبل جميع الأطراف • ]

٣٠ - وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح ، وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتمتعها مفاوضات تفضي السسي معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالية [ ، انطلاقا من أنه لا يمكن إزالة أى نوع من الأسلحة على أساس متفق عليه اتفاقا متبادلا ] •

٣١ - وأن لتدابير نزع السلاح النوعية وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح • ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأفراض السلمية دون غيرها •

٣٢ - وإذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصيغة العالمية ، فإنها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • وما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

٣٣ - وينبغي على جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تتنظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية • وفي هذا الصدد ، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية • فإن القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، وهو أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والمسلم والأمن الدوليين •

٣٤ - ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا عن الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق •

٣٥ - وفي عالم محدود الموارد ، توجد علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • [ ومن ثم يجب الاعتراف بأن الاستمرار في سباق التسلح يمس ويتنافى مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والمساواة والتعاون • ]

٣٦ - وهناك أيضا صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية • ولذلك ينبغي تكريس الموارد الوفيرة نتيجة لتفويض تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •



- ٣٧ - ان عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع اهتمام عالمي • ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها في القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشئ وتحتوي وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية : على أن لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية • ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي •
- ٣٨ - [ وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) أو كليهما ، بتفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعلنت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه • ]
- ٣٩ - [ ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي يتميز بها وضع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح • ]
- ٤٠ - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها ، وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانقراض من أمن الدول جميعها •
- ٤١ - ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوفر الشروط الملائمة ، بمشاركة جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة ، التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشوا الذي وقعت عليه في عام ١٩٧٤ ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ •
- ٤٢ - ومن الجوهرى أن تعترف شعوب العالم • وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها • ومن أجل خلق وعي دولي ، ولكي يعارض بالرأى العام العالمي تأتسيرا ايجابيا ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن صباق التسليح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء •
- ٤٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للإجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات • وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة •
- ٤٤ - [ وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي • ]

- ٤٥ - [ ولتسهيل عملية نزع السلاح ، من الضروري اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، السى حد كبير ، في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • ]
- ٤٦ - [ وان اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، سيصبح أمرا ميسرا اذا قام الأمين العام باجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين • ]
- ٤٧ - [ وينبغي بصفة خاصة تعريف الجمهور بقرارات الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • ]
- ٤٨ - [ ولما كان ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، فان الدول تعلن بموجب هذا أنها سوف تحترم العادى الواردة أعلاه • ] وبمعدل مغلطة كل جهـد للاضطلاع بالبرنامج مع الالتزام الدقيق بها [ في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح تنفيذًا كاملاً ] • [

#### رابعاً - الأولويات

- ١ - لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذى تتسم به التدابير موضع المفاوضات كما يلي :
- الأسلحة النووية ؛
  - وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
  - والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
  - وتخفيض القوات المسلحة •
- ٢ - وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى • والسى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية •
- ٣ - ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد • ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة •

## خامسا - التدابير ومراحل التنفيذ

### المرحلة الأولى

#### تدابير نزع السلاح

#### ألف - الأسلحة النووية \*

#### ١ - حظر التجارب النووية

[ من شأن إبرام معاهدة منصفة وغير تمييزية لحظر التجارب النووية أن يساعد مساعدا هامة على تحقيق هدف انهاء التحسين النووي للأسلحة النووية واستحداث أنماط جديدة من تلك الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية .

١٠ وينبغي للجنة نزع السلاح القيام [ دون مزيد إبطاء ] بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية . وينبغي أن تستهدف تلك المعاهدة الوقف العام والتام [ لتجارب الأسلحة ] [ للتجارب ] النووية ، من قبل جميع الدول ، في كل البيئات وإلى الأبد . وينبغي أن تكون قادرة على جذب العالم كله إلى الانضمام إليها . وينبغي أن تتضمن المعاهدة نظاما للتحقق يكون مرضيا لجميع الأطراف المعنية وأن تنص على اشتراك الأطراف في عملية التحقق إما مباشرة وأما من خلال منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ وينبغي للأطراف المنخرطة في المفاوضات الثلاثية بشأن " معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وروتوكول يشمل التفجيرات النووية السلمية ويكون جزءا لا يتجزأ من المعاهدة " ، أن تقوم [ فورا باستئناف وتكثيف مفاوضاتها ] وتقديم المعلومات الكاملة عن التقدم الذي أحرزته في محادثاتهما إلى لجنة نزع السلاح ، كيما يتسنى لها [ بالاسهام في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن المعاهدة وأن تساعد على سيرها ] [ \* ]

#### ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

من شأن [ احراز تقدم جوهرى صوب ] وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ، و [ احراز تقدم جوهرى صوب ] تحقيق نزع السلاح النووي ، في بداية تنفيذ البرنامج أن يشكل مساهمة كبرى في التحقيق السريع لنزع السلاح العام الكامل . [ وتقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية .

\* تحفظت بعض الوفود في موقفها بشأن تقسيم فصل " الأسلحة النووية " إلى أقسام فرعية منفصلة .

\*\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

لا سيما منها تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي • وينبغي لعملية نزع السلاح النووي أن تنفذ بشكل يكفل ضمان أمن جميع الدول مع الانخفاض التدريجي لمستويات الأسلحة النووية ، كما أن العملية تتطلب تدابير لكفالة ذلك ، مع مراعاة الأهمية النسبية كما ونوعا لما لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وفيرها من الدول المعنية من ترسانات قائمة [ •

[ وينبغي مواصلة اعتبار التدابير الرامية إلى منع نشوب حرب نووية مسألة ذات أولوية عاجلة في المرحلة الأولى ] •

والتدابير [ المتكاملة ] لوقف التحسين النووي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث هذه المنظومات ، ولوقف انتاج كل أنواع الأسلحة النووية وأجهزة اطلاقها ، وخفض مخزونات الأسلحة النووية وأجهزة اطلاقها ، ينبغي أن تشمل ما يلي :

١٠ وقف التحسين النووي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث هذه المنظومات :

اجراء مفاوضات خلال المرحلة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، من أجل التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لا يقف [ التحسين النووي ] ، [ البحوث والاستحداث ، والانتاج ، والتجريب ] ، [ البحوث ، والتطوير ، والتجريب والتحسين النووي ] لمنظومات الأسلحة النووية [ ومركبات نقل الأسلحة النووية ] ، [ الى جانب التدابير المتخذة لتخفيض الأسلحة النووية وادماجها مع هذه التدابير عند الاقتضاء ] •

وينبغي لهذه المفاوضات أن [ تتطرق لـ ] [ تحقق اتفاقا أو اتفاقات لحظر ] ما يلي :

(أ) [ استحداث ، وانتاج ، ووزع ، وتخزين الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية بالتوجيه وتدمير مخزونها تدويرا كاملا ] •

(ب) [ بحث ] واستحداث [ وتجريب ] ووزع جميع الأنواع الجديدة من الأسلحة النووية ومنظوماتها الجديدة [ بما في ذلك تلك المخصصة لأغراض الاستعاضة ]

(ج) [ استحداث ، وتجريب ووزع منظومات أسلحة مضادة للتوابع ] •

(د) [ استحداث وتجريب ووزع شبكات القذائف المضادة للقذائف التيسارية ] •

(هـ) [ استحداث وانتاج ووزع وتخزين القذائف الوسيطة والمتوسطة المدى وكذلك الأسلحة النووية التكتيكية ] •

(و) [ استحداث وتجريب ووزع القدرات الحربية المضادة للغواصات التي قد تعرض للخطر الاستقرار الاستراتيجي الأساسي ] •

(ز) [ عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ] •

٣٤

وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية [ والاندماجية ] لأفراض صنع الأسلحة :

الشرع في مفاوضات ، [ مع اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ] [ بشأن اتفاق ] [ لوقف انتاج كافة أنواع الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها جنبا الى جنب مع وقف انتاج المواد الانشطارية [ والاندماجية ] لأفراض صنع الأسلحة ] .

[ ويمكن التفاوض بشأن مثل ذلك الاتفاق خطوة خطوة على النحو التالي ؛ ] [ ويمكن أن تتناول المفاوضات مايلي : ]

( أ ) [ اعلانات من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، في موعد يتفق عليه الجميع ، عن مخزوناتها الحالية من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وعن مرافقها القائمة والمقترحة لانتاج [ جميع ] الاسلحة النووية ، ومنظمات اطلاقها ، و لانتاج المواد الانشطارية [ والاندماجية ] لأفراض صنع الأسلحة ، وتقديم تلك الاعلانات الى الأمين العام للأمم المتحدة . ]

( ب ) اجراء مفاوضات بشأن تدابير التحقق ، سواء بالوسائل التقنية الوطنية أو عن طريق تدابير دولية ، بما في ذلك التفتيش الموقعي كجزء من [ الاتفاق ] [ أو الاتفاقات ] المطلوب التفاوض بشأنها ، من أجل ارساء الأساس السدي يمكن بموجبه تنفيذ [ الاتفاق ] أو [ الاتفاقات ] لحظر انتاج الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها و انتاج المواد الانشطارية [ والاندماجية ] لأفراض صنع الأسلحة .

( ج ) [ اتخاذ تدابير تستهدف التوصل [ في آخر الأمر ] الى الوقف العام الكامل لانتاج المواد الانشطارية لأفراض صنع الأسلحة الى جانب [ وقف انتاج الأسلحة النووية ] [ وتدابير لتخفيض الأسلحة النووية وادماجها عند الاقتضاء في مثل تلك التدابير ] وتنطوي على تطبيق ضمانات [ دولية ] [ لدورة الوقود الكاملة ] [ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ] على [ كافة ] المرافق النووية في جميع الدول لمنع تحويل المواد الانشطارية [ والاندماجية ] لأفراض صنع الأسلحة . ويمكن تطبيق تلك الضمانات الدولية [ كخطوة أولى على الهرايسج النووية المدنية في جميع الدول ] [ على أساس عام و غير تمييزي على جميع الدول ] .

( أ ) [ وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية الامر الذي يشمل وقف انتاج وسائل لاطلاق والمواد الانشطارية المعدة لأفراض استحداث الأسلحة ؛

( ب ) التخفيض التدريجي لمخزونات جميع أنواع الأسلحة النووية ؛

( ج ) التدمير الكامل للأسلحة النووية .

وينبغي أن تتخذ ، بشكل عواز مع ما تقدم ، تدابير من أجل تعزيز الضمانات السياسية والضمانات القانونية الدولية لأمن الدول .

[ ٣٤ ] تخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها بحيث يؤدي الى ازالتها نهائيا وصورة كاملة في أقرب وقت ممكن :

وقد تتضمن هذه التدابير ، في الوقت المناسب ، الى جانب تدابير كافية للتحقق ترضي عنها الدول المعنية ، التخفيض التدريجي والمتوازن لجميع الأسلحة النووية ومنظومات اطلاقها .

(أ) العمل بحماس وسرعة ، كنقطة ابتداء ، على أن تكفل بالنجاح المفاوضات بشأن القوات النووية المتوسطة المدى وكذلك بشأن عملية تخفيض الأسلحة الاستراتيجية [ وهي المفاوضات التي بدأت فعلا ] [ بين الدولتين المالكتين لأهم الترسانات النووية ] :

- استمرار العملية الرامية الى تحقيق تخفيضات هامة متفق عليها وتحديدات نوعية في الأسلحة النووية الاستراتيجية [ التي تملكها هاتان الدولتان ] ؛

- مواصلة المفاوضات بشأن تحديد وتخفيض القوات النووية الوسيطة المدى [ التابعة لهما ] على أساس مبدأ المساواة في اطار جهود الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

(ب) [ بلغت هذه التخفيضات مرحلة متفق عليها ] بلغت التخفيضات فسي الترسانات النووية للطرفين المعنيين بعدا يمر قبول الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية لمبدأ تحديد أو تخفيض قواتها النووية الخاصة بها ] ، الشرع في مفاوضات أخرى بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية التوصل الى اتفاق بشأن التخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها . \*

### ٣ - الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها

استمرار [ المفاوضات بشأن ] [ عملية ] مواصلة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها [ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ] ؛  
(أ) [ التصديق الفوري من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على اتفاق سولت - ٢٠ ]

(ب) [ الشرع ، دون ابطاء ، في مفاوضات أخرى ] بشأن [ [ ترمي الى ] ] [ اتخاذ تدابير لمواصلة الحد من أعداد الأسلحة الاستراتيجية وخفضها فضلا عن مواصلة الحد منها نوعا ، بما في ذلك التقييدات على استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وعلى تحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية القائمة ] [ تحديد وتخفيض الأسلحة

\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

الاستراتيجية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بما يفضي الى الاتفاق على اجراء تخفيضات هامة وتحديدات نوعية في الأسلحة الاستراتيجية . [ وينبغي لتلك المفاوضات أن تتوج في أقرب وقت ممكن ، في المرحلة الأولى ، بمعاهدة تحقق ما يلي :

- تخفيض ما لا يقل عن ٢٠ في المائة في اعداد الرؤوس الحربية النووية ومركبات الاطلاق الاستراتيجية في ترسانتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛

- وضع تحديدات شاملة على تحسين نوعية الأسلحة الاستراتيجية ، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنماط جديدة من الأسلحة الاستراتيجية . [ ]

#### ٤ - القوات النووية المتوسطة المدى [ ]

[ التوصل ، في موعد مبكر ، الى اتفاق يتم التفاوض عليه بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، كما يتحقق ، على أساس من مبدأ الأمن غير المنقوص ، [ من بين جملة أمور ] ، تخفيض جوهرى لشبكات اطلاق الأسلحة النووية [المتوسطة و] الوسيطة المدى وقيدها من الأسلحة النووية ورؤوسها الحربية الموزعة فيما يتعلق بالمرشح الاوروبي [ ]

[ العمل بحماس وسرعة ، كنقطة ابتداء ، على أن تكفل بالنجاح المفاوضات الثنائية المتتالية التي بدى فيها بالفعل بشأن القوات النووية المتوسطة المدى وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية :

استمرار المفاوضات بشأن الحد من القوات النووية المتوسطة المدى وتخفيضها على أساس مبدأ المساواة في اطار الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة الاستراتيجية .

[ عقد اتفاق في وقت مبكر للحد من الأسلحة النووية متوسطة المدى وتخفيضها في منطقة أوروبا على أساس مبدأ المساواة والأمن المتكافئ . ويمكن أن تكون الخطوة الأولى في هذا الاتجاه الاتفاق على تجميد مثل تلك الأسلحة في أوروبا . [ ]

#### ٥ - تجنب استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

حتى يتحقق نزع السلاح النووي ، الذي ينبغي مواصلة المفاوضات في شأنه بنشاط ، ومع مراعاة ما يمكن أن يتخفف عن حرب نووية من نتائج مدمرة للمتحاربين ولغير المتحاربين على السواء ، ينبغي التفاوض على تدابير عاجلة لمنع اندلاع حرب نووية وتجنب استخدام الأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، ينبغي في المرحلة الأولى [ أن تتناول المفاوضات ] [ أن تتخذ التدابير التالية دون ابطاء ] :

(أ) [ مك دولي ملزم يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية [ الملزمة بوضع غير نووي ] دون أية شروط أو اشتراطات أو تقييدات ، أن تكون في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . ] [ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . ] [ عقد اتفاقية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كخطوة أولى ، باصدار اعلانات متعاطلة في مضمونها تتعهد فيها بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية ضد تلك الدول التي تتخلى عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية والتي ليست لديها مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، مع اقرار مجلس الأمن لتلك الاعلانات . [ ]

(ب) [ تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ]

(ج) [ اتفاق دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • ]  
[ تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، وذلك كلما أمن عن طريق عقد اتفاق دولي يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية الى تأمين هذه الأهداف ، ووفقا للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية ، وذلك يكفل عدم تعريض بقسا البشرية للخطر • ]

(د) تدابير لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، لاسيما في مناطق التوتر وأوقاته ، عن طريق انشاء الخطوط الهاتفية الساخنة وغير ذلك من أساليب الاقلال من خطر نشوب نزاع ، وخاصة نزاع نووي بما في ذلك أي نزاع ينشأ عن استخدام الأسلحة النووية [ دون اذن ] أو [ قضاء ] وقدرًا • وينبغي في هذا الصدد أن نوضح أدار الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منع اندلاع حرب نووية ، وخاصة اندلاعها قضاء وقدرًا أو بسبب خطأ في الحساب ، أو تعطل الاتصالات • كما ينبغي أن تتخذ تدابير لمنع احتمال شن هجمة مباغتة • ]

٦ - [ عدم الانتشار النووي ] [ اتخاذ خطوات أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات من ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها أن تتخذ معا مزيدا من الخطوات للتوصل الى توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوساط الكفيلة ، على أساس عالمي وغير تمييزي ، بمنع انتشار الأسلحة النووية بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ويمثل الهدف من عدم الانتشار النووي ، في منح ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية عدا الدول الخص الحالية الحائزة للأسلحة النووية [ (الانتشار الأفقي ) ] من جهة ، وفي التخفيض التدريجي للأسلحة النووية وازالتها تماما في آخر الأمر [ (الانتشار الرأسى ) ] من جهة ثانية • وينبغي أن يتضمن التوافق الدولي في الآراء بشأن عدم الانتشار النووي • اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية دون أن تتعرض للخطر امدادات الطاقة أو تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية • وينبغي أن تشمل هذه التدابير ما يلي : [ (أ) تدابير وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي المذكورة أعلاه ] ، [ (ب) الممارسة الكاملة للحقوق الثابتة لجميع الدول في تطبيق وتطوير برامجها الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها وميولها واحتياجاتها ] [ الالتزام العالمي بجميع أحكام الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار وتنفيذها بالكامل ، وخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ] [ اتخاذ تدابير اضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وتحقيقا لهذه الغاية التوصل الى انضمام دول العالم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع تنمية التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ] ؛ [ (ج) حرية جميع الدول في الوصول دون معوقات ، الى التكنولوجيا النووية ، بما في ذلك آخر منجزاتها ومعداتها وموادها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع مراعاة الاحتياجات التي تتفرد بها البلدان



البلدان النامية ] [ التنفيذ الكامل لضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي ، وتعزيز هذه الضمانات ] ؛ (د) [ احترام اختيارات وقرارات كل بلد من البلدان في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساتها المتعلقة بدورة الوقود أو التعاون الدولي أو الاتفاقات أو العقود الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ] ؛ (هـ) [ اتخاذ تدابير تحقق متفق عليها وتطبيقها على أساس عالمي وغير تمييزي ] .

## ٧ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أسس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يعد واحدا من التدابير الهامة في مجال نزع السلاح ، وينبغي تشجيعه مع اعتبار أن القصد الأخير من ذلك هو التوصل الى عالم خال تماما من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي لكل الدول المشاركة في مثل هذه المناطق أن تتعهد بالامتثال كلية لكل أهداف وأغراض ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها بشكل حقيقي من الأسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة لان تقدم تعهدات يتم التفاوض على كيفياتها ، تقضي بوجه خاص بما يلي :<sup>١٠</sup> الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛<sup>١١</sup> الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة .

(أ) قيام الدول المعنية باعتماد كل التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلوكو ) ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو ؛

(ب) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لا نووية . كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارات متعاقبة ، المبادرة الافريقية فيما يتعلق باعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف . [ ويعود التهديد الرئيسي الذي يتعرض له منع الانتشار النووي في افريقيا والسلم والأمن في القارة الى القدرة النووية التي تمتلكها جنوب افريقيا . فينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي للمساعدة في تنفيذ اعلان افريقيا منطقة لا نووية :

<sup>١٠</sup> مراقبة القدرة النووية لجنوب افريقيا مراقبة دائمة ؛

<sup>١١</sup> الامتناع عن أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي يكون من شأنه مساعدة نظام الفصل العنصرى على صنع الأسلحة النووية . [

(ج) ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعريزا كبيرا . وفي انتظار انشاء مثل هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو احتياز ، أو القيام على أي نحو آخر بامتلاك أسلحة نووية ونبائط نووية متفجرة ، وعن السماح للغير بوضع أسلحة نووية على أراضيها ، وأن توافق على أن تخضع كافة أنشطتها النووية لضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي ايلاء الاعتبار لدور يضطلع به مجلس الأمن في التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

(د) لقد أعربت كافة الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على أن تظل بلدانها خالية من الأسلحة النووية . وينبغي لها ألا تتخذ أي اجراء قد يؤدي الى الانحراف عن هذا الهدف . وفي هذا الصدد ، تم تناول مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا في عدة قرارات للجمعية العامة تبقي الموضوع قيد النظر ؛

(هـ) [ انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف اجزاء القارة الأوروبية ]  
[ بناء على مبادرة من الدول التي تعترف أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية ] .

(و) ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الاخرى من العالم [ بناء على مبادرة من الدول التي تعترف أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية ] .

(ز) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح .

#### ٨ - [ عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي ليس فيها الآن أي سلاح نووي ]

عقد معاهدة بشأن عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي ليس فيها الآن أي سلاح نووي ، وتخلي الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اتخاذ أية اجراءات أخرى بصدد وضع الأسلحة النووية في أراضي دول أخرى .

#### باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

١ - [ تعزيز ] الانضمام على نطاق عالمي لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، والتقييد الدقيق به .

٢ - [ تعزيز ] الانضمام على نطاق عالمي الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والأسلحة السامة وتدمير هذه الأسلحة ، والتقييد الدقيق بهذه الاتفاقية .

٣ - (أ) [ التخلي عن انتاج ووزع الأسلحة الثنائية وغيرها من الأنواع الجديدة للأسلحة الكيميائية ، وعن وضع الأسلحة الكيميائية في تلك البلدان التي ليس فيها الآن أي سلاح كيميائي ] .

(ب) عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين [ واستعمال ] جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة .

٤ - عقد معاهدة دولية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام [ الأسلحة ] [ الحـرب ] [ الإشعاعية ] واستخدام المواد المشعة لأغراض عدائية [ ] .

٥ - بدء مفاوضات [ ، في الحالات المناسبة ، ] بهدف عقد اتفاق [ شامل ] أو اتفاقات محددة بشأن [ الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من ] هذه الأسلحة [ للتدمير الشامل التي قد يتم تحديدها ] مع أخذ التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا في الاعتبار [ وكخطوة أولى نحو إبرام اتفاق شامل ، ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وللدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية أن تصدر إعلانات متماثلة في مضمونها بشأن التخلي عن استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة . وتعتمد هذه الإعلانات بمقرر صادر من مجلس الأمن [ ] .

### جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

ينبغي التوصل ، على امتداد البرنامج ، إلى اتفاقات وتدابير أخرى ، على أسس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ، تتصل بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حق جميع الدول في حماية أمنها ومراعاة الحق الضمني للدفاع عن النفس المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ودون المساس ببدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير وفقاً للميثاق وضرورة تأمين التوازن في كل مرحلة والأمن غير المنقوص لجميع الدول .

[ ١ - تخليص الأعضـاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية عن زيادة قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ، وذلك كخطوة أولى نحو الحد مستقبلًا من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية [ ] .

١ - تتحمل الدول التي تملك أضخم الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في متابعة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح ، ولذا ينبغي ، في نهاية المرحلة الأولى ، أن يتفاوض [ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ] [ الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية ] على إجراء تخفيض [ هام ] في [ أسلحتها ] [ أسلحتها ] التقليدية و [ قواتها ] [ قواتها ] [ المسلحة ] [ بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل ] .

٢ - تقوم الدول الأخرى الهامة عسكرياً بتخفيض يتفق عليه [ تتفاوض على تخفيض ] لمستويات أسلحتها التقليدية وقواتها المسلحة [ بنسبة أقل ] .

[ ٢ - (أ) ] ينبغي ، في عملية نزع الأسلحة التقليدية ، التأكيد على تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي تستعمل أساساً في الأغراض الهجومية ، وفي مقدمتها الدبابات والطائرات ، وكذلك قوات الاقتحام المحمولة جواً ، والقوات البرمائية ، وقوات الانتشار السريع [ ] .

٣ - ينبغي ، في نهاية المرحلة الأولى ، أن يكون قد تم ، عن طريق المفاوضات ، تحقيق وضع أكثر استقراراً في أوروبا مع الاعتماد على مستوى أقل من القوات المسلحة والأسلحة على أساس التساوي والتعادل التقريبيين . ويشمل ذلك [ علاوة على التخفيضات التي يجريها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمشار إليها أعلاه ، ] تخفيضات متبادلة في القوات

المسلحة والأسلحة [ التقليدية ] للأعضاء [ الآخرين ] في منظمتي حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو تفضي الى تخفيض متفق عليه لمستويات القوات المسلحة والأسلحة • ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المفاوضات الجارية في فيينا [ و / أو ] في [ مؤتمر أوروبي أوسع بشأن الأمن ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة ] [ مؤتمر أوسع بشأن الانفراج العسكري ونزع السلاح ] [ مؤتمر أوسع بشأن نزع السلاح في أوروبا ] \* [ مفاوضات تجرى على النحو المناسب بشأن وضع تدابير أمنية فعالة وتدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير نزع السلاح على أساس الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، تأخذ في الاعتبار سائر جوانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا • وتحقيقاً لهذه الغايات ، ينبغي أن يتقرر عقد مؤتمر لنزع السلاح في أوروبا في وثيقة ختامية تصدر عن اجتماع متابعة يعقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا • ]

[ وتشمل تدابير نزع الأسلحة التقليدية المشار إليها أعلاه :

(أ) تصريح الأفراد وانسحاب القوات من الأراضي وتفكيك القواعد العسكرية الأجنبية ؛  
(ب) تدمير ما يتفق عليه من فئات الأسلحة التقليدية وغيرها من المعدات العسكرية ، وخاصة الأسلحة الشديدة التدمير ؛

(ج) تدابير لبناء الثقة وتعزيز الأمن تشمل فرض قيود على تحرك القوات • ]

٤ - [ وينبغي للتدابير المذكورة أعلاه أن تشمل أيضا عقد اتفاقات لاجراء تخفيض في انتاج الأسلحة التقليدية يتناسب مع التخفيض المتفق عليه في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية • ] [ وينبغي أن تشمل الاتفاقات الأنفة الذكر ، على النحو المناسب ، تدابير ترمي الى تخفيض تدريجي لانتاج الأسلحة التقليدية • ] [ وسيكون من شأن تخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة للدول تيسير الاتفاق على تخفيض في انتاج الأسلحة التقليدية • ]

٥ - ينبغي أيضا ، خلال المرحلة الأولى ، عقد مشاورات ومؤتمرات على المستوى الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول للنظر في مختلف المبادرات والمقترحات الرامية الى بناء الثقة وتحديد الأسلحة التقليدية أو تقييد استعمالها أو تخفيضها ، وخاصة في المناطق التي تتركز فيها الأسلحة ومناطق التوتر ، الخ •

وفي هذا السياق ، يمكن أيضا اجراء مشاورات بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بغية ابرام اتفاقات بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، اعتمادا بصفة خاصة على مبدأ عدم الانتقام من أمن الأطراف ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق غير القابل للتصرف ، للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

٦ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو أن تكون لها آثار ضوائية :

\* ليس في الإشارة الى محادثات فيينا والمؤتمر الأوروبي تحت عنوان " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " أي ماسم بعضهم المفاوضات في تلك المحافل •

- ١٠ - توقيع وتصديق جميع الدول على الاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- ١١ - توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، أما عن طريق إدخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات إضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- ١٢ - [ ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الأنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى ]
- ٧ - [ اتفاق بشأن وقف استحداث وانتاج ووزع انواع جديدة من الأسلحة التقليدية الشديدة للتدمير ] [ اتفاقات بشأن الحد من التحسين النووي للأسلحة ومن استحداث وسائل حربية جديدة ، ولا سيما الأسلحة التقليدية الشديدة التدمير ، والكف عن ذلك ]

## دال - النفقات العسكرية

### تخفيض النفقات العسكرية

- ١ - [ ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، يمثل تدبرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأفراس العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية . وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يعتمد عليه في تنفيذ هذا التدبير ، الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجربها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية ]
- ٢ - [ ينبغي ] [ لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ] [ للسودان الحائزة للأسلحة النووية وفيرها من الدول الهامة عسكريا ] ، لدى البدء في هذا البرنامج ، أن [ يوافقا ] [ توافقا ] على التجميد الفوري للمستويات الحالية [ لميزانيتيهما العسكريتين ] [ لميزانياتها العسكرية ] . [ وجميع البلدان الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى أن تتبع هذا المثل ] [ وينبغي ] [ لهاتين الدولتين ] [ لهذه الدول ] ، في المرحلة الأولى ، تخفيض [ ميزانيتيهما العسكريتين ] [ ميزانياتها العسكرية ] بالقيمة المطلقة والنسبية على السواء ] [

[ - تحقيق زيادة شفافية الأوضاع العسكرية ، أى وضع نظام للإبلاغ الموحد الذى يمكن التحقق منه عن النفقات العسكرية بما يتيح مقارنتها كخطوة لتخفيضها بصورة متوازنة على مستوى متعدد الأطراف ؛

- وضع سجلات ضمن اطار الأمم المتحدة لتدوين البيانات اللازمة لشفافية ومقارنة الأوضاع العسكرية . ]

٣ - [ تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى [ وغيرها من الدول ] الهامة عسكريا ، خلال المرحلة الأولى ، بتخفيضات في نفقاتها العسكرية [ تتناسب مع ] [ تأخذ في الاعتبار ] التخفيضات التي تقوم بها في الأسلحة النووية والتقليدية وغيرها من الأسلحة، والتخفيضات في إنتاج مثل هذه الأسلحة والتخفيضات في قواتها المسلحة وتفكيك المنشآت والقواعد العسكرية وما الى ذلك . ] [ إجراء تخفيض تدريجي ومتوازن على صعيد متعدد الأطراف في الميزانيات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، بما يضمن شفافية وامكانية مقارنة الأوضاع العسكرية عن طريق وضع نظام للإبلاغ الموحد الذى يمكن التحقق منه عن النفقات العسكرية . ]

٤ - [ واماكان ] [ تقوم ] الدول [ الأخرى ] أيضا [ أن تقوم ] بتخفيضات في نفقاتها العسكرية في اطار الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح ، [ أو ] [ و ] التوصل الى اتفاق لتجميد مستويات نفقاتها العسكرية عند مستويات معينة .

٥ - وينبغي للدول المذكورة أعلاه أن تقدم تقارير مفصلة الى السلطات الدولية المناسبة فيما يتعلق بالتخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية ، بما في ذلك ذكر بنود مختلف أسباب النفقات التي تم تخفيضها .

٦ - وينبغي وضع الاتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية على أساس طرق متفق عليها فيما يتعلق بمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن ومن البلدان المختلفة وأن تشمل أحكاما للتحقق تشكل جزءا لا يتجزأ منها ويرضى بها جميع الأطراف . وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الأكثر تسلحا من بينها ، أن تسعى [ كلما كان ذلك ممكنا ، ] الى استغلال وسيلة الإبلاغ الوارد ذكرها في الوثيقة A/35/479 في التبليغ عن نفقاتها العسكرية كوسيلة لزيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق الاسهام في زيادة الانفتاح في المسائل العسكرية . ويمكن زيادة تحسين نظام الإبلاغ في ضوء الخبرات التي تكتسب في المستقبل من خلال اشتراك أوسع . ]

[ وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذى يعتمد عليه في تنفيذ التدابير الآتية الذكر ، وسيستدعي ذلك أن تكون طرق ووسائل تنفيذها مقبولة لجميع هذه الدول ، بما في ذلك مواصلة بذل الجهود ، في اطار الأمم المتحدة ، لتحديد وصياغة المبادئ التي ينبغي أن تسرى على الاجراءات الاضافية التي ستخضعها الدول في مجال تجميد وتخفيض النفقات العسكرية . ]

[ ١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الارقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، يمثل تدبيرا يمكن أن يساهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأفراس العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة

البلدان النامية • وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يعتمد عليه في تنفيذ هذا التدبير ، الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجربها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

٤- ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، لدى البدء في هذا البرنامج ، أن يوافقا على التجميد الفوري للمستويات الحالية لنفقاتهما الدفاعية • وجميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً مدعوة إلى أن تتبصر هذا المثل •

٣- تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً خلال المرحلة الأولى ، بتخفيضات في نفقاتها العسكرية تفضي إلى تخفيضات في أسلحتها النووية والتقليد يسيرة وغيرها من الأسلحة ، وفي قواتها المسلحة ، وإنتاج هذه الأسلحة ، وإلى تفكيك المنشآت والقواعد العسكرية وما إلى ذلك •

٤- وما كان الدول الأخرى أيضاً أن تقوم بتخفيضات في نفقاتها العسكرية في إطار الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح ، أو التوصل إلى اتفاق لتجميد مستويات نفقاتها العسكرية عند مستويات معينة •

٥- وينبغي للدول المذكورة أعلاه أن تقدم تقارير مفصلة إلى السلطة الدولية المناسبة فيما يتعلق بالتخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية ، بما في ذلك ذكر بنود مختلف أهميـاب النفقات التي تم تخفيضها •

٦- وينبغي وضع الاتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية على أساس طرق متفق عليها فيما يتعلق بمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن وبين البلدان المختلفة ، وأن تشمل أيضاً أحكاماً للتحقق يرضى بها جميع الأطراف •

٧- وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرت، في دورتها الرابعة والثلاثين ، مخطمتاً دولياً موجداً للإبلاغ على النحو العوض به في الوثيقة A/35/479 • وعلى هذا الأساس ، ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً ، أن تسعى إلى الاستفادة من وسيلة الإبلاغ وإلى إبلاغ الأمم المتحدة سنوياً عن نفقاتها العسكرية • ويمكن زيادة تحسين وسيلة الإبلاغ في ضوء الخبرات التي تكتسب في المستقبل من خلال اشتراك أوسع • [

#### هـ - التدابير المتصلة

١- مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

استعراض الحاجة إلى فرض المزيد من الحظر على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الخطر الذي يواجه البشرية من جراء هذا الاستخدام •

(٢) مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات واطن أرضهما :  
[ وضع واعتماد ] [ النظر في ] مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع  
حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات واطن أرضها ، بهدف تشجيع استخدام  
هذه البيئة استخداما سلميا وتجنب حدوث سباق تسلح فيها [ ، مع إيلاء الاعتبار للنظام  
الناشئ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ] \* )

(٣) مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي :  
ينبغي من أجل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، اتخاذ تدابير  
إضافية واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول  
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية  
الأخرى • وينبغي مباشرة المفاوضات ، خلال المرحلة الأولى ، بشأن اتفاق دولي  
[ أو اتفاقات دولية ] تحظر على الدول [ استحداث واختبار و ] [ نزع أسلحة ] [ أي كان  
نوعها ] [ بما في ذلك ] [ هوجه خاص ] [ منظومات الاسلحة المضادة للتوابع ]  
في الفضاء الخارجي •

[ ٣ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي :

(أ) حفاظا على استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية دون غيرها ، ومنع  
لحدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير  
وعقد مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول  
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام  
السماوية الأخرى • وينبغي لهذه المفاوضات أن ترمي بوجه خاص الى القيام ،  
بوسائل يمكن التحقق منها ، بمنع استحداث أسلحة مضادة للتوابع وقدرات مضادة  
للقاذف التسيارية ؛

(ب) مزيد من المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ترمي الى القيام ، في المرحلة الأولى ، بعقد اتفاق لحظر الأسلحة  
المضادة للتوابع ؛

(ج) مزيد من المفاوضات لابرام اتفاق بانشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع ؛

(د) اتفاق الدول المعنية على تقديم معلومات مسبقة عن اطلاق المركبات الفضائية  
لاتاحة التفتيش ؛

(هـ) تدابير لتعزيز التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء لأغراض سلمية • [ ] \* )

\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على إدراجه في هذه المرحلة •



٤ - انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية :

(أ) المحيط الهندي

[ ينبغي بصورة عاجلة اتخاذ اجراء ملموس لتأمين ظروف السلم والأمن في المنطقة ، وخاصة بهدف ازالة القواعد العسكرية الأجنبية والوجود العسكري الأجنبي في المنطقة ، وانشاء منطقة سلم بصورة مبكرة على النحو المتوخى في اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، مع أخذ مقسرات اللجنة المختصة للمحيط الهندي بعين الاعتبار • ] [ وفي هذا السياق ، ينبغي عقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٣ (٠١) ]

(ب) جنوب شرقي آسيا

[ ينبغي اتخاذ خطوات من جانب البلدان المهتمة في الاقليم لتطوير مفهوم " منطقة سلم وحرية وحياد " بهدف عقد اتفاق بشأن انشاء هذه المنطقة • ] [ انشاء منطقة سلم واستقرار في جنوب شرقي آسيا • ]

(ج) [ انشاء منطقة سلم ] [ دائم ] [ وتعاون ] في البحر الابيض المتوسط • ]

٥ - [ تشجيع ] جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقات الدولية القائمة بشأن الحد من سباق التسلح ونزع السلاح على الانضمام اليها • ]

## التدابير الأخرى

### ١ - تدابير بناء الثقة [ والتدابير الأمنية ]

- (أ) تتخذ جميع الدول [ ، ولا سيما الدول الهامة عسكرياً ، ] تدابير لبناء الثقة [ وتدابير أمنية ] كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها ، كساهمة في الأعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح :
- ١° (أ) الحيلولة دون وقوع الهجمات التي تحدث مصادفة ، أو خطأ فسي الحساب ، أو لانتهاك الاتصالات ، وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق إقامة " خطوط ساخنة " وغير ذلك من طرق الإقلال من خطر نشوب نزاع ؛
- (ب) اتخاذ تدابير للحيلولة دون إمكانية حدوث هجوم مفاجئ .
- ٢° ينبغي للدول أن تقيم ما يمكن أن يترتب على ما تقوم به من بحث تطويري عسكري من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛
- ٣° يقدم الأمين العام دورياً تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين .
- (ب) تسعى الدول إلى التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير [ فعالة ] لبناء الثقة على الصعيدين العالمي والإقليمي ، مع مراعاة الحاجات المحددة للمنطقة وحالتها ، [ مثل :
- نشر وتبادل المعلومات عن التدابير المتصلة بالأمن ، بما في ذلك وسائل [ مراقبة ] [ تحديد ] الأسلحة ونزع السلاح ؛
- إجراء مشاورات ثنائية و/أو إقليمية منتظمة بين الممثلين الحكوميين حول مثل هذه المسائل المتصلة بالأمن ؛ ]
- توفير منح دراسية في المدارس العسكرية للموظفين العسكريين من الدول الأخرى؛ ]
- تبادل الوفود العسكرية والملحقين العسكريين ؛ ]
- تبيان السلوك العسكري العادي وتوفير معلومات عن نطاق ومدى أنشطة عسكرية معينة مثل المناورات ، وتحركات محددة ، الخ ، وفقاً لإجراءات مقررة سلفاً ؛
- الحد من بعض الأنشطة والتحركات العسكرية ؛
- وضع إجراءات لاحتواء المنازعات ، بما في ذلك إنشاء خطوط ساخنة ؛ ]
- إجراء مفاوضات [ حسب الاقتضاء ] حول تطوير تدابير بناء الثقة [ والتدابير الأمنية الفعالة ] [ في الميدان العسكري ] [ الواردة في ] [ استناداً إلى ] الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [ وتحقيق اتفاق بشأن تدابير جديدة لبناء الثقة ونزع السلاح ] [ مع مراعاة جميع الجوانب الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ] . [ وينبغي البت في وثيقة ختامية تصدر عن اجتماع متابعة

لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مسألة [ القيام ، تحقيقاً لهذه الأهداف ،  
بعقد مؤتمر بشأن [ الانفراج العسكري و [ نزع السلاح في أوروبا ؛

[ - ادراج منطقة البحر الأبيض المتوسط في نطاق تدابير بناء الثقة في المجال  
العسكري ، والاتفاق على تخفيض القوات المسلحة ، وسحب السفن الحربية الحاملة  
للأسلحة النووية ، والتخلي عن وزع الأسلحة النووية في أراضي بلدان البحر  
الأبيض المتوسط فمر الحائزة للأسلحة النووية ، وتخلي الدول الحائزة للأسلحة  
النووية عن استخدام الأسلحة النووية ضد أي بلد من بلدان البحر الأبيض  
المتوسط لا يسمح بإقامة هذه الأسلحة في أرضيه . ]

[ - استحداث تدابير لبناء الثقة في الشرق الأقصى والقيام ، لهذه الغاية ، بإجراء  
مفاوضات فيما بين جميع البلدان المهتمة . ]

ولدى اعتماد تدابير بناء الثقة هذه ، ستراعي الدول الدراسة التي سيعدها فريق  
الخبراء الدوليين الحكوميين التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع .

وينبغي أن تشمل مثل هذه التدابير اتفاقات تنص على الأخطار المسبق بالتحركات  
والعناوات العسكرية الكبرى . [ وينبغي أن تشمل مثل هذه التدابير اتفاقات على الأخطار  
المسبق بالعناوات العسكرية الكبيرة [ وكذلك الصغيرة ] النطاق [ والعناوات التي تشمل على  
قوات برمائية و / أو محمولة جوا ] . ]

## ٢ - تدابير تستهدف التوصل إلى تخفيف حدة التوتر الدولي

بالإضافة إلى التدابير التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات أقل من  
القوات وذلك بالحد من القوات المسلحة والأسلحة وتخفيضها ، ينبغي اتخاذ التدابير التالية التي  
من شأنها الإسهام في تخفيف حدة التوتر الدولي [ وذلك خلال المرحلة الأولى ] .

(أ) سحب كل قوات [ الاحتلال ] [ العدوان ] الأجنبية من أراضي سائر الدول  
وفقاً لقرارات [ مجلس الأمن التابع لـ ] الأمم المتحدة ذات الصلة والتعهد بمبادئ عدم التدخل  
بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول .

(ب) عقد اتفاق دولي لتعشيك القواعد العسكرية الأجنبية وسحب وإزالة الموجودات  
العسكرية للقوى الأجنبية [ وتنافسها ] في مختلف مناطق العالم [ بما في ذلك المناطق البحرية  
وخاصة في المحيط الهندي ، والمحيط الأطلسي ، والمحيط الهادئ ، والبحر الأبيض المتوسط  
ومنطقة الخليج الفارسي ] .

(ج) [ الحد المتبادل من أنشطة الأساطيل البحرية الحربية التابعة للدول الأعضاء  
في منظمة حلف شمال الأطلسي وفي منظمة معاهدة وارسو . ] وعقد اتفاق يقضي بسحب الغواصات  
المزودة بقذائف والتابعة لكل من الجانبين من مناطق دورياتها العسكرية الشاسعة الحاليّة ،  
وبالحد من حركة تلك الغواصات حسب خطوط يتفق عليها اتفاقاً متبادلاً . وإجراء مفاوضات بقصد  
مد نطاق تدابير بناء الثقة لتشمل سطح البحار والمحيطات ، ولتشمل خاصة المناطق التي توجد  
بها أهم الطرق الملاحية بحيث تصبح أكبر نسبة ممكنة من محيطات العالم منطقة سلم في المستقبل  
القريب جداً . ]

- (د) [التعهد بعدم توسيع التحالفات العسكرية الحالية وعدم انشاء أحلاف جديدة \* ]
- (هـ) [انهاء انقسام أوروبا الى تحالفات عسكرية - سياسية والقيام ، كخطوة أولى ، بإلغاء الأنشطة العسكرية \* ]
- (و) [ عقد اتفاقية بشأن عدم الاعتداء وعدم استعمال القوة ، بصورة تبادلية ، بين دول آسيا والمحيط الهادئ \* ]

### ٣ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

- [ عقد اتفاق دولي أو تفاهم رسمي ] [ تقديم تعهدات قانونية ] من جانب جميع الدول ، وخاصة الدول الهامة عسكرياً ، بشأن [ التقيد الصارم بـ ] [ تعزيز التقيد بـ ] مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق باحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وإدارة العلاقات فيما بين الدول على أساس التساوي في السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية \* ]
- [ عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية \* ]
- [ عقد معاهدة ، فيما بين جميع الدول المشتركة في المؤتمر الأوروبي ، يتعهد فيها كل طرف من الأطراف بالألا يكون الهادئ باستعمال الأسلحة النووية أو التقليدية ضد أي طرف آخر \* ]

### ٤ - تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد نزع السلاح [ ] [ تعزيز التوعية العامة بنزع السلاح ]\*

- (أ) ينبغي ، من أجل [ تعبئة الرأي العام العالمي لـ ] [ تعزيز التوعية العامة بـ ] [ قضية ] نزع السلاح ، اتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه ، والهادفة الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود المبذولة لوقفه وطعن اتجاهه \*
- (ب) وبناء على ذلك ، ينبغي ، طيلة مدة تنفيذ البرنامج ، حسب الاقتضاء ، أن تضطلع الأجهزة الإعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء والأجهزة الإعلامية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأيضاً المنظمات غير الحكومية ، بعز يد من البرامج الإعلامية التي تتعلق بخاطر سباق التسلح وأيضاً بالجهود المبذولة لنزع السلاح ومفاوضات ونتائجها ، وخاصة بواسطة أنشطة سنوية يضطلع بها فيما يتصل بأسبوع نزع السلاح \* وينبغي لهذه التدابير [ أن تشكل برنامجاً واسع النطاق يستهدف ] زيادة تنبيه الرأي العام لخطر الحرب عامة وخطر الحرب النووية خاصة \*
- (ج) تستحث الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بهدف الاسهام في زيادة التفهم والوعي للمشاكل التي يسببها سباق التسلح والحاجة الى نزع السلاح ، على اتخاذ خطوات لاستحداث برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم على جميع المستويات \*

\* هذا النص مؤقت \* وسيتم النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن شن حملة عالمية لنزع السلاح \*

ومن المهم ايضاح النتائج التدميرية التي ستتحملها البشرية نتيجة نشوب حرب ، ولا سيما حرب نووية . ولهذه الغاية ، ينبغي انشاء لجنة دولية ذات حجية من شأنها [ يتحتم ] ايضاح ضرورة منع حدوث كارثة نووية [ أو تقليدية ] . كما أن شن حملة عالمية لنزع السلاح ، وجمع التوقيعات تأييدا لتدابير منع الحرب النووية ، والحد من سباق التسلح ، ونزع السلاح ، وتنفيذ مبادئ اعلان الأمم المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، كل ذلك له أهمية كبيرة في هذا المضمار . [ وينبغي أن تتخذ الحكومات كافة تدابير لحظر الدعاية للحرب بأي شكل من الأشكال . ]

وكجزء من عملية تسهيل النظر في قضايا ميدان نزع السلاح ينبغي اجراء دراسات بشأن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، عند الضرورة ، لتمهيد الطريق لاجراء مفاوضات أو التوصل الى اتفاق . [ كما يمكن أن تسهم الدراسات التي توصلت تحت رعاية الأمم المتحدة ، خاصة تلك التي يواصلها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي أنشأه قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المورخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، اسهاما نافعا في معرفة مشاكل نزع السلاح واستكشافها ، ولا سيما على المدى الطويل . ]

### نزع السلاح والتنمية\*

[ ١ - ان السلم والتنمية لا يتجزآن ، ولتأمين مساهمة عملية نزع السلاح المتوخاة في البرنامج الشامل مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية ، وفي التوصل بشكل كامل الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

[ وثمة ترابط وثيق بين نزع السلاح والتنمية . فنزع السلاح يمكن وينبغي أن يقدم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس عادل وديمقراطي وفي اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وذلك خاصة عن طريق تحويل الموارد المخصصة للأغراض العسكرية الى الأغراض الانمائية ، وخاصة في البلدان النامية . ]

<sup>١٤</sup> [ تتخذ الدول الهامة عسكريا تدابير ملموسة على الصعيد الوطني لاعادة تخصيص الموارد المستخدمة للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، وتقديم الى الأمم المتحدة و/ أو السلطة الدولية لنزع السلاح تقارير عن التدابير المتوخاة أو المتخذة . ] [ وتخلق كل الدول وخاصة الدول الهامة عسكريا الشروط المسبقة اللازمة بما في ذلك التحضير ، وضد الاقتضاء التخطيط ، لتسهيل تحويل الموارد التي حررتها تدابير نزع السلاح للأغراض المدنية ووجه خاص لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية الملحة ،

---

\* هذا النص مؤقت . وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية .

ولاسيما في البلدان النامية • وتتظر في اتاحة نتائج التجارب في كل منها مسن خلال تقديم تقارير بين الحين والحين الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحلول الممكنة لمشاكل التحويل • [

٢٤ [ يقدم جزء هام من الوفورات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ، ولا سيما الوفورات التي تحقها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، بوصفه تدفقا اضافيا للموارد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية • وينبغي فور اعتماد البرنامج الشامل انشاء حساب مستقل لتحويل الوفورات الناجمة عن نزع السلاح ، برعاية برنامج الأمم المتحدة الانمائي\* ] والأموال المفرج عنها نتيجة وقف صنع الأسلحة النووية وتخفيض مخزونات هذه الأسلحة ينبغي ألا تستخدم في نطاق بنود اتفاق أخرى في الميزانيات العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية • وينبغي أن يجرى توزيع الموارد المخصصة لمنفعة البلدان النامية على أساس عادل يأخذ في الاعتبار ، دون أي تمييز، أشد الاحتياجات والمتطلبات الحاحا للبلدان المتلقية للمعونة • ويمكن انشاء لجنة خاصة تعنى بتوزيع هذه الأموال • [

وتراعى ، لدى صياغة تدابير بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٦ و ٢٤ أطلاه ، مراعاة كافيحة ، استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية •

[ ٢ - تتخذ جميع الدول تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بغية دعم نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ، مع مراعاة أحكام كل الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية وذلك ، على وجه الخصوص ، من أجل تأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المزمع عقده ، مبدئيا ، بحلول عام ١٩٨٢ ، كما تقرر ذلك في قرار الجمعية العامة ٢٤/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، فضلا عن الأنشطة التعزيزية الأخرى في هذا الميدان في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك الأنشطة الجارية في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية • ] [

### نزع السلاح والأمن الدولي \*

[ يمثل نزع السلاح ضمانا ماديا للأمن الدولي ويجب أن يلعب دورا حاسما في تلافسي نشوب الحرب وتزويد الشعوب بشعور حقيقي بالأمن • ولا يمكن ضمان الأمن الحقيقي الا من خلال الحد من الأسلحة وتخفيضها وازالتها — عن طريق نزع السلاح • ]

- ١ — تتعهد جميع الدول [ بالالتزام رسميا ] بدعم [ كل ] التدابير الرامية الى تعزيز [ هيكل وسلطة وصلات ] الأمم المتحدة وذلك من أجل تحسين قدرتها على صيانة السلم والأمن الدوليين • وينبغي في هذا الصدد أن توضع في الاعتبار استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي •
- ٢ — تتعهد جميع الدول باستخدام كل الوسائل المناسبة المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تسوية المنازعات تسوية سلمية •

---

\* هذا النص مؤقت • وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي •

## المرحلة الوسطى

### تدابير نزع السلاح

#### ألف - الأسلحة النووية

#### ١ - حظر التجارب النووية

[من شأن عقد معاهدة منصفة ولا تمييزية لحظر التجارب النووية أن يساعد مساعدة هامة على تحقيق هدف انهاء تحسين نوعية الأسلحة النووية واستحداث أنماط جديدة من مثل هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية .

١٠ وينبغي للجنة نزع السلاح القيام [دون مزيد إبطاء] بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية . وينبغي أن تستهدف مثل هذه المعاهدة الوقف العام الكامل للتجارب [للأسلحة] النووية ، من قبل جميع الدول ، في كل البيئات وإلى الأبد ، وأن يكون في مقدورها جذب العالم كله الى الانضمام اليها . وينبغي أن تتضمن المعاهدة نظاما للتحقق يرضى عنه جميع الأطراف المعنية وينص على مشاركة الأطراف في عملية التحقق مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة .

١١ وينبغي لجميع الأطراف المنخرطة في المفاوضات الثلاثية بشأن " معاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية هيروتوكول يشمل التفجيرات النووية السلمية ويكون جزءا لا يتجزأ من المعاهدة " ، [أن تستأنف مفاوضاتها فوراً وتكثفها ] [وتقدم معلومات كاملة عن التقدم الذي أحرزته في محادثاتها الى لجنة نزع السلاح ، كما يتسنى لها ] أن تسهم في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن المعاهدة وأن تساعد على سيرها . [ ] \*

#### ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

١٠ (أ) [ مواصلة المفاوضات ، اذا لزم الأمر ، لعقد اتفاق أو اتفاقيات تحقق وقف [تحسين نوعية] منظومات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، واجراء بحوث فيها ، واستحداثها ونتاجها وتجريبها ] البحث ، والاستحداث ، والتجريب ، وتحسين النوعية في مجال منظومات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ] ويوازي ذلك اتخاذ تدابير لخفض الأسلحة النووية وعند الاقتضاء تحقيق التكامل مع هذه التدابير [ وكذلك بشأن الخفض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية المفضي الى تدميرها الكامل ، ] [ ] \*

\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجة في هذه المرحلة .



(ب) تنفيذ الاتفاق المبرم أو الاتفاقات المبرمة تنفيذاً فعالاً [ لضمان وقف وتحسين نوعية الأسلحة النووية ومنظومات الأسلحة النووية واستحداثها ] وفقاً كاملاً وعالمي النطاق ؛

٣٤ (أ) [ اتخاذ خطوات لوقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ؛ ]\*

(ب) [ اختتام المفاوضات بشأن اتفاق يحقق وقف إنتاج الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ، وكذلك [ بشأن اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية ] والانشطارية ] لأغراض صنع الأسلحة وفقاً للعملية المبينة في المرحلة الأولى ؛

- [ إجراء مفاوضات بشأن تدابير التحقق ، بوسائل تقنية وطنية وتدابير دولية على السواء ، بما فيها التفتيش الموقفي ، كجزء من اتفاقية أو اتفاقات يتعين التفاوض بشأنها ، لارساء الأساس لتنفيذ الاتفاق أو الاتفاقات التي تحظر إنتاج الأسلحة النووية ، ووسائل إطلاقها ، وإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ]  
٣٤ القيام ، عن طريق اتفاق دولي أو اتفاقات دولية ، بتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها تخفيضاً آخر يشمل :

(أ) [ تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والتعبوية وغيرها من الأسلحة النووية ونظم إطلاقها ، التي يمتلكها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة تخفيضاً آخر بنسبة ٥٠ في المائة ؛ ]

(ب) تخفيض الأسلحة النووية ومنظومات إطلاقها الموجودة في حوزة الدول [ الأخرى ] الحائزة للأسلحة النووية تخفيضاً [ متناسباً ] متفقاً عليه ؛

(ج) [ تدمير المكونات غير النووية ومجموعة أجزاء الأسلحة النووية التي خفضتها أو قتلعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وتحويل فائض المواد الصالحة لصنع الأسلحة إلى أغراض سلمية ]\*

[ يجب في نهاية المرحلة الوسطى أن تسجل الدول الحائزة للأسلحة النووية ما تبقى لديها من أسلحة نووية وترقيمها بأرقام متسلسلة ، وأن تسجل ما تبقى لديها من مواد انشطارية معدة للاستخدام في صنع مثل هذه الأسلحة ]\*

٣٤ ] تخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ، العنفي إلى ازلتها ازالة نهائية وكاملة في أقرب وقت ممكن :

(أ) متى [ بلغت هذه التخفيضات مرحلة متفقاً عليها ] [ بلغت التخفيضات في الترسانات النووية للطرفين المعنيين بعداً من شأنه أن يسبب قبول الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مبدأ الحد من قواتها النووية

\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة \*

أو تخفيضها [ تستهل مفاوضات جديدة فيما بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية التوصل الى اتفاق بشأن التخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها \* ]

- (ب) التدمير الفعال والمتحقق منه لمكونات معينة للأسلحة النووية \* .
- (٤٤) عقد وتنفيذ اتفاق دولي [ أو اتفاقات دولية ] [ بحلول نهاية المرحلة الوسطى ] بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقق كفاية ترضي جميع الأطراف وتتم على ما يلي :
- (أ) ازالة جميع أنواع الأسلحة النووية ومنظومات اطلاقها المتبقية تحت تصرف الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛
- (ب) تفكيك جميع مرافق انتاج الأسلحة النووية أو تحويلها لأغراض سلمية ؛
- (ج) تحويل جميع المواد الانشطارية [ والانصهارية ] المتبقية تحت تصرف الدول الحائزة للأسلحة النووية وأية دول أخرى لأغراض سلمية \* ]

### ٣ - الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها

استمرار [المفاوضات بشأن ] [ عملية ] مواصلة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها [ بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ] \*

### ٤ - [ عدم الانتشار النووي ] [ اتخاذ خطوات أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لـ أحكام الفقرات من ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ]

التطبيق العالمي خلال المرحلة الأولى لتوافق الآراء الدولي الرامي الى منوع انتشار الأسلحة النووية المستحدثة بالاشترك بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها \*

[ اعتماد تدابير اضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتحقيقاً لهذه الغاية ، التوصل الى مشاركة الدول على نطاق عالمي في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، بتطوير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية \* ]

[ القيام بالتنفيذ والتعزيز الكاملين لضمانات دولية كافية متفق عليها تطبق بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس لا تمييزي \* ]

### ٥ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

١٤٦ اتخاذ تدابير ترمي الى مزيد من التعزيز لما أنشئ وما يمكن أن ينشأ من مناطق خالية من الأسلحة النووية خلال المرحلة الأولى ؛

\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة \*

٢٤ ايجاد مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية •

باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

- ١ - الانضمام على نطاق عالمي الى الاتفاقية الدولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين [واستخدام] جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، والتقييد الدقيق بهذه الاتفاقية •
- ٢ - الانضمام على نطاق عالمي الى معاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخـدام [الأسلحة] [الحرب] [الاشعاعية] واستخدام المواد المشعة لأغراض عدائية [ ، والتقييد الدقيق بهذه المعاهدة •
- ٣ - (أ) [اعتماد] [الانضمام على نطاق عالمي الى ، والتقييد الدقيق بـ] [أى] [اتفاق دولي شامل] [محدد] أو [اتفاقات] [أو أي شيء محدد من هذا القبيل] [محددة] [بشأن] [الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل] [بشأن أسلحة التدمير الشامل التي كان في الامكان التعرف عليها] •  
(ب) بذل المزيد من الجهود بغية التعرف على أسلحة التدمير الشامل الجديدة [الأخرى] وحظرها •

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

- ١ - اجراء مقاضات بشأن اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف تصم على ما يلي ، ومقد هذا الاتفاق أو الاتفاقات :
  - (أ) اجراء تخفيضات اضافية [بمقدار خمسين في المائة] في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية [للدولتين اللتين التبرين] [للدول الهامة عسكرياً] [للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية] خلال المرحلة الوسطى •
  - (ب) اجراء تخفيضات اضافية [تناسبية] في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة للدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية خلال المرحلة الوسطى •
  - (ج) [اجراء تعميم للأسلحة التقليدية والقوات المسلحة للدول الأخرى عند مستويات متفق عليها ويتسق مع التخفيضات التي أجرتها الدول السالفة الذكر خلال المرحلة الوسطى] .
  - (د) اجراء تخفيضات [تناسبية] في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية لجميع الدول الأخرى خلال المرحلة الوسطى •
  - (هـ) اجراء الدول السالفة الذكر تخفيضات [تناسبية] في انتاجها من الأسلحة التقليدية خلال المرحلة الوسطى •

- ٢ — القيام ، بناءً على نتائج المشاورات التي تدور خلال المرحلة الأولى ، بإجراء مفاوضات حول اتفاقات مناسبة وعقد هذه الاتفاقات بين البلدان الموردة للأسلحة وتلك الملتزمة لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي [ إلى مستوى يهدف إلى ضمان ما اتفق عليه من التخفيضات والتوازن النسبي بموجب الفقرة ١ أعلاه ] •
- ٣ — [ التفاوض على تدابير تهدف إلى [ عقد اتفاق متعدد الأطراف بشأن ] وقف التطوير النووي لـ [ جميع ] أنواع ومنظومات الأسلحة التقليدية [ الشديدة التدمير ] [ جنباً إلى جنب مع الاتفاقات المذكورة أعلاه بشأن التخفيضات في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وتكامل على الوجه المناسب مع مثل هذه التدابير ] •

## دال - النفقات العسكرية

### تخفيض النفقات العسكرية

- ١ - طيلة المرحلة المتوسطة ، ستجرى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً تخفيضات في نفقاتها العسكرية [ بالتناسب مع ] [ مع مراعاة ] [ أو بما يؤدي الى ] خفض تسليحها ، وقواتها المسلحة ، ونتاجها للأسلحة و [ أى ] تفكيك [ ل ] مرافقها العسكرية .
- ٢ - [ وخلال ] [ وطيلة ] المرحلة المتوسطة ، [ سوف ] [ قد ] تجرى [ ال ] دول [ ال ] أخرى تخفيضات في نفقاتها العسكرية [ بما يتناسب مع ] [ مع مراعاة ] [ بما يؤدي الى ] تخفيض تسليحها وقواتها المسلحة ونتاجها للأسلحة و [ أى ] تفكيك [ ل ] مرافقها العسكرية .
- ٣ - وينبغي [ للدول سالفة الذكر ] تقديم تقارير مفصلة الى السلطة الدولية الملائمة عن التخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية بما في ذلك تفاصيل بنود مختلف أبواب الانفاق التي تم تخفيضها .
- ٤ - وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً أن تواصل تقديم تقارير سنوية الى الأمم المتحدة و/أو السلطة الدولية الملائمة تتضمن تفاصيل كاملة لبنود النفقات العسكرية لكل منها .
- [ وينبغي طيلة البرنامج أن يتم تنفيذ التدابير المتعلقة بالنفقات العسكرية على الأساس الذى يتفق عليه جميع الدول المشتركة أثناء المرحلة الأولى ]\* .
- ٥ - وينبغي إعادة تخصيص الموارد [ البشرية والمادية ] الموفرة نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية وتوجيهها للتعمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لـ [ صالح ] البلدان النامية .
- ( [ اجراء تخفيض متعدد الأطراف تدريجي ومتوازن في الميزانيات العسكرية على أساس يتفق عليه بين الجميع ، يضمن شفافية الأوضاع العسكرية وامكانية المقارنة بينها عن طريق انشاء نظام موحد يمكن التحقق منه لتقديم التقارير عن النفقات العسكرية ]\* )

## هاء - التدابير المتصلة

- ١ - ( خطوات اضافية لمنع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات ومواطن أرضها :  
[ وضع واقرار ] [ النظر في ] تدابير اضافية في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات ومواطن أرضها ، بغية تشجيع الاستعمال السلمي لتلك البيئة وتلافي حدوث سباق للتسلح فيها [ ، مع مراعاة النظام المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ]\* )

\* اقترح هذا النص بديلاً للفقرتين ٣ و ٤ .

\*\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراض طمس إدراجه في هذه المرحلة .

٢ - ( أ ) خطوات إضافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي : بغية منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وأجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لـ ميثاق معاهدة العبادي المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وينبغي الاضطلاع بمفاوضات أثناء المرحلة الوسطى بشأن إبرام اتفاق دولي [ أو اتفاقات دولية ] يحظر [ تحظر ] على الدول [ استحداث واختبار و ] وزع [ أي نوع من ] الأسلحة [ بما في ذلك ] [ وخاصة ] [ منظومات الأسلحة المضادة للتوابع ] في الفضاء الخارجي .\*

( ب ) [ خطوات إضافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي :

١٠ [ اتفاق الدول المعنية على تقديم معلومات مسبقة عن اطلاق مركبات الفضاء للسماح بالفتيش ] ؛

١١ [ تدابير لتعزيز التعاون الدولي من أجل استكشاف [ واستعمال ] الفضاء الخارجي لأغراض سلمية ؛

١٢ [ عقد اتفاق دولي بين الدول لوضع جميع أنشطة استكشاف [ واستعمال ] الفضاء الخارجي لأغراض سلمية تحت رقابة دولية ؛

١٣ [ إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

٣ - خطوات إضافية لإنشاء مناطق سلم وتعزيزها ومنع التنافس العسكري [ في البحار ] : إنشاء مناطق سلم في مناطق مناسبة [ أخرى ] من العالم .

٤ - خطوات إضافية لمنع التنافس العسكري [ في أعالي البحار والفضاء الجوي الدولي .

٥ - [ تشجيع ] انضمام جميع الدول الى اتفاقات دولية تحرم في المرحلة الأولى للحد من سباق التسلح ونزع السلاح .

### التدابير الأخرى

١ - تدابير بناء الثقة [ والتدابير الأمنية ]

تهذل جميع الدول جهوداً لمواصلة وضع وتوسيع تدابير بناء الثقة ، وخاصة في مناطق تركز الأسلحة وحيث توجد التوترات والمنازعات الدولية .

٢ - تدابير تستهدف التوصل الى تخفيف حدة التوتر الدولي

[ وضع اتفاق دولي لتفكيك جميع القواعد الأجنبية وإزالة جميع أشكال الوجود العسكري الأجنبي من كافة المناطق في العالم بحلول نهاية المرحلة الوسطى . ]\*

\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الافتراض طسى ادراجه في هذه المرحلة .

٣ - [ تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ] [ تعزيز التوعية العامة لنزع السلاح ] \*

استمرار برامج الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل [ تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد ] [ النهوض بالوعي العام ] [ نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ] .

نزع السلاح والتنمية \*\*

[ ١ - ] [ تقدم جميع الدول المعنية ، ولا سيما الدول الهامة عسكريا ، في فترات منتظمة تقارير كاملة ومفصلة الى الامم المتحدة عما اضطلعت به من تدابير لاعادة التخصيص من الأفراس العسكرية الى أفراس التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ؛ ] [ تتنظر جميع الدول ولا سيما الدول الهامة عسكريا ، في اياها نتائج تجاربها وأعمالها التحضيرية التي أجرتها كل منها في بلدها ، وذلك بتقديم تقارير من آن الى آخر الى الجمعية العامة للامم المتحدة عن الحلول الممكنة لمشاكل التحويل ] .

٢ - ينشأ تحت رعاية الامم المتحدة صندوق دولي لنزع السلاح لأفراس التنمية تقدم اليه المساهمات أساسا من جانب أكثر الدول تسلحا [ بنسبة من نفقاتها العسكرية كوسيلة لتوليد تدفق اضافي ضخم من الموارد لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ] ، [

[ لا ينبغي أن تستخدم الأموال الموفرة نتيجة وقف صنع الأسلحة النووية وتخفيض مخزونات هذه الأسلحة تحت أي بند انفاق آخر في الميزانيات العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية ] . وينبغي أن يكون تخصيص الأموال المكرسة للبلدان النامية على أساس عادل ، مع مراعاة أشد الحاجات والمتطلبات الحاسا في البلدان المتطوقة للمعونة ، ودون أي تمييز . وينبغي أن توزع هذه الأموال عن طريق لجنة يمكن انشاؤها خلال المرحلة الأولى ] .

٣ - [ تتعهد الدول بدعم التعاون الدولي الكامل الذي لا يتوقفه عوائق في كافة ميادين البحث العلمي بغية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في البلدان النامية ، والقيام ، في هذا السياق ، بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية دون قيود ، وتبادل وجهات النظر فيما بين العالَمين العلميين والتقنيين بحرية واتاحة سبل الوصول الكامل الى التكنولوجيا ] .

٤ - [ يوضع جزء كبير من الوفورات الناجمة عن مختلف تدابير نزع السلاح المتوخاة في هذه المرحلة من البرنامج تحت تصرف صندوق دولي لنزع السلاح لأفراس التنمية باعتباره تدفقا اضافيا من الموارد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ] .

---

\* هذا النص مؤقت . وسيعقد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن شن حملة عالمية لنزع السلاح .

\*\* هذا النص مؤقت . وسيعقد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية .

## نزع السلاح والأمن الدولي\*

- ١ - [ تبرم الدول اتفاقات مناسبة مع الأمم المتحدة بغية تقديم قوات لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ]  
٢ - قيام الدول ببدء مفاوضات مع الأمم المتحدة بغية عقد اتفاقات بشأن [ وضع قوات الأمن الداخلي الخاصة بها ، حسب الطلب ، حالما يتم تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض حفظ السلم ] [ تقديم قوى عاملة متفق عليها لإنشاء قوة سلم تابعة للأمم المتحدة ]<sup>٠</sup>

### المرحلة الأخيرة

#### تدابير نزع السلاح

#### ألف - الأسلحة النووية

##### وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

- عقد وتنفيذ [ اتفاق دولي ] [ أو اتفاقات دولية ] ، يتضمن [ تتضمن ] تدابير تحقيق كافية تحظى برضاء جميع الأطراف ، وذلك عند انتهاء المرحلة الأخيرة ، وينص [ تنص ] على ما يلي :  
( أ ) إزالة جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل الاطلاق الباقية تحت تصرف الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛  
( ب ) تفكيك جميع مرافق انتاج الأسلحة النووية أو تحويلها للاستخدام في الأغراض السلمية ؛  
( ج ) تحويل جميع المواد الانشطارية [ والاندماجية ] الباقية تحت تصرف الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أي دول أخرى للأغراض السلمية. ]<sup>\*\*</sup>

#### باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

( ينبغي مواصلة الجهود بغية تحديد أسلحة التدمير الشامل [ الأخرى ] وحظرها )<sup>\*</sup>

---

\* هذا النص مؤقت • وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي •  
\*\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الإختراعات على ادراجه في هذه المرحلة •



## جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

- ١ - اجراء مفاوضات حول ازالة الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وعقد اتفاق أو اتفاقات فسي هذا الشأن ، بما في ذلك : قيام جميع الدول بتسريح القوات المسلحة وتدمير كافة الأسلحة ، وقف الانتاج العسكى وتكثيف مرافق الانتاج ، وازالة المنشآت العسكرية والغاء تعيين الأفراد والتجنيد والتخطيط والتدريب وحظر رصد أموال للافراض العسكرية .
- ٢ - في أثناء هذه المفاوضات ، ينبغي التوصل الى اتفاق حول مستوى من الأفراد المحدودي العدد للخاية ، والمجهزين بأسلحة نارية خفيفة وتسهيلات الدعم اللازمة للحفاظ على النظام الداخلي ، الذي يشمل حراسة الحدود والحفاظ على الأمن الشخصي للمواطنين . وينبغي كذلك أن يسمح مستوى أولئك الأفراد وتلك التسهيلات للدول بأن تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

## دال - النفقات العسكرية

### تخفيض النفقات العسكرية

- ١ - وعند انتهاء المرحلة الأخيرة ، تقوم الدول كافة بحوقف كل النفقات العسكرية وحظر رصد الأموال للافراض العسكرية . ويسمح ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه صراحة ، بالمخصصات اللازمة للاحتفاظ بقوات الأمن الداخلي [ داخل أراضيها ] وخفية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - [ تقوم جميع الدول سنويا وطوال المرحلة الأخيرة بتقديم تقارير مفصلة بشأن التخفيضات التدريجية التي أجرتها في نفقاتها العسكرية والخطط الرامية الى مزيد من التخفيضات التي تؤدي في نهاية المرحلة الى وقف النفقات العسكرية وفقا كاملا ]

## ها - التدابير المتصلة

- [ تتعهد الدول بتقديم تقرير الى السلطة الدولية المناسبة عن أى اكتشاف علمي وأى اختراع تكنولوجي يحتمل أن تكون له أهمية عسكرية . وتقدم السلطة الدولية توصيات ملائمة بعد فحص ودراسة تلك التقارير والتطورات ]

## التدابير الأخرى

### ( ١ - تدابير بناء الثقة [ والتدابير الأمنية ] )

- تعمل الدول كافة على زيادة توضيح تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها خاصة في المناطق التي قد يوجد فيها توترات وصراعات دولية .

٢ - [ تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد نزع السلاح ] [ تعزيز التوعية العامة بنزع السلاح ] \*  
مواصلة البرامج التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية  
[ لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ] [ لتعزيز التوعية العامة ] بنزع السلاح العام  
الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ]\*\*

### نزع السلاح والتنمية\*\*\*

[ يوضع [ قسط وافي ] من المدخرات الاضافية الناجمة عن تحقيق نزع السلاح العام  
الكامل ، في نهاية البرنامج الشامل ، تحت تصرف صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ]\*

### نزع السلاح والأمن الدولي\*\*\*\*

قيام الدول بعقد اتفاقات مع الأمم المتحدة تخفي [ بوضع قوات الأمن الداخلي التابعة لها ،  
عند الاقتضاء ، تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض الحفاظ على السلم ] [ بتوفير العدد المتفق عليه  
من الأفراد لقوة سلم تابعة للأمم المتحدة ]\*

### سادسا - الآلية والاجراءات

١ - ضمانا لتحقيق أقصى درجة من الفعالية في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، سيتطلب  
الأمم استمرار وجود نوعين من الهيئات في ميدان نزع السلاح - تداولية وتفاوضية • وينبغي تمثيل  
جميع الدول الأعضاء في الهيئات التداولية ، بينما يحسن ، حرصا على حسن سير الأمور ، أن تكون  
عضوية الهيئات التفاوضية صغيرة نسبيا •

٢ - وينبغي أن تستمر الأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، في الاضطلاع بدور مركزي ومسؤولية  
أساسية في ميدان نزع السلاح • ( ستصاغ في وقت لاحق أحكام أخرى تتعلق بدور الأمم المتحدة  
الخاص في صدد مختلف جوانب عملية نزع السلاح المتوخاة في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بما  
في ذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية وآثارها العملية ) •

٣ - ولقد كانت الجمعية العامة هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح  
وينبغي لها أن تظل كذلك وأن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح •

٤ - وينبغي أن تستمر اللجنة الأولى للجمعية العامة في الاقتصار على معالجة المسائل المتعلقة

\* هذا النص مؤقت • وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة  
الأمم المتحدة بشأن شن حملة عالمية لنزع السلاح •

\*\* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة •

\*\*\* هذا النص مؤقت • وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة  
الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية •

\*\*\*\* هذا النص مؤقت • وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات دراسة  
الأمم المتحدة بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي •

بنزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي • ( من المحتمل أن تصاغ في وقت لاحق أحكام إضافية ممكنة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تتبعها اللجنة الأولى في النظر سنويا في البرنامج الشامل لنزع السلاح ) •

٥ — تظل هيئة نزع السلاح تعمل بوصفها هيئة تداول فرعية تابعة للجمعية العامة • وترفع هيئة نزع السلاح تقريرا سنويا الى الجمعية العامة • ( ستصاغ في وقت لاحق أحكام إضافية تتعلق بالمسؤوليات المحددة لهيئة نزع السلاح فيما يتصل بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، واجراءاته ) •

٦ — تظل لجنة نزع السلاح تمثل هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح • ( ستصاغ في وقت لاحق أحكام إضافية تتعلق بلجنة نزع السلاح ) •

٧ — ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسر التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٨ — وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، تشترك فيه جميع الدول ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا •

٩ — ولتتمكن الأمم المتحدة من مواصلة أداء دورها في ميدان نزع السلاح وتنفيذ المهام الإضافية المسندة اليها بأقصى درجة من الفعالية ، فإن [ أداء ] أمانة الأمم المتحدة لنزع السلاح ستكون موضع [ تعزيز وتطوير في ضوء الدراسة عن الترتيبات المؤسسة المتصلة بعملية نزع السلاح (A/36/392) ] [ مزيد من التحسين ] • ( ستصاغ في وقت لاحق أحكام إضافية في هذا الصدد ) •

١٠ — ( ينبغي أن يتضمن هذا الفصل الخاص بالآلية والاجراءات من فصول البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاما تتعلق بتعبئة الرأي العام ، على أن تراعى في صياقتها أحكام المقررات ١٥ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وحقيقة أن الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تطبيقا للقرار ٩٢/٣٦ جيم ، باتخاذ مقررات بخصوص شن الحملة العالمية لنزع السلاح ) •

١١ — [ وكجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة ، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء ، وذلك لتمهيد السبيل أمام المفاوضات أو للتوصل الى اتفاق • ( ستصاغ في وقت لاحق أحكام إضافية فيما يتعلق بالدراسات المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة والدور الممكن لمعهد الأمم المتحدة لمبحوث نزع السلاح ) • ]

[ وكجزء من عملية تيسير واعداد النظر في القضايا التي تنور في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات حول مسائل محددة كلما أمكن أن يتوقع لهذه الدراسات أثرا إيجابيا على سير المفاوضات ونتيجتها • وينبغي التفكير في اجراء دراسات ، بوجه خاص ، من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية بالنسبة لتدابير الحد من التسلح ونزع السلاح ، تلك المجالات التي تهدد المفاوضات بصددها ضرورة بسبب قلقة ، قائمة أو وشيكة ، لاستقرار العلاقة بين القوى ، وكذلك من أجل تحديد المعايدين التي تهدد فيها المفاوضات مناسبة بحكم الوضع السياسي والأمني القائم • كما يمكن اجراء دراسات للنظر في فحوى ونطاق التدابير التبعية وما اليها من التدابير • ]

وينبغي اتخاذ القرارات الخاصة باعداد الدراسات بصدد الاستعراض الدوري لتفويض البرنامج • كما ينبغي أن توافق عليها الجمعية العامة ، على وجه يقيم الصلة اللازمة مع غيرها من الأنشطة في ميدان الحد من التسلح ونزع السلاح •

وينبغي متابعة الدراسات تحت رعاية الأمم المتحدة إما من قبل الأمين العام ، مستعيناً عند اللزوم بفريق خبراء حكوميين من ذوي الكفاءات يعينهم هو على أساس جغرافي عادل ، وإما من قبل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح • أما الأساليب الأخرى ، كتكليف هيئات أخرى بإجراء دراسات محددة أو أجزاء منها ، فيمكن التفكير فيه إذا دعت الحاجة •

وينبغي استكمال الدراسات المراد إجرائها في إطار البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مناسب يتيح للاستعراض أن يأخذ نتائجها بعين الاعتبار وأن يبنى توصياته اللاحقة بشأن إجراء المفاوضات على هذه النتائج • وينبغي أن تتضمن الدراسات ، حيثما كان ذلك ممكناً ، اقتراحات وأفكاراً ملموسة بما يتعين إجراؤه من مفاوضات واتخاذها من خطوات أخرى • [

١٢ — ( مستصاغ في وقت لاحق الأحكام المتعلقة بالمجلس الاستشاري المعني بدراسات نزع السلاح ) • ]

١٣ — [ ولكفالة استمرار التقدم نحو التنفيذ الكامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة [ كل خمس سنوات عند نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج ] لاستعراض مدى تنفيذها • وستعقد الدورة الاستثنائية الأولى العكسة لاستعراض تنفيذ البرنامج [ فسي حزيران /يونيه — تموز /يوليه ١٩٨٧ ] • وستولى مثل هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة تقييم مدى تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة قيد الاستعراض • وإذا كشف التقييم عن أنه لم يتم تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً كاملاً ، سيتم النظر في ما ينبغي إدخاله من تعديلات واتخاذها من خطوات لدفع عجلة التقدم في تنفيذ البرنامج • وبالإضافة إلى ذلك ، سيخدم الاستعراض كذلك فرض صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المراحل الثانية والثالثة والرابعة من البرنامج صياغة أدق ، وذلك مع مراعاة الوضع الراهن ، بما في ذلك التطورات في العلم والتكنولوجيا • [ ويمكن أن تسهم دراسات الأمم المتحدة أسهاماً كبيراً في مهمة صياغة التدابير المحددة المزمع التفاوض عليها في المرحلة الثانية والمراحل اللاحقة • ] [

[ وتتولى المؤتمرات التي تعقد لاستعراض سير هذه الاتفاقات دوراً ملموساً في استمرار بقاء اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وكفاءة أدائها • ولعل من المفيد ، إزاء ما أخذت هذه التجربة المفيدة في الاعتبار ، النص على إمكانية إجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ويمكن أن تعقد عند الاقتضاء دورات استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تركز على نزع السلاح • [

[ ان البرنامج الشامل لنزع السلاح مؤسس على نهج يأخذ بتدرج المراحل واحدة بعد واحدة • والمفاوضات المحددة في البرنامج ، والتي تتناول نزع السلاح والحد من التسلح ، ستتم على سلسلة من مراحل ، كل منها تشمل مفاوضات على تدابير متنوعة مترابطة تستهدف ، وهي تضع في اعتبارها الحالة الدولية والسياسية والأمنية السائدة ، التقدم خطوة جديدة على طريق خفض مستوى الأسلحة والقوى المسلحة مع ضمانها الأمن فير المنقوص لجميع الدول خلال المرحلة المعنية •

وخلال هذه المرحلة ، تؤدي التدابير التبعية وما إليها من تدابير الى دعم وتعزيز النتائج المنجزة خلال المراحل السابقة مع تمهيدها السبيل في الوقت نفسه لنجاح المفاوضات خلال المرحلة اللاحقة بتوثيقها وتحسينها الثقة فيما بين الدول . وسيتم الاضطلاع بدراسات من أجل تيسير وضع توصيات لكل مجموعة من تدابير نزع السلاح والتدابير التبعية التي ينبغي ادراجها في المرحلة التالية .

سيتم استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح بشكل دوري الى أن يتحقق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية . ويمكن أن يجرى الاستعراض الأول في نهاية العقد الثاني لنزع السلاح .

وينبغي أن يجرى الاستعراض في محفل قائم ومناسب من محافل الأمم المتحدة باشتراك جميع الدول الأعضاء . ويتعين اتخاذ التوصيات المتخذة من الاستعراض بتوافق الآراء . وينبغي أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتفق عليها سابقاً ، وحالة المفاوضات الجارية ، والأحداث الخارجية .

وستهدف هذه الاستعراضات الى النظر في تنفيذ التدابير التي اتفق عليها في المراحل السابقة والقيام ، حيثما كان ذلك ضرورياً ، باقتراح طرق ووسائل لضمان التقيد التام بهذه التدابير أو تعزيزه ، والبت في مسألة الموعد الذي يمكن فيه الاعلان عن اختتام مرحلة راهنة وفي امكانية الشروع في المرحلة التي تليها ، وكذلك النظر في التدابير التي يمكن متابعتها بعد ذلك على أنسب وجه . كما سيتم النظر في تاريخ الاستعراض التالي [

١٤- والى جانب الاستعراضات الدورية [ المقرر اجرائها في نهاية كل مرحلة من المراحل ] للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، ينبغي اجراء استعراض مستمر لتنفيذ البرنامج . وهكذا ينبغي أن يدرج سنويا بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " في جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة . وتيسيراً لعمل الجمعية في هذا المضمار ، ينبغي أن يقوم الأمين العام بمساعدة أمانة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

١٥- ويجوز للجمعية العامة ، أثناء استعراضها السنوي أو في دوراتها الاستثنائية الدورية المخصصة لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أن تنص ، عند الاقتضاء ، على تدابير واجراءات اضافية دعماً لتنفيذ البرنامج [ بما في ذلك التحقق من التدابير المتفق عليها ] . وفي هذا الصدد ، فان الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ستؤخذ ، من جملة أمور أخرى ، في الاعتبار . ( من المحتمل أن تصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية ذات صلة بهذه المسألة ) . [ ان انشاء منظمة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تكلف ضمن جملة أمور بالواجبات التالية فيما يتعلق بالاتفاقيات الراهنة والمستقبلية للحد من التسلح ونزع السلاح :

- التنفيذ
- التحقق بما فيه تحصيل الحقائق
- تنظيم مؤتمرات الاستعراض والتعديل

توفير المعلومات [ ان انشاء وكالة دولية للرصد بالتواضع سوف يسهم مساهمة هامة في التحقق من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح . وينبغي أن تستمر المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق على انشاء وكالة دولية للرصد بالتواضع . ]

( [ التحقق هو احدى الدعائم الأساسية لاحتراز تقدم في مجال نزع السلاح والحد من التسلح ، اذ أن كون تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح تيسر المصلحة الأمنية الحيوية للدول المعنية يجعل من المحتوم أن تكون هذه التدابير قابلة فعلاً للتحقق . وينبغي لها أيضاً أن تجعل فيما يتصل بالأسلحة المتبقية أكثر شفافية وأن تساعد على تعزيز الثقة بين الدول المعنية . فإذا لم تتوفر وسائل تحقق صارم ، دولية أو وطنية حسب الحالة ، فسيكون بالغ العسر أن تنشأ بين الدول درجة كافية من ثقة الدول بصدق التزام الاتفاقات .

وللتحقق الفعال أهمية قصوى للحفاظ على أمن الدول فير منقوص خلال عملية نزع السلاح . ولذلك كان على الدول أن تأخذ بنهج ايجابي في حالة كل اتفاق من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح ، ازاء تطهير تدابير التحقق اللازمة والعلامة لهذا الاتفاق ، وأن تظهر الاستعداد لقبول التدابير المذكورة دون تهويل للصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذها .

ولذلك ينبغي للمفاوضات التي تتناول تدابير محددة لنزع السلاح والحد من التسلح أن تشمل ادراج ترتيبات تحقق مناسبة ، وينبغي للدول أن تقبل بأحكام مناسبة تيسر التحقق الوافي . وحين يكون لنطاق الاتفاقات وللتحقق منها تأثير متبادل بين أحدهما والآخر ، يتوجب طرح المسائل المتعلقة بالتحقق والتفاوض عليها بصورة مترامنة . فخلال التفاوض على المعاهدات ، يمكن للتقدم في مجال تدابير التحقق أن يكون ذا أثر ايجابي على التفاوض بشأن عناصر أخرى فسي المعاهدة .

ويتوقف ما ينبغي النص عليه في كل اتفاق على حدة من أشكال التحقق وطرائقه على مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، التي يتوجب تحديد تلك الأشكال والطرائق على هداها .

ويجب أن تيسر الاتفاقات على مشاركة الأطراف في عملية التحقق ، اما مباشرة ، واما عن طريق منظومة الأمم المتحدة حين يكون ذلك مناسباً . وينبغي أن يستخدم مزيج من عدة من طرائق التحقق ، وكذلك من غيرها من اجراءات الامتثال . وعلى ذلك يتحتم اختيار الاجراءات الملائمة ، بما في ذلك التفتيش الموقعي . ]\*

( [ يجب أن تيسر اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على قدر كاف وموثوق به من تدابير رصد تنفيذها بحيث يتم ضمان امتثال جميع الأطراف للاتفاقات . وسترتبط أشكال وشروط الرصد بأهداف ونطاق وطابع الاتفاق المعني . ويجب أن تبحث المسائل المفصلة بالرصد ويبت فيها في نفس وقت النظر في المشاكل المحددة لنزع السلاح وارتباط عضوي معها وليس بصورة مستقلة عنها .

---

\* أدرج هذا النص مؤقتاً في الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " ، على أساس أن المكان الذي يجب أن يدرج فيه يحتاج الى مزيد من الدراسة .

وتعتمد التجربة المكتسبة حتى اليوم أن الوسائل التقنية الوطنية تمثل أساسا موثوقا لمراقبة الامتثال للاتفاقات • وينبغي العزج ، حيثما اقتضى الأمر ، بين أساليب مختلفة للتحقق واجراءات أخرى للمراقبة ، بما في ذلك الاجراءات الدولية ، وذلك على أساس طوعي • وسيؤدي تعزيز الثقة الى خلق الشروط المواتية لتطبيق تدابير اضافية للمراقبة •

ومن أهم الشروط المسبقة لتنفيذ مختلف الخطوات المحددة المتفق عليها في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح هو وجود ارادة سياسية من جانب الحكومات ، ويجب ألا تتخذ الإحالات الى الصعوبات التقنية للرصد ذريعة لرفض التوصل الى اتفاق بشأن تدابير وقف سباق السلاح •\* [

] ان التحقق الملائم الفعال هو شرط مسبق رئيسي لاحتراز أي تقدم صوب تحديد الأسلحة ونزع السلاح • لذلك فان قبول هذا المبدأ وتطبيقه على خطوات محددة تتخذ من أجل نزع السلاح سيسهلان احتراز تقدم شامل نحو نزع السلاح العام والكامل • وينقسم الدور الذي يضطلع به التحقق في البرنامج الشامل لنزع السلاح الى ثلاث شعب : فهو مبدأ يستداليه احتراز التقدم صوب نزع السلاح ، وجزء من التدابير المحددة التي يتعين على الدول أن تتخذها ، وهدف يتعين التوصل اليه عن طريق الآلية والاجراءات التي يتطلبها البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ان تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح تتعلق بالمصالح الأمنية الحيوية للدول المعنية ، كما أن الغزاي التي تجنبها أية دولة طرف في اتفاق لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تنشأ عن وفاء الأطراف في مثل هذا الاتفاق بالالتزامات والمسؤوليات المتضمنة فيه • وهكذا يجب على الدول أن تكون على يقين من الامتثال لمثل هذه الالتزامات والمسؤوليات ، والتحقق هو الوسيلة للحصول على هذا الضمان • وبدون تحقق فعال لا يمكن لثقة الدول بالتعهد بالاتفاقات أن تنمو على نحو كاف • وبالاضافة الى ذلك ، وما أنه يجب وضع أي اتفاق بطريقة تضمن أمن الدول الأطراف فيه ، وحيث أن ثقة الدول في الامتثال للاتفاق لا يمكن أن تنمو الا من خلال وضع تدابير تحقق ملائمة ، فان التحقق الفعال له أهمية عظمى للحفاظ على أمن الدول بشكل غير منقوص خلال عملية نزع السلاح •

ومن الناحية العملية ، يجب أن ينعكس مبدأ التحقق الفعال في تضمين الاتفاقات المحددة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تدابير تحقق لازمة وملائمة • وعليه يجب أن تشمل المفاوضات النظر في اتخاذ تدابير تحقق فعالة تمثل جزءا من الاتفاق أو الاتفاقات التي يتعين التفاوض بشأنها • وينبغي أن تشمل تدابير التحقق هذه ، حسب الاقتضاء ، الوسائل الوطنية والدولية على السواء ، وأن تتضمن ، عند الضرورة ، أحكاما تتعلق بالتفتيش الموضوعي • ومن خلال تضمين تدابير تحقق مناسبة سيتم ارساء قاعدة متينة لتنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح •

وينبغي في التفاوض على الاتفاقات المحددة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، حيث يكون لنطاق انطباق الاتفاق وتدابير التحقق تأثير متبادل ، تناول مسألتي نطاق الانطباق والتحقق والتفاوض بشأنهما في الوقت ذاته ، وحيث أن تدابير التحقق تشكل جزءا حيويا من أي اتفاق لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، فان احتراز تقدم في وضع تدابير التحقق خلال المفاوضات يمكن

\* أدرج هذا النص مؤقتا في الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " على أساس أن المكان الذي يجب أن يدرج فيه يحتاج الى مزيد من الدراسة •

أن يكون ذا أثر إيجابي على المفاوضات الجارية بشأن عناصر أخرى من عناصر الاتفاقات ، ويتوقف شكل وشروط وطرائق التحقق التي يتعين النص عليها في الاتفاقات المحددة على أوضاع ونطاق انطباق وطبيعة الاتفاقات وينبغي أن تتحدد بواسطتها •

وستساهم التدابير الرامية إلى ضمان التحقق الفعال من الامتثال لأحكام الاتفاقات ، كما أشير إليه ، في زيادة ثقة الدول وينبغي لمثل هذه التدابير ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تجعل الوضع المتعلق بالأسلحة المتبقية أكثر شفافية • وعليه ، ينبغي للدول أن تتبع نهجاً إيجابياً إزاء وضع تدابير التحقق اللازمة الملائمة فيما يتعلق بكل اتفاق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وأن تظهر استعدادها لقبول مثل هذه التدابير دون المبالغة في الصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذها •

وينبغي استخدام تشكيلة من عدة طرق للتحقق إلى جانب إجراءات امتثال أخرى ، وعليه يجب توخي وضع إجراءات ملائمة بما فيها التفتيش الموضوعي •

لقد أصبحت الجوانب المتعددة الأطراف لمفاوضات نزع السلاح أكثر أهمية ، كما بينت التجربة ، بشكل متزايد ، الحاجة إلى قيام الأطراف في الاتفاقات بإيلاء عناية أكبر لاستحداث أجهزة وإجراءات ملائمة لضمان التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقات المتعددة الأطراف • وعليه ينبغي دراسة إمكانية وضع متطلبات ومعايير ذات طابع مؤسسي إجرائي تكون واسعة النطاق بالنسبة للأجهزة الفعالة لضمان تنفيذ كل اتفاق من اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف • وينبغي ، في هذا السياق ، أن ينص البرنامج الشامل لنزع السلاح على دراسة مختلف الأماكن المتاحة في هذا المضمار • ولدى النظر في مختلف الأماكن ، ينبغي الاستفادة من الخبرة المتجمعة لدى الوكالات العاملة بالفعل ، حيث أنها توفر نماذج أولية عملية يمكن النسخ على منوالها في مجال التظيم الفعال •

وتختلف عمليات استعراض الاتفاقات السارية المفعول اختلافاً كبيراً ، ويعتمد الكثير منها ، حسب الاقتضاء ، إلى حد ما ، على التقييمات الوطنية • فير أن دولا كثيرة قد لا تمتلك قدرة وطنية على إجراء تقييمات وطنية فعالة للامتثال لأحكام الاتفاقات التي قد تكون أطرافاً فيها • وقد تحيد الفكرة المبينة أعلاه في تعزيز وتحسين عملية التحقق عن طريق النص على إجراء تقييم لتنفيذ الاتفاقات وعلى رفع تقرير إلى الأطراف المعنية في المؤتمرات الاستعراضية الدورية • [ ]\*

( [ يشكل التحقق جزءاً هاماً من التدابير في مجال الحد من الأسلحة ، ويرتبط نزع السلاح بهذه التدابير ارتباطاً عضوياً ، ولا بد أن يقوم على أساس اتفاق دقيق وواضح بشأنها • وبالتالي ، فإنه ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاماً أساسية عن التحقق تتشأ من المبادئ المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • وينبغي أن يكون لهذه المبادئ تطبيقاً ملموساً في وضع تدابير التحقق من الامتثال لكل اتفاق محدد بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح يتم عقده وتنفيذه في مختلف مراحل البرنامج الشامل لنزع

\* أدرج هذا النص مؤقتاً في الفصل المعنون " الآلية والإجراءات " ، طمس أساساً المكان الذي يجب أن يدرج فيه يحتاج إلى مزيد من الدراسة •



السلاح وفي نطاق الأطر الزمنية الارشادية • وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد للخبرة المكتسبة حتى الآن فيما يتصل بوضع وتنفيذ الاتفاقات في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح •

وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية توفير الثقة اللازمة وضمان الالتزام بها من قبل جميع الأطراف • من هنا فانه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذًا فعالًا ، ولبناء الثقة ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات ، وتعزز الثقة في الالتزام باتفاقات نزع السلاح ، تسهم تدابير التحقق المناسبة في اجتذاب دول أخرى للانضمام لها وفي النهوض بعملية نزع السلاح العام •

وفي الوقت نفسه ، يلزم توفر حد أدنى معين من الثقة كأساس لوضع نظام فعال للتحقق • من هنا فان قيام علاقات طبيعية بين الدول تقوم على أساس الانفتاح والاعتراف بالمصالح المشتركة يساعد كثيرا على وضع اجراءات للتحقق يمكن الاعتماد عليها ، بينما تقلل السياسة التي تؤدي الى زيادة حدة التوتر الدولي وتعجيل سباق التسلح فرص التوصل الى اتفاق بشأن تدابير فعالة للتحقق • ويرجح أن يتحقق أكبر نجاح للتحقق في ظل جو من التعاون •

وتعتمد مسوية قضايا التحقق على ما اذا كانت تتوفر لدى الأطراف المختلفة الارادة لعقد اتفاقات نزع السلاح المعنية • ومن المعترف به عموما أن الارادة السياسية القوية تشكل شرطا أساسيا للتوصل الى اتفاق بشأن أي تدبير هام وفعال في ميدان نزع السلاح • فمجرد نشوء هذه الارادة السياسية لن يصعب ، وبالتأكيد لن يفوق ذلك براعة البشر ، وضع مراقبة مناسبة لأي متطلب في ميدان نزع السلاح مهما كان هذا المتطلب معقدا •

وينبغي أن تتوافر ارادة سياسية قوية مصحوبة بدرجة من الثقة المتبادلة فيما يتعلق بأي تدبير في ميدان نزع السلاح ، قبل أن يمكن وضع نظام تحقق عملي وخفيف الأعباء الى أقصى درجة وعادل وتنفيذه تنفيذًا فعالًا •

وينبغي ألا تتورط مفاوضات نزع السلاح في مناقشات نظرية بشأن التحقق تبعد اهتمامها عن مشكلات نزع السلاح الموضوعية • وينبغي ألا تصبح الحجج المتعلقة بالتعقيدات المتصلة بالتحقق أو المراقبة تعويها لانعدام الارادة السياسية ورفضًا مسبقًا للثقة بالآخرين • وفيما يتعلق بتدابير نزع السلاح التي لها أعلى درجة من الأولوية ، مثل فرض حظر شامل على تجريب جميع الأسلحة النووية والقضاء على الأسلحة الكيميائية ، من الواضح أن ما يعوق اختتام المفاوضات في هذه المجالات هو انعدام الارادة السياسية لا التعقيدات التي ينطوي عليها التحقق •

ويمكن الانطلاق عموما من افتراض أن أي دولة تصبح طرفا في اتفاق لنزع السلاح تفعل ذلك لأنها تقبل بصورة قاطعة الالتزامات التي تضطلع بها بقبولها ، وهكذا ينبغي ألا يقوم التحقق على مبدأ عدم الثقة الكامل فيما بين الدول ، ويجب ألا يأخذ شكل الشك الشامل •

ان شكل وطرائق التحقق التي يتعين ادراجها في أي اتفاق محدد تعتمد على افتراض ونطاق وطبيعة الاتفاق وينبغي أن تحدد بواسطة هذه العوامل • أما السلوك على نحو آخر فانه يؤدي الى فرق مفاوضات نزع السلاح في مداولات لا نهاية لها حول جوانب التحقق المفصلة وبالبالغة التقنية ويؤدي الى تأجيل فعلي ان لم يكن الى منع التوصل الى اتفاقات بشأن نزع السلاح •

وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تتطوى على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض سميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

وينبغي أن تكون تدابير التحقق حلقة هامة في سلسلة مكونة من تدابير أخرى توفر الثقة في التزام جميع الأطراف بمعاهدة نزع السلاح التي هم أطراف فيها . من هنا فان هذه التدابير تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام أوسع لضمان الامتثال لهذا الاتفاق . والوظيفة الرئيسية لهذا النظام هو اعطاء جميع الأطراف في هذه الاتفاقات ضمان بالالتزام الأطراف الأخرى ، وعن طريق استخدام بعض أشكال التعاون لتسهيل حل المشكلات موضع الخلاف . لذلك ، فإنه يلزم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، استخدام مجموعة من عدة طرق للتحقق الى جانب اجراءات أخرى لمراقبة الامتثال .

ومن المعترف به عموماً أن وجود نظام للمراقبة يضمن تحققاً بدرجته مائة في المائة أمر غير ممكن ، كما لا يمكن وضع نظام مضمون تماماً للتحقق . ان كامل مجموعة الطرق المتاحة والممكنة للتحقق ، بدءاً بالمراقبة الوطنية وحتى بعض أشكال التحقق الدولي ، يوفر درجة عالية من الضمان بإمكانية كشف انتهاكات اتفاقات نزع السلاح . ومن المشكوك فيه للغاية أن يكون بالامكان اخفاء أى انتهاك عسكري كبير .

وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة .

- وفي ضوء هذه الخلفية العامة، يتضح أنه من الخطأ اعتبار التحقق تعويذة واقعية من كل الشرور .
- ومن الخطأ أيضاً وضع أو انشاء آلية مراقبة مع عدم وجود تدابير حقيقية للحد من الأسلحة أو لنزع السلاح .
- وان القيام بذلك سيكون كمن وضع العربة أمام الحصان . كذلك لا يمكن أن تكون هناك أى ميزة سواء في اجراء مناقشات عقيدة ونظرية لتعقيدات قضايا التحقق ، وأنواع نظم التحقق ، أو في التشديد على ضرورة وجود هيئة دولية ما للتحقق ، دون الاشارة الى أى تدبير ملموس لنزع السلاح حقيقي أو للحد من الأسلحة بشكل جدى . \*

---

\* ادراج هذا النص مؤقتاً في الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " على أساس أن المكان الذي يجب أن يدرج فيه يحتاج الى مزيد من الدراسة .

التذييل الثاني

قائمة ومصوب الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

رقم الوثيقة	العنوان
CD/1	رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ يحيل بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس لجنة نزع السلاح القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بنزع السلاح
CD/2	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ يحيل بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس لجنة نزع السلاح المقترحات والاقتراحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ لام المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨
CD/3	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • رسالة تهنئة من السيد ل • ا • ا • بريجينيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ، ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CD/4	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، ومنغاريا : المفاوضات المتعلقة بوقف انتاج جميع انواع الاسلحة النووية وتخفيض المخزون عنها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تماما
CD/5	ايطاليا : ورقة عمل عن مفاوضات نزع الأسلحة الكيميائية
CD/6	هولندا : بعض الاقتراحات الاجرائية المتعلقة بفرض حظر على الاسلحة الكيميائية
CD/7	هولندا : استعمال بيانات الحركة الأولية القصيرة الاجل لأغراض التمييز
CD/8	النظام الداخلي للجنة نزع السلاح
CD/9	ايطاليا : بروتوكول اضافي لـ " معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى " الموقعة في عام ١٩٦٧ ، وذلك بقصد الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : مذكرة
CD/10	باكستان : ابرام اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

العنوان	رقم الوثيقة
مجموعة ال ٢١* : ورقة عمل عن المفاوضات المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة	CD/11
جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها	CD/12
بولندا : ورقة عمل عن تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات	CD/13
رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ من السفير ( الشؤون السياسية ) لبعثة فنلندا الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن العادتين ٢٢ و ٢٥ من النظام الداخلي	CD/14
الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : زيارة قام بها خبراء الاسلحة الكيميائية الى بريطانيا ( في الفترة من ١٤ الى ١٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ )	CD/15
رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ موجهة من رئيس الوفد الدائم لسويسرا لدى مكتب الامم المتحدة، بجنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المادة ٣٤ من النظام الداخلي	CD/16
رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٩ ، موجهة من وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن يحيل فيها الى رئيس لجنة نزع السلاح تقرير الحلقة الدراسية التي عقدتها الامم المتحدة بشأن التعاون النووي مع جنوب افريقيا	CD/17
تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة السابعة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاحترافية	CD/18
برنامج عمل لجنة نزع السلاح ( الجزء الثاني من دورة عام ١٩٧٩ )	CD/19
هنغاريا : رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٩ يحيل بها الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس لجنة نزع السلاح نص يبالغ اعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاعضاء في معاهدة وارسو الذي عقد في بودابست في ١٤ و ١٥ أيار / مايو ١٩٧٩	CD/20

\* اثيوبيا ، والارجنتين ، واندونيسيا ، وايران ، باكستان ، والبرازيل ، وبنما ،  
وجنوب أفريقيا ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ،  
والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

رقم الوثيقة	العنوان
CD/21	بولندا : حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة • ورقة عمل
CD/22	منغوليا : رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ يحيل بها الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية الى رئيس لجنة نزع السلاح اعلان حكومة الجمهورية المنغولية الشعبية الذي صدر في اولان - باتور بمناسبة توقيع معاهدة الحد من الاسلحة الاستراتيجية المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ( سولت ٢ )
CD/23	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا : ورقة عمل عن مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
CD/24	رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن العادتين ٣٣ و ٣٤ من النظام الداخلي
CD/25	باكستان : ورقة عمل عن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
CD/26	تجميع لل مواد المتعلقة بالاسلحة الكيميائية من بين وثائق العمل والبيانات المقدمة في مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح في الفترة من عام ١٩٧٢ الى عام ١٩٧٩ ( عن اعداد الأمانة بناء على طلب لجنة نزع السلاح )
CD/27	الولايات المتحدة الأمريكية : ورقة عمل تتضمن اقتراحا بأن تقدم لجنة نزع السلاح توصية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد الهجوم النووي
CD/28	رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٧٩ موجهة من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح يحيلان بها الى رئيس لجنة نزع السلاح المعاهدة والبروتوكول المتصل بمعاهدة الحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبيان المشترك للعبادى والتوجيهات الاساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، والبلاغ المشترك لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية

رقم الوثيقة	العنوان
CD/29	رسالة مؤرخة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٩ موجهة من ممثل الولايات المتحدة في لجنة نزع السلاح يحيل بها الى رئيس لجنة نزع السلاح وثائق اضافية تتصل بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية
CD/30	رسالة مؤرخة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٩ من الممثل الدائم لاسبانيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح تتصل بالعقود الذي اعتمده اللجنة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٧٩ بشأن فهمسق الخبراء المخصص للظواهر الامتزاجية
CD/31	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل اليه بها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية "
CD/32	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل اليه بها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية "
CD/33	ايطاليا : رسالة مؤرخة في ٦ تموز/ يوليه ١٩٧٩ من الممثل الدائم لايطاليا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف يحيل بها الى رئيس لجنة نزع السلاح نص رسالة موجهة من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية الايطالية الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CD/34	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ موجهة من الممثل الدائم لاسبانيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن العادة ٣٤ من النظام الداخلي
CD/35	رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المفاوضات المتعلقة بمسألة حظر انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة

العنوان	رقم الوثيقة
مجموعة الـ ٢١ : ورقة عمل بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/36/Rev.1
جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق الدولي من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية : الخبرة المكتسبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية	CD/37
رسالة مؤرخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من العنصر الدائم للدانمرك لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بشأن المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي	CD/38
رسالة مؤرخة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٩ وموجهة من سفير ( الشؤون السياسية ) بالبعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعيين عوامل الحرب الفوسفورية العضوية المحتملة - نهج لتوحيد التقنيات وبيانات الاحالة	CD/39
هولندا : ورقة عمل بشأن مشروع الجزء المتعلق بتدابير معاهدة حظر استحداث وصنع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية	CD/40
هولندا : ورقة عمل تتضمن مسائل ذات صلة باتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية	CD/41
الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل عن الفقرة الفرعية ٣ من مشروع الفقرة الحادية عشرة والفقرة الفرعية ٣ من مشروع الفقرة الثانية عشرة من معاهدة حظر استحداث وصنع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية	CD/42
رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٩ وموجهة من رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها التقرير الثاني للفريق المخصص	CD/43
التقرير الثاني لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ( التذييلات )	CD/43/Add.1
هولندا : خطوط عريضة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدوير تلك الاسلحة	CD/44
السويد : ورقة عمل عن العرافق الارشادية التابعة للمركز الدولي للبيانات الاهتزازية في السويد	CD/45

العنوان	رقم الوثيقة
السويد : مشروع مقرر للجنة نزع السلاح بشأن تمديد ولاية فريستق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاحترافية	CD/46
الفريق العامل المخصص للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض بشأن هدف الترتيبات - تقرير مقدم الى لجنة نزع السلاح	CD/47
رسالة مؤرخة في ٧ آب / أغسطس ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثلي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في لجنة نزع السلاح	CD/48
هولندا : الاسلحة الكيميائية - أجوبة عن الاستبيان الوارد فسي الوثيقة CD/41	CD/49
بيان أدلت به مجموعة الواحد والعشرين في اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩	CD/50
نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩ - ورقة عمل مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية**	CD/51
إيطاليا وفرنسا وهولندا : الاسلحة الكيميائية - تقييم للمناقشات التي دارت في لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ بشأن فرض حظر على الاسلحة الكيميائية	CD/52
تقرير لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة	CD/53
بيان أدلى به السيد جامشيد هاركر ، رئيس وفد باكستان في لجنة نزع السلاح - ١٤ آب / أغسطس ١٩٧٩	CD/53/Comm.1 CD/54
مشروع النظام الداخلي للجنة نزع السلاح	CD/L.1
ورقة عمل منقحة عن جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل	CD/L.2/Rev.1

\*\* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وهولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا •



العنوان	رقم الوثيقة
الفريق العامل المخصص للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض بشأن هذه الترتيبات - مشروع التقرير المنقح المقدم الى لجنة نزع السلاح	CD/L.3/Rev.1
مشروع تقرير لجنة نزع السلاح	CD/L.4
* * * *	
قائمة بالرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية	CD/NGO.1

العنوان	رقم الوثيقة
<u>١٩٨٠</u>	
النظام الداخلي للجنة نزع السلاح	CD/8/Rev.1
رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن نزع السلاح	CD/55
إيطاليا : ورقة عمل بشأن مراقبة النقل الدولي للأسلحة والحد منه	CD/56
موقف رومانيا من نزع السلاح	CD/57
الجمهورية الديمقراطية الألمانية : خطاب مؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى رئيس لجنة نزع السلاح	CD/58
أستراليا : الأسلحة الكيميائية : اقتراح بشأن الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء	CD/59
سياسة بولندا حول الانفراج ونزع السلاح	CD/60
تقرير مرحلي إلى لجنة نزع السلاح عن أعمال الدورة التاسعة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الأخرى	CD/61
جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها ( اعتمدا في الجلسة العامة ٦١ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ )	CD/62
برنامج عمل لجنة نزع السلاح ( اعتمد في الجلسة العامة الـ ٦٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ )	CD/62/Add.1
بلغاريا : موقف جمهورية بلغاريا الشعبية من الانفراج ونزع السلاح في المرحلة الحالية	CD/63

رقم الوثيقة	العنوان
CD/64	مجموعة ال ٢١ : بيان مجموعة ال ٢١ حول انشاء أفرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوي للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠
CD/65	فنلندا : رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا بشأن اشترك فنلندا في أعمال لجنة الأسلحة الكيميائية أثناء دورة عام ١٩٨٠
CD/66	جمهورية فييت نام الاشتراكية : مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن المادة ٣٤ من النظام الداخلي
CD/67	بولندا : قرار المؤتمر الثامن لحزب العمال المتحد البولندي
CD/68	بولندا : الأسلحة الكيميائية ، النهج الاجرائي الممكن سلوكه حيال المهام التي تواجه لجنة نزع السلاح : ورقة عمل
CD/69	الدانمرك : رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم للدانمرك في بشأن الفقرات ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح
CD/70	اسبانيا : رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لاسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في صدد الفقرة ٣٤ من النظام الداخلي
CD/71	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه السيد ل . ي . بروجينيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس المجلس الأعلى للاتحاد السوفياتي في اجتماع بالناخبين في دائرة باومان الانتخابية ، موسكو ، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠
CD/72	بيان مجموعة ال ٢١ حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CD/73	جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل - حلقة تدريبية لعرض أساليب الحصول على البيانات المتعلقة بالاهتزازات في محطات ، كل على حدة ، وفي ظروف مختلفة
CD/74	النمسا : رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، موجهة من الممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالفقرات من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح
CD/75	فنلندا : رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن البند " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير

العنوان	رقم الوثيقة
الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	
كبتوشيا الديمقراطية : رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، موجهة من الممثل الدائم لكبتوشيا الديمقراطية الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي	CD/76
مقرر معتمد في الجلسة العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ( قدم أصلا كورقة عمل تحمل الرمز 7/Rev.1 )	CD/77
مقرر معتمد في الجلسة العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ( قدم أصلا كورقة عمل تحمل الرمز 8/Rev.1 )	CD/78
مقرر معتمد في الجلسة العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ( قدم أصلا كورقة عمل تحمل الرمز 9/Rev.1 )	CD/79
مقرر معتمد في الجلسة العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ( قدم أصلا كورقة عمل تحمل الرمز 10/Rev.1 )	CD/80
فنلندا : رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير مستشار البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخصوص مشاركة فنلندا في أعمال اللجنة بشأن الأسلحة الكيميائية خلال دورة طام ١٩٨٠	CD/81
جمهورية فييت نام الاشتراكية : رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها " مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمواد كيميائية في فييت نام ولاوس وكبتوشيا "	CD/82
مجموعة من الدول الاشتراكية : بيان أدلت به مجموعة من الدول الاشتراكية في الجلسة العامة للجنة نزع السلاح ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠	CD/83
هولندا : ورقة عمل - مشروع برنامج عمل أولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية	CD/84
كبتوشيا الديمقراطية : رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لبعثة كبتوشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الى رئيس لجنة نزع السلاح ، يحيل بها وثيقتين عنوان أولاهما : اعلان وزارة الشؤون الخارجية لكبتوشيا الديمقراطية المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ بشأن الاستخدام المكثف من جانب هانوى للأسلحة الكيميائية وسواها من الأنشطة لاهادة شعب كبتوشيا وهانوى الثانية : " استعمال المعتدين الفييتناميين للأسلحة الكيميائية في كبتوشيا ، أنباء نشرتها وزارة الاعلام في كبتوشيا الديمقراطية في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ "	CD/85

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس لجنة نزع السلاح ويحيل بها تقريرا عن الحظر الشامل للتجارب النووية ، أعد عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	CD/86
جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية : برقية مؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من وزير الشؤون الخارجية بجمهورية كمبوتشيا الشعبية	CD/87
مصر : رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمصر ورئيس وفد ها في لجنة نزع السلاح بصدد الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠	CD/88
جمهورية أفغانستان الديمقراطية : برقية بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ من نائب وزير خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح وتتضمن اعلاناً أصدرته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠	CD/89
أستراليا وكندا : حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسليح	CD/90
كمبوتشيا الديمقراطية : رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ وردت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية إلى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق برسالتهم المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠	CD/91
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : رسالة موجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مهام العقد الثاني لنزع السلاح	CD/92
بلجيكا : حظر التجارب النووية : اقتراح بمقعد اجتماع غير رسمي للجنة نزع السلاح بحضور خبراء من أعضاء الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	CD/93
بلجيكا : اقتراح لتعريف العامل الكيميائي القتالي والذخيرة الكيميائية	CD/94
أستراليا : قائمة ايضاحية بالعواضيع التي يمكن للجنة نزع السلاح دراستها لدى النظر في البند ١ من جدول الأعمال "حظر التجارب النووية"	CD/95
بولندا : الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية - برنامج عمل أولي : وثيقة عمل	CD/96
السويد : ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية	CD/97

العنوان	رقم الوثيقة
بولندا : رسالة مؤرخة في ٩ حزيران /يونيه ١٩٨٠ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية لسدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يرفق بها اعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو الذى اعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية المعقود في وارسو في ١٥ أيار /مايو ١٩٨٠	CD/98
كندا : رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ موجهة من الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف يرفق بها وثيقة بعنوان " مجموعة مقترحات موجزة للتثبت من الحد من الأسلحة "	CD/99
منغوليا : كتاب مؤرخ في ١٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، موجه من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية ، يرفق به نص بيان مؤرخ في ٢٠ أيار /مايو ١٩٨٠ صادر عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية تأييدا للاعلان الذى اعتمد في اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في وارسو في ١٤ و ١٥ أيار /مايو ١٩٨٠	CD/100
برنامج عمل لجنة نزع السلاح خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٠ ( الذى اعتمده في جلستها العامة الـ ٨٤ ، في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨٠ )	CD/101
الصين : رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨٠ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من رئيس الوفد الصيني بالوكالة الى لجنة نزع السلاح يحيل بها ورقة عمل بمقترحات الوفد الصيني بشأن المحتويات الرئيسية لا اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية	CD/102
فنلندا : رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران /يونيه ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها " تعيين منتجات التحلل من العوامل المحتملة للحرب الفسفورية العضوية	CD/103
مجموعة الوثائق المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية في الفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٨٠ ( من اعداد الأمانة بناء على طلب لجنة نزع السلاح )	CD/104
فرنسا : عناصر رد الوفد الفرنسي على الاستجابات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الذى قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح ( CD/41 )	CD/105
فرنسا : وثيقة عمل - مراقبة الحظر على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها	CD/106
الجمهورية الديمقراطية الألمانية : رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٠ من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لسدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل	CD/107

العنوان	رقم الوثيقة
بهاء رسالة من السيد أوسكار فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية	
منغوليا : رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران /يونيه ، وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من رئيس وفد جمهورية منغوليا الشعبية الى لجنة نزع السلاح	CD/108
الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل - مقترح مقدم باسم مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن اتخاذ اجراءات عاجلة من أجل التنفيذ العملي " للتفاوضات بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وخفض المخزون منها تدريجيا الى ان يتم تدميرها تدميرا كاملا " ( CD/4 )	CD/109
يوغوسلافيا : ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات العصبية ( الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل )	CD/110
يوغوسلافيا : ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية	CD/111
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية : رسالة مؤرخة في ٧ تموز /يوليه ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة نزع السلاح	CD/112
كندا : تنظيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	CD/113
استراليا : رد مؤقت قدمه الوفد الاسترالي على الاستبيان المتصل بالأسلحة الكيميائية والذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة CD/41	CD/114
سويسرا : رسالة مؤرخة في ٢ تموز /يوليه ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لسويسرا بشأن الحواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي يشير فيها الى المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة السادسة والثمانين	CD/115
مجموعة ال ٢١ : ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/116
كندا : التعاريف والنطاق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية	CD/117
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع مقرر لجنة نزع السلاح بشأن انشاء فريق خبراء مخصص لاعداد مشروع اتفاق شامل والنظر في مسألة عقد اتفاقات خاصة بشأن أنواع ومنظومات جديدة مفردة من أسلحة التدمير الشامل	CD/118

العنوان	رقم الوثيقة
فريق الخبراء العلميين المخصص : تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة العاشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	CD/119
باكستان : ورقة عمل - مشروع قرار يمكن ان يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها "	CD/120
بولندا : بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية : ورقة عمل	CD/121
المغرب : اقتراح تعريف للأسلحة الكيميائية	CD/122
منغوليا : وثيقة عمل - الترابط بين الاتفاقية المقبلة بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدميرها وبين بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	CD/123
اندونيسيا : بعض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية	CD/124
الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • تقرير الى لجنة نزع السلاح	CD/125
تقرير مقدم الى لجنة نزع السلاح عن أعمال الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/126/Rev.1
كندا : رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وموجهة الى مستشار البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يحيل فيها وثيقة بعنوان " دراسة كمية لمجمل المقترحات المتصلة بالتحقيق في تحديد الأسلحة "	CD/127
مجموعة من الدول الاشتراكية : اقتراحات بشأن العناصر الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح مقدم من مجموعة من الدول الاشتراكية	CD/128
المكسيك : ورقة عمل تشتمل على مشروع تعديلات للفرع " تاسعا " من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، المعنون " اشترك الدول غير الأعضاء في اللجنة "	CD/129
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية : رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون فيها وثيقة بعنوان " تقرير ثلاثي الى لجنة نزع السلاح "	CD/130



العنوان	رقم الوثيقة
الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : تقرير الى لجنة نزع السلاح	CD/131/Rev.1
باكستان : آراء لحكومة باكستان مقدمة بناء على تعميم الوثيقة CD/89	CD/132
الفريق العامل المخصص المنشأ بقصد الوصول الى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ونتاجها وتخزينها واستخدامها : تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح	CD/133
مجموعة الـ ٢١ : بيان مجموعة الـ ٢١ بمناسبة اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في طم ١٩٨٠	CD/134
نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ : بيان من مجموعة البلدان الاشتراكية	CD/135
بيان ألقاه السيد بوبي وان سفير جمهورية الصين الشعبية في الجلسة العامة للجنة نزع السلاح المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٠	CD/136
البيان الذي ألقاه رئيس لجنة نزع السلاح ، السفير بوبي وان في الجلسة العامة الثالثة والسبعين للجنة ، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠	CD/137
اعلان صادر عن وفد المكسيك بشأن مسألة وثائق اللجنة المتعلقة باشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة	CD/138
تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة	CD/139

العنوان	رقم الوثيقة
	<u>١٩٨١</u>
تقنين الوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وطايل الحرب الكيميائية	CD/124/Rev.1
رسالة مؤرخة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الامين العام للأمم المتحدة ، تنقل القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها الخامسة والثلاثين	CD/140
اعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١	CD/141
ورقة عمل : حظر استبقاء أو احتياز مقدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الاسلحة الكيميائية ( ٤ مرفقات )	CD/142
ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١	CD/143
١٩٨١ عنوانها " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها	CD/144
رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٢ - ٣٥ من النظام الداخلي	CD/145
رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٢ - ٣٥ من النظام الداخلي	CD/146
رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٢ - ٣٥ من النظام الداخلي	CD/147
رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٢ - ٣٥ من النظام الداخلي	CD/149

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للترويج الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٢٣-٣٥ من النظام الداخلي	CD/149
تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	CD/150
مقرر اعتمده اللجنة بشأن الافرة العامة المخصصة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/151
رسالة موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من السفيرين والممثلين الدائمين لباكستان وجمهورية الصين الشعبية سلمت في ١٢ شباط فبراير ١٩٨١	CD/152
ورقة عمل : ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهدد به باستعمالها	CD/153
رسالة مؤرخة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لسويسرا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٢٣-٣٥ من النظام الداخلي	CD/154
ورقة عمل : البرنامج الشامل لنزع السلاح " الاهداف "	CD/155
رسالة مؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لفيلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/156
رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/157
رسالة بتاريخ ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مندوب جمهورية مصر العربية الدائم مرفقة بالبيان الذي اصدرته وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بمناسبة تصديقها على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية يوم ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/158

العنوان	رقم الوثيقة
خطاب مؤرخ في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨١ من الممثل الدائم للترويج موجه الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد العائة بتاريخ ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/159
رسالة مؤرخة في ٢ آذار / مارس ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحيل جزءاً من تقرير السيد ل. أ. بوجنيف الامن العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وهو اسـم " من أجل دعم السلم ، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح "	CD/160
وثيقة عمل : ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال او التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها	CD/161
ملاحظات لمجموعة البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بمفاوضات لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع الاسلحة النووية وكذلك بشأن موضوع الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية	CD/162
رسالة مؤرخة في ٢ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل النمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/163
رسالة مؤرخة في ١٨ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار بالبعثة الدائمة لفنلندا ، لا حالة وثيقة عمل بعنوان " انشاء قدرة لمراقبة الاسلحة الكيميائية — المرحلة الحالية للمشروع الفنلندي وأهدافه	CD/164
رسالة مؤرخة في ١٩ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل فنزويلا الى رئيس لجنة نزع السلاح تحيل بها الرسالة التي تلاها قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في مدينة هيروشيفا يوم ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/165
رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، يحيل بها المذكرة المعنونة " السلم ونزع السلاح وضمانات الامن الدولي " التي قدمها السيد أ. فروميكو ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة	CD/166

العنوان	رقم الوثيقة
متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الاسلحة الكيميائية على اساس تحليل الانشطة	CD/167
ورقة عمل : حظر الاسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية	CD/168
ورقة عمل : تفكيك منشآت الانتاج / وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية	CD/169
رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للهند الى رئيس لجنة السلاح يحيل فيها مقتطفات من الفرع المعنون " استعراض الحالة الدولية " الذي تضعه اعلان نيودلهي الصادر لدى اختتام اعمال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٩ الى ١٣ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/170
جدول المقترحات المقدمة بشأن نزع السلاح النووي منذ الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح	CD/171
ورقة عمل بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح	CD/172
التخلص من العوامل الكيميائية	CD/173
ورقة عمل : اقتراح بعقد جلسات غير رسمية للجنة نزع السلاح باشتراك خبراء حكوميين مؤهلين بشأن حظر استحداث وصناعة أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة لهذه الاسلحة	CD/174
رسالة مؤرخة في أول نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن العقير السذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد العاثة المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/175
رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاجابة الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ليونيد بريجنيف على المسؤال الموجه من الجريدة اليونانية " تانيا "	CD/176

العنوان	رقم الوثيقة
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	CD/177
رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار في البعثة الدائمة لفنلندا تتضمن دعوة موجهة من الحكومة الفنلندية	CD/178
تقرير مرحلي مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية	CD/179 وAdd.1
بيان من مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون : " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "	CD/180
بيان من مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون : " حظر التجارب النووية "	CD/181
بيان صادر عن مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن نتائج الجزء الاول من دورة ١٩٨١ للجنة نزع السلاح	CD/182
ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الأسلحة أعدتها شعبة تحديد الأسلحة ونزع السلاح بوزارة العلاقات الخارجية ومؤسسة أبحاث وتحليل المعطيات بوزارة الدفاع الوطني أوتوا - كندا	CD/183
كتاب مؤرخ في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨١ من ممثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح باحالة قرارين اتخذهما المؤتمر الاسلحي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران / يونيو ١٩٨١	CD/184
رسالة مؤرخة في ٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن العقيد السذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد العاثة المعقودة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨١	CD/185
برنامج عمل لجنة نزع السلاح خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ (اعتمد في الجلسة العامة الـ ١٢٩ في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨١)	CD/186
بيان ادلت به مجموعة الـ ٢١ بشأن الهجوم الجوي الاسرائيلي على منشأة نووية في ٧ حزيران / يونيو ١٩٨١	CD/187

العنوان	رقم الوثيقة
ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "	CD/188
رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران / يونيو موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمنغوليا وتضم مقتطفا من تقرير الرفيق يو. تسيد نبال الامين العام لحزب الشعب الثوري المنغولي ورئيس هيئة رئاسة المجلس الشعبي الاعلى لجمهورية منغوليا الشعبية أمام المؤتمر الثامن عشر لحزب الشعب الثوري المنغولي	CD/189
رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من نائب الممثل الدائم ، والقائم بالاعمال المؤقت للنمسا بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الثالثة عشرة بعد المائة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨١	CD/190
رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح تحيل النداء الموجه من مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى برلمانات وشعوب العالم	CD/191
بيان لمجموعة الـ ٢١ (البند ١ : حظر التجارب النووية )	CD/192
النظر في مواصلة عمل لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول اعمالها	CD/193
بيان لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بفرض حظر على التجارب النووية	CD/194
ورقة عمل : العوامل المعجزة ( بعض جوانب التعريف والتصنيف والخصائص السمية )	CD/195
رسالة مؤرخة في ١٢ تموز / يوليو ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار في البعثة الدائمة لفرنندا بحيل بها وثيقة عنوانها " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية "	CD/196
ورقة عمل : مقترحات بصدد عناصر اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية	CD/197
ورقة عمل : برنامج شامل لنزع السلاح	CD/198
ورقة عمل : تعريف التوكسينات وخصائصها	CD/199
زيادة فعالية لجنة نزع السلاح وتحسين تنظيم عملها	CD/200

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مطروحة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لبلغاريا الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها نص "نصدا" خورال الشعب العظيم لجمهورية بلغاريا الشعبية الى برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى	CD/201
رسالة مطروحة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨١ يوجهها الى رئيس لجنة نزع السلاح ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ويحيل فيها نص الاعلان الصادر في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨١ عن رئيس الولايات المتحدة الامريكى فيما يتعلق بسياسة عدم الانتشار والتعاون النووى في الاغراض السلمية التي تتبعها الولايات المتحدة	CD/202
التشاور والتعاون ، وتدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها	CD/203
ورقة عمل : انشاء هيئات فرعية	CD/204
مشروع برنامج شامل لنزع السلاح	{ CD/205 CD/CPD/WP.52
ورقة عمل : آراء حول نزع السلاح والمسائل المتصلة به	CD/206
ورقة عمل : بشأن مسألة ضمانات الامان	CD/207
ورقة عمل : بشأن الفصل المعنون "الهادى" من البرنامج الشامل لنزع السلاح	{ CD/208 CD/CPD/WP.55
ورقة عمل : بشأن مسألة التحقق في ميدان نزع السلاح	CD/209
تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	CD/210
رسالة مطروحة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٨١ موجهة من ممثل كوبا لدى لجنة نزع السلاح الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل فيها جزءا من البيان الذى ادلى به الدكتور فيدل كاسترو روس ، رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء بجمهورية كوبا في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨١	CD/211
بعض وجهات النظر حول حظر الاسلحة الكيميائية	CD/212



العنوان	رقم الوثيقة
بعض وجهات النظر حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/213
ورقة عمل بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح	CD/214
الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	CD/215 و Corr.1
رسالة مؤرخة في ١٤ آب / اغسطس ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى لجنة نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن وكالة ناس في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨١	CD/216
تقرير الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/217 و Corr.1
تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية	CD/218
بيان مقدم من مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن ضرورة القيام فوراً في اطار لجنة نزع السلاح بإنشاء فريق عامل مخصص لحظر انتاج وتخزين ونشر واستعمال الاسلحة النيوترونية النووية	CD/219
تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح	CD/220
بعض الملاحظات للوفد الصيني حول عمل لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ ( ١٨ آب / اغسطس ١٩٨١ )	CD/221
بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن نتائج الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١	CD/222 و Corr.1
ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " تدابير البرنامج الشامل لنزع السلاح "	CD/223
بيان أعدته مجموعة من البلدان الاشتراكية حول نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ .	CD/224
بيان من وزارة خارجية جمهورية كوبا في ١٩ آب / اغسطس ١٩٨١	CD/225

العنوان	رقم الوثيقة
بيان من وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الشعبية المغولية	CD/226
تكذيب الوفد الصيني للادعاءات السوفياتي بشأن موقف الصين من مسألة القنبلة النووية	CD/227
تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة •	CD/228 و Corr.1

١٩٨٢

- مجموعة الـ ٢١ : ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " في البرنامج الشامل لنزع السلاح CD/229  
CD/CPD/WP.56
- مجموعة الـ ٢١ : ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " في البرنامج الشامل لنزع السلاح CD/230  
CD/CPD/WP.57
- رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس لجنة نزع السلاح تتقل القرارات التي اعتدتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها السادسة والثلاثين CD/231
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا : ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " في البرنامج الشامل لنزع السلاح CD/232  
CD/CPD/WP.58
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا : ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " في البرنامج الشامل لنزع السلاح CD/233  
CD/CPD/WP.59
- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ CD/234
- رومانيا : رسالتان من نيقولاى شاوشيسكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، وجهتان إلى ليونيد بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإلى رونالد ريغان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن المفاوضات الجارية في جنيف حول وقف اقامة القذائف المتوسطة المدى وسحبها من أوروبا CD/235
- رومانيا : نداء موجه من البرلمان الروماني إلى برلمانات وحكومات وشعوب بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا CD/236
- رومانيا : نداء موجه من الشعب الروماني إلى الشعوب والقسوى التقدمية والديمقراطية في العالم أجمع من أجل نزع السلاح والسلام، ومن أجل الأمن والاستقلال والتقدم CD/237
- رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل فنزويلا يحيل بها نتيجة الدراسة التي أجرتها الأكاديمية الباهوية للعلوم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، بناءً CD/238

العنوان	رقم الوثيقة
على طلب قداسة البابا يوحنا بولس الثاني ، وعنوانها " بيان عن عواقب استخدام الأسلحة النووية "	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا : ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " العبادىء من البرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/239 CD/CPD/WP.60
رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، تتضمن مقتطفات من التقرير المتعلق باستقبال السيد ل. أ. بريجنيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعني بنزع السلاح	CD/240
وثيقة مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية : بعض الآراء بشأن تنظيم أعمال لجنة نزع السلاح أثناء دورتها لعام ١٩٨٢	CD/241
جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها (المعتمدان فسي الجلسة العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ )	CD/242
مقرر اتخذته لجنة نزع السلاح بشأن الأفرقة العاطة المخصصة ، في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	CD/243
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية : ورقة عمل بشأن التحقق من العقيد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية	CD/244 CD/CW/WP.26
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا : ورقة عمل بشأن بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح "	CD/245
رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/246
رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة من الوزير المستشار للبعثة الدائمة لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/247
رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للخروج الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/248

العنوان	رقم الوثيقة
رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/249
رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/250
رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وموجهة من الممثل الدائم لأسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/251
رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ موجهة من الممثل الدائم لتونس الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/252
رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها بيانا صادرا عن وكالة تاس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	CD/253
رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل سويسرا الدائم فيما يتعلق بالمواد من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/254
مجموعة الـ ٢١ : ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " في البرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/255 CD/CPD/WP.63
الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية هنغاريا الشعبية : ورقة عمل - عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	CD/256
السويد : شبكة دولية لكشف الأنشطة الاشعاعية الجوية الناجمة عن التفجيرات النووية	CD/257
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا : ورقة عمل - الأسلحة الثمائية الغرض ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعلا	CD/258 and Corr.1 CD/CW/WP.28 and Corr.1
الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل - مشروع اختصاصات فريقين فاعلين مخصصين لحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/259

العنوان	رقم الوثيقة
تقرير مرحلي مقدم الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهترافية	CD/260
هنغاريا : ورقة عمل - حظر استحداث ونتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	CD/261
رومانيا : ورقة عمل - رجال العلم ونزع السلاح	CD/262
فنلندا : ورقة عمل بشأن العلاقة بين التحقق وبين نطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية	CD/263
الولايات المتحدة الأمريكية : برنامج الولايات المتحدة لردع الحرب الكيميائية	CD/264
جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية	CD/265
يوفوسلافيا : ورقة عمل - الأسلحة الثائية ومشكلة تعريفها والتحقق منها	CD/266 CD/CW/WP.31
رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوفوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل فيها بيانا صادرا عن المجلس الرئاسي لجمهورية يوفوسلافيا الاتحادية الاشتراكية	CD/267
رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ينقل فيها جزءا من البيان الذي ألقاه السيد ليونيد أبريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CD/268
رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة من رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيس لجنة نزع السلاح ينقل اليه فيها نص مقرر اتخذته حكومة ألمانيا الاتحادية في ١٧ آذار/مارس بشأن الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى واقتراحات الأمين العام بريجنيف	CD/269
رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ من رئيس وفد اندونيسيا وهولندا يحيلان بها وثيقة معنونة " اندونيسيا وهولندا - وثيقة عمل - تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجا جبار ، قرب جاوه ، اندونيسيا "	CD/270

العنوان	رقم الوثيقة
الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا : التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد (ريكافار) لأفراض التحقق من الأسلحة الكيميائية	CD/271 CD/CW/WP.32
جمهورية منغوليا الشعبية : ورقة عمل بشأن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي	CD/272
رسالة مؤرخة ٢ نيسان /أبريل ١٩٨٢ موجهة من رئيس وفد الهند الى رئيس لجنة نزع السلاح ، لاحالة المذكرة التي بحث بها ممثل الهند الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة استجابة لقرار الجمعية العامة ٨١/٣٦ ألف وساء فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح	CD/273
رسالة مؤرخة في ٦ نيسان /أبريل ١٩٨٢ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بموجبها مشروع معاهدة حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة	CD/274
رسالة مؤرخة في ٥ نيسان /أبريل ١٩٨٢ ، موجهة من ممثل كندا بالنيابة الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها وثيقة عنوانها " خلاصة وافية لعقترحات التحقق من تحديد الأسلحة - الطبعة الثانية "	CD/275
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آذار /مارس ١٩٨٢ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من البعثة الدائمة لتونس وتتعلق بالمواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي	CD/276
السويد : ورقة عمل - مفهوم " السابق " واقترح تعريف له لأفراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية	CD/277
الصين : ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجمع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	CD/278*
السويد : ورقة عمل - اقترحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية	CD/279
بيان مجموعة ال ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو من التهديد باستعمالها ضدها	CD/280

العنوان	رقم الوثيقة
تقرير خاص من الفريق العامل المخصص للأسلحة النووية الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	CD/281/Rev.1
ورقة عمل تتضمن نص رأي حكومة المكسيك بشأن منع نشوب حرب نووية ، مرسله الى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٨١/٣٦ بـ المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١	CD/282
تقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح	CD/283
تقرير من الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	CD/284/Rev.1
تقرير خاص من الفريق العامل المخصص المعني بالترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمالها أو التهديد باستعمالها ضدها ، الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	CD/285
كلمة السيد السفير الفونو قارسيا روليس ، رئيس الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح بمناسبة تقديم تقرير الفريق الى لجنة نزع السلاح ومشروع البرنامج الشامل العرفق به	CD/286
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغلوسيا ، هنغاريا : اقتراح بإنشاء فريق عامل مخصص بموجب البند ١ من جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية "	CD/287
البيان الذي أدلى به السفير بوفوميل سوبكا ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بمناسبة تقديم تقرير الفريق الى لجنة نزع السلاح	CD/288
البيان الذي أدلى به السفير هينينغ فيغينر ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، بمناسبة تقديم تقرير الفريق الى لجنة نزع السلاح	CD/289
البيان الذي ألقاه السفير منصور أحمد ، رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالضمانات الأمنية ، بمناسبة تقديم التقرير الخاص للفريق العامل الى لجنة نزع السلاح	CD/290
مقرر اعتمده لجنة نزع السلاح بشأن لقاعة فريق عامل مخصص في إطار البند ١ من جدول أعمالها وعنوانه " حظر التجارب النووية "	CD/291
التقرير الخاص المقدم من لجنة نزع السلاح الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح	CD/292



التقرير الخاص المقدم من لجنة نزع السلاح الى دورة الجمعية  
العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

تصويب

- ١ - في الصفحة ١٨ ، يستعاض عن المقطع الأخير في الفقرة الثالثة ، ونصه حسبما أشير اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بما يلي : " حسبما أشير اليه في الفقرة الثانية من الفرع 'أولاً - مقدمة' أعلاه " .
- ٢ - في الصفحة ١٩ ، يستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة الثانية ، ونصه " على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه " بما يلي " على النحو المبين في الفقرة السادسة من الفرع 'ثانياً - المفاوضات الموضوعية خلال دورات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١' أعلاه " .
- ٣ - في الصفحتين ٢٣ و ٢٥ احذف العلامة النجمية الموضوعية على " CD/125 " و " CD/278 " .
- ٤ - في الصفحة ٢٦ ، احذف العلامة النجمية الموضوعية على " CD/SA/WP.3/Rev.1 " .
- ٥ - في الصفحة ٤٢ ، احذف العلامة النجمية الموضوعية على " CD/265 " .
- ٦ - في الصفحة ٦١ ، احذف العلامة النجمية الموضوعية على " CD/EW/WP.27 " .
- ٧ - في التذييل الثاني للتقرير الخاص ، الصفحة ٢٩ ، احذف العلامة النجمية الموضوعية على " CD/278 " .

-----



02/292/Comm.3

27 May 1982

ARABIC

ARABIC/CHINESE/ENGLISH/

RUSSIAN AND SPANISH ONLY

# لجنة نزع السلاح

التقرير الخاص المقدم من لجنة نزع السلاح  
الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية  
المكرسة لنزع السلاح

تصويب

- تحذف كلمة " ونصوص " الواردة في عنوان التذييل الثاني على الصفحة ١

-----



جدول المقترحات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية ،  
من تاريخ انشاء الأمم المتحدة حتى الدعوة التي  
عقد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة  
المخصصة لنزع السلاح

من اعداد الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
١	٣ - ١	.....	أولا - مقدمة
٢	٢١ - ٤	.....	ثانيا - مقترحات معروضة على الجمعية العامة
٧	٢٣ - ٢٢	.....	ثالثا - مقترحات معروضة على هيئة الطاقة الذرية
٨	٩٢ - ٢٤	.....	رابعا - مقترحات معروضة على هيئة نزع السلاح
٢٤	٩٧ - ٩٣	.....	خامسا - مقترحات مقدمة الى اللجنة العشرية لنزع السلاح
		.....	سادسا - مقترحات مقدمة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح
٢٦	١٣٨ - ٩٨	.....	سابعاً - اقتراحات مقدمة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح
٣٤	٢٢٣ - ١٣٩	.....	ثامنا - مقترحات مقدمة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الاولى في الجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح
٥٣	٢٢٧ - ٢٢٤	.....	تاسعا - التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمحالة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح من قبل الأمين العام
٥٨	٢٣٩ - ٢٢٨	.....	عاشرا - التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمقدمة من الأمين العام الى مؤتمر لجنة نزع السلاح
٦٢	٢٩٨ - ٢٤٠	.....	حادي عشر - القرارات الأخرى ذات صلة التي اعتمدها الجمعية العامة
٨٢	٣٢١ - ٢٩٩	.....	ثاني عشر - مقترحات أخرى ذات صلة
٨٨	٣٣٥ - ٣٢٢	.....	١' المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة امكانية الكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية
٨٨	٣٢٣ - ٣٢٢	.....	٢' المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة التدابير الممكنة التي قد تساعد على الحيلولة دون حدوث هجوم مباغت ، وباعداد تقرير عنها الى الحكومات
٩١	٣٢٥ - ٣٢٤	.....	٣' المقترحات المقدمة في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية
٩٢	٣٢٤ - ٣٢٦	.....	٤' المقترحات المقدمة في مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
٩٥	٣٣٥	.....	

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة السادسة عشرة بعد المائة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١، طلب رئيس لجنة نزع السلاح من الأمانة في بيانه المتعلق بما تمارسه اللجنة من أنشطة أخرى تحسنت البندين ١ و ٢ المتعلقين بقضايا نزع السلاح • أن تحضر جدول ولا لكافة المقترحات المتصلة بنزع الأسلحة النووية والتي قدمت منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح والمعقودة في ١٩٧٨، على أن يستكمل هذا الجدول فيما بعد بجدول مماثل لمقترحات نزع السلاح النووي التي قدمت منذ انشاء الأمم المتحدة في ١٩٤٥ حتى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المخصصة لنزع السلاح عام ١٩٧٨ •

٢ - تمشيا مع الجزء الأول من هذا الطلب، أعدت الأمانة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ أول جدول (CD/١٧١)، يغطي الفترة الممتدة من تاريخ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المخصصة لنزع السلاح • ويغطي الجدول الراهن الفترة الواقعة بين ١٩٤٥ و ١٩٧٨، وقد تم اعداده بناء على الجزء الثاني من طلب رئيس اللجنة، ويتضمن المقترحات التي عرضت على: (أ) الجمعية العامة؛ (ب) لجنة الطاقة الذرية؛ (ج) هيئة نزع السلاح؛ (د) اللجنة العشرية لنزع السلاح؛ (هـ) مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح؛ (و) مؤتمر لجنة نزع السلاح؛ (ز) اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح • كذلك يتضمن الجدول التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة المحولة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح، ومؤتمر لجنة نزع السلاح، ويتضمن الجدول أيضا قرارات أخرى ذات صلة اعتمدها الجمعية العامة، وأخرى ذات صلة، منها: '١' المقترحات المعروضة على مؤتمر الخبراء المعني بدراسة امكان الكشف عن انتهاكات أى اتفاق محتمل بخصوص وقف التجارب النووية (١٩٥٨)؛ '٢' للمقترحات المعروضة على مؤتمر الخبراء المعني بدراسة التدابير المحتملة التي قد تساعد على الوقاية من أى هجوم مفاجئ، مع اعداد تقرير عن الموضوع يرفع الى الحكومات (١٩٥٨)؛ '٣' المقترحات المعروضة على مؤتمر جنيف لوقف تجارب الأسلحة النووية (١٩٥٨ - ١٩٦٢)؛ '٤' المقترحات المعروضة على مؤتمر الدول غير الحائزة على أسلحة نووية (١٩٦٨) •

٣ - ويحتوى الجدول الراهن على غرار الجدول الأول على اشارات الى قضية الترتيبات الدولية الأكثر فعالية والتي تؤمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استخدام - أو التهرب من - استخدام - أسلحة نووية، ذلك لأن هذه القضية على الرغم من أن لها بندا مستقلا في جدول أعمال اللجنة، تعتبر في كثير من الأحوال ذات صلة مباشرة بالأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية •

ثانياً - مقترحات معروضة على الجمعية العامة \*

الدورة الثالثة ، ١٩٤٨

٤ - مشروع قرار بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية ، معروض من قبل الاتحاد السوفياتي في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ ( A/723 ) \*

أوصى مشروع القرار كخطوة أولى نحو تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة ، بأن يعمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على تخفيض كافة قواتهم البرية والبحرية والجوية بمقدار الثلث خلال عام واحد ، وأن تحظر الأسلحة النووية في حالة استخدامها للعدوان وليس للدفاع عن النفس ، وأنه ينشأ جهاز دولي للمراقبة في إطار مجلس الأمن ، لمتابعة ومراقبة تنفيذ التدابير المتعلقة بخفض الأسلحة والقوات المسلحة وتلك الخاصة بحظر الأسلحة النووية .

الدورة العاشرة ، ١٩٥٥

٥ - اقترح مقدم من الاتحاد السوفياتي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ( A/C.1/L.140 )

قدم الاقتراح بوصفه تنقيحاً لمشروع قرار تم اعتماده فيما بعد كقرار للجمعية العامة تحت رقم ٩١٣ ( د - ١٠ ) ، ويدعو الاقتراح الى انشاء لجنة علمية تعنى بآثار الاشعاع الذري ، ويطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بمتابعة جهودها بقصد الوصول الى اتفاق حول حظر التجارب النووية .

الدورة الحادية عشرة ، ١٩٥٧

٦ - مذكرة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧ ( A/C.1/783 )

اقترح من جملة أمور ، أن يتم بعد خفض انتاج الخامات والمواد الانشطارية المخصصة للتسلح ، تحديد التفجيرات المترتبة على التجارب النووية ، تمهيداً لحظرها في نهاية الأمر ، وأن تعد الترتيبات اللازمة للاخطار المسبق والتسجيل ، والرصد الدولي لهذه التجارب .

٧ - مشروع قرار بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية ، قدمه الاتحاد السوفياتي في ١٤ كانون

الثاني / يناير ١٩٥٧ ( A/C.1/L.160 )

دعوا القرار الدول التي تجرى تجارب نووية وهيدروجينية الى وقف هذه التجارب فوراً .

---

\* لا يحتوي هذا القسم على الوثائق التي تضمنت اقتراحات ، ومنها مشروعات قرارات اعتمدها الجمعية العامة فيما بعد كقرارات أو ضمنها قراراتها . كذلك الوثائق المقدمة الى أكثر من هيئة فقد وردت تحت اسم هيئة واحدة وهي بشكل عام الهيئة التي لها بمحتويات الوثائق صلة مباشرة .



الدورة الثانية عشرة ١٩٥٧

٨ - مذكرة عن التدابير الجزئية في مجال نزع السلاح ، قدمها الاتحاد السوفياتي في ٢٠ أيلول /  
سبتمبر ١٩٥٧ ( A/C.1/793 )

تتترح المذكرة من جملة أمور تخفيض القوات المسلحة وتخفيض الأسلحة والميزانيات العسكرية ، وحظر  
الأسلحة النووية ووقف تجريب الأسلحة النووية وحظر نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى واقامة  
مناطق للتصوير الجوي في أوروبا والشرق الأقصى .

٩ - مشروع قرار قدمته اليابان في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٧ ( A/C.1/L.174 )

يطالب مشروع القرار الجمعية العامة بدعوة الدول المعنية الى وقف جميع التفجيرات الناجمة عن تجربة  
الأسلحة النووية ، بمجرد موافقتها مبدئيا على الحاجة الى نظام للتحقق .

١٠ - مشروع قرار قدمته الهند في أول تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ ( A/C.1/L.176 ) وتقيح (٤٢ و٤٠)

يقضي الاقتراح بقيام هيئة من الخبراء بالاشراف على وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية  
وتأمين فعالية هذا الوقف .

الدورة الثالثة عشرة ١٩٥٨

١١ - مشروع قرار قدمه الاتحاد السوفياتي في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٨ ( A/C.1/L.203 )

بموجب هذا الاقتراح تدعو الجمعية العامة جميع الدول التي تجرى تجارب الأسلحة النووية الى وقف هذه  
التجارب حالا والشرع في مفاوضات لعقد اتفاق ملائم .

١٢ - مشروع قرار مقدم من أفغانستان وبورما وكمبوديا وسيلان وأثيوبيا وغانا والهند والعراق

والمغرب ونيبال والجمهورية العربية المتحدة واليمن في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٨

( A/C.1/L.204 مع تقيح ١ وضميمه ١ و٢ )

يقضي الاقتراح بأن تقوم الجمعية العامة ، من جملة أمور ، بالدعوة الى وقف تجربة الأسلحة النووية  
فورا الى أن يتم الاتفاق بين الدول المعنية على ترتيبات المراقبة ، كذلك يطالب الأطراف فسي  
مؤتمر جنيف الثلاثي المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية بتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن  
الاتفاق الذي توصلت اليه .

الدورة الرابعة عشرة ١٩٥٩

١٣ - اعلان عن نزع السلاح الشامل والكامل ، قدمه الاتحاد السوفياتي في ١٩ أيلول / سبتمبر

( A/4219 ) ١٩٥٩

يحتوي الاعلان على نص لبرنامج ينفذ على ثلاث مراحل : في المرحلة الأولى - تخفيض القوات  
المسلحة والأسلحة الى الحدود المتفق عليها ، وفي المرحلة الثانية - يتم تسريح القوات المسلحة  
وتصفى القواعد العسكرية الأجنبية ، وفي المرحلة الثالثة - تدمر كل طرز الأسلحة النووية والقذائف  
كذلك معدات القوات الجوية ، ويحظر انتاج حيازة وتخزين وأدوات الحرب الكيميائية والبكتريولوجية  
ويتم تدميرها . ويقام جهاز دولي للمراقبة ، للتحقق من تنفيذ تدابير نزع السلاح . وفي نهاية  
مسيرة نزع السلاح ، لا تحتفظ الدول الا بوحدة عسكرية محدودة تماما ومتفق عليها ومزودة بأسلحة  
نارية خفيفة .

وقدم الاتحاد السوفياتي أيضا خطة لتدابير جزئية يقترح فيها إقامة منطقة للمراقبة والتفتيش في أوروبا ، وإنشاء منطقة لانبوية في وسط أوروبا ، والقضاء على القواعد العسكرية الأجنبية وعقد معاهدة عدم اعتداء بين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (ناتو) وحلف وارسو .

#### الدورة السادسة عشرة (١٩٦١)

١٤ - إعلان مبادئ متفق عليه ، مقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة معا في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ (A/4879)

على أثر تبادل وجهات النظر حول القضايا المتعلقة بنزع السلاح واستئناف المفاوضات ، اتفق كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على عدد من المبادئ مع التوصية بالعمل بها ، كأساس لمفاوضات قادمة حول عملية نزع السلاح ، وذلك على النحو الآتي : (أ) يكون الهدف النهائي هو نزع السلاح بصورة عامة وكاملة ؛ (ب) يهدف البرنامج على ألا يكون في حوزة الدول إلا الأسلحة الانبوية والقوات التي تلزمها فقط للمحافظة على الأمن الداخلي مع قوات للسلام تابعة للأمم المتحدة ؛ (ج) ينص البرنامج على تسريح القوات المسلحة ، وحل المؤسسات العسكرية ، وتوقف النفقات العسكرية الخ ؛ (د) ينفذ برنامج نزع السلاح على مراحل ؛ (هـ) تتم موازنة جميع تدابير عملية نزع السلاح العام والكامل بحيث لا تتفرد دولة أو مجموعة من الدول بأية مزايا عسكرية في أي وقت من الأوقات ؛ (و) تكون هناك مراقبة دولية ؛ (ز) يتفق على تدابير من شأنها أن تدعو المؤسسات حفاظا على السلام ؛ (ح) تعمل الدول على تحقيق وتنفيذ أوسع ما يمكن من اتفاق في أقرب تاريخ ممكن .

وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٧٢٢ (د-١٦) في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، من جملة أمور ، بالإعلان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وما تضمنه من مبادئ متفق عليها ، وأوصت بأن تجرى المفاوضات المتعلقة بعملية نزع السلاح العام والكامل على أساس هذه المبادئ .

١٥ - مذكرة بخصوص التدابير الكفيلة بتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتوطيد الثقة بين الدول والاسهام في عملية نزع السلاح على نحو عام وكامل ، قدمها الاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ (A/4892) .

تحتوي المذكرة على مقترحات خاصة بتجميد الميزانيات العسكرية وحظر الأسلحة النووية ، وحظر الدعاية عن الحرب ، ومعاهدة عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو ، وانسحاب القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وتقليل خطر الاعتداء المفاجئ .

#### الدورة التاسعة عشرة ١٩٦٤

١٦ - برنامج من أجل السلم والتعاون الدولي (الفصل السابع) أقره مؤتمر القمة الثاني للبلدان غير المنحازة المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤ (A/5763)

يقترح البرنامج تدابير متنوعة لنزع السلاح من بينها : نزع السلاح العام والكامل ؛ استعمالات الطاقة الذرية في أغراض سلمية ؛ حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛ إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛ منع انتشار الأسلحة النووية ؛ القضاء على كافة الأسلحة النووية ؛ الدعوة الى مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

#### الدورة الثانية عشرة ١٩٦٥

١٧ — مشروع معاهدة بخصوص عدم انتشار الأسلحة النووية ، مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (A/5976)

يحظر مشروع المعاهدة على الدول النووية نقل ملكية الأسلحة النووية بشكل مباشر أو غير مباشر الى دول أو مجموعات من الدول غير حائزة للأسلحة النووية أو وضعها تحت تصرفها ، كما يحظر على الدول النووية منح الدول أو مجموعات الدول المذكورة حق المشاركة في ملكية أو مراقبة أو استعمال الأسلحة النووية ؛ ويحظر عليها اعطاء أسلحة نووية أو حق مراقبتها أو مراقبة مواضعها الى وحدات أو أفراد من القوات المسلحة تابعة لدول غير حائزة للأسلحة النووية ، ويطلب مشروع المعاهدة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ألا تشترع في استحداث أو صناعة أو التجهيز لصناعة الأسلحة النووية ، لا مستقلة ولا بالاشتراك مع دول أخرى .

#### الدورة الثالثة عشرة ١٩٧٥

١٨ — مذكرة عن مشكلة نزع السلاح ولا سيما نزع السلاح النووي وإقامة سلام دائم ، مقدمة من رومانيا في ٣٠ تشرين الأول / نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.1/1066)

دعت رومانيا الى اتخاذ عدد من التدابير من بينها كبح سباق التسلح عن طريق تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية فوراً ، مع اعطاء أولوية كبرى لنزع السلاح النووي . وتتص المذكرة على اجراءات للحد من استعمال الأسلحة النووية منها : حظر ادخال أسلحة نووية جديدة في أراضي دول أخرى ووقف استحداث تجريب ونتاج الأسلحة النووية وأدوات الانتاج ، مع تخفيض وتصفية المخزون منها ثم حظرها حظراً كلياً ، وانشاء مناطق غير نووية ، واتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وفك الاشتباكات بما في ذلك انسحاب القوات الأجنبية من قواعد ها ، وحل القواعد الأجنبية ، ومقد معاهدة بخصوص نزع السلاح العام والكامل ؛ ودعم دور الأمم المتحدة ؛ والدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تخصص لقضية نزع السلاح ؛ ومنح الدعاية للحروب ؛ والتوسع في توعية الجماهير بمضمون سباق التسلح ونتائجه .

#### الدورة الحادية والثلاثون ١٩٧٦

١٩ — "اعلان سياسي (الفصل السابع عشر) لمؤتمر القمة الخامس للبلدان غير المنحازة ، كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/ أغسطس ١٩٧٦" ، مقدم من سرى لانكاف ، ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/197)

شدد الاعلان على اقتناع المؤتمر بأن السلام والأمن العالميين لا يمكن تحقيقهما الا بنزع السلاح العام والكامل ولا سيما اذا كان الأمر يتعلق بنزع السلاح النووي تحت مراقبة دولية فعالة ، وأن

التدابير الأساسية التي تحقق هذا الغرض يجب أن تتضمن وقفا كاملا لكافة تجارب الاسلحة النووية الى أن يتم عقد معاهدة لحظر هذه التجارب والحدول عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها كذلك الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل والقضاء على ترسانات كل هذه الاسلحة . وأعلن المؤتمر أن سباق التسلح لا يتفق مع الجهود الهادفة الى تحقيق نظام اقتصادي دولي جديد وأكد مرة أخرى الحاجة العاسة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح وأوصى في الوقت نفسه بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة .

٢٠ - " مذكرة بشأن القضايا المتعلقة بكبح سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ " (A/31/232)

تتضمن المذكرة اقتراحات يرى أنها تصور المجالات الرئيسية لأي عمل منسق : (أ) كبح سباق التسلح النووي وتخفيض الاسلحة النووية والقضاء عليها فيما بعد ؛ (ب) حظر تجارب الأسلحة النووية ؛ (ج) تعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ (د) حظر وتدمير الأسلحة الكيميائية؛ (هـ) حظر استحداث طرز جديدة ونظم جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛ (و) تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ؛ (ز) موضوع مناطق السلام في المحيط الهندي وفي أقاليم أخرى ؛ (ح) تخفيض الميزانيات العسكرية ، واجراء مفاوضات تهدف الى كبح سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ولا سيما في محفل دولي مثل مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

#### الدورة الثانية والثلاثون ١٩٧٧

٢١ - مشروع قرار حول الوقاية من خطر حرب نووية ، مقدم من الاتحاد السوفياتي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ (A/32/242) مرقى ١١

حدد مشروع القرار مجموعة متنوعة من التدابير التي يمكن لجميع الدول اتخاذها ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية لغرض الحد من خطر انفجار حرب نووية بقدر المستطاع ، ودعا الاقتراح الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعقد ان لم تكن عقدت بعد اتفاقات مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بخصوص التدابير الهادفة الى تقليل وتفادي خطر حرب نووية ومنع الاستعمال الطارئ وغير المرخص به للأسلحة النووية ، ودعا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت مثل هذه الاتفاقات فيما بينها بتحسين وانماء هذه التدابير كما دعا مشروع القرار الى ترتيب مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بقصد الوصول الى اتفاق حول انسحاب السفن الحاملة للأسلحة النووية من بعض المناطق في محيطات العالم وكذلك التدابير الأخرى الممكن اتخاذها لكبح سباق التسلح النووي في هذه المناطق .

ثالثا - مقترحات معروضة على هيئة الطاقة الذرية \*

٢٢ - اقترح بانشاء سلطة دولية للتنمية الذرية ، مقدم من الولايات المتحدة في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٤٦ ( AEC/1/1 )

تشأ سلطة دولية للتنمية الذرية يعهد اليها جميع أطوار انماء واستعمال الطاقة الذرية مع صلاحية المراقبة والتفتيش والترخيص بجميع الانشطة الذرية • ومجرد أن يتم تشغيل نظام فعال للمراقبة ، يتوقف أى انتاج آخر للأسلحة النووية ، وتدمر المخزونات القائمة من الأسلحة النووية • ويجب أن تتوفر لدى السلطة المعلومات الكاملة عن انتاج الطاقة الذرية •

٢٣ - مشروع اتفاقية دولية لحظر انتاج واستعمال الاسلحة التي تعتمد على الطاقة الذرية بقصد التدمير الشامل ، مقدمة من الاتحاد السوفياتى في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٤٦ ( AEC/2/2 )

ينص مشروع الاتفاقية على الالتزامات الآتية : ( أ ) عدم استعمال الأسلحة النووية في أى ظرف أيا كان ؛ ( ب ) حظر انتاج وتخزين الأسلحة التي تعتمد على استخدام الطاقة الذرية ؛ ( ج ) تدمير جميع مخزونات الأسلحة النووية في خلال ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويترك أمر العقوبات الموقعة على انتهاك هذه الاتفاقية للتشريعات المحلية ، وتتبع هذا التحول تدابير أخرى لمراقبة الامتثال للاتفاقية • وتركز الاتفاقية على ضرورة وامكانيات استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية •

---

\* أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار ١ (أولا) المتخذ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ هيئة الطاقة الذرية التي تم حلها في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ بموجب قرار من الجمعية العامة ٥٠٢ (الدورة السادسة) •

رابعاً - مقترحات معروضة على هيئة نزع السلاح\*

٢٤ - مشروع خطة عمل مقدم من الولايات المتحدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٢ (DC/3)

يقضي مشروع الخطة بأن تقوم الهيئة من جملة أمور بدراسة المسائل المحددة الآتية : مخططات للعمل تدريجياً وبشكل متصل على حل كافة القوات المسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية ، وتوفير مراقبة دولية فعالة على الطاقة الذرية لتأمين حظر الاسلحة النووية وقصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية ، واستبعاد كل الاسلحة الرئيسية المعدة للتدمير الشامل ، وقرار أساليب التحقق ولا سيما عن طريق التفتيش الدولي ، لتأمين دقة وكفاية المعلومات المكتشفة ، وإنشاء جهاز أو عدة أجهزة للمراقبة الدولية واعداد الضمانات الفعالة ، وترتيب الاجراءات والجدول الزمني لتنفيذ برنامج نزع السلاح .

٢٥ - مشروع خطة عمل مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٩ آذار/مارس ١٩٥٢ (DC/4/Rev.1)

تهدف الخطة على الآتي : (أ) حظر الاسلحة النووية - يجري تنفيذ الحظر والمراقبة في آن واحد ؛ تخفيض الاسلحة والقوات المسلحة بمقدار الثلث خلال عام في بلدان الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ؛ توفير المعلومات عن الاسلحة والقوات المسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية والقواعد العسكرية في الأراضي الأجنبية ؛ (ب) حظر استعمال الاسلحة البيكروبيولوجية ؛ (ج) مشروع اتفاقية حول حظر الاسلحة النووية وقصر استعمال الاسلحة الموجودة على الأغراض المدنية ؛ (د) إنشاء جهاز مراقبة دولي داخل نطاق مجلس الأمن .

٢٦ - مشروع خطة عمل مقدم من فرنسا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٢ (DC/5)

تتضمن الخطة الموضوعات الآتية : الكشف عن كافة القوات المسلحة وجميع الاسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية والتحقق من ذلك ، تنظيم كافة الاسلحة والقوات المسلحة بما في ذلك اسلحة التدمير الشامل ؛ وضع الاجراءات والجدول الزمني اللازمة لتنفيذ برنامج نزع السلاح ؛ تدرس قضايا الكشف والتنظيم معاً في المرحلة الاولى من عمل الهيئة .

٢٧ - برنامج عمل اعتمده هيئة نزع السلاح في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٢ (DC/6)

النظر في القضايا المتعلقة بنزع الاسلحة النووية تحت العناوين الآتية المدرجة في البرنامج :  
ألف - الكشف عن والتحقق من جميع الاسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية وجميع القوات المسلحة ،

---

\* انشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٥٠٢ (د - ٦) في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ هيئة نزع السلاح التي كلفت باعداد مقترحات تدرج في مشروع معاهدة أو معاهدات بقصد تنظيم وتحديد وتوازن تخفيض كافة الاسلحة والقوات المسلحة واستبعاد كافة اسلحة التدمير الشامل ، وتوفير مراقبة دولية فعالة على الطاقة الذرية ضماناً لحظر الاسلحة النووية ، وقصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية .

باء - تنظيم كافة الاسلحة والقوات المسلحة بما في ذلك :

١ - استبعاد الأسلحة النووية ومراقبة الطاقة الذرية

٢ - استبعاد أسلحة التدمير الشامل

٣ - تحديد وتوازن تخفيض كافة الأسلحة الأخرى والقوات المسلحة •

جيم - الاجراءات والجدول الزمني اللازمة لتنفيذ برنامج نزع السلاح

٢٨ - اقتراح خاص بالمبادئ الأساسية لنزع السلاح مقدم من الولايات المتحدة في ٢٤ نيسان /

ابريل ١٩٥٢ ( DC/C.1/1 )

يقدم الاقتراح مبادئ أساسية لأي برنامج لنزع السلاح بما في ذلك الهدف وكيفية بلوغه عن طريق اتفاقات دولية تص على الضمانات الكفيلة بتأمين الامتثال •

٢٩ - ورقة عمل ثلاثية الأطراف تعرض اقتراحات خاصة بالتحديد الرقمي لجميع القوات المسلحة،

وهي مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ( DC/10 )

يقضي الاقتراح بضرورة وضع حد رقمي أقصى للصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ويقترح الاتحاد السوفياتي وكذلك الولايات المتحدة والصين أن يكون هذا الحد الأقصى مابين مليون ومليون ونصف ، أما المملكة المتحدة وفرنسا فقد اقترحتا كحد أقصى ٧٠٠ ٠٠٠ و ٨٠٠ ٠٠٠ ، ويدعو الاقتراح الى الاتفاق حول حد أقصى لجميع الدول الأخرى الحائزة قوات مسلحة ضخمة كما طالب بتخفيض القوات المسلحة • ويستكمل الاقتراح بورقة عمل جديدة ثلاثية الأطراف قدمت في ١٢ آب / أغسطس ١٩٥٢ ( DC/12 ) •

٣٠ - كتاب مؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ١٩٥٤ مرسل من الممثل الدائم للهند الى الأمين العام

متضمنًا مقبسات من بيان ألقاه رئيس وزراء الهند في مجلس الشعب في ٢ نيسان / ابريل

١٩٥٤ حول موضوع القبلة الهيدروجينية ( DC/44 ) •

يقترح رئيس وزراء الهند نهرو في بيانه من جملة أمور أخرى أن تتخذ التدابير التالية الى أن يحرز تقدم نحو حل كامل أو جزئي فيما يتعلق بحظر واستبعاد الأسلحة النووية والحرارية النووية :

(أ) اتفاق بخصوص " تجميد " تجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) دعاية وافية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة عن القدرة التدميرية والآثار المحتملة للأسلحة النووية ؛

(ج) النظر فوراً وبصورة مستمرة داخل هيئة نزع السلاح في اقتراح "تجميد" تجارب الأسلحة النووية الى أن تتخذ مقررات حول عمليات الحظر والمراقبة ؛

(د) اشتراك الدول والشعوب بشكل نشط ولا سيما الدول والشعوب التي لا شأن لها بشكل مباشر بانتاج الأسلحة النووية ، في حملة عالمية لا تثاره الرأي العام على هذه الأسلحة •

- ٣١- رسالة مبلغة بتاريخ ١٩ نيسان / ابريل ١٩٥٤ الى الأمين العام من المراقب الدائم لليابان في الأمم المتحدة تحمل كتابا من وزير خارجية اليابان بتاريخ ١٣ نيسان / ابريل ١٩٥٤ تتضمن قرارا وافق عليه مجلس المستشارين في ٥ نيسان / ابريل ١٩٥٤ ( DC/50 )
- بموجب هذا القرار وعنوانه " قرار بخصوص المراقبة الدولية على الطاقة الذرية وحظر الأسلحة النووية " قرر مجلس المستشارين مطالبة الأمم المتحدة بأن تتخذ فورا التدابير الملائمة لانشاء مراقبة دولية فعالة على الطاقة الذرية وحظر الأسلحة النووية والحماية من الأخطار الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية وتحقيق استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .
- ٣٢- مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ ( DC.SC.1/1 )
- تص فقرات منطوق القرار على أن هيئة نزع السلاح يتعين عليها من جملة أمور أن تعلن الحظر غير المشروط على الأسلحة النووية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وأن توجه مجلس الأمن الى اتخاذ التدابير الفورية نحو عقد اتفاق دولي يضمن اقامة رقابة دولية دقيقة على تنفيذ هذا الحظر .
- ٣٣- ورقة عمل عن وسائل تنفيذ وتعزيز برامج نزع السلاح - انشاء أجهزة دولية للمراقبة مع اعطائها الحقوق والصلاحيات والوظائف الملائمة ، مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٥ أيار / مايو ١٩٥٤ ( DC/SC.1/5 )
- يدعو الاقتراح الى انشاء سلطة للتنمية الذرية ونزع السلاح تابعة للأمم المتحدة ، ويذكر الاقتراح تفاصيل تنظيم هذه الهيئة ومسؤولياتها وطرق تمويلها وعلاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع كل دولة على حده .
- ٣٤- بيان من حكومة الاتحاد السوفياتي عن خطاب ألقاه الرئيس ايزنهاور رئيس الولايات المتحدة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ والبيان مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٨ حزيران / يونيو ١٩٥٤ ( DC/SC.1/8 )
- توافق حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها من جملة أمور على الاقتراح الوارد في خطاب رئيس الولايات المتحدة ايزنهاور بأن تجرى الدولتان مباحثات حول الأسلحة النووية . ويقترح الاتحاد السوفياتي أن تتناول المباحثات دراسة اقتراح الاتحاد السوفياتي بخصوص اتفاق يتعهد الموقعون عليه بالالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية أو الهيدروجينية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل وذلك بشكل رسمي وغير مشروط .
- ٣٥- اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١١ حزيران / يونيو ١٩٥٤ ( DC/SC.1/9 )
- قدم الاقتراح في صورة نص عنوانه " أحكام أساسية لمشروع اتفاقية دولية من أجل حظر الأسلحة النووية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، بقصد اجراء تخفيض كبير في الأسلحة والقوات المسلحة وانشاء مراقبة دولية على الامتثال للاتفاقية " .



٣٦ - مذكرة مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٤ (DC/SC.1/10)

تتضمن المذكرة اقتراحاً من أجل القبول الفوري لعملية حظر استعمال الأسلحة النووية إلا في حالة الدفاع ، ويتضمن مشروع المعاهدة ما يأتي : الحظر الكامل على استعمال وصناعة الاسلحة النووية ذات التدمير الشامل من أي طراز كان ؛ تخفيضات كبيرة في جميع القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ؛ انشاء جهاز للمراقبة . ويجب أن يوافق على المعاهدة مؤتمر عالمي لنزع السلاح . كما يجب ان تنص المعاهدة على المراحل التفصيلية التي يمكن من خلالها أن ينفذ برنامج نزع السلاح : المرحلة الأولى - يحدد عدد أفراد القوات المسلحة وتحدد النفقات العسكرية بحيث تعادل ما كانت عليه من مستوى في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، المرحلة الثانية - تنفيذ التخفيضات بمقدار النصف المتفق عليه بالنسبة للأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالاً لهذا الاجزاء توقف صناعة كل انواع الاسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المحظورة ؛ المرحلة الثالثة - يخفّض النصف الثاني المتفق عليه في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ؛ واستكمالاً لذلك يتم الحظر الكامل والاستبعاد الكلي للأسلحة النووية وجميع الأسلحة المحظورة .

٣٧ - مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٥٥ ( DC/SC.1/12/ Rev.1 )

بموجب هذا المشروع يقترح مجلس الأمن والجمعية العامة معا ، ومن جملة أمور ، على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدمر تدميراً كاملاً مخزوناتهما من الأسلحة النووية وأن تقصر استخدامهما للمواد الذرية على الأغراض السلمية .

٣٨ - مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٨ آذار / مارس ١٩٥٥ ( DC/SC.1/14 )

يقضي هذا المشروع بأن تقدم اللجنة الفرعية لهيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة للنظر في اقتراحاً بالدعوة الى مؤتمر عالمي في عام ١٩٥٥ حول التخفيض العام للأسلحة وحظر الاسلحة النووية ، تحضره الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

٣٩ - مشروع قرار مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٨ آذار / مارس ١٩٥٥ ( DC/SC.1/15/Rev.1 )

يحدد مشروع القرار الاحكام التي يجب النص عليها في أية معاهدة لنزع السلاح ، ومنها : (أ) حظر كامل على استعمال وصناعة الاسلحة النووية ، وتحويل المخزون الموجود منها الى الأغراض السلمية ، (ب) اجراء تخفيضات كبيرة في جميع القوات المسلحة والاسلحة التقليدية ، (ج) انشاء جهاز مراقبة لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة . وينفذ برنامج نزع السلاح على النحو التالي : المرحلة الاولى : تحديد شامل للقوات المسلحة والنفقات العسكرية ، والوصول بها الى المستويات المتفق عليها ، المرحلة الثانية : ينفذ تخفيض النصف المتفق عليه في الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالاً لذلك توقف صناعة جميع أنواع الأسلحة النووية ، المرحلة الثالثة ، ينفذ تخفيض النصف المتفق عليه في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالاً في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالاً لذلك توقف صناعة جميع أنواع الأسلحة النووية ، المرحلة الثالثة : ينفذ تخفيض النصف المتفق عليه في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالاً لذلك يتم الحظر الكامل والاستبعاد الكلي للأسلحة النووية وجميع الأسلحة المحظورة .

٤٠ - " اعلان صادر عن وفود كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة " مقدم فسي ١١  
آذار/ مارس ١٩٥٥ ( DC/SC.1/16 )

يتضمن الاعلان وجهة نظر مقدمي مشروع قرار الاتحاد السوفياتي المتضمن في الوثيقة ( DC/SC.1/12 ) المذكور أعلاه ، ويلاحظ مقدمو الاعلان من جملة أمور أن مشروع القرار لم ينص على وقف انتاج الأسلحة النووية والهيدروجينية وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية .

٤١ - مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٩ آذار/ مارس ١٩٥٥ ( DC/SC.1/19/Rev.1 )  
يقضي مشروع القرار هذا بأن تطلب الجمعية العامة ، من جملة أمور ، من هيئة نزع السلاح بأن تحضر وأن تعرض للتصديق على مجلس الأمن مشروع اتفاقية دولية أو معاهدة ينص على حظر الأسلحة النووية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل واستبعادها من ترسانات الدول ، وأجراء تخفيض كبير في الأسلحة وتنفيذ هذه القرارات على أساس الاقتراحات المشتركة بين فرنسا والمملكة المتحدة والمقدمة في ١١ حزيران/ يونيو ١٩٥٤ ( DC/SC.1/10 ) ؛ انظر أعلاه .

٤٢ - " مذكرة بشأن تخفيض القوات المسلحة مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة في ٢٩ آذار/ مارس  
١٩٥٥ ( DC/SC.1/20 ) "

تقول فرنسا والمملكة المتحدة في هذه المذكرة انهما كانتا على استعداد لتخفيض قواتهما المسلحة الى حد ٦٥٠ ألف المنصوص عليه شريطة أن تحدد القوات المسلحة في الدول الثلاث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحيث يتراوح الرقم فيما بين ١ مليون و ١٠٥ مليون وأن تكون حدود الدول الأخرى أدنى من ذلك بكثير والا يسمح لأية دولة بزيادة قواتها المسلحة الا في حالات استثنائية . وفي مذكرة أخرى قدمت في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٥ ( DC/SC.1/24 ) تم اتفاق على ان يكون هناك تنسيق أفضل في تخفيضات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية مع القضاء على الأسلحة النووية ووفقاً لذلك اقترحت تعديلات على مشروع القرار المقدم في ٨ آذار/ مارس ١٩٥٥ ( أعلاه ، DC/SC.1/15/Rev.1 ) .

٤٣ - اقتراح بنزع السلاح النووي مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في  
١٨ نيسان/ ابريل ١٩٥٥ ( DC/SC.1/23 )

ينص الاقتراح بشكل عام على تدمير وحظر استعمال وصناعة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وعلى تحويل كافة مخزونات المواد والخامات الانشطارية الموجودة في حوزة الدول التي الأفراض السلمية ، ويرى الاقتراح أن هذه التدابير يجب أن تتماشى مع التخفيضات في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية بحيث لا يتعرض أمن أي دولة للخطر بسبب هذه العملية .

٤٤- مشروع قرار مشترك حول مبادئ المراقبة مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٥ ( DC/SC.1/25 )

ينص المشروع ، من جملة أمور ، على إنشاء جهاز دولي للمراقبة واعطائه الحقوق والصلاحيات والمهام المناسبة الكافية للامتثال الفعال لتخفيضات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وحظر صناعة استعمال الأسلحة النووية .

٤٥- اقترح بخصوص عقد اتفاقية دولية حول تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية مقدم مسن الاتحاد السوفياتي في ١٠ أيار/مايو ١٩٥٥ ( DC/SC.1/26/Rev 2 )

يدعو الاقتراح الى اعلان من قبل الجمعية العامة يتضمن برنامجا لنزع السلاح مفصلا وعلى مرحلتين ، في المرحلة الاولى يقوم الاعضاء الدائمون في مجلس الأمن بتخفيض قواتهم المسلحة وأسلحتهم بنسبة ٥٠ في المائة من الفرق بين الحدود القصوى المقترحة من فرنسا والمملكة المتحدة . وفي الوقت نفسه يقضي المشروع كواحد من التدابير الأولى بوقف تجارب الأسلحة الذرية والهيدروجينية ، وحظر استعمال الأسلحة الذرية والغام بعض القواعد العسكرية الموجودة في أراضي دول أخرى ، وفي المرحلة الثانية ، ينفذ النصف الثاني من التخفيضات ، وعندما يتم تنفيذ ٧٥ في المائة من التخفيض الكلي ، يأتي الحظر الكامل على استعمال الاسلحة الذرية وتدمر هذه الأسلحة في الوقت نفسه مع تنفيذ ال ٢٥ في المائة من تخفيضات القوات المسلحة وتخفيض الدول أسلحتها وقواتها المسلحة الى المستويات اللازمة جدا للحفاظ على الأمن الداخلي وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

أما فيما يتعلق بالمراقبة فقد نص في المرحلة الاولى على إنشاء جهاز دولي للمراقبة يسمح له باقامة مراكز مراقبة على أساس المعاملة بالمثل في الموانئ الرئيسية وفي وصلات السكك الحديدية والطرق الخارجية الرئيسية والمراقب الجوية في أراضي جميع الدول المعنية ويجرى التوسع في وظائف جهاز المراقبة في المرحلة الثانية فتشمل التفتيش على أساس دائم .

٤٦- " مذكرة مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٥٥ " ( DC/SC.1/28 )

تتضمن المذكرة بيانا عن نزع السلاح من رئيس الولايات المتحدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٥ ففي اجتماعات جنيف لرؤساء حكومات فرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وقال رئيس الولايات المتحدة في بيانه من جملة أمور أن حكومته مستعدة للدخول في اتفاق وطيد يعتمد عليه لخفض الاسلحة وأكد في هذا الصدد على وجهة النظر القائلة بأن أول ما يجب الاهتمام به في جهود نزع السلاح هو موضوع قيام نظام كاف للمراقبة وتقديم التقارير ، ولذلك اقترح اجراء دراسة حول هذا الموضوع بحيث تتضمن الاختبار التدريجي لمنهج التفتيش والتقارير .

٤٧ - اقتراح مقدم من السيد ن. أ. بولغانين رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي في اجتماع رؤساء حكومات الدول الأربع الكبرى المعقود في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، والاقتراح مقدم الى هيئة نزع السلاح من قبل الاتحاد السوفياتي في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٥٥ ( DC/SC.1/29/Rev.1 ) .

يتخذ الاقتراح شكل مشروع مقر مقدم من رؤساء الحكومات الأربع حول القضايا المتعلقة بتخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية موجه في الاقتراح ان الرؤساء الأربعة يتفقون ، من جملة أمور ، على أن الحظر الكامل للأسلحة النووية والهيدروجينية سوف يدخل حيز التنفيذ عندما تخفض الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة الى حد ٧٥ في المائة من التخفيضات المتفق عليها ، وحتى عقد اتفاقية دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الاسلحة النووية ، تلتزم الدول الأربع بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية أو الهيدروجينية ضد أي بلد .

٤٨ - " مذكرة مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٥٥ " ( DC/SC.1/30 ) .

تتضمن المذكرة اقتراحا من المملكة المتحدة في اجتماعات جنيف لرؤساء حكومات فرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٥ وتترح المملكة المتحدة النظر في انشاء نظام للتفتيش المشترك على قوات المواجهة في أوروبا ، وترى المملكة المتحدة أن المشروع سوف يهيئ فرصة للاختبار العملي على نطاق محدود للتفتيش الدولي على القوات المسلحة وسوف يوفر خبرة ودروسا قيمة يمكن الاستفادة منها على نطاق أوسع في المستقبل .

٤٩ - اقتراح بخصوص التفتيش الجوي وتبادل المطبوعات العسكرية مقدم من الولايات المتحدة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٥٥ ( DC/SC.1/31 ) .

تقضي الخطة المقترحة بأن يقوم كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بتبادل المعلومات حول قوة وقيادة ووضع الأفراد والوحدات والمعدات لجميع القوات الرئيسية البرية والبحرية والجوية وقائمة كاملة بالمنشآت العسكرية والمرافق والمؤسسات مع تحديد مواقعها ويجرى التحقق من المعلومات بمصاحبة مراقبين أرضيين وبالاستكشاف الجوي فيرم العقيد شريطة انذار سابق .

٥٠ - ورقة عمل تتضمن مقترحات تتعلق بهيكل منظمة دولية لنزع السلاح مقدم من فرنسا في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ ( DC/SC.1/32 ) .

تتضمن المنظمة المقترحة شعبة ادارية للمراقبة تؤمن الامثال لأحكام اتفاقات نزع السلاح .

٥١ - ورقة عمل تتضمن مقترحات تتعلق بصلاحيات ادارة المراقبة مقدمة من فرنسا في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ ( DC/SC.1/32 ) .

تدور هذه الورقة حول وظائف الادارة الرقابية المنصوص عليها في الوثيقة DC/SC.1/32 المذكورة أعلاه وتتصل هذه الوظائف على وجه الخصوص بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة .

٥٢ - " مذكرة متعلقة بجهاز المراقبة مقدمة من المملكة المتحدة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ " ( DC/SC.1/34 ) .

يكون عمل جهاز المراقبة أساسا في مجال الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، ولكنه يتضمن أيضا الاهتمام الكافي بالتطورات المتعلقة بالمنشآت النووية والمفاعلات .

٥٣- ورقة عمل تتضمن اقتراحاً يتعلق بالأشياء موضع المراقبة مقدم من فرنسا في ٦ تشرين الأول /  
أكتوبر ١٩٥٥ ( DC/SC.1/35 ) .

تحتوي هذه الورقة على الأجزاء المنقحة من الوثيقة DC/SC.1/33 المذكورة أعلاه مع النسخة المنقحة  
التي تنص على توسيع دور الإدارة الرقابية المقترحة بحيث تشمل المجال النووي .

٥٤- " مذكرة إضافية لمشروع خطة لتنفيذ الاقتراح الرئاسي المقدم في جنيف في ٢١ تموز /  
يوليه ١٩٥٥ بخصوص نزع السلاح " ، مقدمة من الولايات المتحدة في ٧ تشرين الأول /  
أكتوبر ١٩٥٥ ( DC/SC.1/36 ) .

أعدت هذه المذكرة على أساس الوثيقة DC/SC.1/28 المذكورة أعلاه بخصوص نظام التفتيش والمراقبة  
في برنامج نزع السلاح .

٥٥- ورقة عمل تتضمن موجزًا جامعًا مقترحًا ، مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة في ١٩ آذار / مارس  
١٩٥٦ ( DC/SC.1/36 ) .

تعتبر ورقة العمل هذه نسخة منقحة للخطة المقدمة في ١١ حزيران / يونيو ١٩٥٤ ( DC/SC.1/10 )  
المذكورة أعلاه ) وتتم الخطة الجديدة على الآتي : إجراء تخفيض ذي شأن يتفق عليه ويتم تنفيذه  
في المرحلة الأولى ، وتحديد التجارب النووية في بداية المرحلة الثانية ، وحظر كامل في بداية  
المرحلة الثالثة وحظر صناعة الأسلحة النووية - ويأتي التخفيض في بداية المرحلة الثالثة - والربط  
بين تحقيق التسويات السياسية وتحقيق نزع السلاح .

٥٦- اقتراح من أجل اتفاق على تخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، مقدم من الاتحاد  
السوفيياتي في ٢٧ آذار / مارس ١٩٥٦ ( DC/SC.1/41 ) .

يتضمن هذا الاقتراح ثلاثة مداخل جزئية لقضية نزع السلاح :

( أ ) تحديد وتخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة الى المستويات المحددة وهي  
مليون الى مليون ونصف فرد في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيياتي والصين و ٦٥٠ ألف بالنسبة  
لفرنسا والمملكة المتحدة وذلك خلال عامين مع جهاز دولي للمراقبة ينشأ وتعطى له صلاحية التفتيش  
قبل بداية التخفيض ؛

( ب ) اقامة منطقة أوروبية لتحديد الاسلحة والتفتيش عليها ؛

( ج ) وقف تجارب الاسلحة الحرارية النووية بصرف النظر عن موضع نزع السلاح ؛

( د ) استبعاد الأسلحة النووية من الأراضي الألمانية ؛

( هـ ) تخفيض العيانات العسكرية بنسبة ١٥ في المائة .

٥٧- مشروع ورقة عمل للمرحلة الاولى من الاتفاق الشامل لنزع السلاح مقدمة من الولايات المتحدة  
في ٣ نيسان / ابريل ١٩٥٦ ( DC/SC.1/42 ) .

يكون من بين أهداف المرحلة الأولى : تحجيم التهديد النووي في العالم كله ، الوقاية من هجوم  
مفاجئ ، كبح سباق التسلح في المستقبل سواء أكان الأمر يتعلق بالأسلحة التقليدية أم بالأسلحة  
النووية وعند بلوغ هذه الأهداف تتخذ تدابير محددة من بينها قيام جميع الدول الموقعة والحائزة

على الأسلحة النووية بالشرع في تحويل المواد والخامات الانتظرية الى الأغراض السلمية الخالصة وذلك على أساس منتظم وعادل ومتبادل يتفق عليه ، يحدد تجريب الأسلحة النووية مع توفير الانذار بشكل يتفق عليه تحت اشراف مجلس تنظيم التسليح .

٥٨- ورقة عمل بخصوص المراقبة مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة مقدمة في ٣ أيار / مايو ١٩٥٦  
( DC/SC.1/44 ) .

تتولى المنظمة الدولية لنزع السلاح المقترحة ، في المرحلة الثانية من برنامج نزع السلاح ، ضمن أنشطتها ومرافقها المتصلة بالجانب العسكري ، الاشراف على التفجيرات النووية التجريبية . وفي المرحلة الثالثة وطالما كانت المعاهدة الخاصة ببرنامج نزع السلاح نافذة المفعول ، تمتد مراقبة هذه المنظمة لتشمل المؤسسات التي تنتج المواد النووية والمؤسسات التي تستخدم المواد النووية ومخزونات المواد والخامات النووية المعدة لصناعة الأسلحة وذلك قبل تصنيعها .

٥٩- اعلان صادر عن كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٤ أيار / مايو ١٩٥٦  
( DC/SC.1/46 ) .

أكدت الوفود الأربعة في هذا الاعلان عزمها على التوصل الى اتفاق بخصوص برنامج نزع السلاح يدخل في حيز التنفيذ دون تأخير ، ويتضمن ترتيبات تنفذ تحت مراقبة دولية فعالة لوضع نهاية للتنافس في مجال القوات المسلحة والأسلحة من كافة أنواعها .

٦٠- مشروع اعلان مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٣ تموز / يوليه ١٩٥٦ ( DC/88 ) .

بموجب مشروع الاعلان هذا تتعهد الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتلتزم ، من جملة أمور ، بالامتناع في علاقتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعن استعمال الأسلحة النووية والهدد روجينية .

٦١- مشروع قرار مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٣ تموز / يولييه  
( DC/87 ) ١٩٥٦ .

يقضي مشروع القرار هذا بأن تستمر اللجنة الفرعية لهيئة نزع السلاح في السعي الى اتفاق ، مسترشدة في ذلك ببعض المبادئ منها : العمل على مراحل ، على أن تتوقف كل مرحلة منها على ما تم انجازه بصورة مرضية في المرحلة السابقة ؛ المراقبة الدولية الفعالة ؛ وقف صناعة الأسلحة النووية مع وجود الضمانات ويخص انتاج المواد الانتظرية للأغراض السلمية . وقدمت بعد ذلك تعديلات على مشروع القرار هذا من قبل استراليا في ١٠ تموز / يوليه ١٩٥٦ ( DC/90 ) ومن قبل الدول الأربع صاحبة المشروع أصلا بالاضافة الى استراليا في ١٠ تموز / يوليه ١٩٥٦ ( DC/91 ) .

٦٢- مشروع قرار مقدم من يوفوسلافيا في ١٠ تموز / يوليه ١٩٥٦ ( DC/92 ) .

يحث مشروع القرار الاعضاء في اللجنة الفرعية على تحقيق اتفاق بشأن نزع السلاح العام والسعي نحو اتفاق مبكر على تدابير لنزع السلاح تكون قابلة للتنفيذ والاتفاق على تنفيذها لاسيما فيما يتعلق بتخفيض الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة وكذلك النفقات العسكرية ووقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية .

٦٣- " مذكرة شفوية بتاريخ ٢٥ تموز / يوليه ١٩٥٦ مقدمة من ممثل الهند الى رئيس هيئة نزع السلاح " ( DC/98 ) .

تتضمن المذكرة الشفهية مذكرة مقدمة من حكومة الهند تطلب فيها من هيئة نزع السلاح النظر في المقترحات الواردة فيها ، وهي : فيما يتعلق بالأسلحة النووية : (١) وقف جميع التفجيرات المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ (٢) حظر مواصلة استخدام المواد الانشطارية لأغراض التسليح ؛ (٣) حظر نقل المواد الانشطارية من المخازن المدنية الى المخازن العسكرية ؛ (٤) عقد اتفاق بين الدول الأكثر تقدما في مجال انتاج أسلحة التدمير الشامل للقيام بتفكيك علني لعدد محدود من القنابل الذرية والهيدروجينية وتسخير المواد الانشطارية التي تحتويها هذه الأسلحة للأغراض السلمية .

٦٤- " كتاب بتاريخ ١٨ آذار / مارس ١٩٥٧ من ممثل اليابان الى الأمين العام ناقلا اليه قرارا من مجلس المستشارين في اليابان بخصوص حظر القنابل الذرية والهيدروجينية مع رسالته من رئيس وزراء ووزير خارجية اليابان " ( DC/109 ) .

أورد رئيس وزراء اليابان ووزير خارجيتها في رسالته بالاضافة الى نقله القرار الذي اعتمده مجلس المستشارين في اليابان في ١٥ آذار / مارس ١٩٥٧ نص قرارين سابقين معتمدين من مجلس المستشارين في ٥ نيسان / ابريل ١٩٥٤ و ٩ شباط / فبراير ١٩٥٦ ، ويدعو كل منهما الى حظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية . كذلك يدعو القرار المعتمد في ١٥ آذار / مارس ١٩٥٧ الى مثل هذا الحظر ، ويناشد من جملة أمور الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وقف جميع تجارب القنابل الذرية والهيدروجينية ( أنظر أيضا DC/50 ) .

٦٥- اقتراح بشأن تخفيض الاسلحة والقوات المسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٨ آذار / مارس ١٩٥٧ ( DC/SC.1/49 ) .

ينص الاقتراح من جملة أمور على حظر شامل على استعمال وصناعة الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي طراز كان ، مع تحويل المخزونات الموجودة من الأسلحة النووية الى الأغراض السلمية وينص أيضا على اقامة جهاز دولي للمراقبة الفعالة لتأمين الامتثال لأحكام التدابير المتفق عليها .

٦٦- " مذكرة شفوية بتاريخ ٩ نيسان / ابريل ١٩٥٧ من سفير اليابان في لندن الى الأمين العام " ( DC/SC.1/51 ) .

تتضمن المذكرة الشفهية مقترحات من حكومة اليابان بالنسبة لحظر التفجيرات النووية وتنص المقترحات من جملة أمور على انشاء لجنة علمية تابعة للأمم المتحدة تعني بآثار الاشعاع الذري أو لجنة لمراقبة الانفجارات الناجمة عن التجارب النووية وذلك بقصد دراسة ما اذا كان من الممكن الكشف عن جميع التفجيرات النووية وفي حالة ما اذا استقرت اللجنة الى امكان ذلك تحظر جميع التفجيرات النووية بناء على توصية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن . اما في حالة عدم امكان ذلك بواسطة أنظمة ومناهج الاستشعار الموجودة ، ينشأ جهاز استشعار دولي جديد وتحدث وتقوى وسائل الاشعار وتتخذ الخطوات لجعل هذا الاستشعار ممكنا .

٦٧- " مذكرة شفوية بتاريخ ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٥٧ مقدمة من سفير يوغوسلافيا في لندن الى الأمين العام " ( DC/SC.1/52/Add.1 ) .

تتضمن المذكرة الشفوية اعلانا بتاريخ ١٨ حزيران / يونيو ١٩٥٧ صادرا عن جمعية التعميم لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية تدعو فيه الى انتهاء تجارب الاسلحة النووية وحظرها .  
وتقترح المذكرة كحد أدنى توقيع اتفاق لوقف هذه التجارب مؤقتا ولفترة معينة ، على أن يتلو ذلك اعلانات تصدر عن الدول المعنية بشأن عدم القيام بهذه التجارب حتى بعد انتهاء الفترة المتفق عليها ما لم تقم دولة أخرى باستئناف التجارب .

٦٨- " كتاب بتاريخ ٢٦ نيسان / ابريل من القائم بأعمال حكومة النرويج في لندن الى الأمين العام " ( DC/SC.1/54 ) .

مرفق بهذا الخطاب مذكرة من حكومة النرويج بخصوص الاقتراح بشأن نظام لتسجيل تفجيرات التجارب النووية .

٦٩- اقتراحات بشأن تدابير نزع السلاح المؤقتة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٥٧ ( DC/SC.1/55 ) .

تدعو هذه الاقتراحات الى : قبول الاقتراح الخاص بتخفيض القوات المسلحة في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين الى ٢٥٠ مليون فرد ، وفي كل من فرنسا والمملكة المتحدة الى ٢٥٠ ألف فرد كخطوة أولى نحو تخفيضات أخرى للقوات المسلحة في كل بلد حتى تصل الى (١٥٠) مليون فرد و ٥٦٠ الف فرد على التوالي ، كذلك تدعو الاقتراحات الى تخفيض الميزانيات العسكرية خلال الفترة الأولى بنسبة ١٥ في المائة ، وانشاء جهاز دولي مناسب للمراقبة يعمل تحت اشراف مجلس الأمن ، والى انشاء مراكز للمراقبة على اراضي الدول نفسها ، والى العدول عن استخدام الاسلحة الذرية والهيدروجينية ، وقف تجارب الاسلحة النووية وتصفية القواعد الاجنبية ، واجراء التفيتش الجوى داخل بعض مناطق أوروبا والشرق الاقصى وانهاء الدعاية للحرب .

٧٠- " مذكرة بشأن تفجيرات التجارب النووية مقدمة من المملكة المتحدة في ٦ أيار / مايو ١٩٥٧ " ( DC/SC.1/56 ) .

تتضمن المذكرة الاقتراحات الخاصة بتسجيل وتحديد ووقف التفجيرات النووية .

٧١- " مذكرة حول السقطة المشعة مقدمة من الولايات المتحدة في ٨ ايار / مايو ١٩٥٧ " ( DC/SC.1/56 ) .

تتضمن المذكرة نص خطاب عن السقطة المشعة القاها في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٥٧ مندوب الولايات المتحدة في هيئة الطاقة الذرية .

٧٢- " بيان مشترك عن وقف مؤقت لتفجيرات التجارب النووية مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢ تموز / يولييه ١٩٥٧ " ( DC/SC.1/59 ) .

يحيط البيان علما من جملة أمور بموافقة الاتحاد السوفياتي على مبدأ انشاء مراكز تفيتش مع المرافق العلمية المناسبة لأفراض المراقبة والكشف عن التجارب النووية . ويشير البيان الى ان هذه الموافقة



تجعل من الممكن وقف التجارب النووية مؤقتاً كجزء من اتفاق تمهيداً للخطوة الأولى في عملية نزع السلاح ، ويركز البيان، على أن الاتفاق المؤقت يخضع لاتفاق محدد بالنسبة لمدته وتوقيته ، وانشاء المراقبات اللازمة ومواقعها بما في ذلك مراكز التفتيش وعلاقتها بالأحكام الأخرى في اتفاق المرحلة الأولى لنزع السلاح .

٧٣- " اقتراح بشأن وقف تجارب الأسلحة الذرية والهيدروجينية " مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٥٧ ( DC/SC.1/60 ) .

يتضمن الاقتراح من جملة أمور وعلى أساس المعاملة بالمثل انشاء مراكز للمراقبة في أراضي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ومنطقة المحيط الهادئ\* لأغراض الاشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها بشأن وقف تجارب الاسلحة الذرية والهيدروجينية .

٧٤- " ورقة عمل بشأن نظم التفتيش للوقاية من احتمال هجوم مفاجئ " مقدمة من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢ آب / أغسطس ١٩٥٧ ( DC/SC.1/62/Rev.1 ) .

تقول هذه الورقة انه بمجرد نفاذ المرحلة الأولى من اتفاق نزع السلاح تتعاون الأطراف المعنية على انشاء وصيانة نظم التفتيش بقصد الحماية من احتمال هجوم مفاجئ\* وتصف الورقة بالتفصيل ما يجب النظر فيه من أمور .

٧٥- " ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن ترتيبات جزئية لنزع السلاح مقدمة من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٥٧ " ( DC/SC.1/66 ) .

تتضمن ورقة العمل اقتراحات بشأن تحديد وتخفيض القوات المسلحة والاسلحة والنفقات العسكرية وعدم استخدام الاسلحة النووية الا في حالة الدفاع ، ومراقبة المواد والخامات الانشطارية ، والأسلحة ومراقبة الاشياء الداخلة في الفضاء الخارجي ، والضمانات ضد احتمال هجوم مفاجئ\* ، وجاء أيضاً في هذا الاقتراح ما يمكن اعتباره اقتراحاً مجعلاً وهو انشاء منظمة دولية للمراقبة .

٧٦- " مذكرة شفوية بتاريخ ٢٩ آب / أغسطس ١٩٦١ من رئيس هيئة نزع السلاح الى الأمين العام تنقل اليه بياناً من حكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن المؤتمر المعني بنوقف تجارب الاسلحة النووية " ( DC/189 ) .\*

يستعرض البيان من جملة أمور موقف حكومة الولايات المتحدة بشأن منع التجارب النووية بصورة عامة ويتناول موضوع المفاوضات في مؤتمر جنيف لوقف تجارب الاسلحة بصورة خاصة ، ويشدد البيان على أهمية قيمة التفتيش الدولي والمراقبة الدولية لتأمين الامتثال لأي اتفاق خاص بوقف تجارب الأسلحة النووية ويدعو الاتحاد السوفياتي الى مراجعة موقفه الذي يحبذ وسائل المراقبة الوطنية بدلاً من الدولية .

\* وزعت هذه المذكرة أيضاً كمرفق للوثيقة A/4853 .

٧٧- " كتاب موجه الى الأمين العام بتاريخ ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ من الممثلين الدائمين في الأمم المتحدة لحكومات استراليا وكندا وسيلان وقبرص واتحاد ملايا وقانا والهند ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية " ( DC/190 ) .

يتضمن الخطاب بيانا \* حول نزع السلاح وافق عليه وزراء الكومنولث في ١٧ اذار / مارس ١٩٦١ يقول أعضاء الكومنولث في بيانهم من جملة أمور أن الهدف يجب أن يتم تحقيق نزع السلاح الكامل على المستوى العالمي ، وأن يكون خاضعا لمراقبة دولية وتفتيش دولي فعال ويقولون ان استبعاد الأسلحة التقليدية والنووية يجب أن يتم على مراحل بحيث لا يسمح لأية دولة أو مجموعة من الدول بأن تحصل على مزايا عسكرية ذات شأن ، وشددوا على أن كل جهد يجب ان يبذل في سبيل تأمين الاتفاق حول حظر دائم لتجارب الاسلحة النووية تقبله جميع الدول ، ومن أجل ترتيبات تتخذ للتحقق من الامتثال لمثل هذا الاتفاق . ويرين ان أى اتفاق بحظر الاسلحة النووية يعتبر أمرا ملحا اذ بدون ذلك قد تصبح دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، فضلا عن اى اتفاق بشأن التجارب النووية ، الى جانب مزاياه المباشرة قد يعطي زخما جديدا للاتفاق حول ترتيبات أخرى بشأن نزع السلاح .

٧٨- " كتاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الى رئيس الجمعية العامة ينقل اليه نص مذكرة تتعلق باستئناف مؤتمر وقف تجارب الاسلحة النووية أرسلتها حكومة المملكة المتحدة الى حكومة الاتحاد السوفياتي " ( DC/193 ) .

انظر "مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية" ، أدناه .

٧٩- " كتاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس الجمعية العامة ينقل اليه نص مذكرة بخصوص استئناف مؤتمر وقف تجارب الاسلحة النووية مرسله من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى حكومة الاتحاد السوفياتي " ( DC/194 )

انظر "مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية " .

٨٠- " كتاب بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح ينقل اليه المحاضر الحرفية والوثائق المتعلقة بالمؤتمر المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ " ( DC/195 and Add.1 ) .

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية " ، أدناه .

٨١- " كتاب بتاريخ ١٩ شباط / فبراير ١٩٦١ من الامين العام الى رئيس لجنة نزع السلاح ينقل اليه المحاضر الحرفية والوثائق المتعلقة بالمؤتمر المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية للفترة الممتدة من ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ الى ٢٩ كانون الاول / يناير ١٩٦٢ " ( DC/195 and Add.2 ) .

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية " ، أدناه .

\* قد وزع أيضا نص البيان كمرقق لوثيقة الجمعية العامة .

٨٢ - كتاب بتاريخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ من ممثل كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى رئيس هيئة لجنة نزع السلاح يتضمن تقريرا مشتركا حول الوضع في المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية منذ اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٦٤٩ (د-١٦)

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " أدناه .

٨٣ - كتاب بتاريخ ٢٠ شباط / فبراير ١٩٦٢ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس هيئة نزع السلاح يتضمن تقريرا مشتركا ملخصا حول الوضع في المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية "  
( DC/196/Add.1 )

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " أدناه .

٨٤ - كتاب بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ من ممثل الاتحاد السوفياتي إلى رئيس هيئة نزع السلاح ينقل إليه بيانا بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، من حكومة الاتحاد السوفياتي حول وقف تجارب الأسلحة النووية " ( DC/197 ) .

تبدى حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها من جملة أمور أسفها لعدم موافقة الدول الغربية النووية على اقتراحها المقدم في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية \* وتعيد تأكيد الاقتراح ، وترى انه قادر على توفير كل فرصة نحو اتفاق سريع حول حظر تجارب الأسلحة النووية ، والاقتراح من جملة أمور يقضي بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء مع ممارسة رقابة متبادلة عن طريق وسائل الكشف الوطنية ، وبالنسبة للتجارب الجوفية ينص الاقتراح على ان تحدد فترة تجميد لهذه التجارب الى حين للتوصل الى اتفاق حول نظام لمراقبة التفجيرات الجوفية كجزء من نظام دولي لمراقبة تنفيذ البرنامج الخاص بنزع السلاح العام والكامل . ويشدد الاتحاد السوفياتي في بيانه على انه قد يرى نفسه مضطرا بسبب استمرار الدول الغربية في تجاربها الى مواصلة تجاربه النووية تأمينا للدفاع عن نفسه ولكنه في الوقت نفسه سيواصل بذل كل جهد لتحقيق اتفاق حول وقف جميع التجارب النووية .

٨٥ - كتاب بتاريخ ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢ من ممثل الاتحاد السوفياتي إلى رئيس هيئة نزع السلاح ينقل إليه بيانا من حكومة الاتحاد السوفياتي حول الوضع بالنسبة لقضية وقف التجارب النووية " ( DC/198 )

يتضمن بيان حكومة الاتحاد السوفياتي استعراضا مفصلا لموقفه وتقديرا من وجهة نظره للتطورات في مؤتمر جنيف المعني بوقف التجارب النووية . وتؤكد حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها مرة أخرى موقفها والمقترحات الخاصة بهذه القضية ( انظر أيضا الوثيقة DC/197 اعلاه )

\* GENE/DNPT/122 انظر أيضا " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " أدناه .

٨٦ " كتاب من الأمين العام إلى رئيس هيئة نزع السلاح يتضمن تقريرا عن التحقيق الذي تم وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٦٤ (د-١٦) عرض هذا الكتاب في ٢ نيسان / ابريل ١٩٦٢ " ( DC/201 and Add.1 to 3 and DC/204 and Add.1 )

يطلب قرار الجمعية العامة ١٦٦٤ (د-١٦) بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ من الأمين العام أن يجري تحقيقا بشأن الظروف التي قد ترغب فيها بعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الدخول في مشاريع محددة لوقف صناعة أو اقتناء هذه الأسلحة ، ورفض تسليمها مستقبلا على أراضيها بأسم دول أخرى . . . . . وعملا بهذا القرار طلب الأمين العام في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢ من الدول الأعضاء بأن تبنى وجهة نظرها بالنسبة للظروف المذكورة أعلاه ، وقد وردت وجهات النظر هذه كضام لتقرير الأمين العام مستخلصة من نتائج تحقيقه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦٤ (د-١٦) .

٨٧ " كتاب بتاريخ ٣ نيسان / ابريل ١٩٦٢ من ممثل الاتحاد السوفياتي إلى الأمين العام ينقل إليه بيانا من حكومة الاتحاد السوفياتي حول وقف التجارب النووية ( DC/202 )

أكدت حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها من جملة أمور أن الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة لم تكف بمواصلة تجاربها النووية بل كثفتها . ويستمر البيان في ذكر أن الاتحاد السوفياتي يرغب في حظر هذه التجارب وأنه مستعد لمواصلة المناقشات في مؤتمر جنيف المعني بوقف التجارب النووية ، وكذلك في إطار أي اتفاق حول نزع السلاح العام والكامل أثناء المفاوضات داخل اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح ENDC .

٨٨ " كتاب بتاريخ ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٦٥ من ممثل الاتحاد السوفياتي إلى رئيس هيئة نزع السلاح " ( DC/213 and Add.1 and 2 )

في الضميمة ١ من الكتاب نص مشروع المعاهدة المقترح من الاتحاد السوفياتي حول نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية دقيقة \* أما الضميمة ٢ فهي عبارة عن مذكرة \* من الاتحاد السوفياتي حول الترتيبات الخاصة بتخفيف التوتر الدولي وكبح سباق التسلح ، ومن بين الالتزامات بنزع السلاح الواردة في مشروع المعاهدة ، حظر وتدمير كل المخزونات ووقف إنتاج كل أنواع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية والهيدروجينية والكيميائية والبيولوجية والاشعاعية ، وقد نص أيضا على إنشاء منظمة دولية لنزع السلاح لمراقبة العملية نفسها .

٨٩ " كتاب بتاريخ ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٦٥ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس هيئة نزع السلاح ( DC/214 and Add.1 )

\* نص منقح لمشروع الاتفاقية المعروف أصلا على ENDC في ١٥ آذار / مارس ١٩٦٢ مع الإضافات والتعديلات الصادرة منذ ذلك التاريخ .

\*\* وثيقة الجمعية العامة رقم A/5827 بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ .

يتضمن الخطاب مذكرة من الولايات المتحدة الأمريكية حول الترتيبات اللازمة لوقف انتشار الاسلحة النووية ووقف سباق التسلح وتحويله وتخفيف التوتر الدولي ، وتحدد المذكرة مواقف الولايات المتحدة في لجنة ENDC خلال ١٩٦٤ ، وهذه المواقف مستمدة بصورة كبيرة من المقترحات المتضمنة في الرسالة الى اللجنة من رئيس الولايات المتحدة جونسون في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ . وتتضمن المذكرة أيضا النص الكامل للرسالة كما تتضمن بيانات من مختلف كبار المسؤولين في الولايات المتحدة تتناول عددا من جوانبها كما تتضمن أيضا نصا للوثيقة السابق عرضها على لجنة ENDC نيسان / ابريل ١٩٦٢ ( ENDC/30 انظر اعلاه ) من الولايات المتحدة بعنوان " موجز الاحكام الاساسية لمعاهدة خاصة بنزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلام " .

٩٠ - كتاب بتاريخ ٣ أيار / مايو ١٩٦٥ من ممثل يوغوسلافيا الى رئيس هيئة نزع السلاح ( DC/216 )

يتضمن الخطاب مذكرة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حول الترتيبات الفورية اللازمة في مجال نزع السلاح .

تتضمن التدابير المقترحة من يوغوسلافيا للتنفيذ فورا الامور الآتية : ( أ ) الالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية ؛ ( ب ) حظر جميع التجارب النووية دون استثناء ؛ ( ج ) منع استمرار انتشار الاسلحة النووية بأي شكل من الأشكال مع اتفاق حول البدء في حل مشكلة اخلاء الدول النووية نفسها من الاسلحة النووية وترى يوغوسلافيا من جملة أمور أن مشاكل المراقبة فيما يتعلق بالمقترحات السابق ذكرها لا يمكن اعتبارها صعبة لا يمكن التغلب عليها .

٩١ - مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة في ١ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ( DC/220/Rev.1 )

جاء في مشروع القرار هذا ان لجنة هيئة نزع السلاح من جملة أمور تستحث لجنة ENDC من جملة الأمور على استئناف المفاوضات كقضية ذات أولوية بشأن معاهدة الحظر الشامل على تجارب الاسلحة النووية ، وعلى عقد اتفاق في أقرب فرصة ممكنة بوقف كل انتاج للمواد والخامات الانشطارية المستعملة في الاسلحة ، ونقل كميات ذات شأن يتفق عليها من هذه المواد لغير أغراض التسلح ، والاستكشاف الملح لمكانية تجميد عدد الناقلات الإستراتيجية النووية الدفاعية منها والهجومية وخصائص هذه الناقلات مما يمهد الطريق امام تخفيض مبكر لهذه الناقلات .

٩٢ - القرار المتخذ في الجلسة رقم ١٠٢ بهيئة نزع السلاح في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ( DC/225 )

وفقا لمنطق هذا القرار توجد هيئة نزع السلاح من جملة أمور ومن جديد مناشدة الجمعية العامة لجميع الدول حتى تنضم الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، وتوصي بضرورة قيام لجنة ENDC من جملة أمور بالنظر في توسيع نطاق معاهدة الحظر الكلي للتجارب كقضية ذات أولوية حتى يمتد الحظر الى تجارب الاسلحة النووية الجوية .

خامسا - مقترحات مقدمة الى اللجنة العشرية لنزع السلاح ( TNCDC )

٩٣- " خطة لنزع السلاح العام والشامل في عالم يتمتع بالحريّة والسلام " مقدمة من كندا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٠ ( TNCDC/3 )

يدعو الاقتراح الى تنفيذ مخطط على ثلاث مراحل ، في المرحلة الاولى تنشأ منظمة دولية لنزع السلاح تقوم بالدراسات وتوفير البيانات التي من شأنها تسهيل تنفيذ هذه المعاهدة ، ويجرى تخفيضات أولية في الاسلحة ، وفي المرحلة الثانية تتخذ تدابير تتضمن حظرا على وضع أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي ، ويعقد اتفاق لوقف انتاج المواد والخامات الانشطارية لاغراض التسليح وتتخذ تدابير للوقاية من الهجوم المفاجئ بما في ذلك انشاء نظام فعال للتحقق ، ثم تجرى تخفيضات أخرى في القوات المسلحة . وفي المرحلة الختامية تجرى تخفيضات قصوى ، وتنشأ سلطة لتنفيذ القانون الدولي وحفاظا على السلم العالمي ، ويكون الهدف الختامي هو نزع السلاح العام والكامل مع التفيتش والمراقبة في ظل منظمة دولية لنزع السلاح ، مع اهتمام خاص بحظر انتاج الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٩٤- " المبادئ الأساسية لنزع السلاح العام والكامل " ، ورقة مقدمة من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والاتحاد السوفياتي في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ ( TNCDC )

وفقا لهذه الوثيقة يتضمن نزع السلاح العام والكامل من جملة أمور تسريح كل القوات المسلحة وتصفية كل الاسلحة ووقف كل أنواع الانتاج العسكري وحظر الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف ، ووقف انتاجها وتدمير المخزون منها وانشاء جهاز دولي للمراقبة وتم العملية على مراحل مع تحديد جدول زمني لها .

٩٥- اقتراح بشأن المبادئ والشروط اللازمة لنزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة ، مقدم من كندا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٦٠ ( TNCDC/5 )

تعلن الوثيقة ضمن أمور أخرى ان عملية نزع السلاح وان أى اتفاق يتم التوصل اليه في نهاية المطاف يجب ان يتوافر فيهما بعض الشروط ومنها ما يلي : (أ) يتم نزع السلاح على مراحل على أن تستكمل كل مرحلة منها بأقصى سرعة ممكنة على الرغم من عدم وجود جدول زمني محدد مسبقا للعملية فسي جملتها ؛ (ب) يجب ان يكون هناك توازن بين التدابير التقليدية والنووية بحيث لا تحصل دولة أو مجموعة من الدول في أية مرحلة من المراحل على مزايا عسكرية ذات شأن ، وحيث يتوافر الأمن لجميع الدول على قدم المساواة .

ويخلص الاقتراح الى ان الهدف النهائي لبرنامج نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة هو تخفيض وتحديد كل انواع القوات والاسلحة لتصل الى المستويات التي تحتاجها كل دولة للحفاظ على أمنها الداخلي وتنفيذ التزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، واستبعاد كل فائض في أسلحتها لا يلزمها لتحقيق هذه الأغراض ، ويجب ان ينص البرنامج أيضا على قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وحدها ، وعلى الغاء أسلحة التدمير الشامل ووسائل انتاجها بصورة نهائية .

٩٦ - " الشروط الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام والكامل " ، مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٧ حزيران / يونيو ١٩٦٠ (TNC/6/Rev.1) .

تكون الأحكام الأساسية لمشروع المعاهدة هي الآتي : المرحلة الأولى ( ١٨ شهرا ) تدمر جميع وسائل إنتاج الأسلحة النووية ويحظر صناعتها ، وتصفى جميع القواعد العسكرية الأجنبية ، وتسحب جميع القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية ، وتخضع جميع الصواريخ المطلقه في أغراض سلمية للتفتيش ، ويحظر نشر الأسلحة النووية ، وفي المرحلة الثانية يتم الحظر الكامل على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وتخضع القوات المسلحة الى المستويات المحددة ، وتكمل المرحلة الثالثة عملية نزع السلاح العام والكامل فتقوم منظمة دولية للمراقبة بالتحقق من تنفيذ أحكام المعاهدة على مراحل وبدون أي عائق ، وتتخذ التدابير لصون السلم والأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبالإستعانة بوحدة عسكرية توضع تحت تصرف مجلس الأمن .

٩٧ - " برنامج لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة " ورقة معروضة من الولايات المتحدة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٠ ( TNC/7 )

تحدد هذه الورقة الهدف ومبادئ المراقبة التي بها يمكن تحقيق نزع السلاح العام والكامل وتصف باختصار البرنامج المحدد له ثلاث مراحل . وتتضمن المرحلة الأولى حظر وضع ناقلات تحمل أسلحة التدمير الشامل كما تتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لانتقاء أي هجوم مفاجئ ، ثم اجراء تخفيضات مبدئية في القوات المسلحة والأسلحة ، ووقف إنتاج الخامات والمواد الانشطارية ، وتتضمن المرحلة الثانية تخفيضا أكبر في القوات المسلحة وتخفيض جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية وأنشاء قوة سلام دولية في إطار الأمم المتحدة ، اما المرحلة الثالثة فتكمل عملية خفض القوات المسلحة الى المستويات المطلوبة لصون الأمن الداخلي ولقوة السلام الدولية ، وتعمل منظمة دولية لنزع السلاح على التحقق من أن تبدأ كل مرحلة في ذات الوقت الذي تتم فيه الدراسات التحضيرية اللازمة .

وقد تم اعتماد الاقتراح عن طريق اعلان صادر في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ ( A/4891 )  
وصادر أيضا في الوثيقة ENDC/6 في ١٩ آذار / مارس ١٩٦٢ .

سادسا - مقترحات مقدمة الى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح

دورة ١٩٦٢

٩٨- " معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية شديدة " مشروع مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢ (ENDC/2)

ينص مشروع المعاهدة على التدمير الفوري التي تؤدي في وقت قصير الى ازالة الجهاز العسكري للدول، وتعملية نزع السلاح على ثلاث مراحل خلال فترة محددة قصيرة ( ٥ سنوات) ويجرى تخفيض القسوات المسلحة والأسلحة حتى المستويات المطلوبة والمتفق عليها وبصورة تتوازي مع تخفيض انتاج الأسلحة التقليدية. ويتم الالغاء الكامل لجميع القواعد العسكرية الأجنبية في المرحلة الأولى، كذلك يتم في المرحلة الأولى الالغاء الكامل لناقلات الأسلحة النووية والقوات المسلحة النووية، أما في المرحلة الثانية فيتم الالغاء كامل للأسلحة النووية والمواد والخامات الانشطارية المعدة لأغراض التسليح مع وقف انتاجها، كذلك تستبعد جميع أنواع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية من ترسانات الدول وتدمر، وفي المرحلة الثالثة تسرح تماما جميع القوات المسلحة وتلغى الأجهزة العسكرية في الدول.

ويقضي مشروع المعاهدة بالمراقبة الدولية الشديدة على كل ماتم تخفيضه أو تدميره أو تحويله لأغراض سلمية، وكذلك على وقف انتاج الأسلحة، وتوضع تحت تصرف مجلس الأمن وبموجب المادة ٤٣ من الميثاق وحدات عسكرية فمحرزة للأسلحة النووية، وتقوم منظمة دولية لنزع السلاح تعمل في ظل ميثاق الأمم المتحدة بوضع الاجراءات الخاصة بتسوية النزاعات الدولية، وعدل مشروع المعاهدة فيما بعد ونقح على النحو التالي: ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ (ENDC/2/Add.1)، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (A/C.1/867) و ENDC/2/Rev.1) و ٤ شباط/فبراير ١٩٦٤ ENDC/2/Rev.1/Add.1

٩٩- " مشروع معاهدة لوقف تجارب الأسلحة النووية " ورقة معروضة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٢ (ENDC/9)

عرض مشروع المعاهدة أصلا على المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية في الوثائق GEN/DNT/110 في تاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ وضميمة ١ الى ٣ أيضا، وكان قد صدر قبل ذلك في الوثيقة A/4772 وضميمة ١ أيضا، أنظر كذلك "مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية" أدناه.

١٠٠- " بيان من حكومة الاتحاد السوفياتي في تاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ فيما يتعلق باستئناف مفاوضات وقف تجارب الأسلحة النووية ونص مشروع اتفاق بخصوص وقف تجارب الأسلحة النووية والحرارية النووية "، ورقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٢ (ENDC/11)

صدر مشروع الاتفاق من قبل في الوثيقة GEN/DNT/122 في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ أنظر DC/197 ( مقترحات مقدمة الى هيئة نزع السلاح ) أعلاه.

١٠١- " مذكرة مقدمة من حكومة الاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بخصوص التدمير اللزامة لتخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول والاسهام في تحقيق نزع سلاح عالمي كامل " ، ورقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٦٢ (ENDC/14)

تتضمن المذكرة اقتراحات تهدف الى (أ) تجميد ميزانيات الدول العسكرية؛ (ب) الحد من استخدام الأسلحة النووية؛ (ج) حظر الدعاية للحرب؛ (د) عقد معاهدة عدم اعتداء بين الدول الأعضاء في حلف شمالي الأطلسي وبلدان معاهد قوارسوف؛ (هـ) سحب القوات من الأراضي الأجنبية؛ (و) التدمير اللزامة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية؛ (ز) انشاء مناطق لا نووية؛ (ح) اتخاذ الخطوات لتخفيف الخطر من هجوم مفاجئ. كذلك صدرت هذه المقترحات في الوثيقة A/4892 أعلاه.



١٠٢ - " كتاب في تاريخ ٢٧ آذار / مارس ١٩٦٢ مرسل من وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا إلى الممثل الخاص للأمين العام تنقل إليه مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية " وثيقة مقدمة من تشيكوسلوفاكيا في ٢٧ آذار / مارس ١٩٦٢ ( ENDC/16 )

تتضمن المذكرة اقتراحا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا بما في ذلك منطقة شمال أوروبا .

١٠٣ - مذكرة مشتركة مقدمة من البرازيل وبورما واثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٦٢ ( ENDC/28 )

تعرب المذكرة المشتركة عن عميق اهتمامها بعدم وجود اتفاق حول حظر تجارب الأسلحة النووية ، وتترح إنشاء هيئة دولية ونظام للتحقق للرصد المستمر والمراقبة الفعالة ، وذلك على أساس علمي خالص وليس على أساس سياسي .

١٠٤ - " ملخص الأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلام " ، ورقة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦٢ ( ENDC/30 )

تشير الخطة إلى عملية نزع السلاح التي يجب أن تتم على ثلاث مراحل تبدأ أولاً بالتجميد ، على أن يتم نزع السلاح تدريجياً مع تزايد الثقة ، وفي نهاية المطاف يتم إلغاء المؤسسة العسكرية . وتمتد المرحلتان الأولى والثانية على ثلاث سنوات لكل منهما . وتم المرحلة الثالثة خلال فترة زمنية يتفق عليها في أقرب وقت ممكن وتتضمن تدريجياً القوات المسلحة وجميع الأسلحة الرئيسية النووية منها والتقليدية ومنص المشرع في المرحلة الأولى بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف انتاج المواد والخامات الانشطارية المعدة للتسلح وعدم نقل الاشراف على الأسلحة النووية أو المعلومات الخاصة بانتاجها إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية مع السماح بنقل كميات متفق عليها من هذه المواد والخامات في أغراض سلمية ، وتخفيض أعداد الناقلات النووية والأسلحة النووية بنسبة مئوية متفق عليها خلال المرحلة الثانية ، ويوقف انتاجها ، وتخفيض الأسلحة النووية في ضوء الخطوات المتخذة في المرحلتين الأولى والثانية وتتضمن الخطة أيضاً على نظام للتفتيش والمراقبة للتحقق من عملية نزع السلاح وللتحقق أيضاً من الكميات المتبقية من الأسلحة والقوات المسلحة ، كما تترح الخطة التدابير اللازمة لصون السلام ودهمه أثناء وبعد عملية نزع السلاح فينشأ جهاز لمراقبة السلام وقوة لحفظ السلام على أن يكونا تابعين للأمم المتحدة ، أما مسألة ما إذا كان ينبغي تزويد قوة حفظ السلام بالأسلحة النووية فيترك أمرها لما يتقرر في المستقبل ، وتوضع المنظمة الدولية لنزع السلاح في إطار الأمم المتحدة ، ويتشاور مديرها مع الأمين العام شريطة أن تتخذ المقررات عن طريق مجلس المراقبة في المنظمة ، وتمتنع الأطراف عن استخدام القوة أو أي شيء يتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتسوى المنازعات وفقاً لإجراءات الميثاق . وقد عدل مشروع المعاهدة فيما بعد على النحو الآتي : ٦ آب / أغسطس ١٩٦٢ ( ENDC/30/Add.1 ) ، ٨ آب / أغسطس ١٩٦٢ ، ( ENDC/30/Add.2 ) ، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ( ENDC/69 ) ، ١٤ آب / أغسطس ١٩٦٣ ( ENDC/30/Add.3 ) و ( ENDC/109 ) .

١٠٥ - " مشروع معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات " ورقة مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٦٢ ( ENDC/58 )

ينص مشروع المعاهدة على الأحكام الآتية من جملة أمور فيما يتعلق بالالتزام بوقف تجريب الأسلحة النووية وإنشاء هيئة علمية دولية ، مع بيان وظائفها ودورها ، وتنظيم شبكة التحقق والتفتيش الميداني ، ومسألة التفجيرات النووية في الأغراض السلمية .

١٠٦- " مشروع معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " ورقة مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٦٣ ( ENDC/59 ) .

يعتبر مشروع المعاهدة أسهاما في سبيل تحقيق ما أصبح أخيرا معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .  
١٠٧- " ورقة عمل عن تقليل خطر نشوب الحرب بسبب حادث أو خطأ في الحساب أو قصور في المواصلات " ورقة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ( ENDC/70 )

تقترح الورقة تدابير مختلفة لمنع حرب طارئة لا سيما حرب نووية بما في ذلك من جملة أمور الأشعار المسبق للتحركات والمناورات العسكرية الكبرى وإنشاء مراكز للرصد وتبادل البعثات العسكرية والبيانات عن الطوارئ العسكرية .

دورة ١٩٦٣

١٠٨- " اعلان بشأن التخلي عن استعمال الأراضي الأجنبية لوضع وسائط نقل استراتيجية للأسلحة النووية " وهو مشروع اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٢ شباط / فبراير ١٩٦٣ ( ENDC/75 )

يقدم المشروع تدابير كثيرة تمهدا لتدابير أوسع لنزع السلاح ، وهو يدعو الى فك القواعد في الأراضي الأجنبية المعدة للغواصات النووية ، وسحب حاملات الطائرات التي تنقل على ظهرها أسلحة نووية من الموانئ الأجنبية ، وإزالة شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الموجودة في الأراضي الأجنبية وسحب قاذفات القنابل النووية الاستراتيجية من القواعد الأجنبية .

١٠٩- " مذكرة بخصوص موقف يتعلق بوقف تجارب الأسلحة النووية " مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١ نيسان / أبريل ١٩٦٣ ( ENDC/78 ) .

تقترح المذكرة ترتيبات لعمليات التفتيش الميدانية ومحطات رصد الاحترافات التلقائية في الأراضي الواقعة تحت ولاية أو سيطرة الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

١١٠- " موجز مشروع معاهدة يحظر وضع الأسلحة النووية في وضع مداري وتثبيتها في الفضاء " مقدم من المكسيك في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٦٣ ( ENDC/98 )

ينص مشروع المعاهدة على الأحكام الخاصة بحظر وضع الأسلحة النووية أو أسلحة التدمير الشامل في وضع مداري وتثبيتها في الفضاء الخارجي ويدعو الى استخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية في الأغراض السلمية .

١١١- " معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " ورقة مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٣٠ تموز / يوليو ١٩٦٣ ( ENDC/100/Rev.1 )

تتضمن الوثيقة نصا متفقا عليه لمعاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب) .

دورة ١٩٦٤

١١٢- " تدابير لتخفيف التوتر الدولي " ورقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٨ كانون  
الثاني / يناير ١٩٦٤ ( ENDC/123 )

تتضمن المذكرة مقترحات بخصوص سحب القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية وتخفيض القوات  
المسلحة ، وتقليص الميزانيات العسكرية وتوقيع ميثاق عدم الاعتداء بين بلدان حلف شمال الأطلسي  
وبلدان معاهدة وارسو وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومنع الانتشار النووي ، وتدابير  
الوقاية من هجوم مفاجئ ، والغاء قاذفات القنابل وحظر التجارب النووية الجوفية .

١١٣- " ورقة عمل بخصوص التفتيش على الحد من الخامات والمواد الانشطارية " مقدمة من  
الولايات المتحدة في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٦٤ ( ENDC/134 )

يشير الاقتراح الى متطلبات التفتيش على القدرة النووية في اطار الحد من المواد الانشطارية المعدة  
للتسلح ، وكذلك في نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١١٤- " وثيقة عمل بخصوص الناقلات النووية " مقدمة من نيجيريا في ١٤ تموز / يوليه ١٩٦٤  
( ENDC/136 )

تحدد كمية يتفق عليها من الناقلات النووية في المرحلة الاولى على ان يكون الهدف الاخير هو  
الالغاء التام لهذه النظم في نهاية عملية نزع السلاح .

١١٥- " مذكرة تتضمن موجزا للآراء والمقترحات المقدمة من كل وفد بخصوص تدابير نزع السلاح  
والتدابير المصاحبة التي نوقشت في ١٩٦٤ في مؤتمر لجنة نزع السلاح الثمان عشرة " ،  
وثيقة مقدمة من البرازيل وسورما وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية  
العربية المتحدة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ ( ENDC/144 )

تحتوي الورقة على مذكرة تعكس وجهات النظر والمواقف والآراء والمقترحات المقدمة من كل وفد بخصوص  
قضايا نزع السلاح لاسيما قضية نزع السلاح النووي .

دورة ١٩٦٥

١١٦- " مشروع معاهدة للوقاية من انتشار الاسلحة النووية " ورقة مقدمة من الولايات المتحدة  
في ١٧ آب / أغسطس ١٩٦٥ ( ENDC/152 )

يعتبر مشروع المعاهدة اسهاما في تحقيق ما أصبح آخر الأمر معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية  
( NPT ) وعدل المشروع فيما بعد في ٢١ آذار / مارس ١٩٦٦ ( ENDC/152/Add.1 ) وفي ٢٤ آب /  
أغسطس ١٩٦٧ ( ENDC/192 ) .

١١٧- " مشروع اعلان من طرف واحد بعدم " الحوز " مقدم من ايطاليا في ١٤ أيلول / سبتمبر  
١٩٦٥ ( ENDC/157 )

يضع المشروع صيغة لتخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن الأسلحة النووية ، بقصد تسهيل الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح وتخفيض الترسانات النووية مما يؤدي الى نزع السلاح العام والكامل .

١١٨ - " مذكرة مشتركة عن معاهدة شاملة لحظر التجارب " مقدمة من البرازيل وموريسيا وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ ( ENDC/159 ) \*

تكرر المذكرة المشتركة الدعوة الى الدول المعنية بأن توقف فوراً تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات وتدعو الى وقف التجارب الجوفية والاسراع في عقد معاهدة شاملة لحظر التجارب .

#### دورة ١٩٦٦

١١٩ - " كتاب بتاريخ ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ مرسل من وزير خارجية الاتحاد السوفياتي الى رئيس الجمعية العامة " ( A/5976 ) ، وثيقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ ( ENDC/193 )

يتضمن الكتاب مشروع معاهدة عن عدم انتشار الأسلحة النووية يقترحه الاتحاد السوفياتي ، وقد عدل المشروع فيما بعد في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٦٧ ( ENDC/193 ) .

١٢٠ - " ورقة عمل بخصوص نقل الأدوات والمواد الانشطارية الناتجة عن تدمير الأسلحة النووية " وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة في ٨ آذار / مارس ١٩٦٦ ( ENDC/174 )

تقترح الورقة على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بالاتفاق على أن يحول للاغراض السلمية اليورانيوم المغني اغناءً عاليًا والبلوتونيوم الناتجين عن تدمير الأسلحة النووية لهذا الغرض ، وتحول المواد والخامات الناتجة عن عملية التدمير في ظل ضمانات وكالات الطاقة الذرية وتفكك الأسلحة نفسها بموجب اتفاقات الرصد المناسبة .

١٢١ - " ورقة عمل بشأن طريقة للتفتيش يقصد التحقق من حالة مفاعلات انتاج البلوتونيوم المغلقة " مقدمة من الولايات المتحدة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٦٦ ( ENDC/174 )

تبين الورقة الجوانب التقنية لطريقة واحدة محتملة تجزم بأن مفاعلات انتاج البلوتونيوم قد أغلقت امتثالاً لاتفاق مراقبة الأسلحة أو نزع السلاح وأنها بقيت مغلقة في الفترات الواقعة بين زيارات المفتشين ودعت هذه الورقة بوصف لنظام الرصد الخاص باغلاق المفاعلات النووية ، وقد تمت هذه الورقة الثانية من الولايات المتحدة في ١١ آب / أغسطس ١٩٦٦ ( ENDC/176 ) .

١٢٢ - " مذكرة مشتركة حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب " مقدمة من البرازيل وموريسيا وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٤ آب / أغسطس ١٩٦٦ ( ENDC/177 ) \*

تدعو المذكرة المشتركة الى الاسراع بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب وتعرض آراء واقتراحات مختلفة بقصد تسهيل الوصول الى اتفاق حول حظر التجارب النووية الجوفية .

١٢٣ - " مذكرة مشتركة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية " مقدمة من البرازيل وسورما وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٦٦ ( ENDC/178 ) .

تعرض المذكرة المشتركة خمسة مبادئ تتعلق بالتفاوض على معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وتتضمن أيضا بعض التفاصيل عن وجهات نظر ومواقف مقدمي المذكرة بشأن كل من المبادئ الخمسة كأساس للتفاوض على هذه المعاهدة .

١٢٤ - " مذكرة تتعلق بطريقة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحظر الأسلحة النووية - وجعل أفريقيا منطقة لا نووية وعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح " : مقدمة من أثيوبيا فسي ٢٢ أغسطس ١٩٦٦ ( ENDC/180 )

تعرض المذكرة وجهات النظر في نزع السلاح النووي ، وتدعو الى عقد اتفاق دولي لتأمين المناطق اللانوية التي تبدي استعدادها لتحقيق أمن جماعي في ظل مبادئ ورعاية الأمم المتحدة وتقرح المذكرة ٧ معايير كأساس للتفاوض على هذا الاتفاق ولا سيما فيما يتعلق بموضوع جعل أفريقيا منطقة لا نووية .

١٢٥ - " ورقة عمل بخصوص تحديد موقع الظواهر الاهتزازية " مقدمة من الولايات المتحدة فسي ٢٢ آب / أغسطس ١٩٦٦ ( ENDC/182 )

تعرض الورقة الجوانب التقنية لتحديد موقع الظواهر الاهتزازية كمرجع لشبكات التحق في نطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

دورة ١٩٦٧

١٢٦ - " مذكرة بشأن مراقبة معاهدة حظر التجارب الجوفية " مقدمة من السويد في ١٩ تموز / يولييه ١٩٦٧ ( ENDC/191 )

تعرض المذكرة خلفية علمية تتصل بمشاكل مراقبة حظر التجارب الجوفية ، وتصف التحقيقات السويدية في موضوع كيفية استخدام الطرق الاهتزازية في التحديد بقصد التمييز بين الانفجارات الجوفية والزلازل الأرضية ، لأغراض التحق من معاهدة حظر التجارب الجوفية .

١٢٧ - " ورقة عمل : اقتراح بشأن نقل المواد والخامات الانشطارية " ، مقدمة من ايطاليا في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ ( ENDC/205 )

تتضمن الورقة اقتراحا مأخوذا من الخطاب الذي ألقاه وزير خارجية ايطاليا في مؤتمر لجنة نزع السلاح الثمان عشرية في أول آب / أغسطس .

دورة ١٩٦٨

١٢٨- " مشروع قرار لمجلس الأمن حول ضمانات الأمن " مقدم من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٧ آذار/ مارس ١٩٦٨ ( ENDC/222 )

يتناول مشروع القرار بعض الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صدد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد نظر فيه مجلس الأمن وبعد ذلك واعتمده في قراره S/RES/255 ( 1968 ) في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٦٨ .

١٢٩- " تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مقدم من رؤساء لجنة نزع السلاح الثمان عشرية والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٦٨ ( ENDC/225 )

يتضمن التقرير من جملة أمور النص الختامي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كذلك مختلف وجهات النظر والاضافات والتعديلات المقترحة من قبل الوفود أثناء المداولات ولا سيما من البلدان غير المنحازة، واعتمدت الجمعية العامة في ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٦٠ القرار رقم ٢٣٧٣ (د-٢٢) وقد أشادت في هذا القرار بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وطالبت الحكومات الوديدة بأن تفتح باب التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب تاريخ ممكن، وأعربت عن أملها بأن يتم الانضمام الى المعاهدة على اوسع نطاق من قبل الدول الحائزة أو غير الحائزة للأسلحة النووية .

١٣٠- " مذكرة من حكومة الاتحاد السوفياتي بشأن بعض التدابير الملحة لوقف سباق التسلح ونزع السلاح " مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ١٦ تموز/ يولييه ١٩٦٨ ( ENDC/227 )

تتضمن المذكرة في أغراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مقترحات بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية، ووقف صناعتها، وتدمير مخزونات الأسلحة النووية، وتحديد وتخفيض وسائل نقل الأسلحة الاستراتيجية، وتحديد طلعات قاذفات القنابل المحملة بالأسلحة النووية، وتحديد مناطق الملاحة للغواصات حاملة الصواريخ، وحظر تجارب الأسلحة النووية الجوفية، وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والغاز القواعد العسكرية الأجنبية، وتدابير نزع السلاح الاقليمي، والاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات .

١٣١- " ورقة عمل بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب " مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٦٨ ( ENDC/232 )

تعرض الورقة مقترحات تتعلق بمشكلة التفتيش الميداني بصدد التبريد في عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب وتدعو بصورة خاصة الى انشاء لجنة دولية تسند اليها مهمة التفتيش الميداني .

١٣٢- " ورقة عمل بشأن التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من ايطاليا في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٦٨ ( ENDC/234 )

تقترح الورقة بأن يكون تنظيم التفجيرات النووية للأغراض السلمية مفصلاً مؤقتاً عن التفجيرات النووية الجوفية لأغراض عسكرية، وتقترح الورقة بعض التدابير المؤقتة الخاصة باجراء تفجيرات نووية في الأغراض السلمية، الى أن يتم اتفاق عام على وقف كل التجارب التي تجرى لأغراض عسكرية وقد عدلت الورقة فيما بعد بالاضافات الواردة في الوثيقة ENDC/250 .

دورة ١٩٦٩

١٣٣- " مشروع معاهدة حول حظر استعمال قاع البحار والمحيطات وجوف الارض للاغراض العسكرية " مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٨ آذار / مارس ١٩٦٩ ( ENDC/240 ) .

مشروع المعاهدة هو النص الاصيل المقترح من الاتحاد السوفياتي ثم عدل فيما بعد ونقح منه هذا الطريق للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمام مشروع المعاهدة المشترك حول حظر وضع الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في قاع البحار والمحيطات وفي جوف الارض ، مما هو وارد في الوثيقة ( CCD/269 ) أدناه .

١٣٤- " انشاء مناطق لانهوية : وثيقة عمل " مقدمة من المكسيك في ٢٤ آذار / مارس ١٩٦٩ ( ENDC/241 )

تصف الورقة تطور المقترحات الخاصة بالمناطق اللانهوية في افريقيا وأمريكا اللاتينية وتقدم أيضا تحليلا موجزا لمعاهدة لا تلييلكو متضمنا طبيعة البروتوكول الاضافية لهذه المعاهدة ، وفي الجزء النهائي تقترح الورقة بعض الاستنتاجات ذات صلة قوية بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في اقاليم أخرى في المستقبل .

١٣٥- " ورقة عمل مع اقتراحات تتعلق بالاحكام المحتملة لمعاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية " مقدمة من السويد في أول نيسان / ابريل ١٩٦٩ ( ENDC/242 )

تتضمن الورقة مشروع معاهدة يحظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية بما في ذلك التفجيرات النووية في أغراض سلمية وعدل مشروع المعاهدة فيما بعد في الوثيقة CCD/348 في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ .

١٣٦- " ورقة عمل بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب " مقدمة من نيجيريا في ١٥ أيار / مايو ١٩٦٩ ( ENDC/246 )

وهي اضافة لورقة العمل ( ENDC/232 ) المقدمة من المملكة المتحدة ( انظر أعلاه ) بخصوص قضية التفجير الميداني على تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، وهي توصي اللجنة الدولية المقترحة المكلفة بالتفتيش الميداني بأن يقتصر تكهينها على البلدان غير المنحازة التي وقعت معاهدة عدم الانتشار وتمتلك المعرفة التكنولوجية الكفيلة بالتصدي لما يترتب على عمليات التفجير هذه .

١٣٧- " مشروع معاهدة لحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات " مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٩ ( ENDC/249 )

مشروع المعاهدة هذا هو النص الاصيل المقترح من الولايات المتحدة ثم عدل فيما بعد منه هذا الطريق لمشروع المعاهدة المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة حول قاع البحار كما هو متضمن في الوثيقة CCD/269 أدناه .

١٣٨- " ورقة عمل منقحة بشأن مطالبة الحكومات بتقديم المعلومات عن تبادل البيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية " مقدمة من كندا في ١٨ آب / اغسطس ١٩٦٩ ( ENDC/251/Rev.1 )

تتضمن الورقة مشروع طلب مرسل من أمين عام الأمم المتحدة الى حكومة كل دولة بخصوص توفير بعض المعلومات في نطاق استحداث تبادل عالمي للبيانات الاهتزازية مما يساعد على تحقيق حظر شامل للتجارب .

سابعاً - اقتراحات مقدمة الى مؤتمر لجنة نزع السلاحدورة ١٩٦٦

١٣٦- " مشروع معاهدة بخصوص حظر وضع اسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي جوف الارض " ورقة مشتركة مقدمة من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ( CCD/269/Rev.1 )

عدل مشروع الاتفاقية هذا فيما بعد ونقح أثناء المداولات كما هو متضمن في الوثائق CCD/269/Rev.2 في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٠ وفي CCD/269/Rev.3 في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠ .

دورة ١٩٧٠

١٤٠- " ورقة عمل للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب " مقدمة من المملكة المتحدة فسي ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٠ ( CCD/296 )

تصف الورقة الجوانب التقنية لتطورات الطرق الاهتزازية لرصد التفجيرات الجوفية .

١٤١- " ورقة عمل بخصوص مشروع المعاهدة المتعلقة بحظر وضع الاسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي جوف الارض " ( CCD/269/Rev.2 ) مقدمة من بورما واثيوبيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا وباكستان والسويد والجمهورية العربية المتحدة ويوغوسلافيا في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٠ ( CCD/297 )

تتضمن الورقة تعديلات المشروع المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بخصوص معاهدة قاع البحار ( CCD/269/Rev.1 ) .

١٤٢- " ورقة عمل تقدم بيانات اهتزازية من روليسون " مقدمة من الولايات المتحدة فسي ٤ آب / اغسطس ١٩٧٠ ( CCD/298 )

تقدم الورقة تقريراً تقنياً بعرض موجزا شاملاً للبيانات الاهتزازية من روليسون ، بما في ذلك اوقات السفر وسعات الاطوار الرئيسية وسعات الموجات الداخلية والسطحية المرتبطة بها .

١٤٣- " ورقة عمل بخصوص القدرات الاهتزازية في كشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من كندا في ١٠ آب / اغسطس ١٩٧٠ ( CCD/305 )

تصف الورقة الجوانب التقنية للاهتزازية بقصد الاسهام في احداث نظام للتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية .

دورة ١٩٧١

١٤٤- " ورقة عمل بخصوص الكشف الاهتزازي وتحديد التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من هولندا في ١٩ آذار / مارس ١٩٧١ ( CCD/323 )

تقدم الورقة موجزا للبيانات الموجودة في رقمين ، بخصوص الكشف الاهتزازي وتحديد التفجيرات النووية الجوفية .



١٤٥- " ورقة عمل بشأن الكشف الاهتزازي وتحديد التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من كندا في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧١ ( CCD/327 and Add.1 )

تبين الورقة نتائج الدراسة العلمية للزلازل الآسيوية الأوروبية والتفجيرات الجوفية وذلك باستخدام التسجيلات الاهتزازية من المحطات الاهتزازية النمطية الآسيوية الأوروبية المنتشرة حاليا .

١٤٦- " ورقة عمل بخصوص التحقق الاهتزازي من حظر الاسلحة النووية الجوفية " مقدمة من السويد في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧١ ( CCD/329 )

تلخص الورقة ستة تقارير علمية تم وضعها في الفترة الممتدة من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ كما تتضمن بعض النتائج التي لم ترد في التقرير عن الجهود المبذولة في معهد الابحاث التابع لوزارة الدفاع الوطنية في السويد بقصد الاسهام في حل المشاكل المتبقية ، مع التحقق الاهتزازي من حظر التفجيرات التجريبية الجوفية للاسلحة النووية .

١٤٧- " ورقة عمل تتضمن ملاحظات الدكتور استيفان لوكاسيك مدير وكالة مشاريع البحث المتقدمة في الولايات المتحدة بخصوص الابحاث المتعلقة بالكشف الاهتزازي وتحديد الاهتزازات والتفجيرات وموقعها " قدمت هذه الورقة في الاجتماع غير الرسمي في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧١ من الولايات المتحدة ( CCD/330 )

تستعرض الورقة حالة البحث الموجه نحو تحسين القدرة الكشفية ودقة تحديد المكان وتطور معايير التمييز واقامة الاليات المناسبة لتوفير البيانات الاهتزازية اللازمة سندا لباحث التمييز وقد أعد برنامج البحث فيما بعد في الوثيقة ( CCD/330 ) أدناه .

١٤٨- " ورقة عمل بشأن مشكلة التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من ايطاليا في ١ تموز / يولييه ١٩٧٢ ( CCD/331 )

توضح الورقة أهمية اقامة نظام دولي فعال لتبادل البيانات الاهتزازية بقصد كشف وتحديد التجارب النووية الجوفية كما تعرض الورقة عدد من الاقتراحات في هذا الصدد .

١٤٩- " ورقة عمل بشأن التقدم المحتمل في عملية وقف التجارب النووية والنووية الحرارية " مقدمة من كندا في ٢٢ تموز / يولييه ١٩٧١ ( CCD/336 )

توصي الورقة ببعض تدابير الانتقالية لبناء الثقة الي حين تحقيق حظر تام على التجارب وذلك للوصول الى تخفيض التجارب الجوفية .

١٥٠- " ورقة عمل تقترح بعض الاحكام الخاصة بمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية " مقدمة من باكستان في ١٢ آب / اغسطس ١٩٧١ ( CCD/340 )

تقترح الورقة احكاما منفصلة تسرى على الدول الحائزة للاسلحة النووية وغير الحائزة لها في صدد القيام بتفجيرات نووية لاغراض سلمية . وتقترح الورقة الا تقوم الدول غير الحائزة للاسلحة النووية بأى نوع من التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات النووية لاغراض سلمية ، بل عليها أن تستفيد من التفجيرات السلمية التي تقوم بها الدول الحائزة للاسلحة النووية لصالح الدول غير النووية أو باسمها طبقا لاحكام الاتفاق الدولي الذي سيتم التفاوض بشأنه ، كما تقترح الورقة بأن يكون تعريف الدولة الحائزة للاسلحة النووية هو الدولة التي صنعت وفجرت السلاح النووي أو غيره من الاجهزة المتفجرة النووية وذلك قبل أول كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ .

١٥١- " ورقة عمل بشأن بعض الحقائق الاساسية المتعلقة بمعاهدة حظر الاسلحة النووية فسي أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) " وبرتوكولها الثاني الاضافي " ، مقدمة من المكسيك في ١٩ آب / اغسطس ١٩٧١ ( CCD/342 )

تعرض الورقة بعض الحقائق الاساسية والعناصر الواردة في معاهدة تلاتيلولكو وبرتوكولها الثاني الاضافي الذي له صلة مباشرة بموضوع اقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية في الاقاليم المختلفة في العالم ، كما تعرض بعض النتائج المترتبة على موضع الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

١٥٢- " ورقة عمل تتضمن ملاحظات من الدكتور شيجي سويبيرو من الوكالة اليابانية للارصاد الجوية فيما يتعلق بجدوى استعمال سجلات اهتزازات قاع البحار وايجاد وسيلة مقبولة عالميا لتحديد سعة الظواهر الاهتزازية " ، مقدمة من اليابان في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧١ ومعرضة على الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧١ ( CCD/345 )

تستعرض الورقة الجوانب التقنية لاستخدام سجلات الاهتزاز في قاع المحيطات ووسائل تحديد سعة الظواهر الاهتزازية واسهامها في كشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية .

١٥٣- " ورقة عمل بشأن القدرة الاهتزازية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين " مقدمة من هولندا في ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ ( CCD/349 )

تعرض الورقة دراسة تعتمد على تحليل الحاسب الالكتروني للمراكز السطحية في الظواهر خلال الفترة الممتدة من ١٩٦١ حتى نهاية ١٩٧١ ، كما يتبين من المسح ساحلي للولايات المتحدة والمسح الجيوديسي ، وتعرض الورقة مجموعة شاملة من البيانات الاهتزازية في العالم كله خلال هذه الفترة .

١٥٤- " مذكرة مشتركة حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب " ، مقدمة من بورما ومصر واثيوبيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا وباكستان والسويد ويوغوسلافيا في ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ ( CCD/354 )

تدعو المذكرة بالحاح الى التبكير بعقد معاهدة شاملة لحظر التجارب في ضوء الجهود المكثفة والمكرسة لبحث الجوانب التقنية في نظام التحقق .

دورة ١٩٧٢

١٥٥- " ورقة عمل بشأن القدرات الاهتزازية للتفجيرات الجوفية - على أساس تقييم قدرات التفجيرات الجوفية من واقع ساعات الاشارات الاهتزازية " مقدمة من المملكة المتحدة فسي ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ( CCD/363/Rev.1 )

تناقش الورقة الجوانب التقنية للعلاقة بين مستويات السعة الاهتزازية والقدرات التفجيرية كما تبين بعض الصعوبات للتوصل الى العلاقة الثابتة ، ومن ثم الربط بين عتبة الكشف والتحديد - المعبر عنها بالسعة - في نظام تسجيل معين ، وبين القدرات التفجيرية .

١٥٦- " ورقة عمل بشأن التدابير اللازمة لتحسين التعاون الثلاثي بين كندا واليابان والسويد في مجال الكشف عن التفجيرات النووية الجوفية بالوسائل الاهتزازية وتعيينها وتحديد موقعها " مقدمة من كندا واليابان والسويد في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٧٢ ( CCD/376 ) .

تصف الورقة الاتفاق على تدابير لتحسين التعاون الثلاثي بقصد تدعيم تبادل البيانات الاهتزازية وجميع المعلومات العلمية في مجال التمييز الاهتزازي .

١٥٧- " ورقة عمل بشأن تجربة في المجال الدولي : التمييز الاهتزازي قصير المدى لزلزال قليلة العمق والتفجيرات النووية الجوفية " ، مقدمة من كندا والسويد في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٢ ( CCD/380 )

تدرس الورقة التجارب التي أجرتها كل من كندا والسويد بالنسبة لقدرة المميزات الاهتزازية التسي تعتمد فقط على الارصاد الاهتزازية خلال فترة قصيرة والنتائج المترتبة على ذلك بقصد اجراء دراسات لاحقة .

١٥٨- " ورقة عمل بشأن معالجة البيانات الاهتزازية وتحليلها من أجل حظر شامل للتجارب " مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٧٢ ( CCD/386 )

تصف الورقة الجوانب التقنية لتناول البيانات الاهتزازية وذلك باستخدام الحاسبات الالكترونية فسي محطات التسجيل حسب تجربة المملكة المتحدة ، من أجل حظر شامل للتجارب .

١٥٩- " استعراض التقدم المحرز حاليا والمشاكل المتعلقة بالتحقق الاهتزازي " ، مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧٢ ( CCD/388 )

اعدت الورقة من واقع الوثيقة CCD/330 ، أعلاه التي تصف الابحاث التي تجريها الولايات المتحدة بشأن التحقق الاهتزازي من حضر التجارب الجوفية ، وتستعرض التقدم المحرز في بلوغ أهداف البحث المتار اليها في الوثيقة CCD/330 . وتناقش بعض المشاكل المتبقية التي تحول دون التحقق الاهتزازي من السعات المنخفضة ، كما توضح بعض التوجيهات التي كانت متبعة في صناعة الاجهزة الاهتزازية والنظم والانشارات الاهتزازية بقصد المساعدة على حل هذه المشاكل .

#### دورة ١٩٧٣

١٦٠- " كتاب بتاريخ ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٣ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر نزع السلاح " مقدم من المكسيك ( CCD/394 )

يذكر الكتاب نص الوثيقة ( A/C.1/1026 ) للجمعية العامة المتضمنة رسالة من رئيس وفد المكسيك فسي دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين ، الى الامين العام ، تطلب الرسالة بأن توزع كوثائق للجمعية نصوص الوثائق الثلاث الثائية المشتركة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمشار اليها باسم اتفاقات سالت (١) والموقعة في موسكو في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٢ .

١٦١- " مذكرة معروضة على مؤتمر لجنة نزع السلاح في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٣ " مقدمة من بورما ومصر واثيوبيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا والسويد ويوغوسلافيا ( CCD/396 )

ترى المذكرة من جملة امور انه ليس هناك ما يبرر ركود عمل اللجنة ، وعدم وجود مفاوضات فعلية فسي الوقت الحاضر ، ولا سيما بالنسبة للقضايا ذات الاولوية المتعلقة بالحظر التام للتجارب وحظر

الاسلحة الكيميائية ، وترى المذكرة أيضا أن المرحلة الحاضرة لمفاوضات اللجنة يجب أن تتركز على أهم المشاكل المتعلقة بالاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وليس على أقل القضايا أهمية والحاحا .

١٦٢- " ورقة عمل تتضمن نقاطا معروضة على الخبراء للنظر فيها بشأن التحقق من حظر التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من السويد في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ ( CCD/397 )

تعرض الورقة عدد من النقاط لكي ينظر فيها الخبراء بشأن التحقق من حظر التفجيرات النووية الجوفية وفي قائمة النقاط ما يلي :

- ١- الاساليب والقدرات الحالية من أجل التحقق
- ٢- جوانب التحقق في الهياكل المقترحة للمعاهدة
- ٣- القضايا التقنية والتنظيمية اللازم تسويتها في صدد الحظر على التفجيرات النووية الجوفية

١٦٣- " ورقة عمل تعرض الطرق التي عولج بها موضوع التحقق في مختلف اجهزة مراقبة الاسلحة ومعاهدات نزع السلاح ، والمقترحات " ، مقدمة من السويد في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ ( CCD/398 )

تعتبر هذه الورقة تحديثا لورقة سابقة بخصوص الموضوع نفسه مقدمة أيضا من السويد ( CCD/287 ، انظر أعلاه ) .

١٦٤- " ورقة عمل بشأن المشاكل المتعلقة بتحديد سعة الموجات الداخلية " ، مقدمة من اليابان في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ ( CCD/399 )

تشكل الورقة اسهاما في المناقشة التقنية الجارية حول الاستخدامات المحتملة للتكنولوجيا الاهتزازية في التحقق من الحظر الشامل للتجارب ( انظر أيضا الوثائق 368, 327, CCD/306 أعلاه ) .

١٦٥- " ورقة عمل بشأن استعراض برنامج المملكة المتحدة للابحاث الاهتزازية وتطورها " ، مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ( CCD/401 )

تستعرض الورقة برنامج المملكة المتحدة للابحاث الاهتزازية وتطورها ، وتشرح القضايا الاساسية التي تسي تحدث ما يركز عليه هذا البرنامج . وقد قدمت هذه الورقة في صدد النظر في الجوانب الاهتزازية للحظر الشامل للتجارب .

١٦٦- " ورقة عمل بشأن تقدير عرق الضواهر الاهتزازية " ، مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ( CCD/402 )

تدرس الورقة المسألة التقنية الخاصة بتقدير الضواهر الاهتزازية في نطاق مسألة رصد الحظر الشامل للتجارب ، وفي هذا الصدد تصف الورقة نموذجين لاستعمال وسيلة المرشح المرز لتقدير عسق الضواهر الاهتزازية ، وترى أن الاسهام الرئيسي لهذه الوسيلة في القضايا الاهتزازية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب ، هو زيادة درجة الثقة التي كان ينظر بها الى بعض الضواهر الاهتزازية المشكوك فيها .

١٦٧- " برنامج بحث متصل بالقضايا المتعلقة بالتحقق الاهتزازي " مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ٥ تموز / يوليه ١٩٧٣ ( CCD/404 )

تصر الورقة على معالجة مفصلة لبعض المشاكل المتصلة بالتحقق الاهتزازي التي تناولتها ورقة سابقة قدمتها أيضا الولايات المتحدة (CCD/388 أنظر أعلاه ) وتسير الى بعض الآراء الجارية في معالجة هذه المشاكل وتوضح برنامج البحث الجارى تفيذه في الولايات المتحدة للمساعدة على حل هذه المشاكل .

١٦٨- " ورقة عمل تستعرض النشاط العلمى فى مجال التحقق من الحظر على التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من السويد فى ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ ( CCD/405 )

قدمت هذه الورقة كبحث مساهم فى الاجتماعات غير الرسمية لخبراء مؤتمر نزع السلاح بخصوص التحقق من الحظر على التفجيرات النووية الجوفية ، وهي تستعرض بشكل عام نشاط السويد العلمى الحديث فى هذا المجال ويتضمن الجزء الأكبر من هذه الورقة مناقشات موجزة بشأن بعض الموضوعات المدرجة فى الوثيقة CCD/397 ( انظر أعلاه ) المقدمة أيضا من السويد .

١٦٩- " التحقق من الحظر الشامل للتجارب بالوسائل الاهتزازية " ، ورقة عمل مقدمة من كندا فى ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ ( CCD/406 )

تستعرض الورقة البحوث العلمية الحديثة والتطورات الاخيرة الهادفة الى توضيح العوامل التقنية الداخلة فى دراسة موضوع التحقق الاهتزازي من الحظر الشامل للتجارب .

١٧٠- " تعليقات على الوثيقة CCD/399 المتعلقة بتحديدات السعة " مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ ( CCD/407 )

تتضمن الورقة ردود الفعل بالنسبة لبعض النقاط التي اثيرت فى الوثيقة CCD/399 المقدمة من اليابان ( انظر أعلاه ) .

١٧١- " ورقة عمل بشأن المقارنة بين الزلازل الارضية والتفجيرات الجوفية التي تم رصدها فى مرصد ما تسوتيرو للظواهر الاهتزازية " مقدمة من اليابان فى ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ / CCD/408

توضح الورقة بعض التحقيقات الأولية عن طبيعة الموجات الاهتزازية الناجمة عن التفجيرات الجوفية والزلازل الارضية التي سجلها مرصد الظواهر الاهتزازية فى الوكالة اليابانية للارصاد الجوية .

١٧٢- " بعض الملاحظات عن كشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية - تصورات التعاون الدولى فى المستقبل " - مقدمة من ايطاليا فى ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ ( CCD/409 )

ترى الورقة أن فى امكان البحث الموسع والتعاون الدولى فى الاسهام فى تخفيض أن لم يكن فى الغاء بعض مواضع الشك المتصلة بكشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية . وترى الورقة أن للمشكلة جانبين اساسيين لا ينفصل الواحد منهما عن الآخر : ١- تمييز الظواهر ولا سيما الظواهر ذات السعة المنخفضة و ٢- تحسين تقنيات التسجيل بقصد الحصول على قيمة يعترف بها عامة بالنسبة لأيسة ظاهرة معينة .

- ١٧٣- " كتاب بتاريخ ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٣ من الممثل الدائم للنرويج الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح . . ينقل فيه ورقة عمل من حكومة النرويج بشأن الابحاث الاهتزازية داخل مركز تحليل صفائف مسجلات الاهتزازات في النرويج ( CCD/411 ) .
- تعرض ورقة العمل الجانبين الآتين في أعمال البحث التي تجرى في مركز البيانات لمقر صفايف مسجلات الاهتزازات في النرويج : (١) الأبحاث الخاصة بطرق الكشف عن الظواهر الاهتزازية الصغيرة و (٢) الأبحاث الخاصة بالتحقق من الاهتزازات .
- ١٧٤- " ورقة عمل تتضمن مجموعة البيانات التي أقيمت بشأن ركود عمل اللجنة وعدم اجراء مفاوضات فعلية وغير ذلك من القضايا ذات الصلة ، وذلك في الاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط / فبراير الى ١٦ آب / أغسطس ١٩٧٣ (الجلسه ٥٨٥ الى الجلسة ٦٢٢ ) " ، مقدمة من المكسيك في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٧٣ ( CCD/415 )
- أعد وفد المكسيك مجموعة توضيحية لوجهات النظر التي أبديت في دورة ١٩٧٣ لمؤتمر لجنة نزع السلاح حول موضوع عدم اجراء مفاوضات فعلية داخل اللجنة ولا سيما حول القضايا ذات الأولوية المتصلة بالحظر الشامل للتجارب وحظر الأسلحة النووية ( انظر أيضا CCD/396 اعلاه ) .
- ١٧٥- " بعض الملحوظات بشأن التحققي من حظر التفجيرات التجريبية النووية الجوفية " مقدمة من هولندا في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٣ ( CCD/416 )
- ترى الورقة من جملة أمور أن الأبحاث والدراسات الحديثة بشأن كشف التفجيرات النووية الجوفية وتعيين موقعها وتحديد ها بيد وبشكل متزايد انها تؤدي الى نتائج مشتركة والورقة في استنتاجاتها : (١) ترى ان عمليات التفتيش الميدانية الالزامية لن تزيد من امكانيات التحديد بشكل ملفت ؛ (٢) وتبين ان الامكانات الواقعية للتهرب من حظر التجارب الجوفية تكاد تكون موجودة لدرجة اختصار قدرات ما يقرب من ١٠ كيلو طن و (٣) تقول ان التبادل الدولي المكثف للبيانات الاهتزازية المستخدمة في تحديد الظواهر أمر ضروري على أساس روتيني .
- ١٧٦- " دعم أمن الدول اللانوية " ورقة مقدمة من باكستان في ١١ تموز / يوليه ١٩٧٤ ( CCD/428 )
- تتضمن الوثيقة نص القرار المتخذ في المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية المعقود في كوالالمبور في ماليزيا في الفترة الممتدة من ٢١ الى ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤ . ويناشد هذا القرار ضمن أمور أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توفر الضمانات الرسمية في شكل التزام بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .
- ١٧٧- " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية " ورقة مقدمة بالاشتراك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٤ ( CCD/431 )
- تتضمن الوثيقة نص المعاهدة الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من التفجيرات النووية الجوفية مع بروتوكول هذه المعاهدة الموقع في موسكو في ٣ تموز / يوليه ١٩٧٤

وتتضمن الوثيقة أيضا نص بروتوكول معاهدة ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية مع بيان مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحرب البيئية . وقد تم التوقيع على بروتوكول القذائف المضادة للقذائف التسيارية والبيان المشترك بشأن الحرب البيئية في موسكو في ٣ تموز / يوليه ١٩٧٤ .

ومعاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ، من جملة أمور ، تمنع الأطراف من القيام بأية تجربة جوفية للأسلحة النووية تزيد قدرتها عن ١٥٠ كيلو طن ، وتنص المعاهدة على وسيلة تقنية وطنية للتحقق ، يضاف إليها تبادل البيانات ذات الصلة لغرض تأمين الامتثال لاحكام المعاهدة . وقد ساعد بروتوكول القذائف المضادة للقذائف التسيارية على خفض مواقع القذائف المسموح بها لكل طرف من اثنين الى واحد .

١٧٨ — "الأنشطة الخاصة بالتجارب النووية الجوفية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الفترة الممتدة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٣" ورقة مقدمة من السويد في (أب/ أغسطس ١٩٧٤)  
( CCD/438 )

الغرض من الورقة هو عرض تقرير عن التجارب الجوية للأسلحة النووية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ومناقشة القدرات المقدرة لهذه التجارب ، بالنسبة لحد ١٥٠ كيلو طن العتق عليه في معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية (أنظر CCD/131 اعلاه ) وتوضح الورقة ان بياناتها المتعلقة بعدد التجارب وقد راتها المقدرة تأتي من مصادر رسمية من واقع بعض هذه التجارب ومن الكشف بالوسائل الاهتزازية .

١٧٩ — " كتاب بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٤ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح " ( CCD/439 )

يطلب الكتاب اصدار محتويات الوثيقة A/9293 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ في وثيقة من وثائق CCD . وتتضمن هذه الوثيقة كتابا مشتركا بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بتاريخ ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ موجهة الى الأمين العام وناقلا اليه نصوص الاتفاق بين هاتين الدولتين بشأن حظر الحرب النووية والمبادئ الأساسية للمفاوضات المتعلقة بزيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والموقع في واشنطن في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٣ ، ويطلب الكتاب أيضا توزيع هذه النصوص كوثيقة رسمية للجمعية العامة .

١٨٠ — " ورقة عمل بشأن تطوير عملية التمييز بين المصادر الاهتزازية " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ( CCD/440 )

تتضمن الورقة تقريرا عن التقدم المحرز في البحث الذي قامت به المملكة المتحدة بخصوص وضع نموذج للمسجل الاهتزازي ، تحسين وسائل تقدير العمق بد راسة علمية متواصلة حول الاستخدام المحتمل للوسائل الاهتزازية بقصد التحقق التقني من الحظر الشامل للتجارب .

١٨١ — " ورقة عمل بشأن تحديد الظواهر الاهتزازية في الاتحاد السوفياتي باستخدام البيانات الاهتزازية من مرصد اليابان والسويد " ، مقدمة بالاشترك بين اليابان والسويد في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ( CCD/441 )

تعرض الورقة نتائج الدراسة المشتركة بين اليابان والسويد لتمييز المواقع المتعددة و— هذه الدراسة اجريت في اطار اتفاق بين البلدين بشأن التعاون في مجال الكشف الاهتزازي ( انظر CCD/376 أعلاه ) والهدف من عملية التمييز هو تحديد ما اذا كانت الظاهرة الاهتزازية المكتشفه هي تفكير نووي جوفي أو زلزال أرضي ، والغرض النهائي من تحسين الكشف الاهتزازي وعملية التمييز في نطاق أعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح هو المساعدة في التحقق من الحظر الشامل للتجارب •

١٨٢ — " ورقة عمل بشأن الدقة في تحديد موقع الظواهر الاهتزازية " مقدمة من اليابان في ١٣ آب / أغسطس ١٩٧٤ ( CCD/442 )

هذه ورقة تقنية تتناول موضوع الكشف الدقيق والتمييز فيما يتعلق بالتفجيرات النووية الجوفية وتتصل محتويات هذه الورقة بالدراسة المستمرة لموضوع استخدام الوسائل الاهتزازية للتحقق من اتفاق حظر التجارب النووية •

دورة ١٩٧٥

١٨٣ — " اعلان مشترك انكليزي سوفياتي حول عدم انتشار الأسلحة النووية " مقدم بالاشتراك بين الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة في ١٢ آذار / مارس ١٩٧٥ ( CCD/448 )

هذا نص اعلان مشترك موقع في موسكو في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ من رئيس وزراء المملكة المتحدة وأمين عام الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي • وفي هذا الاعلان يؤكد الطرفان من جملة أمور على الحاجة الى عدم الانتشار النووي ويتعهدان ببذل الجهود للحد من تجارب الأسلحة النووية الجوفية بقصد التوصل نهائيا الى وقفها •

١٨٤ — " الخطوات الواجب اتخاذها داخل برنامج نزع السلاح " ورقة مقدمة من رومانيا في ١٣ آذار / مارس ١٩٧٥ ( CCD/449 )

من بين التدابير المقترحة في المؤتمر الثاني عشر للحزب الشيوعي الروماني في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ والمطلوب ادراجها في برنامج دولي مايلي : حظر استعمال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل ، قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف انتاج هذه الأسلحة وتدمير المخزون منها الموجود ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، واجراء مفاوضات من أجل نزع السلاح العام ، وبشكل خاص نزع السلاح النووي ، وذلك على أساس ديمقراطي وبمشاركة جميع الدول المعنية •

١٨٥ — " ورقة عمل تتضمن موجهات نظر خبير ياباني بشأن نتائج مراقبة الأسلحة في حالة التفجيرات النووية للأغراض السلمية " مقدمة من اليابان في ٧ تموز / يوليو ١٩٧٥ ( CCD/454 )

مقابل الجهود المبذولة في مؤتمر لجنة نزع السلاح بقصد التوصل الى حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ، تبحث الورقة كيفية التفرقة بين هذه التجارب والتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وتدرس نتائج هذه التفجيرات على جهود نزع السلاح النووي ، وتؤكد الورقة تعقد المسألة الخاصة بالتفجيرات النووية السلمية ملاحظة في هذا الصدد بأن هذه التفجيرات لا ينبغي أن تستخدم لحجب تجارب الأسلحة النووية ، الا أنه لا ينبغي حظرها تماما ، طالما أنها تمثل أشكالا من الجدوى الاقتصادية السلمية •



- ١٨٦- " كتا سبتاريخ ٢٤ حزيران / يمينه ١٩٧٥ من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أمين عام الأمم المتحدة بشأن الدراسات المتعلقة بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية وقائدها وجدواها مع بيان الجوانب القانونية والصحية والأمنية " ( CCD/455 )
- يدين الكتاب ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد واصلت دراساتنا بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، ورفق بالكتاب بعض الوثائق التي تصف وتلخص أنشطة الوكالة في هذا المجال .
- ١٨٧- " ورقة عمل بشأن نتائج مراقبة الأسلحة في التفجيرات النووية السلمية " مقدمة من الولايات المتحدة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ( CCD/456 )
- تدرس الورقة ضمن أمور أخرى كيف يمكن التوفيق بين التفجيرات النووية السلمية والحظر الشامل للتجارب ، وترى الورقة أنه لا بد من مزيد من المناقشات بشأن التحقق من الحظر الشامل للتجارب حتى يتوفر فئم أفضل لكيفية التوفيق بين الأمرين .
- ١٨٨- " ورقة عمل تعرض تقريراً موجزاً عن أعمال المؤتمر العلمي غير الرسمي المعقود في الفترة الممتدة من ١٤ الى ١٩ نيسان / ابريل ١٩٧٥ لتعزيز التعاون بين كندا واليابان والسويد في مجال كشف التفجيرات النووية الجوفية وتعيين مواقعها وتحديد ها بالوسائل الاحترافية " مقدمة بالاشراك بين كندا واليابان والسويد في ١٤ تموز / يوليه ١٩٧٥ ( CCD/457 )
- يوضح عنوان ورقة العمل بشكل كاف طبيعة محتوياتها التي تتضمن تقريراً عن مؤتمر احترازي ثلاثي الأطراف غير رسمي جمع نفراً من رجال العلم من ثلاثة بلدان لها نشاطها في الجهود التقنية المتعددة الأطراف ، وذلك بقصد دراسة استخدام الوسائل الاحترافية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب .
- ١٨٩- " ورقة عمل بشأن ضمانات الوقاية من استخدام الانفجارات المتعددة لمحاكاة الزلازل الأرضية " ، ورقة مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٥ ( CCD/459 )
- تصف الورقة بحثاً عن كيفية امكن استخدام الضمانات للوقاية من المحاكات التقنية للزلازل الأرضية التي يقصد منها اخفاء تجربة من تجارب الأسلحة النووية . وتدرس النتائج المترتبة على هذا البحث من أجل الحظر الشامل للتجارب .
- ١٩٠- " دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ورقة مقدمة من باكستان في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٥ ( CCD/462 )
- تحتوى الورقة على نص قرار اتخذه المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية المعقود في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، في الفترة الممتدة من ١٢ الى ١٥ تموز / يوليه ١٩٧٥ . ويبحث القرار ضمن أمور أخرى الدول الحائزة للأسلحة النووية على عدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا تحميها ضمانات المعاهدة من دولة حائزة للأسلحة النووية ضد تهديد أو هجوم نووي .

١٩١ - " كتاب بتاريخ ٦ آب / أغسطس ١٩٧٥ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الدائم  
للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح ( CCD/464 )

يطلب الكتاب باصدار وثيقة من وثائق CCD تتضمن نص مشروع قرارين مع المراقب الملحقة بهما ،  
قدمتهما بعض الدول اللانوية الى أول مؤتمر استعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار ، ويقترح  
الكتاب اتفاقاً بشأن بروتوكولين اضافيين للمعاهدة • ولم يكن المؤتمر الاستعراضي قد اعتمد مشروع  
القرارين • وقد رأى رئيس وفد المكسيك أن نص المشروعين يتناسب ومناقشات مؤتمر نزع السلاح حول  
الحظر الشامل للتجارب وحول نزع السلاح النووي بشكل عام •

١٩٢ - " كتاب بتاريخ ١٨ آب / أغسطس ١٩٧٥ من رئيس الفريق المخصص المكون من خبراء  
حكوميين مؤهلين لدراسة موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع جوانبه ،  
الى رؤساء مؤتمر لجنة نزع السلاح " ( CCD/467 )

في هذا الكتاب يحيل رئيس الفريق المخصص للخبراء العاكفين على دراسة موضوع المناطق الخالية  
من الأسلحة النووية هذه الدراسة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح التي أجريت هذه الدراسة تحسنت  
اشرافها ، وتبحث الدراسة في معالجتها الشاملة للموضوع النقاط الآتية : الخلفية التاريخية  
للانوية العسكرية لكل منطقة على حدة ، ومفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومسؤوليات  
الدول الواقعة داخل المنطقة وغيرها من الدول ، والتحقق والمراقبة ، والمناطق الخالية من الأسلحة  
النوية والقانون الدولي ، الطاقة النووية والطاقة السلمية •

١٩٣ - تعليقات حول الاجتماعات غير الرسمية لخبراء التفجيرات النووية السلمية ، مقدمة من السيد  
نيسيبوري سفير اليابان في تاريخ ١٥ تموز / يوليه ١٩٧٥ ( CCD/468/Rev.1 )

يشدد السفير نيسيبوري ضمن أمور أخرى في ملاحظاته على أن موضوع التفجيرات النووية السلمية  
موضوع معقد ويقول ان كل مشروع لهذه التفجيرات ، يجب أن يولى اهتماماً دولياً دقيقاً بقصد تجنب  
استخدامه لتغطية تجارب الأسلحة النووية ، ويعتقد انه من واقع بيانات الخبراء عن هذا الموضوع  
يتضح أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا تقوم بتفجيرات نووية سلمية ، ثم أكد أن ملاحظته  
هذه لم تكن استنتاجاً سياسياً مسبقاً ، بل هي نتيجة الواقع التقني كما هو واضح في تقارير الخبراء •

١٩٤ - " ورقة عمل تتضمن مشروع تعريف لمفهوم " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية " ومشروع  
تعريف للالتزامات الرئيسية الواقعة على الدول الحائزة للأسلحة النووية ازاء هذه  
المناطق " مقدمة من المكسيك في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٧٥ ( CCD/470 )

تقدم الورقة تعريفاً لعبارة " منطقة خالية من الأسلحة النووية " وتشير الى التزامات الدول الحائزة  
للأسلحة النووية ازاء هذه المناطق ، وتقول الورقة ان هذه الالتزامات يجب أن تدرج في وثيقة  
دولية ملزمة •

١٩٥ - الاجتماعات غير الرسمية المعنية بموضوع نتائج تحديد الأسلحة في التفجيرات النووية  
السلمية ، داخل اطار الحظر الشامل للتجارب النووية ، وهي ملحوظة مأخوذة من الفقرة  
السابقة من منطوق القرار ٣٢٧٥ (د ٢٩) للجمعية العامة - تعليقات السفير ميشرا  
سفير الهند في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٥ ( CCD/474 )

يؤكد سفير الهند من جملة أمور أن دراسة موضع الحظر الشامل على تجارب الأسلحة النووية هي وحدها التي تمكن من التوصل إلى ترتيبات مرضية بالنسبة للتفجيرات النووية السلمية ، سواء أكانت تجرى بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية أم بواسطة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وذلك خارج إطار معاهدة عدم الانتشار .

دورة ١٩٧٦

١٩٦- " قضية حظر التجارب " ورقة مقدمة من السويد في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٦ ( CCD/481 )

تصف الورقة خلفية قضية حظر التجارب وأوضاعها الحالية وتشير إلى المقترضات السياسية والامكانات التقنية لرصد التجارب النووية ، وتصف التدابير الدولية المحتملة للتعاون من أجل رصد الحظر الشامل للتجارب .

١٩٧- " ورقة عمل بشأن التدابير التعاونية الدولية لرصد حظر شامل للتجارب " مقدمة من السويد في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٦ ( CCD/482 )

تناقش الورقة التدابير التعاونية الدولية لتسهيل الرصد العالمي لحظر التجارب الشامل ، وفي هذا الصدد تشير الورقة إلى نظام دولي محتمل يتمثل في شبكة محطات اهتزازية مختارة ، وشبكة للمواصلات ، ومركز دولي للبيانات ( انظر أيضا CCD/481 أعلاه ) .

١٩٨- " كتاب بتاريخ ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٦ من القائم بالاعمال بالوكالة للنرويج إلى الممثل الخاص للأمين العام ، لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل إليه ورقة عمل بشأن بعض النتائج الجديدة في موضوع التمييز الاهتزازي " ( CCD/484 )

تصف الورقة النتائج الجديدة للأبحاث التقنية المتواصلة حول التمييز الاهتزازي ، وقد عرضت الورقة في صدد المناقشات التقنية داخل لجنة نزع السلاح بمشاركة الخبراء ، حول موضع الحظر الشامل للتجارب .

١٩٩- " ورقة عمل بشأن مساهمة المملكة المتحدة في الأبحاث المتعلقة بالمشاكل الاهتزازية المتصلة بتجارب النووية الجوفية " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ( CCD/486 )

تتضمن الورقة تقريراً مرحلياً عن البحث الاهتزازي في المملكة المتحدة ضمن مشاكل الكشف والتحديد للتجارب النووية الجوفية وقد قدمت الورقة في صدد المناقشات التقنية داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح حول الحظر الشامل للتجارب .

٢٠٠- " ورقة عمل بشأن تجهيز وتبليغ البيانات الاهتزازية الواجب توافرها للوسائل الوطنية الخاصة بالتحقق من حظر التجارب " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ( CCD/487 and Corr.1 )

تعرض الورقة من جملة أمور تقريراً عن التجارب التقنية في المملكة المتحدة بشأن تحضير وتبليغ البيانات الاهتزازية ووسائل الاتصال التي تعتمد عليها المملكة المتحدة في قدرتها الوطنية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب بالوسائل الاهتزازية وحدها .

٢٠١ - " ورقة عمل بشأن تسجيل ومعالجة الموجات P لتوفير التسجيلات الاهتزازية المناسبة بقصد التمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات الجوفية " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ( CCD/488 )

تناول الورقة الجوانب التقنية للحظر الشامل للتجارب وتشرح في هذا الصدد لماذا يمكن الاعتماد للتمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات الجوفية على تسجيلات الحظر الواسعة أكثر منه على تسجيلات الحظر الضيقة ، وتترح كيفية الحصول على تسجيلات حذر واسعة من تسجيلات الحظر الضيقة على المسجلات الاهتزازية القصيرة .

٢٠٢ - " ورقة عمل بشأن تقدير العمق البؤري بواسطة الطور  $s^P$  والطور  $P^P$  مقدمة من اليابان في ١٣ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ( CCD/489 )

هذه دراسة تقنية لمشكلة تحديد العمق البؤري ، وهي عملية ذات صلة في تحديد التفجيرات النووية الجوفية .

٢٠٣ - " التحقق من الحظر الشامل للتجارب باستخدام الوسائل الاهتزازية " ورقة عمل مقدمة من كندا في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ( CCD/490 )

هذه الورقة تقرير مرحلي عن الأبحاث الاهتزازية وتطورها التي يقوم بها العلماء الكنديون . ويلخص التقرير ضمن أمور أخرى ، التطورات في الصيغة الاهتزازية في يلوناييف وتصف مدى ما يمكن أن تسهم به الصيغة ذات الفتحة المتوسطة في الاجراءات التعاونية الدولية المقبلة لرصد الحظر الشامل للتجارب ، وتناقش الورقة أيضا مشكلة التفجير التمويه الذي أشارت اليه بوصفه أكثر العقبات احتمالا وتأثيرا على تخفيض عبء التمييز الاهتزازي بين الزلازل الأرضية والتفجيرات النووية تخفيضاً يذكر .

٢٠٤ - " الحالة الراهنة للأبحاث الخاصة بالتحقق الاهتزازي " مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ( CCD/491 )

تستعرض الورقة مشاكل البحث الجارية في مجال التحقق الاهتزازي والحالة بالنسبة لمصادر البيانات ونظمها التي استحدثت لمواجهة هذه المشاكل ، والتقدم المحرز في مجالي التقييم والحل .

٢٠٥ - " نص بيان من السيد فاكلي في اجتماع غير رسمي لمؤتمر لجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٧٦ " ، ورقة مقدمة من المملكة المتحدة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ( CCD/492 )

يحدد البيان ضمن جملة أمور قضيتي التحقق والتفجيرات النووية السلمية بوصفهما الصعوبتين الرئيسيتين على طريق نجاح مفاوضات الحظر الشامل للتجارب ، وشرح وجهة النظر هذه ، وخلص الى أن الوسائل الاهتزازية حتى الآن لم تستطع توفير الوسائل التقنية الوطنية الكافية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب ، وأنه لا بد من مزيد من دراسة دور التفجيرات النووية السلمية في الحظر الشامل للتجارب .

٢٠٦ - " ورقة عمل تتضمن بياناً من الدكتور شيغيشي سويتشيرو في الاجتماعات غير الرسمية مع  
اشترك الخبراء بشأن الحظر الشامل للتجارب في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٧٦ " مقدمة  
من اليابان في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ( CCD/493 )

يعرض البيان ضمن أمور أخرى ، شرحاً عاماً لوسائل التحقق الاهتزازية بقصد توضيح بعض الجوانب  
التقنية للحظر الشامل للتجارب . ويقترح في هذا الصدد الشروع في سلسلة من التجارب لنظام  
تحقق اهتزازي كوسيلة ضمن وسائل أخرى لاظهار قدرته الفعلية .

٢٠٧ - " نص بيان لحكومة اليابان بمناسبة ايداع وثاقي التصديقي على معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية في ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٦ " ورقة مقدمة من اليابان في ٨ حزيران /  
يونيه ١٩٧٦ " ( CCD/494 )

تؤكد حكومة اليابان من جديد في بيانها ، من جملة أمور ، سياستها في نبذ الأسلحة النووية ،  
وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاقلاع عن أسلحتها النووية وتدميرها . وتحت الدول  
الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ خطوات محددة نحو تحقيق حظر شامل للتجارب وتعرب عن  
أملها بقيام هذه الدول ببذل مزيد من الجهود الفعلية لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية .

٢٠٨ - " خطوط ارشادية لفريق من الخبراء العلميين الحكوميين للنظر في التدابير التعاونية  
الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية " مقدمة من السويد في ٢٤ حزيران / يونيو  
١٩٧٦ ( CCD/495 )

في ضوء الخطوط الارشادية المعروضة من السويد ، سيقوم فريق الخبراء الذي اقترحت السويد تكوينه  
في ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٧٦ \* وهو يجري تحقيقاته ، ضمن أمور أخرى ، بتحديد خصائص نظام  
دولي للرصد مع تقدير قدرته على الكشف والتحديد (قبر مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز /  
يوليه ١٩٧٦ انشاء فريق للخبراء يعمل تحت اشرافه \* ) .

٢٠٩ - " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية  
الجوفية في أغراض سلمية " ( CCD/496 and Corr. 1 )

قدم نص المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ونص البروتوكول  
المصاحب لها والموقع في ٢٢ أيار / مايو ١٩٧٦ ، على مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٣ حزيران /  
يونيه ١٩٧٦ . وتتضمن الورقة نص البيان المتفق عليه بين الدولتين بخصوص هذه المعاهدة .  
تحدد المعاهدة من جملة أمور التفجيرات النووية السلمية لكل طرف في المعاهدة بحيث لا تتجاوز  
القدرة القصوى لكل تفجير ١٥٠ كيلو طن ، ولا تتجاوز القوة الاجمالية أو مجموعة التفجيرات التي  
تجرى في وقت واحد ١٥٠٠ كيلو طن ، وتنص المعاهدة أيضاً على وسائل تقنية وطنية من أجل  
التحقق يضاف اليها تبادل المعلومات ذات الصلة بين الطرفين وامكانية الوصول الى مواقع التفجيرات .

\* أنظر CCD/PV.704 .

\*\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، ملحق

رقم ٢٧ ( A/31/27 ) الفقرة ٦٦ .

٢١٠ - "كتاب بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦ من السيد ليفيلو مكفست من البعثة الدائمة لفنلندا الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، يحيل اليه ورقة من حكومة فنلندا بشأن القدرات الفنلندية في مجال الكشف الاهتزازي عن التفجيرات النووية الجوفية" ( CCD/509 )

تعرض الورقة مساهمة من حكومة فنلندا في المناقشات التقنية داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح حول الحظر الشامل للتجارب ولاسيما موضوع احتمال استخدام الوسائل الاهتزازية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب .

٢١١ - "التقرير المرحلي الأول المرفوع الى لجنة نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية" مقدم فسي ٦٦ب / أغسطس ١٩٧٦ ( CCD/513 )

يوضح التقرير ضمن أمور أخرى ان الفريق قد وافق على الفهرست الموقت الآتي لمحتويات تقريره الختامي : ١- الموجز ، ٢- مقدمة ، ٣- البيانات والاجراءات التي تستخدم في كشف مبيان موقع الظواهر الاهتزازية والحصول على بارامترات التحديد ، ٤- اختيار محطات التسجيل الاهتزازي لشبكة عالمية ، ٥- تبادل البيانات بين المحطات المختارة ومراكز البيانات ، ٦- مراكز البيانات لكشف وتحديد موقع الظواهر الاهتزازية وتخفيض بارامترات التحديد ، ٧- التكلفة المقدرة لانشاء وتشغيل نظام معين للرصد ، ٨- القدرة المقدرة لنظام معين للرصد ، ٩- اقتراح بشأن الممارسات التجريبية \* .

دورة ١٩٧٧

٢١٢ - " مشروع معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية " مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٧٧ ( CCD/523 )

ينص مشروع المعاهدة ضمن أمور أخرى على حظر جميع تجارب الأسلحة النووية في أي مكان في جميع البيئات ، وعلى التحقق بواسطة الوسائل التقنية الوطنية ممزوجة ببعض الاجراءات المرنة بما في ذلك التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية وامكانية التفتيش الميداني . وينص مشروع المعاهدة أيضا على أن أحكامه لا تنطبق على التفجيرات النووية السلمية الجوفية .

٢١٣ - " ورقة عمل بشأن القدرة على تحديد الموقع باستخدام قدرة المحطات المتعددة الصفائف " مقدمة من اليابان في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٧٧ ( CCD/524 )

هذه دراسة تقنية ترتبط بالتحقق الاهتزازي المحتمل فيما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب .

\* أحاط مؤتمر لجنة نزع السلاح علما في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ ، بهذا التقرير ووافق من حيث المبدأ على الجدول الزمني لأعمال الفريق المخصص ، مع مراعاة إعادة النظر فيه فسي ضوء سير أعمال الفريق .

٢١٤- " مشروع معاهدة لحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع البعثات " مقدمة من السويد في ( آذار/ مارس و ٥ تموز/ يولييه ١٩٧٧ ) ( CCD/526 and Rev.1 )

ينص مشروع المعاهدة مبدئياً على حظر شامل لتجريب أسلحة نووية ، ولكنه يقترح ترتيبات انتقالية محتملة بالنسبة للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية ، وترتيبات معينة لاجتراء التفجيرات النووية السلمية ، ويعتمد الامتثال للمعاهدة أساساً على التعاون الدولي في تبادل البيانات الاهتزازية ، ويرى المشرع أن تتضمن عملية التحقق الاستعانة بلجنة استشارية ولاشتراك المحتمل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٢١٥- " كتاب بتاريخ ٢٠ تموز/ يولييه ١٩٧٧ من القائم بالأعمال لبعثة نيوزيلندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الممثل الخاص للأمين العام لدى مؤتمر نزع السلاح ينقل اليه وجهات نظر حكومة نيوزيلندا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب " ( CCD/536 )

تحدد نيوزيلندا المجالات الثلاثة الرئيسية التي تقوم فيها صعوبات بالنسبة لمفاوضات الحظر الشامل للتجارب : مشكلة الانضمام العالمي الى الاتفاق من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومشكلات التحقق الكافي ، وسأله ما اذا كانت التفجيرات النووية السلمية مسموحاً بها أو غير مسموح بموجب الحظر الشامل للتجارب ، وقد شرعت حكومة نيوزيلندا في مناقشة كل من هذه المشاكـل بالتفصيل ، وخلصت من بين أمور أخرى الى أن مزايا الحظر الشامل للتجارب تتفوق بكثير على الأخطار الكامنة في كل من هذه المجالات .

٢١٦- " ورقة عمل بخصوص إمكان حل العمق البؤري بواسطة نظام المحطات المتعددة الصفائف مقدمة من اليابان في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٧ ( CCD/540 )

تناول هذه الورقة التقنية موضوع التحقق الاهتزازي الممكن بالنسبة للحظر الشامل للتجارب .

٢١٧- " ورقة عمل تتضمن مشروعاً أولياً لبرنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من المكسيك في ٢٣ و ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٧ ( CCD/545 )

في القسم ثالثاً المعنون " مكونات ومراحل البرنامج " ينص المشروع الأولي من جملة أمور على وجوب تكثيف الجهود بصورة عاجلة للتوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وزيادة التدابير في مجال نزع السلاح ، ولا سيما تلك التي تهدف الى تخفيضات كمية ونوعية في الأسلحة النووية الاستراتيجية ، تمهيداً لاحتمال الغائها ، وفي القسم الفرعي بساء من القسم ثالثاً يسرد المشروع الأولي عدداً من التدابير التي يتطلب تنفيذها الارادة السياسية من قبل الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية . ومن بين هذه التدابير التدابير الآتية : وقف تجريب ووزع الأسلحة النووية الاستراتيجية الجديدة ، وحظر تجريب تحليق ناقلات الأسلحة النووية ، ووقف انتاج المواد والخامات الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية ، وتخصيص المخزونات الموجودة للأغراض المدنية ، وتجميد وتحديد وزع جميع أنواع الأسلحة النووية وحسب مشكلة حظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية .

دورة ١٩٧٨

٢١٨- " ورقة عمل بشأن مسألة صياغة برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من ايطاليا في  
٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ( CCD/548 )

تنص الورقة على أن الأسلحة النووية تعتبر واحدا من العناصر الرئيسية الواجب ااد راجها في برنامج شامل لنزع السلاح ، وتترح اتخاذ اجراء بشأن التدابير المعينة الآتية في مجال نزع السلاح النووي: (أ) ابرام معاهدة خاصة لحظر التجارب النووية بصورة شاملة ؛ (ب) تحديد وتخفيض الأسلحة النووية ومنظومات النقل والاطلاق ؛ (ج) وقف انتاج الخامات والمواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية ؛ (د) دعم نظام عدم الانتشار ؛ (هـ) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

٢١٩- " ورقة عمل بشأن برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ومنغاريا ومنغوليا وبولندا والاتحاد السوفياتي في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٨ ( CCD/552 )

تنظر الورقة الي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي كواحد من المجالات الرئيسية في جهود نزع السلاح ، وتدعو الى اتخاذ اجراء مناسب بشأن التدابير المحددة الآتية في هذا الصدد : تدابير لتفادي خطر حرب نووية ، حظر كامل وعام لتجارب الأسلحة النووية ، دعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ، انشاء مناطق لا نووية ومناطق سلام .

٢٢٠- " ورقة عمل بشأن مشروع برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من رومانيا في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٨ ( CCD/553 )

في نطاق موضوع وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي الذي ذكر كواحد من العناصر المساعدة لتحقيق برنامج شامل لنزع السلاح ، تنص ورقة العمل على التدابير المعينة الآتية :

(أ) التعهد الرسمي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ؛

(ب) التعهد الرسمي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي وقت وتحسنت أي ظروف ؛

(ج) حظر نزع الأسلحة النووية الجديدة في أراضي الدول الأخرى وفرض حظر تام على نزع الأسلحة النووية في قيعان البحار والمحيطات وفي باطن أرضنا ؛

(د) سحب الأسلحة النووية من أقاليم الدول الأخرى ؛

(هـ) وقف استحداث وتجريب الأسلحة النووية ووسائل ايصالتها (بما في ذلك الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية) ؛

(و) وقف انتاج الخامات والمواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية وتحويل المواد والخامات الموجودة الى الأغراض السلمية وتحويل نسبة من هذه المواد لكي تستخدمها جميع الدول في اطار تعاون دولي واسع ؛



- (ز) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم وتعاون في أقاليم مختلفة من العالم مع ضمانات فعالة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية باحترام أوضاع هذه المناطق ؛
- (ح) تخفيض جميع مخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وتدميرها تدميرا تاما ؛
- (ط) فرض الحظر التام على الأسلحة النووية .

٢٢١- " اقتراحات تدرج في برنامج شامل لنزع السلاح " ورقة مقدمة من نيجيريا في (٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٨) (CD/555)

تذكر الورقة نزع السلاح النووي كواحد من العناصر اللازمة للبرنامج الشامل ، وتنص في هذا الصدد على أن الأولوية الكبرى يجب أن تعطى لوقف سباق التسلح النووي عن طريق التدابير المعيشية الآتية :

- (أ) الاسراع بابرام معاهدة لحظر التجارب النووية حظرا شاملا ؛
- (ب) حظر استحداث وتجريب المزيد من وسائل إيصال الأسلحة النووية ؛
- (ج) اتخاذ تدابير لتحقيق تحديدات نوعية ذات شأن ، وتخفيضات كبيرة في منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية تمهيدا لالغائها في نهاية المطاف ؛
- (د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف الأقاليم وفرض الحظر التام على ادخال الأسلحة النووية الى المناطق التي لم تكن فيها أصلا ؛
- (هـ) وقف انتاج المواد والخامات الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية واخضاع جميع البرامج النووية في جميع البلدان لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- (و) تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جميع البلدان ؛
- (ز) تشجيع دول العالم على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ؛
- (ح) فرض الحظر التام على الأسلحة النووية .

٢٢٢- " كتاب بتاريخ ٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ من رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاحترافية " الى رؤساء لجان مؤتمر نزع السلاح مع تقرير ختام من الفريق المخصص (CD/558 and Add.1)

يستعرض التقرير من جملة أمور الدراسات الصادقة المتصلة بكشف وتعيين الظواهر الاحترافية ، ومناقش اجراءات اخراج ونقل البيانات من المحطات الخاصة الى شبكة احترافية تعاونية عالمية . . . كما يتناول موضوع اختيار محطات التسجيل الاحترافية وضمها الى شبكة عالمية ويناقش القدرة لشبكة عالمية معينة . ويبحث موضوع تبادل البيانات بين المحطات المنتخبة ومراكز البيانات ، وينظر في موضوع المراكز الدولية لجمع البيانات ، وتجهيز وتبادل البيانات الاحترافية ، ويدرس موضوع الأجهزة والتكاليف المقدرة لانشاء وتشغيل الشبكة المعنية ، ويقترح الممارسة التجريبية بقصد تجريب التشغيل الشامل للشبكة المقترحة .

٢٢٣ - " مشروع اتفاقية بشأن حظر إنتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النووية النووية " ،  
مقدم من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وبلغاريا ومنغوليا وبولندا  
ورومانيا والاتحاد السوفياتي في ١٠ آذار/ مارس ١٩٧٨ ( CD/559 )

بموجب مشروع الاتفاقية يتعهد كل طرف بالألا ينتج أو يخزن أو يوزع في أي مكان أو يستخدم الأسلحة  
النووية النووية ، ويتم التحقق بصورة رئيسية باستخدام الوسائل التقنية الوطنية ، ويجوز الاضطلاع  
بالتشاور والتعاون في إطار الأمم المتحدة ، بالنسبة لمشكلة التحقق •

ثامنا - مقترحات مقدمة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى في الجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح\*

٢٢٤ - "وثيقة عمل مقدمة من البلدان غير المنحازة تتضمن مشروع إعلان وبرنامج عمل وجبازا للتنفيذ" ( Corr.1-2 و A/AC.187/55 Add.1 ) مقدمة من الأرجنتين ومصر واثيوبيا والتند وبيرو ويوغوسلافيا وزائير الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ( CCD/550 and Corr.1 )

يذكر واضعو الوثيقة في مقترحاتهم بشأن " برنامج عمل " الأسلحة النووية على قائمة أولوياتهم بالنسبة لمفاوضات نزع السلاح ويقترحون التدابير المحددة الآتية في هذا المجال :

- (أ) حظر استعمال الأسلحة النووية وأن يكون نهد استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة على أراضيتها خطوة أولى في ذلك ؟
- (ب) نهد المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؟
- (ج) تخفيض المخزون من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تمهيدا لالغائها الغاء تاما ؟
- (د) الابرام الفوري لمعاهدة بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية ؟
- (هـ) الوقف الفوري لانتاج الأسلحة النووية والمواد والخامات الانشطارية لأغراض التسليح ؟
- (و) خطوات أخرى ملحة :
- وقف أعمال البحث والاستحداث لأنماط ومنظومات جديدة للأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وتوجيهها ؟
- تجميد التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة وأجهزة اطلاقها ؟
- منع انتشار مثل هذه الأسلحة والمنظومات •

يقول مقدمو الوثيقة في وثيقتهم ان الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية تتحملان مسؤولية خاصة بالنسبة لتحقيق التدابير المذكورة اعلاه بينما يتعين على الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول العسكرية الأخرى ذات الشأن أن تساهم في بلوغ هذه الأهداف ، ويقترحون التدابير الآتية الاضافية في مجال نزع السلاح النووي :

---

\* يتضمن هذا القسم المقترحات ذات الصلة من أجل برنامج عمل سبق عرضه على اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية ثم عرضت بعد ذلك أيضا على مؤتمر لجنة نزع السلاح •

١ ' انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلام في مختلف أقاليم العالم على أساس ترتيبات فيما بين دول هذه الأقاليم . احترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه المناطق ومراعاة اوضاعها ، وذلك بواسطة صكوك دولية ملزمة قانونا تتضمن الالتزام بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول التي تضمها هذه المناطق ؛

٢ ' ينبغي لجميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول البحرية الرئيسية الرئيسية أن تحترم الوضع في المحيط الهندي باعتباره منطقة سلم ، فضلا عن انه من المرغوب فيه انشاء مناطق سلم في اقليم البحر الأبيض المتوسط ضمن مناطق أخرى ؛

٣ ' صياغة اتفاقية دولية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ريثما يتم إلغاء هذه الأسلحة نهائيا .

٢٢٥ - " ورقة عمل مقدمة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح : برنامج عمل بشأن نزع السلاح " مقدمة من باكستان ( A/AC.187/92, CCD/556 )

تري باكستان انه يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المحددة الآتية بشأن نزع السلاح النووي في برنامج عملها :

#### حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

١ - ينبغي أن تعتمد اتفاق دولي أو شكل آخر من المواثيق الدولية الملزمة ، وتتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في ترتيبات الأمن النووي لبعض الدول النووية .

٢ - يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد في صيغة قانونية ملزمة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تشكل مناطق خالية من الأسلحة النووية أو مناطق سلم ، وبعدم ادخال الأسلحة النووية الى مثل هذه المناطق .

٣ - يتبع اقرار التدابير المذكورة اعلاه مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل الى اتفاق حول الحظر التام لاستعمال الأسلحة النووية والاستراتيجية أو التكتيكية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

#### تخفيض الأسلحة النووية ومنظومات نقلها ثم ازالتها وحظر تطويرها النووي

١ - ينبغي للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة أن تفرغ في أقرب وقت ممكن من المفاوضات فيما بينها بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية حتي يتمكن مؤتمر لجنة نزع السلاح من النظر في المعاهدة واعتمادها في أقصر وقت ممكن .

٢ - ينبغي ان تقوم الدولتان النوويتان الكبريان بعقد الاتحافى الثانى للحسد من الأسلحة الاستراتيجية مما يوفر تخفيضات ملموسة في وزعيما للأسلحة النووية ، ورقف استحداث وتطوير أنواع جديدة من الاسلحة النووية ومخنومات نقلها .

٣ - ينبغي لياتين الدولتين ان تقوما بعقد اتحافى ثالث لتحقى تخفيضات هامة في توزيعاتهما للأسلحة النووية الاستراتيجية ومخنومات نقلها . وينبغي أن يحضر هذا الاتحافى كذلك جميع الابحاث المتعلقة باستحداث وتطوير الأسلحة النووية ومخنومات نقلها .

٤ - ينبغي التوصل الى اتحافى دولى فيما يتعلق بتدابير لمنع تحويل نتائج البحث والتنمية العلميين (D و R) الى الأفرار الحربية .

٥ - ينبغي أن تقوم الدولتان النوويتان الكبريان وحلفاؤهما داخل نطاق المفاوضات المتعلقة بالتخفيضات المتبادلة للقوات في أوروبا بالنظر في عقد اتحافى لتحديد وتخفيض الأسلحة النووية التكتيكية وازالتها في النياية على مراحل متاسقة .

٦ - ينبغي أن تدخل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات لعقد اتحافى عام لتحديد جميع الأسلحة النووية ومخنومات نقلها وتخفيضها وازالتها في النياية .  
عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - ينبغي اتخاذ خطوات فورية لكفالة وضع المنشآت النووية التي لا تخضع حاليا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية تحت التفتيش والمراقبة الدوليين .

٢ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تطبق على توريدات المعدات والمواد التقنية والمنشآت النووية ضمانات دولية على اساس عام وغير تمييزى .

#### انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

١ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق على البروتوكول الأول والبروتوكول الثانى لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، ان تقوم بالتصديقر عليهما دون ابطاء .

٢ - ينبغي لجميع الدول والأطراف في اقاليم افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب الباسيفيكي القيام بخطوات لتنفيذ الهدف المتمثل في جعل أقاليمها غير نووية .

٣ - ينبغي في نفس الوقت عدم اتخاذ أى اجراء يمكن ان يؤخر انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تلك الأقاليم .

٤ - ينبغي لجميع الدول والأطراف في تلك الأقاليم قبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على منشآت نووية على اساس غير تمييزى .

٥ - ينبغي للأمم المتحدة الاستمرار في تشجيع التدابير الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تلك الأقاليم .

#### خلق مناطق سلم في المحيط الهندي وفي أقاليم أخرى

١ - ينبغي ان تتوصل دول المحيط الهندي الساحلية وغير الساحلية الى اتحافى

- بشأن تدابير مثل الالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بالوسائل السلمية ورفض الأسلحة النووية  
وإحفات بتوازن عسكري معقول فيما بيننا من أجل تعزيز الأمن في منطقة المحيط الهندي .
- ٢ - ينبغي للدول الكبرى من جانبنا ان تحقق في موعد مبكر على ازالة وجودها  
إنهاء تنافسها في المنطقة .
- ٣ - المشاورات المتعلقة بجميع جوانب اقتراح انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي  
يجب أن تتم في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي باشتراك جميع الدول المعنية وان تخفي الى  
دعوة مؤتمر المحيط الهندي للانعقاد في موعد مبكر .
- ٤ - ينبغي بذل جهود لتشجيع انشاء مناطق سلم في اقاليم أخرى مثل البحر المتوسط .
- ٢٢٦ - " عناصر للإدراك - في برنامج عمل الأمم المتحدة في دورتها الخامسة بشأن نزع السلاح وفي  
الوثائق المتعلقة لأجيزة مفاوضات نزع السلاح " مقدمة من السويد ( A/AC.187/95 )

(CCD/554)

- ترى السويد أنه يتعين على الجمعية العامة في برنامجنا للعمل بشأن نزع السلاح النووي :
- أن تشير الاشارة المناسبة الى مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب ؛
  - أن تعتبر ان المبدأ التوجيهي العام للاجراءات الاضافية هو أن تحمّل الدول  
الحائزة للأسلحة النووية وخاصة الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية  
المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي ؛
  - وتخلص الى أن المفاوضات يجب أن تجرى بصفة عاجلة بشأن التدابير المصينة  
فيما يلي والتي تهدف في النهاية الى ازالة الكاملة للأسلحة النووية من  
ترسانات الدول :
- (أ) تجديد التحسين النووي للأسلحة النووية الموجودة وشبكات نقلها ؛
  - (ب) وقف البحث والاستحداث لأنماط جديدة للأسلحة النووية ووسائل نقلها  
وتوجيهها ؛
  - (ج) وقف انتاج الأسلحة النووية وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
  - (د) التخفيض المتوازن للمخزون من الأسلحة النووية وشبكات نقلها ؛
  - (هـ) منع انتشار مثل هذه الأسلحة والشبكات ؛
- وترى السويد انه يتعين على الجمعية العامة ما يلي :
- أن ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يستمر على سبيل الأولوية العليا في عمله  
مجال نزع السلاح النووي ؛
  - تشدد على أهمية ابقاء الأمم المتحدة على علم تام بكل ما يجري من مفاوضات  
ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي ؛

- أن تتوقع تقديم تقرير الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثابتة المكرسة  
لنزع السلاح بنتائج ملموسة في مجال نزع السلاح النووي .

٢٢٧ - " مشروع برنامج عمل للدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، مقدم من  
أستراليا وبلجيكا وكندا والدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا واليابان  
وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة ( A/C.187/96 ) ومقدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح  
من كندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا واليابان وهولندا والمملكة المتحدة  
• ( CCD/549 and Corr.1 )

في القسم ثانيا من مشروع البرنامج المعنون " تدابير فورية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح " يقترح  
مقدمو هذا المشروع أنه في المجال النووي حيث تحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية  
مسؤولية خاصة حسب قولهم يجب أن يكون الهدف الأساسي هو منع الانتشار الأفقي والرأسي  
عن طريق التدابير المحددة التالية :

- وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي بأبعاده الكمية والنوعية وخاصة بعقد اتفاق  
ثان لتحديد الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي  
تعبه بصفة عاجلة مفاوضات أخرى بشأن الأسلحة الاستراتيجية بهدف تخفيض  
الأسلحة النووية وإزالتها في النهاية ؟

- التفكير الى أقصى درجة بعقد معاهدة لحظر التجارب الشامل تحظر جميع  
التجارب النووية في كافة البيئات ترضم اليها جميع الدول في اسرع وقت  
ممكن وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتتضمن اجراءات للتحقق توفر  
أقصى الثقة في ان أى طرف لن يجرى تجارب سرا ؟

- تدابير أخرى لخلق توافق آراء دولي حول تعزيز وتدعيم نظام عدم الانتشار  
النووي تستد في المقام الأول الى تقييد جميع الدول بمعاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية والى نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؟

- انتاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية تلائم الظروف الخاصة في المناطق  
المعنية وذلك عن طريق الاتفاقيات بين جميع الدول بالمنطقة وتعاون فعال من  
جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية .

اما الهدف الثاني في رأى مقدمي الوثيقة هو توفير الضمانات على نحو مناسب من جانب  
الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف زيادة ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم  
- تعرض - أمنها للتهديدات النووية .

تاسعا - التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمحالة الى  
مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح من قبل الأمين العام

الدورة العشرون للجمعية العامة ١٩٦٥

٢٢٨ - القرار ٢٠٣٢ (د - ٢٠)

في فقرات المنطوق يحث القرار على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية ويناشد جميع البلدان احترام وقف أحكام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ويلمس من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة المضي على سبيل الاستعجال في اعطاله المتعلقة بعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب وباتخاذ الترتيبات الرامية الى حظر جميع تجارب الأسلحة النووية بكل البيئات حذرا فعلا مع مراعاة تحسن امكانيات التعاون الدولي في ميدان كشف الاهتزازات الأرضية واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

٢٢٩ - القرار ٢٠٣٣ (د - ٢٠)

في الجزء الأول من ديباجته يعترف القرار من جملة أمور بأن جعل قارة افريقيا منطقة لا نووية يعتبر خطوة عملية نحو عدم انتشار الأسلحة النووية ونحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل وبلوغ أهداف الأمم المتحدة . وفي منطوقه يؤيد القرار من جملة أمور الاعلان الذي اصدره رؤساء دول وحكومات البلدان الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . ويناشد جميع الدول احترام الاعلان والالتزام به . ويناشد جميع الدول الامتناع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في القارة الافريقية ويناشد جميع الدول الامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو نشرها في قارة افريقيا ، وعن اقتناء هذه الأسلحة أو اتخاذ أي تدبير قد يضر الدول الافريقية الى اتخاذ تدبير مماثل ، ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية والقادرة النووية على الانتقال الى الاشراف القومي لأية دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأى شكل كان أية أسلحة نووية أو معلومات علمية أو مساعدة تقنية قد تستعين بها هذه الدول في صنع الأسلحة النووية أو استعمالها في افريقيا . ويعرب عن الأمل في أن تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات التي تستسببها لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة بواسطة منظمة الوحدة الافريقية لبلوغ هذه الغاية ، ويلمس من الأمين العام تزويد منظمة الوحدة الافريقية بالتسهيلات والمساعدات التي قد يطلب اليه تقديمها لتحقيق أهداف هذا القرار .

الدورة الحادية والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٦

٢٣٠ - القرار ٢١٥٣ ألف (د - ٢١)

في الفقرة الرابعة من منطوق القرار تلمس الجمعية العامة من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح النضر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي الى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية باعطاء تأكيد بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في اقاليمها أية أسلحة نووية ، وفي أية اقتراحات أخرى صار أو قد يصير تقديمها لحل هذه المشكلة .

٢٣١ - القرار ٢١٦٢ ألف (د - ٢١)

يلمس القرار من الأمين العام اعداد تقرير موجز عن آثار الاستعمال المحتمل للأسلحة النووية وعن الآثار الاقتصادية والأمنية التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انماها .



(وفقاً لهذا القرار أعد الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين تقريراً عنوانه "آثار الاستعمال المحتمل للأسلحة النووية والآثار الاقتصادية والأمنية التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الأسلحة ومواصلة انمائها"\*) . وقدّم الأمين العام هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ) .

٢٣٢ - القرار ٢١٦٢ جيم (د - ٢١)

في الفقرة الأولى من منطوق القرار تلتزم الجمعية العامة من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهودها من أجل احراز تقدم ملموس في الوصول إلى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام والشامل في ظل مراقبة دولية فعّالة وكذلك بشأن التدابير الأخرى المتصلة بذلك ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية وإكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٢٣٣ - القرار ٢١٦٣ (د - ٢١)

تسهر الجمعية العامة ضمن أمور أخرى إلى المذكرة المشتركة عن حظر التجارب الشامل مقدمة من أثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة\*\* لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما إلى الاقتراحات الملموسة الواردة فيها . وتدرك أهمية علم الاحترازات في الثبت من مراعاة أية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية . وفي فقرات المنطوق يحث القرار جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى الانضمام إليها . ويطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ويعرب عن الأمل في أن تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاحترازات الأرضية ويلتزم من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح أن يقوم دون أي مزيد من التأخير بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٢٣٤ - القرار ٢١٦٤ (د - ٢١)

تعتقد الجمعية العامة أن توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً في مفاوضات نزع السلاح العام والشامل في ظل مراقبة دولية فعّالة وأن يعطي زخماً جديداً للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووي الملحة العاجلة . كما تعتقد أن اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في مؤتمر يعقد لتوقيع مثل هذه الاتفاقية ذو أهمية حيوية لتأمين المراعاة العالمية الفعّالة لأحكامها . وفي منطوق القرار تطلب الجمعية العامة إلى المؤتمر العالمي المقبل لنزع السلاح أن ينظر بشكل جدي في مسألة توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية .

\* الوثيقة (Sales No.E.68.IX.1) A/6858 .

\*\* الوثيقة ENDC/17 ، أنظر أعلاه .

الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٧ \*

٢٣٥ - القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)

في هذا القرار ترحب الجمعية العامة مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وتتشدد جميع الدول أن تمد يد التعاون التام لضمان تمتع النظام المقرر في المعاهدة بالمراعاة العالمية وتشير الى التوقعات المرتقبة على البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى توقيع بروتوكول المعاهدة الاضافي الثاني والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن .

وردت التوصيات الخاصة بتوقيع وتصديق البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني في القرارات التالية:  
٢٤٥٦ (د - ٢٢)، ٢٦٦٦ (د - ٢٥) و ٢٨٣٠ (د - ٢٦) ، ٢٩٣٥ (د - ٢٧) ،  
٣٠٧٩ (د - ٢٨) ، ٣٢٥٨ (د - ٢٩) ، ٣٢٦٢ (د - ٢٩) ، ٣٤٦٧ (د - ٣٠) ، ٣٤٧٣ (د - ٣٠) ، ٣١/٦٧ ، ٣٢/٧٦ .

٢٣٦ - القرار ٢٢٨٩ (د - ٢٢)

في الفقرة الأولى من المنطوق تعرب الجمعية العامة عن اقتناعها بضرورة الاستمرار على سبيل الاستعجال في مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية وعقد اتفاقية دولية مناسبة بهذا الشأن ، وفي الفقرة الثانية من منطوق القرار تحت الجمعية العامة جميع الدول على القيام في ضوء الاعلان الذي احدثته الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) ببحث مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية ومشروع الاتفاقية بشأن اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاقتراحات الأخرى التي قد تقدم بشأن هذه المسألة وعلى اجراء المفاوضات اللازمة بشأن عقد اتفاقية مناسبة اما بواسطة مؤتمر دولي يدعو الى عقد مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح أو بين الدول مباشرة .

٢٣٧ - القرار ٢٣٤٣ (د - ٢٢)

في فقرات المنطوق يحث القرار جميع الدول التي لم تنضم الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، ويطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الأسلحة في جميع الجهات ويعرب عن الأمل في ان تسهم الدول في تبادل فعال للبيانات المتعلقة بالامتزازات الارضية ويلتزم من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح القيام على سبيل الاستعجال بعقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٨

٢٣٨ - القرار ٢٤٥٥ (د - ٢٨)

يطابق منطوق القرار هذا منطوق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٣ (د - ٢٢) اعلاه .

\* أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ومرفقات بند ٩٦

من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6834 .

٦٦٩ - القرار ٢٤٥٦ (د - ٢٣)

يحيط القرار علماً بالتوصية الواردة في القرار (دال) الذي اتخذته مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ويرى أنه وفقاً للاتفاق الذي تم الوصول إليه بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في تموز/ يوليه ١٩٦٨ على الدخول في مباحثات ثنائية بشأن تحديد وخفض أجهزة إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية وأجهزة الدفاع ضد القذائف التسيارية، أن تلك المباحثات قد تؤدي إلى وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي وتخفيف التوترات، وبحث القرار لحكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على الدخول في موعد قريب في المباحثات الثنائية المذكورة أعلاه.

عاشرا - التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمقدمة من الأمين العام إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح

الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٩

٢٤٠ - القرار ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤)

في فقرة منطوق القرار تتأشد الجمعية العامة حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ان تتفقاً فيما بيننا كتدبير عاجل أولي على الوقف الاختياري لتجريب ووزع منضومات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة .

٢٤١ - القرار ٢٦٠٤ (د - ٢٤)

تتأبقى محتويات الفقرتين الأولى والثانية من منطوق القرار ما جاء في القرار ٢٣٤٣ (د - ٢٢) اعلاه اما الفقرة الثالثة من منطوق القرار فتطلب من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن تواصل كموضوع له صفته العاجلة مداولتيا بشأن معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، آخذة في حساباتها الاقتراحات التي سبق تقديمها في اللجنة ، بالنسبة لمحتويات هذه المعاهدة وكذلك وجهيات النظر التي اعرب عنها بشأن الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، وأن تقدم تقريرا خاصا الى الجمعية بشأن نتائج مداولات اللجنة .

الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة ١٩٧٠

٢٤٢ - القرار ٢٦٢٧ (د - ٢٥)

تتصر الفقرة الخامسة من القرار المعنون " اعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة " على الاتي :

" أننا لنرحب ونحن على هتية عقد نزع السلاح بما عقد من اتفاقات دولية هامة في مجال الحد من التسلح وبخاصة الأسلحة النووية . وادراكا منا لصعوبة وطول البحث عن الطرق المؤدية الى وقف سباق التسلح وعكسه ، وادراكا منا كذلك لجسامة الخطر الذي يتهدد السلم الدولي من استمرار استحداث الأسلحة المتطورة ، فاننا نتطلع الى عقسد اتفاقات أخرى من هذا النوع في وقت قريب والى السير قدما من مرحلة الحد من التسلح الى مرحلة تخفيض الأسلحة فنزع السلاح في كل مكان لاسيما في الميدان النووي ، بمشاركة جميع الدول النووية . ونحن نهيب بجميع الحكومات أن تجدد عزمها على احراز تقدم ملموس في سبيل انتهاء سباق التسلح وادراك الغاية النهائية ألا وهي نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة " .

٢٤٣ - القرار ٢٦٦١ ألف (د-٢٥)

تعرب الجمعية العامة ضمن أمور أخرى عن اقتناعها بأن امكانيات النجاح السريع في المفاوضات التنائية بين حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من منضومات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية سوف تزداد لو اتخذت الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات لوقف استحداث أسلحة نووية جديدة • وتحت الجمعية العامة حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح النووي فوراً والكف عن كل تجريب لأجهزة الأسلحة النووية الهجومية والدفاعية والإمتاع عن وزعيها • وقد وردت هذه التوصيات أيضاً فيما بعد في قرارات الجمعية العامة ٢٩٣٢ باء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف (د-٢٨) و ٣٤٨٤ جيم (د-٣٠) و ١٩٨/٣١ ألف و ٨٧/٣٣ زاي •

٢٤٤ - القرار ٢٦٦١ باء (د-٢٥)

تلاحظ الجمعية العامة في هذا القرار أن لجميع الدول الحق غير القابل للتصرف في أن تلمي أعمال البحث في الطاقة النووية وانجازها واستخدامها في الأغراض السلمية دون ما تمييز ، وهي على علم باستحداث تقنيات جديدة لاغناء اليورانيوم ، وترى أن هذه التقنيات الجديدة قد تساهم في التشجيع على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وترى كذلك أن المواد المنتجة بواسطة هذه التقنيات الجديدة قد تتحول الى أغراض التسلح ما لم تخضع لضمانات فعالة وتلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجرى دراسة للضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وفي فقرات المنطوق تطلب الجمعية العامة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبتدئ كذلك بالضمانات اللازمة بالنسبة الى التقنيات الجديدة لاغناء اليورانيوم •

٢٤٥ - القرار ٢٦٦١ جيم (د-٢٥)

في الفقرة الأولى من منطوق القرار تحت الجمعية مؤتمر لجنة نزع السلاح على مضاعفة الجهود لاستحداث خطط سير نحو انجاز تدابير نزع السلاح ، وفي الفقرة الثالثة توصي الجمعية مؤتمر لجنة نزع السلاح بأن يأخذ بعين الاعتبار في أعماله المقبلة وفي مفاوضاته وثيقة الجمعية A/8191 وتصويب ١ وكذلك المقترحات الأخرى لنزع السلاح والمقدمة أو التي ستقدم فسي المستقبل •

تحتوى الوثيقة A/8191 "برنامجاً شاملاً لنزع السلاح" مقترحاً بالاشتراك بين إيرلندا والمكسيك والمغرب وباكستان والسويد ويوغوسلافيا ، وفي القسم ثالثاً من الوثيقة المعنون "عناصر وأطوار البرنامج" تناول الفقرة الفرعية باء موضوع "تدابير أخرى لنزع السلاح" وتدعو الى الدراسة المستمرة والتفاوض بشأن التدابير الخاصة الآتية لنزع السلاح النووي :

- ١' تعليق أو وقف تجريب ونشر منضومات جديدة للأسلحة النووية الاستراتيجية ؛
- ٢' وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية وتحويل المخزونات الموجودة الى الأغراض المدنية ؛
- ٣' تجميد أو تحديد. نشر كل انواع الأسلحة النووية ؛
- ٤' ابرام اتفاقات اقليمية لانشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية ؛
- ٥' حل المشكلة المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التديد باستعمالها .

### ٢٤٦ - قرار ٢٦٦٣ ألف (د - ٢٥)

في الفقرة الثانية من منطوق القرار تحث الجمعية العامة الحكومات على أن تبحث وأن تطبق حيثما أمكن الطرق اللازمة لتحسين قدرتها على تقديم بيانات من نوعية عالية تتعلق بالاهتزازات الأرضية مع ضمان اتاحتها على المستوى الدولي ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار المقترحات التي تتضمنها الوثائق المرفقة بتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، وتدعو الحكومات الى تقديم ما تستطيع تقديمه من مساعدة في تحسين اتاحة البيانات الاهتزازية على الصعيد العالمي بغية تيسير تحقيق حذر التجارب الشامل . وفي الفقرة الثالثة من المنطوق نفسه تدعو الجمعية العامة لجنسية مفاوضات نزع السلاح الى التعاون في متابعة دراسة هذه المسألة .

### ٢٤٧ - القرار ٢٦٦٣ باء (د - ٢٥)

في الفقرة الثالثة من منطوق القرار تلتزم الجمعية العامة من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل على سبيل الاستعجال مداولاته بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية وذلك مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في المؤتمر فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وأن يوافي الجمعية في دورتها السادسة والعشرين بتقرير خاص عن نتائج مداولاته .

### ٢٤٨ - القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)

الفقرة ٢٠ من القرار المعنون " اعلان خاص بتعزيز الأمن الدولي " تحث الجمعية العامة جميع الدول وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل جهود عاجلة متضافرة في اطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى لوقف سباق التسلح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب ، وازالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وعقد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وكذلك تأمين اتاحة فوائد تقييد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول ، وذلك الى أقصى حد ممكن بدون تمييز .

### الدورة السادسة والعشرون للجمعية العامة ١٩٧١

### ٢٤٩ - القرار ٢٨٢٥ ألف (د - ٢٦)

في الفقرة الثانية من منطوق القرار ترجو الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تدرج في تقريرها السنوي للجمعية العامة معلومات كاملة عن سير عملها في ميدان تطبيق

الضمانات ضمن اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في مصانع افناء اليورانيوم التي تستخدم التقنيات الحالية .

٢٥٠ - القرار ٢٨٢٨ ألف (د - ٢٦)

في ديباجة القرار تعرب الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن اقتناعنا بأنه أيا كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فلا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، وتكرر الجمعية العامة شجبنا لاستخدام جميع الأسلحة النووية ، وتحت حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال يوم ٥ آب / اغسطس ١٩٧٣ .

٢٥١ - القرار ٢٨٢٨ باء (د - ٢٦)

في فقرات الديباجة تأخذ الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، بعين الاعتبار أن التجارب الجوفية والتجارب الحرارية قد لا تتطوى فقط على اخطار صحية جديدة بل قد تسبب أيضا للإنسان والحيوان في المنطقة التي تجرى فيها هذه التجارب اضرارا ليس من المستطاع بعد تحديدها وتعترف أنه يوجد في الترسانات العسكرية لبعض الدول من الأسلحة النووية الحرارية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ما يكفي لا فناء أكثر سكان العالم وربما لجعل الأرض غير صالحة لمعيشة الانسان . وفي فقرات منطوق القرار تناشد الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اجراء تجارب نووية حرارية جديدة سواء كان ذلك في جوف الأرض أو تحت سطح الماء أو في الجو ، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوصول دون ابطاء الى اتفاق على وقف جميع التجارب النووية والنووية الحرارية . وتطمئن شعوب العالم الى أن الأمم المتحدة تواصل رفع صوتها ضد التجارب النووية والنووية الحرارية على اختلاف انواعها وتثيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن نشر مثل أسلحة التدمير الشامل المذكورة .

٢٥٢ - القرار ٢٨٢٨ جيم (د - ٢٦)

في فقرات منطوق القرار يؤكد الجمعية العامة مجددا بضرورة الاستعجال بوقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول وتحت جميع الدول التي لم تتضمن بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، وعلى أن تمتنع ريتما يتم ذلك عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ، وتناشد جميع الحكومات التي تجرى تجارب للأسلحة النووية ولا سيما حكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، أن تتخذ فورا بصورة انفرادية أو بعد التفاوض مع غيرها تدابير تقييدية مفضية الى وقف تجريب الأسلحة النووية أو تحديد أو خفض حجم وعدد تجارب تلك الأسلحة ريثما يبدأ في القريب نفاذ حظر شامل لجميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول . وتحت الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل مواصلة تطبيق امكانيات الحالية لكشف التجارب النووية الجوفية بالطرق التكنولوجية ومن أجل استخدامها على وجه أفضل وذلك بغية تيسير مراقبة الحظر الشامل للتجارب . وترجو مؤتمر

لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل على سبيل الأولوية الحالية مداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، آخذا بعين الاعتبار المقترحات التي سبق ابدائها في المؤتمر وكذلك القرارات التي أعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وترجو بصورة خاصة الحكومات التي تجرى تجارب نووية أن تقوم داخل مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أو أي هيئة تخلفه بدور فعال وبناء في وضع مقترحات محددة لمعاهدة تحظر التجارب الجوفية ، وتحرب عن الأمل في أن يتسنى بفضل هذه الجيود لجميع الدول أن توقع في المستقبل القريب معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

### ٢٥٣- القرار ٢٨٣١ (د-٢٦)

في الفقرة السادسة من منطوق القرار تحلب الجمعية العامة من جميع الدول مضاعفة جيودها لنزع السلاح بغية تشجيع التفاوض على التدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن ونزع السلاح النووي وتحثيا كذلك على عقد معاهدة لنزع السلاح والعام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

### ٢٥٤- القرار ٢٨٣٢ (د-٢٦)

في فقرات منطوق القرار تعلن الجمعية العامة ، في جملة أمور وبصورة رسمية اعتبار المحيط الهندي ضمن حدود سيجرى تحديدها بالإضافة الى الفضاء الجوي الذي يعلوه والقاع الذي تحته ، بموجب هذا النص والى الأبد ، منطقة سلم وتطلب الى الدول الكبرى وفقا لهذا الاعلان أن تبدأ فوراً المشاورات مع دول المحيط الهندي الساحلية ابتغاء لما يلي :

(أ) وقف زيادة تصاعد وتوسع وجودها العسكري في المحيط الهندي ؛

(ب) ازالة جميع القواعد والمنشآت العسكرية ومرافق الامداد والتموين من المحيط الهندي ، والتخلص من الأسلحة النووية أو أية اسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل ومن كل مظهر للوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي في اطار المناقشات القائمة بين الدول الكبرى . وتطلب الى دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية والى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندي ، تحقيقا لهدف اقامة نظام للأمن الجماعي العالمي دون أحلاف عسكرية ، وتعزيز الأمن الدولي عن طريق التعاون الاقليمي وغيره ، وأن تبدأ المشاورات بغية تنفيذ هذا الاعلان واتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان ما يلي :

(أ) عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية للمحيط الهندي بهدف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أي دولة من الدول الساحلية أو الخلفية للمحيط الهندي مما يتكل انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛

(ب) مع عدم الاخلال بما تقدم أو بقواعد القانون الدولي ومبادئه ، مراعاة عدم المساس بسفن جميع البلدان في استخدام المنطقة بحرية وبدون أي عائق ؛

(ج) اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يوضع موضع التنفيذ أي اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في آخر الأمر لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم .



الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة ١٩٧٢

٢٥٥ - القرار ٢٩٣٤ ألف (د-٢٧)

في الجزء أولاً من منطوق القرار تؤكد الجمعية العامة مجدداً ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في الجو سواء في منطقة المحيط الهادئ أو في أي مكان آخر من العالم . وتحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام إليها دون مزيد من التأخر وعلى أن تمتنع ريثما يتم ذلك عن إجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة .

وفي الجزء الثاني من القرار تعلن الجمعية العامة أن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية عنصر هام في دعم التقدم المحرز حتى الآن في سبيل نزع السلاح والحد من التسليح وأنه سيسهل جداً التقدم المقبل في هذه المجالات ، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات وتدعو لجنة مفاوضات نزع السلاح إلى إيلاء اهتمام عاجل لمسألة عقد معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية آخذاً بعين الاعتبار وجهات النظر التي سبق ابدائها في المؤتمر وكذلك الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة وقبل كل شيء مساس الحاجة إلى تعجيل عقد هذه المعاهدة .

٢٥٦ - القرار ٢٩٣٤ باء (د-٢٧)

في فقرات هذا القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف تجريب جميع الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول ، وتحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام إليها دون مزيد من التأخر ، وعلى أن تمتنع ريثما يتم ذلك عن إجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ، وتدعو جميع الحكومات التي تجرى تجارب الأسلحة النووية في جوف الأرض ولا سيما حكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى أن تتخذ فوراً بصورة انفرادية أو بالتفاوض مع غيرها تدابير تقييدية مفضية إلى وقف هذه التجارب أو خفض عددها ريثما يبدأ في القرب نفاذ حظر شامل لوقف جميع الأسلحة النووية في جميع البيئات ، وتحت الحكومات التي تواصل إجراء تجارب للأسلحة النووية على القيام بدور فعال بناءً في تقديم وتشكيل المقترحات المحددة لتحقيق الحظر الشامل للتجارب وذلك في مؤتمر مفاوضات لجنة نزع السلاح أو في أي هيئة أخرى مناسبة ، وترجو من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعطاء الأولويات العليا لمداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية آخذاً بعين الاعتبار التام آراء الخبراء والتطورات التقنية المؤثرة في التحقق من تطبيق مثل هذه المعاهدة ، وترجو كذلك من المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً خاصاً عن نتائج مداولاته في هذا الشأن ، وتحت الحكومات على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بزيادة تطوير الأماكن الحالية لكشف التجارب النووية الجوفية وتعيين مصادرها ، بالطرق السمولوجية والوسائل التقنية الأخرى ولزيادة التعاون الدولي في وضع التقنيات المناسبة وفي تقييم البيانات السمولوجية بغية تيسير الوصول إلى حظر التجارب النووية الجوفية للأسلحة النووية وتدعو الحكومات إلى أن تعمل على سبيل الاستعجال على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وأن تحاول الوصول إلى حظر شامل للتجارب ، وإلى تأمين المراعاة العالمي لهذا الحظر .

٢٥٧ - القرار ٢٩٣٤ جيم (د - ٢٧)

في فقرات منطبق هذا القرار تكرر الجمعية العامة مرة أخرى بأقصى شدة شجبها لجميع تجارب الأسلحة النووية وتؤكد من جديد اقتناعها بأنه إما كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق فانه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب من النوع المنصوص عليه في ديباجة معاهدة حظر التجارب للأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، وتحت ضرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية ، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال يوم ٥ آب / أغسطس ١٩٧٣ وذلك أما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادى أو متفق عليه .

٢٥٨ - القرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧)

في الفقرة العاشرة من الديباجة تعرب الجمعية العامة عن اعتقادها بأن نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وحظر استعمال الأسلحة النووية أمران ينبغي مراعاتهما مراعاة تامة بوصفهما من شرائح الحياة الدولية وفي فقرات منطبق القرار تعلن الجمعية العامة رسمياً باسم الدول الأعضاء في المنظمة نبذ هذه الدول لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بجميع أشكالها ومظاهرها في العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وحظر استعمال الأسلحة النووية حظراً دائماً وتوصي بأن يعمد مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن الى اتخاذ التدابير الملائمة لتأمين التنفيذ التام لاعلان الجمعية العامة هذا .

٢٥٩ - القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)

تطلب الجمعية العامة الى دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية والى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وسائر المستخدمين البحرينيين الرئيسيين أن يبيدوا فكرة جعل المحيط الهندي منطقة سلم وتقرر الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة المعنية بالمحيط الهندي وتكلف بدراسة النتائج التي ترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتعزيزاً للأهداف الواردة في القرار ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

الدورة الثامنة والعترون للجمعية العامة ، ١٩٧٣٢٦٠ - القرار ٣٠٧٨ ألف (د - ٢٨)

بمقتضى فقرات المنطبق تشجب الجمعية العامة مرة أخرى جميع تجارب الأسلحة النووية ، وتكرر اقتناعها بأنه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب . وتحت مرة أخرى الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تحقق دون تأخير وقف جميع تجارب الأسلحة النووية أما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادى أو متفق عليه .

٢٦١ - القرار ٣٠٧٨ باء (د-٢٨)

بمقتضى فقرات المنطوق تؤيد الجمعية العامة قلقها الشديد لاستمرار اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي جوف الأرض ، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل ، وتطلب مجددا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل ، على سبيل الاستعجال ، على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، وتؤكد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تجرى تجارب الأسلحة النووية في الجو أن تتوقف فوراً عن اجراء مثل هذه التجارب ، وتحث الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، وتحث الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، ولا سيما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب على البدء فوراً في المفاوضات الرامية الى وضع معاهدة تكفل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حظر التجارب الشامل ، وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل ، على سبيل الأولوية العليا ، مداولاته بشأن معاهدة لحظر التجارب الشامل ، أخذاً بعين الاعتبار المقترحات التي تم ابدائها في اللجنة وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وفي دوراتها السابقة ، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً خاصاً عن هذه المسألة ، مضمناً أيضاً مواظن الاتفاق في طريق وضع مشروع المعاهدة ، وتقر الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المقبل لدورتها التاسعة والعشرين بنداً عنوانه " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وتقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " وذلك محل البند المعنون " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية " ، والمدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين .

٢٦٢ - القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)

بمقتضى فقرات منطوق القرار ، تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول على قبول المبادئ والأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د-٢٦) ، المعنون " اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " (انظر اعلاه ) ، وذلك كمساهمة بنائة في تعزيز الأمن الاقليمي والدولي ، وترجو من الأمين العام أن يعد ، بالاستعانة بمن يختاره من خبراء مؤهلين وهيئات مختصة ، بياناً وقائعياً ، على أساس المعلومات المتاحة ، عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل في اطار التنافس بين الدول الكبرى ، وأن يحيل البيان الى اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٤ اذا أمكن .

الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة ، ١٩٧٤

٢٦٣ - القرار ٣٢٥٧ (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق تدين الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع تجارب الأسلحة النووية ، مهما كانت البيئة التي تجرى فيها ، وتؤكد من جديد قلقها العميق لاستمرار مثل هذه التجارب في الجو وفي جوف الأرض ، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل ، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب أن تنضم اليها

فورا ، وتعد مرة أخرى الحاج الحاجة الى عقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتذكر الدول الحائزة للأسلحة النووية بمسؤوليتها الخاصة في المبادرة بتقديم الاقترحات لهذه الغاية ، وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن اجراء تجارب الأسلحة النووية ، في أية بيئة ، الى حين عقد مثل هذا الاتفاق ، وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يمنح الأولوية العليا لعقد اتفاق للحظر الشامل للتجارب ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز .

#### ٢٦٤ - القرار ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تحت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، دول المحيط الهندي والساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، على تقديم دعم ملموس للعمل على جعل المحيط الهندي منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه ، وتدعو الدول الكبرى الى الكف عن زيادة وتعزيز وجودها العسكري في منطقة المحيط الهندي ، كخطوة أولى أساسية في سبيل تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن في المنطقة ، وترجو دول المحيط الهندي والساحلية والخلفية أن تدخل ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاورات بقصد عقد مؤتمر عن المحيط الهندي ، وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون على نحوٍ عظيم مع اللجنة الخاصة في أداء وظائفها ، وتعرب عن شكرها للأمين العام للجهود التي بذلها في إعداد البيان الوقائي عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي \* .

#### ٢٦٥ - القرار ٣٢٦١ جج (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تحت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يوسع نطاق مباحثاتهما لتحديد الأسلحة النووية ويزيد من سرعة خطاها ، وتشدد مرة أخرى على ضرورة استعجال الوصول الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة ، وتخفيضات كبيرة في ما يملكه من أجهزة السلاح النووي الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي ، وتدعو حكومتي الدولتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بنتائج مفاوضاتهما .

#### ٢٦٦ - القرار ٣٢٦١ دال (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تتأشد الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهودا متضافرة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بايجاد تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ، وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراساتهما عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ، وفوائدها وامكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، الى أن يعمد ، عند تقديم تقريره الى

\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩

، المرفق . (Add.1 وA/9629)

الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المتعلق بوضع معاهدة تهدد بالتحقيق حذر شامل للتجارب الى أن يضمن هذا التقرير فرعا يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسليح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عندما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تديتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها أعلاه ، وتعرب الجمعية عن أملها في أن يعقد مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذي سيعقد في جنيف في شهر أيار/ مايو ١٩٧٥ ، الى النظر كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعاهدة وتدعو في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الى موافاة مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها منذ بدء نفاذ المعاهدة ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخاصة من المعاهدة .

#### ٢٦٧- القرار ٣٢٦١ هـ (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق تؤيد الجمعية العامة من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا ، وتكرر دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الذي أصدره اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والامتناع لهذا الاعلان ، وتكرر أيضا دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وتصنيع وتوزيع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل تحقيق أهداف وغايات هذا القرار . وأحكمت التوصيات بعد ذلك وأبرزت في قرارات الجمعية العامة ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٢٩/٣١ و ٠٨١/٣٢

#### ٢٦٨- القرار ٣٢٦١ واو (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تقرر الجمعية العامة ، اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وتدعو الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ، وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح احالة الدراسة ، في تقرير خاص ، الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . (انظر أيضا الوثيقة CD/476 أعلاه ) .

#### ٢٦٩- القرار ٣٢٦١ زاي (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تعلن الجمعية العامة ، تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الإقليمية وسيادتها ، وتوصي الدول الأعضاء بأن تدرس في كمال المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٢٧٠ - القرار ٣٢٦٣ (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطقى ، أشادت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، واعتبرت أنه مما لا غنى عنه لتعزيز فكرة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عزمهم على الامتناع ، على أسس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وتدعو جميع الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقا فعليا ، وتطلب الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنية بشأن تطبيق القرار ، ولا سيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ منه ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٢٧١ - القرار ٣٢٦٥ ألف (د-٢٩)

بمقتضى القرار تعترف الجمعية العامة بأن أوضاع وإجراءات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية تختلف باختلاف المنطقة ، وتعترف كذلك بأن انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق المناسبة وبالاتفاق بين الدول المعنية ، يمكن أن يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وترى بالتالي أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة وامتدادها الجغرافي .

٢٧٢ - القرار ٣٢٦٥ باء (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطقى تحيط الجمعية العامة علما ، ضمن أمور أخرى ، بتأكيد دول منطقة جنوب آسيا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو صنعها ، وتكريس برامجها النووية بصورة حصرية للتقدم الاقتصادى والاجتماعى لشعبها ، وتوهد من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فسي جنوب آسيا ، وتدعو دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر الى البدء ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وتحثها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ، وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها القرار تحقيقا فعليا ، وتطلب من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

الدورة الثلاثون للجمعية العامة ، ١٩٧٥٢٧٣ - القرار ٣٤٦٦ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطقى تدين الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع تجارب الأسلحة النووية أيا كانت البيئة التي تجرى فيها ، وتعرب عن أسفها الشديد لاستمرار حالة عدم التقدم نحو

الاتفاق على حظر شامل للتجارب ، وتوجد مسير الحاجة الى التوصل الى اتفاق على عقد حظر شامل وفعال للتجارب ، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف جميع تجارب الأسلحة النووية بواسطة ايقاف متفق عليه ، يراجع أمره بعد فترة محددة ، باعتبار ذلك خطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب ، وتوجد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن ، الى وقف سباق التسلح النووي ، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى الانضمام اليها فوراً ، وتحت مؤتمر لجنة نزع السلاح على اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

#### ٢٧٤- القرار ٣٤٦٨ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطق تلاحظ الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، توصل دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الى اتفاق من حيث المبدأ على عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، وترجو من دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها حول عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، على أن تولي اهتماما خاصا للنقاط الست التالية : (أ) مقاصد المؤتمر ؛ (ب) تاريخ انعقاده ومدته ؛ (ج) مكان انعقاده ؛ (د) جدول أعماله المؤقت ؛ (هـ) المشتركين فيه ؛ (و) مستوى المشتركين فيه . وترجو من اللجنة المختصة أن تواصل أعمالها و مشاوراتها وفقاً لولايتها وأن تقدم تقريراً عن أنشطتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بما في ذلك نتائج المشاورات المشار اليها في أعلاه ، وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمنتفعين البحرينيين الرئيسيين من المحيط الهندي ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة المختصة في أداء وظائفها .

#### ٢٧٥- القرار ٣٤٧٢ ألف (د-٣٠)

بمقتضى فقرات منطق القرار ، تحيط الجمعية العامة علماً ، ضمن أمور أخرى ، بالتقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يتضمن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وتدعو جميع الحكومات والوكالات الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية الى أن تحيل الى الأمين العام قبل ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ما تراه مناسباً من الآراء والملاحظات والاقتراحات بشأن التقرير الخاص ، وترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً مبنياً على المعلومات الواردة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

#### ٢٧٦- القرار ٣٤٧٢ باء (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطق ، اعتمدت الجمعية العامة رسمياً الاعلان التالي :

#### أولاً - تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١ - تعتبر " منطقة خالية من الأسلحة النووية " ، كقاعدة عامة ، أية منطقة تعترف

بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنشئها أية مجموعة من الدول ، على سبيل  
الممارسة الحرة لسيادتها ، وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية يجرى بموجبها ما يلي :

- (أ) تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية ،  
بما في ذلك الاجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة ؛  
(ب) انشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامثال للالتزامات الناشئة عن ذلك  
النظام .

### ثانيا - تعريف الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتجاه الدول الداخلة فيها

١ - في حالة كل منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة  
يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد أو تؤيد من جديد ، في صك دولي  
رسمي له قوة الالتزام القانوني الكامل ، كعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ، الالتزامات الآتية :

(أ) ان تحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في  
المعاهدة أو الاتفاقية المنشئة للمنطقة ؛

(ب) أن تمتنع عن الاسهام بأية طريقة في أداء أفعال ، في الأقاليم التي تشكل جزء  
من المنطقة ، تكون منطوية على انتهاك للمعاهدة أو الاتفاقية المذكورة آنفا ؛

(ج) ان تمتنع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول  
الداخلة في المنطقة .

### ثالثا - نطاق التعريفين

٣ - لا يخل التعريفان الواردان أعلاه بأي شكل من الأشكال بالقرارات التي اتخذتها  
الجمعية العامة والتي قد تتخذها بشأن حالات معينة تتعلق بمناطق خالية من الأسلحة النووية ،  
أو بالحقوق المترتبة للدول الأعضاء نتيجة لتلك القرارات .

### ٢٧٧ - القرار ٣٤٧٤ (د-٣٠)

وبمقتضى فقرات المنطوق تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن الرأي القائل بأن الدول  
الأعضاء التي تشاور معها الأمين العام علا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٣ (د-٢٩) (أعلاه)  
ينبغي أن تبذل جهودا نحو تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق  
الأوسط ، وتحت الجمعية كل الأطراف الذين يعنيههم الأمر مباشرة ، على الانضمام الي معاهدة  
منع انتشار الأسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ، وتوصي بأن تقوم الدول الأعضاء المشار  
اليها أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات  
السلامة ، بما يلي : (أ) أن تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن



انتاج الأسلحة النووية وأجيزة الانفجار النووي ، وعن الحصول علينا ، أو حيازتها على أي نحو آخر وكذلك عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها (ب) ان تمتنع ، على أساس متبادل ، عن أي عمل آخر من شأنه أن يسيل الحصول على تلك الأسلحة أو تجريبها أو استعمالها ، أو يضر ، على نحو آخر ، بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، كما توصي ، الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل يناهز أغراض القرار الحالي وهدف إنشاء منطقة بالشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة فسي جهودها لتحقيق هذا الهدف .

وقد أوردت التوصيات بعد ذلك أيضا في قراري الجمعية العامة ٣١/٧١ و ٣٢/٨٢ .

#### ٢٧٨- القرار ٣٤٧٦ ألف (د-٣٠)

بمقتضى فقرة المنطق ، تقرر الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهملها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج .

#### ٢٧٩- القرار ٣٤٧٦ باء (د-٣٠)

بمقتضى الفقرة ٢ من الديباجة تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام \* ، وبمقتضى فقرات المنطق تحت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، دول جنوبي آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما يوصي بذلك قرار الجمعية العامة ٣٢٦٥ باء (د-٣٠) ، وتحت أيضا تلك الدول على أن تمتنع عن أي عمل مناف لهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا .

وقد أوردت التوصيات بعد ذلك أيضا في قراري الجمعية العامة ٣١/٧٣ و ٣٢/٨٣ .

#### ٢٨٠- القرار ٣٤٧٧ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطق تؤيد الجمعية العامة فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادي ، وتدعو البلدان المعنية الى المضي قدما في اجراء المشاورات حول طرق ووسائل بلوغ هذا الهدف ، وتعرب عن الأمل في أن تتعاون جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاونا كاملا من أجل تحقيق أهداف هذا القرار ، وترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة ضرورية الى دول المنطقة من أجل تحقيق مقصد هذا القرار .

#### ٢٨١- القرار ٣٤٧٨ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطق ، تحيط الجمعية العامة علما ، ضمن أمور أخرى ، بمشروع معاهدة الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية المقدم للجمعية العامة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية



بعد أطرافاً في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى الانضمام إليها فوراً ، وتحت مؤتمر لجنة نزع السلاح على الاستمرار في اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ،

#### ٢٨٤- القرار ٦٨/٣١

بمقتضى فقرات المنطوق تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن أسفها لضالة منجزات نزع السلاح من حيث عقد اتفاقات فعالة حقاً لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولما لا استمرار سباق التسلح العقيم والمدد للموارد ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، من آثار ضارة بالسلم والاقتصاد العالميين ، وتدعو مرة أخرى جميع الدول ، وكذلك الهيئات المعنية بمسائل نزع السلاح ، إلى أن تركز اهتمامها على اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، ولتخفيض النفقات العسكرية ، ولبذل جهود متصلة لا حراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

#### ٢٨٥- القرار ٧٠/٣١

بمقتضى فقرات المنطوق ، تكرر الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الاغراب عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الأمن لاعضاء هذه المناطق ، وفي منح انتشار الأسلحة النووية ، وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ، وتوجه انتباه الحكومات إلى الدراسة الشاملة وإلى الآراء والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بهذه الدراسة والواردة في تقرير الأمين العام\* ، وتعرب عن الأمل في أن تؤدي الدراسة الشاملة والآراء والملاحظات والاقتراحات التي يتم ابدائها بشأنها إلى تعزيز الجهود الأخرى التي تبذلها الحكومات فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وإلى مساعدة الدول المهتمة بانشاء مثل هذه المناطق ، وتحييل الدراسة الشاملة وتقرير الأمين العام إلى الحكومات المعنية وإلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ومؤتمر لجنة نزع السلاح وذلك لمتابعة النظر فيهما ولاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، كل في ميدان اختصاصها .

#### ٢٨٦- القرار ٧٥/٣١

بمقتضى فقرات منطوق القرار تدعو الجمعية العامة بالحاح ، ضمن أمور أخرى ، إلى أن تبذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهوداً حازمة من أجل : (أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي ؛ (ب) اتخاذ تدابير فعالة نحو نزع السلاح النووي ؛ (ج) ايجاد حل سريع للمصاعب التي تكتنف الوصول إلى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، باعتبار ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الأهداف ، وأكدت على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية في هذا المضمار ، وتشدد على الحاجة الملحة إلى التعاون في بذل جهود دولية في المحافل المناسبة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ، وتعترف بأن للدول التي تقبل قيوداً فعالة فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية الحق في التمتع على نحو كامل بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتشدد على أهمية بذل كل الجهود لزيادة توفر الطاقة وخاصة للوقاء بحاجة بلدان العالم النامية ، وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي أولوية عليا لبرنامج عليها في هذه المجالات .

\* A/31/189 و Add.1 و Add.2 و Add.3 أيضاً CCD/467 أملاه .

٢٨٧- القرار ٨٨/٣١

بمقتضى فقرات المنطوق ، ترجو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، من اللجنة المختصة ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تواصل متاوراتها لصياغة برنامج عمل يؤدي الى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، وتجدد دعوتها الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، للتعاون على نحو علي مع اللجنة المختصة فسي أداء وظائفها .

٢٨٨- القرار ٨٩/٣١

بمقتضى فقرات منطوق القرار ، تدعو الجمعية العامة ، من جديد ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د-٣٠) ، الى أن تشرع في أقرب وقت ممكن باجراء مفاوضات حول عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، على أن تشترك في هذه المفاوضات دول غير حائزة للأسلحة النووية ، وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات وأن يحيل الى المجموعة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " .

٢٨٩- القرار ٩٢/٣١

بمقتضى فقرات المنطوق ، تدعو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى ان تنفذ تنفيذًا تامًا وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الأبيض المتوسط ، وأن تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين .

٢٩٠- القرار ١٨٩/٣١ جج

بمقتضى فقرات منطوق القرار ترجو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لا استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في أن تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافًا في ترتيبات الأمن النووي المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وقررت أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين .

٢٩١- القرار ١٨٩/٣١ دال

بمقتضى فقرات منطوق القرار ، تقر الجمعية العامة ، بأن للدول التي تقبل بقيود فعالة لمنوع الانتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، وتؤكد على أهمية زيادة الجهود في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ، وترجو

من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووي السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعال وشامل ، وترجو أيضا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دراساتها بشأن مسألتي انتشاء مراكز متعددة للبلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعاليتين لتعزيز مقاصد نظام منع الانتشار ، وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تنظر بعناية في كل ما قدم اليها من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات .

#### الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة ، ١٩٧٧

##### ٢٩٢- القرار ٥٠/٣٢

بمقتضى فقرات الديباجة ، تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن اقتناعها بأن الأهداف المتمثلة في الاستخدام التام للطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي منع انتشار الأسلحة النووية يمكن تعزيزها عن طريق وضع مبادئ مقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وبمقتضى فقرات المنطوق ، تعلن الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، ان التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يجب أن يتم في ظل ضمانات دولية متقى عليها ومناسبة يجرى تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً .

##### ٢٩٣- القرار ٧٨/٣٢

بمقتضى فقرات المنطوق ، تكرر الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الاعراب عن قلقها الشديد لأنه برغم القرارات المتكررة للجمعية العامة ، الداعية الى وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، استمرت هذه التجارب دون نقصان ، وتلاحظ الجمعية بارتياح أن المفاوضات قد بدأت فيما بين ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية بغية صياغة اتفاق بشأن تحقيق حظر شامل للتجارب ، وتعلن أن عقد مثل هذا الاتفاق وفتح باب التوقيع عليه سيكونان أفضل بشر بنجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٧٨ ، وتحث الدول الثلاث المعنية الحائزة للأسلحة النووية على أن تسرع بمفاوضاتها بهدف الوصول بها الى نهاية ايجابية في أقرب وقت ممكن ، وعلى أن تحيل نتائج المفاوضات الى مؤتمر لجنة نزع السلاح لدراسة دراسة كاملة في موعد لا يتجاوز بداية دورته الربيعية لسنة ١٩٧٨ ، وترجو الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يتناول بالبحث ، بأقصى سرعة ، النص المتفق عليه الذي ينشأ عن المفاوضات الثلاثية الأطراف ، بقصد تقديم مشروع معاهدة الى الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٧٨ .

##### ٢٩٤- القرار ٨٦/٣٢

بمقتضى فقرات منطوق القرار تقر الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، أن يعقد ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في

وقت مناسب، يمكن أن تحضره دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة، وترجو من اللجنة المخصصة القيام بالاستعدادات اللازمة لعقد الاجتماع.

#### ٢٩٥ - القرار ٢٨/٣٢ ألف

بمقتضى فقرات منطبق القرار، تدعو الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، التي لم تصدق على معاهدة قاع البحار أو تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك، وتؤكد اهتمامها الشديد بتجنب حدوث سباق تسلح في ميدان الأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار أو المحيطات أو باطن أرضها، وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعتمد - بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة قاع البحار ومع مراعاة المقترحات التي قدمت أثناء المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة قاع البحار وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة - إلى النظر فوراً في اتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار.

#### ٢٩٦ - القرار ٨٧/٣٢ باء

بمقتضى فقرات المنطبق تؤيد الجمعية العامة من جديد أحكام قرارها ١٨٩/٣١ جيم (انظر أعلاه)، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر جدياً في أن تعطي التعهد الذي اقترحت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٣١ جيم، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة في جميع المحافل المختصة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتوصي ببذل جميع الجهود الممكنة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٧٨ لوضع تأكيدات ملزمة وموثقة بها بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مع أخذ القرار ١٨٩/٣١ جيم بعين الاعتبار.

#### ٢٩٧ - القرار ٨٧/٣٢ واو

بمقتضى فقرات المنطبق تدعو الجمعية العامة بالحاح، ضمن أمور أخرى، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تبذل جهوداً حازمة من أجل ما يلي: (أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي؛ (ب) اتخاذ تدابير فعالة في سبيل نزع السلاح النووي؛ (ج) إيجاد حل مبكر للمشاكل المتبقية في مجال التوصل إلى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وتؤيد الجمعية أيضاً، في هذا الصدد المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية، التي قبلت بالفعل التزامات دولية، أي الالتزامات الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ووقف تجارب الأسلحة النووية، وتلاحظ أن الجهود المبذولة مؤخراً لتحقيق هذه الأهداف هي جهود مشجعة. وضمن أمور أخرى، تشدد الجمعية على أهمية بذل جهود حازمة، وخاصة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تعتمد، في المقام الأول، إلى الانضمام إليها في موعد مبكر، أو كحد أدنى

الى القبول بترتيبات أخرى تتطوى على تطبيق ضمانات على دورة وقودها النووي الكاملة ، ويكون من شأنها أن توفر للمجتمع الدولي ضماناً كافية من اخطار الانتشار ، وأن تضمن للدول المعنية في الوقت نفسه الحصول ، دون عائق أو تمييز ، على الفوائد السلمية للطاقة النووية ، وتؤكد رسمياً انه :  
(أ) ينبغي ألا تقوم الدول بتحويل المواد أو المرافق النووية المدنية الى إنتاج الأسلحة النووية ؛  
(ب) من حق جميع الدول أن تطور البرامج من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية لمنع انتشار الأسلحة النووية ،

#### ٢٩٨ - القرار ١٥٤/٣٢

بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار تحت الجمعية العامة على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لسباق التسلح ، وتشجيع نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وانشاء مناطق للسلم والتعاون وسحب القواعد العسكرية الأجنبية ، وكذلك لاحتراز تقدم ملموس نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • ولتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وبمقتضى الفقرة ٧ من المنطوق تعرب الجمعية العامة عن الأمل في أن يتم في اجتماع بلغراد ، للدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا احتراز مزيد من النتائج الايجابية بشأن التنفيذ التام للوثيقة النهائية للمؤتمر ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين الأمن في أوروبا وأمن البحر الأبيض المتوسط ، والشرق الأوسط ، وجميع المناطق الأخرى في العالم ، وتؤيد الجمعية العامة تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون •

حادى عشر - القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامةالدورة الأولى ( ١٩٤٦ )٢٩٩ - القرار ١ (أولا) المؤرخ في ٢٤ كانون الثانى / يناير ١٩٤٦

- بمقتضى القرار ، تنشىء الجمعية العامة لجنة الطاقة الذرية التي تتألف من أعضاء مجلس الأمن ومن كندا ، عندما لا تكون عضوا في المجلس ، " لمعالجة المشاكل التي تنشأ عن اكتشاف الطاقة الذرية والمسائل الأخرى ذات الصلة " . وبالتحديد ، ينبغي للجنة أن تقدم مقترحات من أجل :
- التوسع في تبادل المعلومات العلمية الأساسية بين جميع الدول للأغراض السلمية ؛
  - مراقبة الطاقة الذرية الى الحد اللازم لضمان استخدامها للأغراض السلمية فقط ؛
  - ازالة الأسلحة الذرية ، وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تكييفها للتدمير الشامل ، من الأعداء الوطنية ؛
  - توفير ضمانات فعالة عن طريق التفتيش وغيره من الوسائل لحماية الدول المحترمة من مخاطر الانتهاك والتمويه .

٣٠٠ - القرار ٤١ (أولا) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦

ينص القرار ، ضمن أمور أخرى على إجراء تخفيض عام في الأسلحة ، مع حظر انتاج واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية بوصفها الهدف الأولي . ويقترح القرار أن ينشأ ، في إطار مجلس الأمن ، نظام دولي للمراقبة والتفتيش يتولى مراقبة تخفيض الأسلحة وكذلك مراقبة حظر استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية .

الدورة الثالثة ( ١٩٤٨ )٣٠١ - القرار ١٩١ (ثالثا) المؤرخ في ٤ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٨

بمقتضى الفقرة الأولى من المنطوق ، توافق الجمعية العامة على النتائج التي توصلت اليها لجنة الطاقة الذرية فيما يتعلق بانشاء نظام فعال للمراقبة الدولية للطاقة الذرية لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط . ولازالة الأسلحة الذرية من الأعداء الوطنية . وتطلب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، من الأعضاء الدائمين في لجنة الطاقة الذرية ( وهم أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمون وكندا ) إجراء مناقشات بغية تحديد ما اذا كان هناك أساس لضمان قصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية ، والتخلص من الأسلحة الذرية .



### الدورة السادسة

٣٠٢- القرار ٥٠٢ (سادسا) المؤرخ في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢

بمقتضى القرار ، تلغى الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة التقليدية التي أنشأها مجلس الأمن في عام ١٩٤٧ ، وتتشبه اللجنة المعنية بنزع السلاح والموجهة نحو اعداد مقترحات تصاغ في مشروع معاهدة أو معاهدات ، لتنظيم جميع القوات المسلحة والأسلحة والحد منها وتخفيضها على نحو متوازن ، ولإزالة جميع الأسلحة الرئيسية التي يمكن تكييفها للتدمير الشامل ، وللمراقبة الدولية الفعالة للطاقة الذرية من أجل ضمان حظر الأسلحة الذرية ، وقصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية . وفي معرض بيان المبادئ الموجهة للجنة في عملها ، تصرح الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، بأنه ، في نظام لنزع السلاح المكفول بضمانات ، يجب أن يجري تدريجا كشف جميع القوات المسلحة وكافة الأسلحة ، بما فيها الأسلحة الذرية ، والتحقق من ذلك .

### الدورة التاسعة ( ١٩٥٤ )

٣٠٣- القرار ٨٠٨ (تاسعا) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤

بمقتضى القرار ، تحت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، على بذل المزيد من الجهود للتوصل الى مقترحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص ، في جملة أمور ، على الحظر الكامل لاستخدام وصنع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من كل نوع ، مع تحويل المخزونات الموجودة من الأسلحة النووية للأغراض السلمية ، وعلى تحقيق مراقبة دولية فعالة بحيث يكون برنامج نزع السلاح كله مدعاة لانتفاء أى مصدر للخوف لأية دولة من تعرض أمتها للخطر .

### الدورة العاشرة ( ١٩٥٥ )

٣٠٤- القرار ٩١٤ (عاشرا) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥

بمقتضى القرار ، تحت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الدول المعنية على مواصلة بذل الجهود للتوصل الى برنامج شامل لنزع السلاح ولاعطاء الأولوية ، كخطوات أولية ، للاتفاق المبكر بشأن المقترحات المتعلقة بالمراقبة والتفتيش وتنفيذها .

### الدورة الثانية عشرة ( ١٩٥٧ )

٣٠٥- القرار ١١٤٨ (ثاني عشر) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧

بهذا القرار تحت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، على : التعليق الفوري لتجارب الأسلحة النووية مع مباشرة المراقبة الدولية الفعالة العاجلة ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض الخاصة بالأسلحة ، وقصر استخدام هذه المواد على الأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتخفيض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق برنامج لتحويل مخزونات المواد الانشطارية ، على أساس عادل وتبادلي وتحت اشراف دولي ، من الاستخدامات لأغراض التسليح الى أخرى لغير أغراض التسليح

وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة عن طريق ترتيبات ملائمة ذات ضمانات ، والتطمين التدريجي لنظام التمييز الحر ، بعناصره الأرضية أو الجوية ، لتوقي إمكانية حدوث حمات مباحة ، والدراسة المشتركة لنظام تخيير يكفل قصر ارسال أجسام الى الفضاء الخارجي ، على الأفراد السلمية .

#### الدورة الرابعة عشرة ( ١٩٥٩ )

٣٠٦ - القرار ١٤٠٢ ألف وباء ( رابع عشر ) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩

في هذا القرار تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن تقديرها للمشاركين \* في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية على جبهود هم الرامية الى التوصل الى اتفاق بهذا الشأن بما في ذلك التوصل الى نظام دولي ملائم للمراقبة . وتحت الجمعية تلك الدول على مواصلة وقفها لاختباري لتجارب الأسلحة النووية أثناء المفاوضات وتناشد الدول الأخرى أن تكف عن اجراء هذه التجارب .

#### الدورة الخامسة عشرة ( ١٩٦٠ )

٣٠٧ - القرار ١٥٧٦ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

بمقتضى القرار ، تدعو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الى التوصل الى اتفاق دائم بشأن منع انتشار الأسلحة النووية ، وتطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكف بصفة مؤقتة وبشكل اختياري ريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق ، عن نقل الأسلحة النووية أو المعلومات التي يمكن استخدامها لانتاج هذه الأسلحة ، الى الدول التي لا توجد لديها بعد مثل هذه الأسلحة أو المعلومات ، وتناشد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع ، بصفة مؤقتة وبشكل اختياري ، عن صنع الأسلحة النووية أو الحصول عليها بأية وسيلة .

#### الدورة السادسة عشرة ( ١٩٦١ )

٣٠٨ - القرار ١٦٤٨ (د-١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

تعرب الجمعية العامة في هذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، عن شديد قلقها وأسفها لاستئناف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية ، وتحت الدول المعنية على الامتناع عن اجراء أية تجارب أخرى من هذا القبيل ريثما يجرى عقد الاتفاقات اللازمة والملزمة على الصعيد الدولي بشأن الموضوع ، وتطلب الى الدول المعنية أن تشرع بصورة عاجلة وبسرعة في العمل على عقد مثل هذه الاتفاقات .

\* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

٣٠٩- القرار ١٦٤٩ (د-١٦) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١.

بمقتضى هذا القرار ترى الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، ان المفاوضات الخاصة بعقد معاهدة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ينبغي أن تسير على هدى الأسس التالية : يجب أن يكون هدف المعاهدة وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات في ظل جناز تفتيشي رقابي كاف لتأمين الالتزام بنودها ، وأن ينظم الجناز الدولي للمراقبة تنظيما يكفل تمثيل جميع الأطراف في المعاهدة ، وأن يزود بالموظفين اللازمين ويجرى تشغيله على نحو يضمن موضوعيته وفعالته ، مع تفادي التفتيش الذاتي ، وباتباع اجراءات تؤمن عدم استخدام وسائله الا لأغراض المراقبة الفعالة ، وأن لا تتعرض العمليات التنفيذية والادارية اليومية التي يقوم بها الجناز الرقابي للعرقلة بسبب استعمال حق النقض (الفيتو) ، وأن تتركز المسؤولية الادارية في يد مدير فرسرد يتصرف بتجرد ويعمل تحت اشراف لجنة مؤلفة من ممثلي أطراف المعاهدة .

٣١٠- القرار ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

بمقتضى القرار ، تطلب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الى الدول الأعضاء : الامتناع عن اجراء أو مواصلة اجراء أي شكل من أشكال التجارب النووية في افريقيا ، والامتناع عن استخدام أراضي افريقيا أو مياهها الاقليمية أو مجالها الجوي لتجريب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها ، واعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية واحترامها على هذا الأساس .

٣١١- القرار ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

بمقتضى القرار ، تعلن الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، مايلي :

- (أ) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ، ويعتبر بالتالي انتهاكا مباشرا للميثاق ؛
- (ب) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمسني الانسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشوائ ، ويعتبر بالتالي مخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الانسانية ؛

(ج) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجبة لا ضد العمد و أو الأعداء فحسب ، بل أيضا ضد الانسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة ؛

(د) ان أية دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة ، ومخلة بالقوانين الانسانية ومجرمة بحق الانسانية والمدنية . وبمقتضى القرار أيضا ، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام مشاوره حكومات الدول الأعضاء لاستطلاع آرائها حول امكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية في الأغراض الحربية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بنتائج هذه المشاورة .

٣١٢- القرار ١٦٦٤ (د-١٦) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١

بمقتضى القرار ، تحيط الجمعية العامة علما ، ضمن أمور أخرى ، بالاقتراحات الخاصة بإجراء تحقيق في الشروط التي بموجبها قد تبنى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استعدادا لها لقطع تعهدات محدودة بالامتناع عن صنع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى ، ورفض تلقي الأسلحة النووية في المستقبل في أقاليمنا لحساب أي بلد آخر ، وتطلب الى الأمين العام إجراء مثل ذلك التحقيق في أسرع وقت ممكن ، وتقديم تقرير عن نتائجه الى لجنة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان / ابريل ١٩٦٢ ، كما تطلب الى لجنة نزع السلاح اتخاذ التدابير الاخرى التي يتسدى لزمها في ضوء هذا التقرير ، وتدعو الدول النووية الى تقديم أتم تعاونها ومساعدتها لتنفيذ هذا القرار .

٣١٣- القرار ١٦٦٥ (د-١٦) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١

تطلب الجمعية العامة ، بهذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، الى كافة الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية بذل قصاراها لتأمين عقد اتفاق دولي ، يتضمن أحكاما تتعهد الدول النووية بموجبها بالامتناع عن اتاحة السيطرة على الأسلحة النووية وعن نقل المعلومات اللازمة لصنعها الى الدول غير الحائزة لمثل تلك الأسلحة ، وأحكاما تتعهد بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع هذه الأسلحة أو بعدم اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى .

الدورة السابعة عشرة (١٩٦٢)٣١٤- القرار ١٧٦٢ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢

بمقتضى القرار ، تطلب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، وقف كافة تجارب الأسلحة النووية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣ ، وترى ان المذكرة التي اشتركت في تقديمها في ١٦ نيسان ابريل ١٩٦٢ الى اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح اثيوبيا والبرازيل وسورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند \* تشكل أساسا لاجراء المفاوضات اللازمة لفرض حظر على تجارب الأسلحة النووية ، وتوصي بأن تعقد الدول المعنية ، في حالة عدم امكن التوصل بحلول ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣ الى اتفاق بشأن وقف جميع تجارب الأسلحة النووية اتفاقا فوريا يحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ويكون مشفوعا باتفاق مؤقت يقضي بوقف التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٣١٥- القرار ١٧٦٢ باء (د-١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢

تشاد الجمعية العامة في هذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح أن تسعى الى عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية في ظل تحقيق دولي فعال ، وتطلب الى المشتركين في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية أن يتفقوا على موعد فسي المستقبل القريب لاستئناف مفاوضاتهم بغية تحقيق اتفاق يحظر تجارب الأسلحة النووية .

٣١٦- القرار ١٨٠١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢

تطلب الجمعية العامة بهذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، الى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء حول امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية .

الدورة الثامنة عشرة (١٩٦٣)

٣١٧- القرار ١٨٨٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣

ترحب الجمعية العامة ، في هذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، بما أعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية من نية في عدم وضع أية أجسام في الفضاء الخارجي تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، وتدعو رسميا جميع الدول التي الالتزام بمبيلي : (أ) الامتناع عن وضع مثل هذه الأسلحة في أي مدار حول الأرض ، أو على أية أجرام سماوية ، أو في الفضاء الخارجي ؛ (ب) الامتناع عن اثاره أو تشجيع مباشرة النشاطات السالفة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة .

٣١٨- القرار ١٩٠٨ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣

تعرب الجمعية العامة بهذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، عن ارتياحها للتوصل الى اتفاق بشأن معاهدة الحظر الجزيئي للتجارب بشأن انشاء خط اتصال مباشر بين موسكو وواشنطن ، وتلاحظ أن أطرف معاهدة حظر التجارب الجزيئي شددوا على الحاجة الى خطوات أولية اضافية لنزع السلاح .

٣١٩- القرار ١٩٠٩ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣

بعقضى هذا القرار تلتس الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء دراسة عاجلة لمسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية .

٣٢٠- القرار ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣

في هذا القرار تناشد الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول الانضمام الى معاهدة الحظر الجزيئي للتجارب ، وتلتس من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح المضي على سبيل الاستعمال في مفاوضاته لتحقيق الأفاض الواردة في ديباجة تلك المعاهدة .

٣٢١- القرار ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣

في هذا القرار تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح ، ضمن أمور أخرى ، باعلان أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية \* ، وتعرب عن أملها في شروع دول أمريكا اللاتينية في اجراء دراسات بشأن التدابير التي يتعين الاتفاق عليها بخية تحقيق أهداف ذلك الاعلان ، وتبدي ثقتها في أن تتعاون جميع الدول ، ولا سيما الدول النووية بعد الوصول الى اتفاق مرض ، لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية التي يستهدفها هذا القرار ، وتلتس من الأمين العام تزويد دول أمريكا اللاتينية بالتسهيلات التقنية التي قد تطلبها لتحقيق أهداف القرار .

\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملاحق ، الوثيقة

## ثاني عشر - مقترحات أخرى ذات صلة

١٦ المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة امكانية الكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (١ تموز/يوليه الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٨، قصر الأمم، جنيف)\*

٣٢٢- في البلاغ رقم ٣٠، الصادر في أعقاب اليوم الأخير للمؤتمر، في ٢١ آب/أغسطس أعلن ما يلي ضمن أمور أخرى:

"أثناء عمل المؤتمر حدث تبادل للآراء بشأن الطرق المختلفة للكشف عن التفجيرات النووية وتوصل المؤتمر الى استنتاج مفاده أن الطرق المتاحة حالياً للكشف عن التفجيرات النووية، وهي طريقة جمع عينات المخلفات المشعة، وطريقة تسجيل الموجات الاهتزازية والصوتية والصوتية المائية، وطريقة الاشارات اللاسلكية، مع استخدام الفحص الموضوعي للظواهر فير المعينة التي قد يشته في أنها تفجيرات نووية، تتيح، في نطاق حدود معينة، الكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها، ويوصي المؤتمر باستخدام هذه الطرق في ظل نظام للمراقبة ولا حظ المؤتمر أن استخدام المزيج من هذه الطرق المختلفة يسهل كثيراً الكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها ."

ولا حظ مؤتمر الخبراء أن فعالية الطرق موضع البحث ستزداد بمرور الوقت مع تحسن تقنيات القياس ومع دراسة خصائص الظواهر الطبيعية التي تسبب نوعاً من التشويش عند الكشف عن التفجيرات .

واعتمد المؤتمر استنتاجاً متفقاً عليه فيما يتعلق بالمعدات التقنية لنظام المراقبة اللازم للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها .

وتوصل مؤتمر الخبراء الى استنتاج مفاده انه من الممكن تقنياً أن يقام، في نطاق قدرات وتحددات معينة، نظام عملي وفعال لكشف انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية على الصعيد العالمي . وقد ثبت في هذا الصدد أنه يجب أن توزع بترتيب معين شبكة من مراكز المراقبة، المزودة بجميع الأجهزة الضرورية الملائمة لمختلف طرق الكشف عن التفجيرات النووية، على القارات وعلى الجزر وكذا على عدد قليل من السفن في المحيطات .

وتوصل الخبراء الى أن نظام المراقبة يجب أن يكون تحت اشراف جهاز مراقبة دولي يكفل تنسيق أنشطة نظام المراقبة وتشغيله بطريقة تفي بالمتطلبات التقنية الضرورية .

وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٨ اعتمد مؤتمر الخبراء تقريراً ختامياً فيما تنظر فيه الحكومات "\*\*\*

٣٢٢- قدمت أوراق العمل التالي بيانها الى المؤتمر :

العناصر التقنية التي يرى وفد الدول الغربية أنها ذات صلة بمناقشة رصد وقف التجارب النووية ( قدمت في ١ تموز/يوليه ١٩٥٨، الوثيقة EXP/NUC/1 ) .

\* أنظر أيضاً وثيقة الجمعية العامة A/3897 و Corr.1 .  
\*\* الوثيقة EXP/NUC/28 .

جدول الأعمال المقدم من الاستاذ أ. ك. فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والذي وافق عليه المؤتمر أثناء جلسته الثالثة المعقودة في ٤ تموز/ يولييه ١٩٥٨ ( الوثيقة EXP/NUC/2 و EXP/NUC/2/Rev.1 )

مشروع استنتاج بشأن امكانية استخدام طريقة تسجيل الموجة الهوائية للكشف عن التفجيرات النووية (مقدم من السيد سادوفسكي من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٧ تموز/ يولييه الوثيقة EXP/NUC/3 )

موجز عن الكشف الصوتي ( ورقة صل مقدمة من الوفد الغربي في ٧ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/4 )  
مشروع استنتاج منقح مقترح بشأن مدى ملائمة طريقة تسجيل الموجات الهوائية للكشف عن التفجيرات النووية (مقدم من وفد الدول الغربية في ٨ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/5 )

مشروع استنتاج مقترح بشأن مدى ملائمة طريقة تسجيل الموجات الصوتية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٩ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/6 )

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق طريقة تسجيل الموجات الصوتية للكشف عن التفجيرات النووية ( قدمت في ١٠ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/7 ، ونقحت في ٩ آب/ أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/7/Rev.1 )  
مشروع استنتاج بشأن مدى ملائمة طريقة رصد التلوث المشع في الجو لأفراض المراقبة ( قدمه الاستاذ أ. ك. فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/8 )

استنتاج مقترح بشأن مدى ملائمة طريقة تعيين المخلفات المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية ( قدمه الدكتور فيسك من وفد الدول الغربية في ١٠ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/9 )

استنتاج مقترح بشأن مدى ملائمة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها ( قدمه وفد الدول الغربية في ١١ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/10 )

استنتاج مقترح بشأن مدى ملائمة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها ( قدمه الاستاذ أ. ك. فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/11 )

أمثلة للتحديد الدقيق في مواقع مختلفة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لبعض التفجيرات التي تقوم بها الولايات المتحدة ( قدمت في ١٢ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/12 )

مشروع استنتاج منقح بشأن مدى ملائمة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها ( قدمه وفد الدول الغربية في ١٤ تموز/ يولييه ، الوثائق EXP/NUC/13 و EXP/NUC/13/Corr.1 و EXP/NUC/13/Corr.1/Rev.1 )

مشروع استنتاج بشأن تطبيق طريقة لتسجيل الموجات الاهتزازية للكشف عن التفجيرات النووية ( قدمه الأكاديمي ن. ن. سمينوف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٧ تموز/ يولييه ، الوثيقة EXP/NUC/14 )

مشروع استنتاج بشأن مدى ملاءمة طريقة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه الاستاذ ا. ك. فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/15 )

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق التقنية الكهرومغناطيسية للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه الدكتور فيسك من الوفد الغربي في ٢١ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/16 )

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق التقنية الكهرومغناطيسية للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمها السيد لايبونسكي من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/17 )

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق طريقة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمت في ٢٢ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/18 ، ونقحت فيما بعد في الوثيقتين EXP/NUC/18/Rev.1 و EXP/NUC/18/Rev.1/Corr.1 وفي ١٩ آب/أفسطس في الوثيقة EXP/NUC/18/Rev.2 )

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق طريقة تسجيل الموجات الاهتزازية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمت في ٢٤ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/19 ، ونقحت فيما بعد في الوثيقة EXP/NUC/19/Rev.1 وفي ١٩ آب/أفسطس في الوثيقة EXP/NUC/19/Rev.2 )

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق تسجيل الاشارات اللاسلكية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمت في ٢٥ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/20 ، ونقحت في ١٩ آب/أفسطس في الوثيقة EXP/NUC/20/Rev.1 )

استنتاجات بشأن الكشف عن التفجيرات النووية التي تجرى على ارتفاع عال (أكثر من ٣٠ - ٥٠ كم فوق الأرض) (قدمت في ٢٨ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/21 و Corr.1 ونقحت في ١٩ آب/أفسطس في الوثيقة EXP/NUC/21/Rev.1 )

مشروع استنتاجات بشأن المعدات التقنية لمراكز المراقبة (قدمه السيد سادوفسكي من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣١ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/22 )

استنتاجات بشأن مسألة المعدات التقنية لنظام المراقبة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمت في ٦ آب/أفسطس ، الوثيقة EXP/NUC/23 و Corr.1 ونقحت في ١٩ آب/أفسطس في الوثيقة EXP/NUC/23/Rev.1 )

مشروع استنتاج بشأن شبكة من مراكز المراقبة (قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١١ آب/أفسطس : الوثيقة EXP/NUC/24 )

مشروع استنتاج بشأن وضع نظام مع تحديده وظائفه للتأكد من تنفيذ اتفاق لوقف التجارب النووية (قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١١ آب/أفسطس ، الوثيقة EXP/NUC/25 )

مشروع استنتاجات بشأن نظام للمراقبة (قدم في ١١ آب/أفسطس ، الوثيقة EXP/NUC/26 )

استنتاجات بشأن نظام للمراقبة معني بالكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (قدمت في ١٩ آب/أفسطس ، الوثيقة EXP/NUC/27 )

تقرير مؤتمر الخبراء المعني بدراسة طرق الكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (قدم في ٢٠ آب/أفسطس ، الوثيقة EXP/NUC/28 )



٣٤ المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة التدابير الممكنة التي قد تساعد على الحيلولة دون حدوث هجومات مباغتة ، وباعتماد تقرير عنينا إلى الحكومات ( المعقود في قصر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر إلى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ )

٣٢٤- جاء في تقرير المؤتمر\* ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي :

"أثناء الجلسات ، أعلن المشاركون في المؤتمر مواقفهم ووجهات نظرهم وتبادوا الآراء بشأن المشكلة موضع المناقشة . وقد ساعدت الجلسات في توضيح آراء كل جانب للجانب الآخر .

٣٢٥- وأثناء هذه الجلسات قدمت وثائق مختلفة على النحو التالي :

خطة عمل مقترحة قدمها الخبراء الغربيون ، ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( أنظر المرفق ١ بتقرير المؤتمر )

مشروع جدول أعمال : اقتراح قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا ، ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ٢ ) بنفس التقرير )  
خطة عمل مقترحة قدمها الخبراء الغربيون ، ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( أنظر المرفق ٣ بنفس التقرير )

مشروع توصية بشأن تعهد الدول بالالتزام بعدم تحليق طائراتها التي تحمل أسلحة ذرية أو هيدروجينية فوق أراضي الدول الأخرى وفوق البحار المفتوحة : اقتراح قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ٤ نفس التقرير )

وثيقة تفسيرية للنقطة الأولى في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مسح للجوانب التقنية ذات الصلة الخاصة بالوسائل الممكنة للهجوم المباغت كمتطلب أساسي لدراسة وسائل الكشف وأنظمة التفتيش والمراقبة ، ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ . ( انظر المرفق ٥ بنفس التقرير )

وثيقة تفسيرية للنقطة الثانية في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مسح للتقنيات ذات الفعالية في رصد وسائل الهجوم المباغت والتفتيش عنها ، ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ٦ بنفس التقرير )

وثيقة تفسيرية للنقطة الثالثة في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مخطط توضيحي للأنظمة الممكنة لرصد الطائرات البعيدة المدى والتفتيش عنها ، ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ . ( انظر المرفق ٧ بنفس التقرير )

الإعلان الصادر عن الحكومة السوفياتية بشأن تدابير منع الهجوم المباغت : قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( أنظر المرفق ٨ بنفس التقرير ) .

\* الوثيقة ST/S&A/15 والمرفقات ١ إلى ١٥ . أنظر أيضاً وثيقة الجمعية العامة A/4078 .

كانت الدول المشتركة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وإيطاليا

وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

اقترح بشأن انشاء مراكز مراقبة أرضية ، والتقاط الصور من الجو والتنفيذ المتزامن لعدد من تدابير نزع السلاح بغية الحد من خطر هجوم مباغت قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ٩ بنفس التقرير )

وثيقة تفسيرية ثانية للنقطة الثالثة في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : ورقة توضح نظاما ممكنا لرصد القذائف التسيارية والتفتيش عنها ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ١٠ بنفس التقرير )

وثيقة تفسيرية ثالثة للنقطة الثالثة في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مخطط توضيحي لنظام ممكن لرصد القوات الأرضية والتفتيش عنها ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ١١ بنفس التقرير )

اقترح بشأن مهام ووظائف مراكز المراقبة الأرضية والتفتيش الجوي: قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ١٢ بنفس التقرير )

بيان تفسيري بشأن بعض العناصر التي ينطوي عليها تخطيط نظام متكامل للرصد والتفتيش للحد من احتمال حدوث هجوم مباغت: قدمه الخبراء الغربيون لتفسير الفرع الرابع من خطة العمل المقترحة منهم . ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ١٣ بنفس التقرير )

بيان القاء السيد ويليام ك . فوستر نيابة عن الخبراء الغربيين ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ١٤ بنفس التقرير )

بيان بشأن موقف وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا في المؤتمر المعني بالحيلولة دون حدوث هجمات مباغتة : كلمة ألقاها السيد ف . ف . كوزنتسوف ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ ( انظر المرفق ١٥ بنفس التقرير )

٣٠ المقترحات المقدمة في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية ( المعقود في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٨ الى ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٦٢ )\*

قدمت المقترحات التالية الى المؤتمر الثلاثي الأطراف المؤلف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

\* لا تتضمن غير المقترحات أو الوثائق المقدمة أيضا الى الجمعية العامة أو لى لجنة نزع السلاح .

- ٣٢٦- " مشروع معاهدة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية " اشتركت في تقديمه المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٨ نيسان/ابريل ( GEN/DNT/10 • أنظر أيضا A/772 و Add.1 ، DC/194 و Add.1 و Add.2 و DC/195 )
- بمقتضى مشروع المعاهدة ، يتعهد كل طرف ، ضمن أمور أخرى ، بأن يحظر ويمنع اجراء تجارب الأسلحة النووية في أى مكان يخضع لولايته أو اشرافه ، وأن يمتنع عن أحداث تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أى مكان أو التشجيع عليها أو الاشتراك فيها • ولضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ، توافق الأطراف على انشاء هيئة للمراقبة •
- ٣٢٧- " مذكرة الولايات المتحدة بشأن مفاوضات جنيف لحظر التجارب " المسلحة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦١ ( A/4787 و DC/186 و DC/187 )
- ٣٢٨- " مذكرة الولايات المتحدة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه بشأن مفاوضات جنيف لحظر التجارب " المسلحة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٦١ ( DC/188 و A/4819 )
- ٣٢٩- " المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦١ المقدمة من رئيس هيئة نزع السلاح الى الأمين العام والتي يحيل بمقتضاها بياناً من حكومة الولايات المتحدة بشأن المؤتمر المعنى بوقف تجارب الأسلحة النووية " ( DC/189 و A/4853 )
- ٣٣٠- كتاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ موجه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة الى رئيس الجمعية العامة ( DC/193 و A/4967 )
- يشتمل على مذكرة من حكومة المملكة المتحدة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن اقتراحاً باستئناف مؤتمر جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ .
- ٣٣١- كتاب مؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ موجه من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة الى رئيس الجمعية العامة ( DC/194 و A/4969 )
- يشتمل على مذكرة من حكومة الولايات المتحدة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن اقتراحاً باستئناف مؤتمر جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ •
- ٣٣٢- " كتاب من الأمين العام بالنيابة ، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، الى رئيس هيئة نزع السلاح ، يحيل به اليه تقريراً مؤقتاً الى هيئة نزع السلاح بشأن تقدم المفاوضات في مؤتمر جنيف لوقف تجارب الأسلحة النووية " ( DC/195 و Add.1 )
- يتألف التقرير المؤقت من المحاضر الحرفية للمؤتمر أو وثائقه منذ استئنافه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ • وكانت احدى الوثائق التي تضمنها ذلك التقرير المؤقت " مشروع اتفاق بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية " قدمه في المؤتمر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ( انظر أيضا GEN/DNT/122 )
- ومقتضى ذلك المشروع ، تتعهد الدول الأطراف بعدم اجراء تجارب بالنسبة لأى نوع من أنواع الأسلحة النووية أو النووية الحرارية في الجواو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء ، وأن تستخدم وسائلها الوطنية في ممارسة الاشراف المتبادل على مدى الامتثال للتعهد بحظر التجارب •

٣٣٣- "كتاب من الأمين العام بالنيابة ، بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٦٢ ، الى رئيس هيئة نزع السلاح ، يحيل به اليه المحاضر الحرفية والوثائق الخاصة بمؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية ، والصادرة بعد ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ " ( DC/195/Add.2 )

كانت احدى الوثائق المتضمنة تقريرا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة اشتركت الدولتان في تقديمه الى هيئة نزع السلاح \* بشأن المداولات التي حدثت في مؤتمر جنيف ( انظر أيضا الوثيقة GEN/DNT/PV.348 المؤرخة في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ ) .

وفي التقرير المشترك بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، تؤكد الدولتان ، ضمن أمور أخرى ، رأيهما بأن مشروع المعاهدة المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ والمقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ( انظر GEN/DNT/122 و DC/195 و Add.1 ، أعلاه ) هو بمثابة اتفاق غير خاضع للمراقبة ومخرق للاتفاقات السابقة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الخاصة بالمراقبة الدولية لتجارب الأسلحة النووية والتفتيش الدولي عنها . واعتبرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الموقف الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمثابة خطوة الى الوراء في مناقشات المؤتمر .

وفي التقرير الاضافي المشترك بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة \*\* ، تعرب الدولتان ، ضمن أمور أخرى ، عن الأمل في أن يعيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية النظر في معارضته لعقد اتفاق لحظر التجارب يخضع للمراقبة الدولية . فضلا عن أنهما تؤكدان مجددا رغبتهما في اعادة ارساء أساس مشترك للمفاوضات اما في اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أو عن طريق أعضاء وفودهما الموجودين في جنيف من أجل مفاوضات حظر التجارب ، وتتعهد الدولتان بمضاعفة جهودهما الرامية الى التوصل الى اتفاق ، خاضع للمراقبة على نحو كاف ، بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية .

٣٣٤- " بيان الحكومة السوفياتية بشأن مسألة وقف تجارب الأسلحة النووية " ، المقدم في الجلسة الثانية والثلاثين لمؤتمر جنيف في ٢٦ كانون الثاني /يناير ( GEN/DNT/PV.352 و GEN/DNT/ 127 . انظر أيضا DC/195/Add.2 )

في هذا البيان ، يعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ضمن أمور أخرى ، عن استعدادها لاستثناء مؤتمر جنيف ويؤكد مجددا موقفه الذي مفاده أن الحل النهائي لمسألة وقف تجارب الأسلحة النووية لا يمكن أن يوجد الا في اطار تحقيق نزع السلاح العام والكامل . وحالما تحظر الأسلحة النووية ويتم التخلص من المخزونات الموجودة ، لمن يكون هناك بعد أي حافز على اجراء التجارب النووية .

\* DC/196 ، انظر أعلاه تحت " المقترحات المقدمة في هيئة نزع السلاح "

\*\* DC/196/Add.1 ، انظر نفس المرجع .

٤' المقترحات المقدمة في مؤتمر الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ( المعقود في جنيف في الفترة من  
٢٩ آب/أغسطس إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ )\*

٣٣٥- اعتمد المؤتمر\*\* عدة قرارات واعلانا تضمن الاستنتاجات الرئيسية فيما يتعلق بالمشاكل التي نوقشت في المؤتمر • وينص الاعلان في جزء منه على ما يلي :

“ ٠٠٠ اقتناعا من المؤتمر بأن السلم والأمن ، مثل التنمية في العالم ، لا يتجزأ ، وادراكا منه للمسؤوليات والالتزامات العالمية في هذا الصدد ، فقد وجه اهتمامه الى المشاكل الخاصة بالسلم العالمي ، ولا سيما أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ووقف سبباني التسلح ، ونزع السلاح العام والكامل وتسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية فحسب ، ووافق على ما يلي :

- ١- لاحظ المشتركون في المؤتمر ان هناك تقبلا عاما لحقيقة ان مستقبل الجنس البشري لا يمكن أن يتم له الأمان بدون القضاء قضاء مبرما على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها استلهاما ، لروح ميثاق الأمم المتحدة • ووافق المؤتمر على انه لا يمكن حماية السلم والتقدم بالنسبة لأية أمة ما لم يكفل أمن جميع الأمم • ويؤكد المؤتمر ضرورة اتخاذ خطوات أخرى للتوصل الى حل مبكر لمسألة ضمانات الأمن في العصر النووي •
- ٢- يرى المشتركون ان واجبهم المقدس هو مناقشة جميع بلدان العالم أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي المقبولة عموما والناظمة للعلاقات بين الدول •
- ٣- يرى المؤتمر ان الوقف الفوري لسباق التسلح والاسراع في عملية نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة أمور لا فنى عنها لحماية السلم والأمن العالميين واستقلال جميع البلدان وتقدمها الاقتصادى •
- ويوصي المؤتمر بأن تتخذ ، ريثما يتحقق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، خطوات عاجلة بغية التوصل الى اتفاقات بشأن مختلف التدابير المكتملة لها •
- ٤- أحاط المؤتمر علما ، في هذا السياق ، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، التي أشاد بها قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) • ويرى المؤتمر ان المعاهدة يجب أن تتبعها تدابير لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي •
- ٥- يرى المؤتمر ان المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، المنشأة في اطار شروط ملائمة ، تشكل مساهمة فعالة في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح • ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح التقدم الذى أحرز فعلا فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتي أنشئت بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ” •

\* الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 •

اشترك في المؤتمر ٩٢ دولة غير حائزة للأسلحة النووية و٤ دول حائزة للأسلحة النووية هي فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة •

\*\* عقد المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥٥ باء ( د - ٢١ ) •



الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين  
الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة

مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الأسلحة الكيميائية وسائل وحشية للتدمير ، وقد أودت هذه الأسلحة بالفعل بأرواح  
مئات الآلاف من البشر وشوّهت ملايين . والآن ، فإن التهديد باستخدام الكيف لأنواع من  
الأسلحة الكيميائية أكثر فاعلية يلقى في أفق البشرية .

وخصوصاً العالم تداً ، بدوره هذا الخطر وإزالة إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية بحادث  
إنتاجها وتدوير المخزون منها .

والاتحاد السوفياتي يؤيد ذلك بقوة . وإخلاصاً منه لمقاصد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥  
الإنسانية لم يستخدم الأسلحة الكيميائية في أي مكان على الإطلاق ، ولم يتم بنقلها قط إلى أي جبهة .  
وان الاتحاد السوفياتي ، إذ تحديه الرغبة في التوصل إلى حظر شامل وفعال للأسلحة  
الكيميائية ، يتقدم إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالأحكام الأساسية التالية لاتفاقية بشأن الموضوع  
للنظر فيها .

أولاً - نطاق الحظر

أحكام عامة

تتصهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالآلا تقوم أبداً ، وفي ظل أية ظروف ، بتطوير  
أو إنتاج أو اقتناء أو تخزين أو حفاً أو نقل أسلحة كيميائية ، وتتصهد بتدوير المخزونات المتراكمة  
لديها من هذه الأسلحة أو تحويلها إلى الأغراض الحباحة ، وتدوير أو تفكيك المرافق التي توفر  
القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية .

## تعريف الأسلحة الكيميائية

لأغراض الاتفاقية تعني "الأسلحة الكيميائية" :

- (أ) المواد الكيميائية المهلكة بالبخة السمية ، وسواها من المواد الكيميائية المهلكة والمؤذية ، وكذلك سوابق هذه المواد ، فيما عدا تلك المعدة لأغراض غير عدائية أو لأغراض عسكرية لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية ، والأنواع والكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .
- (ب) الذخائر أو النبائل الصمّة خصيصا لتسبب الموت أو ضرر آخر من خلال الخصائص السمية للمواد الكيميائية التي تنبعث منها نتيجة لاستخدام هذه الذخائر أو الأنبائل ، بما في ذلك العبوات الثنائية والمتعددة العناصر .
- (ج) المعدات الصمّة خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر فيما يتعلق باستخدام الذخائر أو النبائل المذكورة .

## تعريف أخرى

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعاريف الصالحات ، "المادة الكيميائية المهلكة بالبخة السمية" و"المادة الكيميائية المهلكة الأخرى" و"المادة الكيميائية المؤذية" تتم على أساس معيار خاص للسمية (الامتلاك و/أو الأذى) لكل فئة من هذه المواد الكيميائية (وتحدد في الاتفاقية على أساس المستويات المتفق عليها في لجنة نزع السلاح) .
- ٢ - "الأغراض السامة" تعني الأغراض غير العدائية أو الأغراض العسكرية التي لا صلة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية .
- ٣ - "الأغراض غير العدائية" تعني الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ، وأغراض إنقاذ القوانين أو الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من الأسلحة الكيميائية .
- ٤ - وسيتم أيضا في الاتفاقية تعريف الصالحات الأخرى مثل "المادة الكيميائية" ، و"المادة المشعة أو المعدلة" ، و"المادة المهيجة" ، و"المادة السابقة" ، و"القدرة" ، و"العرفق" .

## حائز النقل

تتحدد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بما يلي :

- (أ) عدم نقل أي أسلحة كيميائية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى أي جبهة ؛



- (ب) عدم نقل أى مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية أو شلّة أو مهيّجة أو سوابقها ، السى  
أى جهة ، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى لأغراض مباحة ، إلا أن تكون دولة طرفاً ؛
- (ج) عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أى جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مباشرة  
أنشطة محالولة بمقتضى الاتفاقية .

### عدم وضع هذه الأسلحة

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم وضع أسلحة كيميائية ، بما في ذلك الأسلحة  
الثنائية أو المتعددة العناصر في أراضي دول أخرى وتعهد أيضاً باستعادة كل أسلحتها  
الكيميائية من أراضي الدول الأجنبية إذا كانت موضوعة هناك منذ وقت سابق (تواريخ الوفاء بهذا  
الالتزام ستدرج في الاتفاقية) .

### تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتدمير مخزونها المتراكمة من الأسلحة الكيميائية  
أو تحويلها إلى الأغراض غير العدائية بالكميات التي تتفق مع هذه الأغراض .
- ٢ - يبدأ تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية من جانب كل دولة طرف في موعد لا يتجاوز  
عامين ، ويتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية .
- ويمكن أن تتم الصلطات الأولى للتدمير ، كدليل على حسن النية ، من جانب كل دولة  
طرف حائزة لأسلحة كيميائية في ستهل المرحلة الأولية لبدء نفاذ الاتفاقية .

### الازالة أو التحويل المؤقت للمرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية

- ١ - تتعهد كل دولة عضو بالازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية .
- ٢ - تبدأ عمليات ازالة أو تفكيك المرافق التي توفر القدرة على انتاج أسلحة كيميائية في موعد  
لا يتجاوز ٨ سنوات ويتم في موعد لا يتجاوز عشر سنوات ، بعد التاريخ الذي تصبح فيه الدولة طرفاً  
في الاتفاقية .
- ٣ - يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق ، لأغراض تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، في  
أن تحول بصورة مؤقتة المرافق التي سبق أن استخدمت في انتاج مثل هذه الأسلحة وأن تقوم بتدمير  
مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرافق مخصصة أو مرافق مخصصة أنشئت لغرض هذه الأغراض .

### الأنشطة المباحة

- ١ - يكون لكل دولة طرف الحق في حفّال أو انتاج أو اقتناء أو استخدام أى مواد كيميائية سمية وسوابقها للأغراض المباحة ، بالأأنواع والكميات التي تتفق مع مثل هذه الأغراض .
- ٢ - الكمية الاجمالية المسموح بها من المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية للأغراض المباحة ، والتي تنتج أو تحوّل من الممزونات أو التي يتم الحصول عليها سنويا أو المتاحة ، تكون في أى وقت في أدنى حد ولا تتعدى في أى طرف ما نأ متريا واحدا لأى دولة طرف في الاتفاقية .
- ٣ - كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية لأغراض مباحة تركز مثل هذا الانتاج في مرفق واحد مخصص له المأقة مناسبة ، وهذا سيكون موضوعا لاتفاق خاص .

### حماية السكان والبيئة

على كل دولة طرف أن تتخذ ، لدى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية وإزالة وسائل انتاجها ، كل الاحتياليات الضرورية لحماية السكان والبيئة .

### تعزيز أهداف التنمية

تسهل الاتفاقية تهيئة الشروط المواتية للتنمية الاقتصادية والتقنية للأطراف ، والمواتية للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية السلمية . ويحال دون إمكانية التدخل في مجالات الأنشطة غير المتصلة بأغراض الاتفاقية .

## ثانياً - اعلانات وتدابير لبناء الثقة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من بدء نفاذ المعاهدة أو من انضمام الدولة الطرف إليها ، بالاعلان عما يلي :
  - أنها تملك أو لا تملك أسلحة كيميائية وقدرات على إنتاجها ؛
  - حجم المخزونات المتراكمة من الأسلحة الكيميائية والقدرات على إنتاجها ؛
  - حجم ما نقلته إلى أي جهة من الأسلحة الكيميائية والمعدات التكنولوجية لانتاجها والوثائق، الغنية ذات الصلة ، بعد ( كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ ؛
  - أنه توجد أو لا توجد على أرضها ، مخزونات من الأسلحة الكيميائية ؛ وكمية هذه المخزونات ؛ ومرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية وما هي المقاتها ، ما ، يكون تحت سيطرة ، أو من مخلقات ، دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة أو شخص عادي .
- ٢ - على كل دولة طرف أن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف إليها ، أنها أوقعت جميع الأشكال المتصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية وأوقعت نقل هذه الأسلحة والمعدات التقنية لانتاجها والوثائق المضمة ذات الصلة إلى أي جهة .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تعلن ، خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف إليها ، عن خططها لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها إلى الأغراض المباحة ، وأن تعلن ، قبل مدة لا تقل عن سنة من الشروع بتدمير أو تفكيك المرافق التي توفر القدرات على انتاج الأسلحة الكيميائية ، عن خططها لتدميرها وتفكيكها مبينة موقع هذه المرافق .
- ٤ - على كل دولة طرف تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في مرفق (مرافق) تم تحويلها (تحويلها) مؤقتاً إلى هذه الأهداف أو في مرفق متخصص ، أن تعلن عن موقع المرفق (المرافق) المذكور (المذكورة) في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في الخطة الموضوعة لتدمير هذه المخزونات.
- ٥ - على كل دولة طرف تقوم بانتاج المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض المباحة في مرفق متخصص ، أن تعلن عن موقعه قبل تاريخ البدء بتشغيل هذا المرفق .
- ٦ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي :
  - ( أ ) تقديم الإجراءات دورية عن تنفيذ خطة تدمير المخزونات المتوافرة من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها إلى الأغراض المباحة ، وعن خطة تدمير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية . وعندما تجرى هذه العمليات في وقت أبكر مما نصت عليه الخطة ، تقوم الدولة الطرف بالإخبار المناسب ؛

(ب) تقديم الاخطارات المناسبة قبل ثلاثة أشهر من بدء تنفيذ كل مرحلة من غلطة تدوير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها للأغراض المعادة ، وعن كل مرحلة من غلطة تدوير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ ويتم الاعلان في الاخطار المناسب عن موقع العرفق الذي سيجرى تدويره أو تفكيكه ؛

(ج) القيام ، بلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تدوير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها من تدوير أو تفكيك المرافق التي توفر قدرات لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم البيانات المناسبة التي تفيد بذلك .

٧ - تتمهد كل دولة طرف بتقديم بيانات سنوية عما تنتجه أو تحوله من المخزونات أو تفكيكه أو تستعمله ما يلي :

- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية ، والمواد الكيميائية الأخرى المهلكة أو الضارة لأغراض تتصل مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

- المواد الكيميائية المهلكة العالية السمية للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الداهية أو غيرها من الأغراض السلمية وكذلك للأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

- المواد الكيميائية المهلكة والضارة الأخرى للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ومهيجات لأغراض انفاذ القوانين .

٨ - على الدول الأطراف أن تتطلق من الافتراض أن المواد الكيميائية والسوابق ، التي يتم انتاجها واقتناؤها وحفظها واستعمالها للأغراض المعادة ، حين تتصل خطرا خاصا من حيث امكان تحويلها الى أغراض تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ، يجب أن تدرج في القوائم المناسبة . وتتمهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات سنويا عن المواد الكيميائية وسوابق المواد الكيميائية المدرجة في هذه القوائم .

٩ - تتمهد كل دولة طرف بتقديم اخطارات عن كل ما تنقله الى أية دولة طرف أخرى ، اذا كان ذلك غير محذور بموجب المعاهدة ، من مواد كيميائية مهلكة عالية السمية ، و مواد شالة ومهيجية وكذلك مواد كيميائية أخرى يمكن استعمالها بوصفها مكونات لأسلحة كيميائية ذات صوة ثنائية أو متعددة المكونات .

١٠ - تقدم الاعلانات والبيانات والاطارات والبيانات المذكورة أعلاه الى اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة . وسوف تحدد في هذه المعاهدة تعريف محتويات القوائم المطلوبة واجراءات وضعها .

## ثالثا - ضمان امتثال الاتفاقية

### أحكام عامة من التحقق

- ١ - تستند الدول الأطراف في الاتفاقية ، فيما تجر به من أنشطة للتحقق من امتثال أحكام الاتفاقية ، الى مجموعة من التدابير القومية والدولية .
  - ٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية وفقا لاجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أى نشاط خاضع لولايتها أو سيطرتها ، يكون فيه انتهاك لأحكام الاتفاقية .
  - ٣ - يجوز لأى دولة طرف ، للتأكد من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن تنشئ لجنة تحقق قومية (منذأة تحقق قومية ) تقرر لها الحقوق القانونية اللازمة ؛ وتحدد الدولة الطرف تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها وأساليب عملها وفقا لقواعد الدستور .
  - ٤ - للتأكد من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام الاتفاقية ، يحق لأى دولة أن تستخدم ما يكون تحت تصرفها من وسائل التحقق التقنية القومية بما يتفق ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموما .
- يجوز لأى دولة طرف لديها وسائل تقنية قومية للتحقق أن تضع تحت تصرف الأطراف الأخرى ، عند الضرورة ، المعلومات التي حصلت عليها بهذه الوسائل ما يعتبر هاماً لأغراض الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية القومية التابعة للدول الأطراف الأخرى ، من طريق استخدام تدابير الاخفاء الصمدية .
  - ٦ - يتم تنفيذ تدابير التحقق الدولية من طريق الاجراءات الدولية داخل اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، ومن طريق المشاورات والتعاون بين الدول الاطراف وكذلك عن طريق الخدمات التي تقوم بها اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في الاتفاقية .

### التشاور والتعاون

- ١ - تتعهد الدول الاطراف بأن يشاررو بعضها بعضا وأن تتعاون في حل ما قد ينشأ من مشاكل فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيق أحكامها .
- ٢ - تتبادل الدول الأطراف ، على الصعيد الثنائي ، أو عن طريق اللجنة الاستشارية المعلومات التي تراها ضرورية للتأكد من الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية .

- ٣ - يجوز كذلك التشاور والتعاون عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية المناسبة علاوة على خدمات اللجنة الاستشارية .
- ٤ - ومن أجل زيادة فعالية الاتفاقية تتفق الدول الأطراف ، بالشكل الواجب ، على منح أي عمل يهدف عن عمد ، الى تزييف الحالة الفعلية للأمر فيما يتعلق بامثال الدول الاطراف الأخرى هذه الاتفاقية .

### اللجنة الاستشارية للدول الاطراف في الاتفاقية

- ١ - لغرض القيام على نطاق دولي أوسع ، بالمشاورة والتعاون وتبادل المعلومات وتحسين عملية التحقق وصولا الى امثال أحكام الاتفاقية ، تنشئ الدول الأطراف لجنة استشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية . ويحق لأي دولة أن تعين ممثلها في اللجنة .
- ٢ - تجتمع اللجنة الاستشارية ، حسب الضرورة ، وتجتمع أيضا ، بناء على طلب أي دولة عضو في الاتفاقية ، في غضون ٣٠ يوما من تلقي الطلب .
- ٣ - المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم واجراءات اللجنة الاستشارية وما قد يتبعها من هيئات فرعية واختصاصات هذه الهيئات وحقوقها وواجباتها وأساليب عملها ، ودور اللجنة في التفتيش على الطبيعة وأشكال التعاون مع منظمات التحقق المتوصية وغيرها ، هذه وأمر أخرى ستفصل فيما بعد .

### اجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بامثال الاتفاقية

#### التفتيش على الطبيعة

- ١ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية من أي طرف آخر يشتبه في انتهاكه الاتفاقية ، معلومات عن الحالة الفعلية للأجور . وتزود الدولة التي يرسل اليها هذا الطلب الدولة الطالبة بالمعلومات المتصلة بهذا الطلب .
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن ترسل ، على الصعيد الثنائي أو عن طريق اللجنة الاستشارية الى أي دولة طرف أخرى يشتبه في انتهاكها الاتفاقية ، طلبا لاجراء تفتيشي في الموقع . ويرسل هذا الطلب بعد استنفاذ امكانيات تقصي الحقائق في اطار الفقرة ١ من هذا الفرح . ويجب أن يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة وكل الأدلة الممكنة التي تؤيد وجاهة الطلب .
- وعلى وجه الخصوص ، يمكن ارسال طلبات بصدد الاختلالات المتعلقة بتدمير المخزونات المكسدة من الاسلحة الكيميائية والمتعلقة بتدمير وتفكيك المرافق التي توفر قدرات لا تتجاوز الاسلحة الكيميائية . وللدولة الطرف التي يرسل اليها مثل هذا الطلب أن تقبله أو أن تقسره

- غير ذلك . وعليها أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بقرارها ، في حينه ، وأن تقدم ، في حالة عدم استعدادها للموافقة على التفتيش ، تفسيرات مناسبة تكون مقنعة بما فيه الكفاية .
- ٣ - وفي خلال فترة تدبير مخزونات الاسلحة الكيميائية أو تحويلها الى الأغراض المباحة ، أن توفر امكانية القيام على نحو منتظم بتفتيش دولي في الموقع ( على أساس حصة متفق عليها مثلا ) على تدبير المخزونات في مرفق محول أو متخصص ( مرافق محولة أو متخصصة ) .
- ٤ - تنص الاتفاقية على امكانية اجراء تفتيش دولي في الموقع ( على أساس حصة يتفق عليها مثلا ) على انتاج المواد الكيميائية المملوكة العالية السمية للأغراض المباحة .

اجراءات تقديم الشكاوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

#### تقديم المساعدة

- ١ - يحق لأي دولة طرف ، لديها ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفاً أخرى قد أعلنت أو قد تكون بسبيل الاخلال بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الاتفاقية ، أن تقدم شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل ما قد يتواءم من أدلة تهيئ وجاهة الشكوى .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً الى الشكوى التي ترد اليه . ويقوم مجلس الأمن بإبلاغ الدول الاطراف بنتائج التحقيق .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بتقديم المساعدة لأي دولة طرف تطلبها ، أو تدعم المساعدة التي تقدم ، اذا قرر مجلس الأمن أن ذلك الطرف قد تعرض لخطر أو ربما كان معرضاً لخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

#### علاقة الاتفاقية ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر ، بأي طريقة من الطرق ، على أنه يحدد أو ينتهز من الالتزامات التي تقع على أي دولة طرف بمقتضى بروتوكول جنيف الاستعمال الحربي للغازات السامة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، وبمقتضى اتفاقية جنيف استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدبير تلك الاسلحة ، وبمقتضى اتفاقية جنيف استخدام تقنيات التخصير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى .

رابعا - أرقام تامة للاتفاقية

يجب النص على اجراءات توتيح الاتفاقية ، والتصديق عليها وبدء سريان مفعولها  
والحريبات المتعلقة بالوديع واجراءات انضمام الدول الى الاتفاقية والانسحاب منها ، وآلية  
ادخال التعديلات على الاتفاقية وتاريخ عقد المؤتمرات لاستعراض تنفيذها ، ومركز هذه  
المؤتمرات .

-----



رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٢ وموجهة من  
ممثل الهند الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في  
جنيف إلى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها مشروع  
اتفاقية قدمته الهند لدى انعقاد دورة الجمعية  
العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

أحيل اليكم المشروع المرفق طياً لاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ، الذي قدمته الهند لدى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، كي تنظر فيه لجنة نزع السلاح بمقتضى البند ٢ من جدول أعمالها •  
وأرجو تعميم مشروع الاتفاقية وهذه الرسالة كوثيقة رسمية للجنة نزع السلاح لعلم أعضائها ونظرهم •

( توقيع ) أ • ب • فنكاتسواران  
سفير الهند  
ومثلها الدائم لدى  
الأمم المتحدة

## مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يشير جزعها التهديد الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،  
واقترانها منها بأن أى استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة  
وجريمة ضد الانسانية ،

واقترانها منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاء كاملا  
يؤدى الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ،  
وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،  
قد اتفقت على مايلي :

### المادة الأولى

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميا ، بعدم استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها تحت أى ظرف من الظروف •

### المادة الثانية

تكون هذه الاتفاقية فير محددة المدة •

### المادة الثالثة

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول • ويجوز لأي دولة لا توقع  
على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت •
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة ، وتودع وثائق  
التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام ٢٥ حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس  
الحائزة للأسلحة النووية ، بايداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه الاتفاقية •
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها  
بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ ايداع هذه الوثائق •

- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك ما يرد اليه من اشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

### المادة الرابعة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة على النحو الواجب ، الى حكومات الدول الموقعة والمنظمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكومات كل منهم على النحو الواجب ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في

سنة ألف وتسعمائة و

بتاريخ

يوم



آراء الجمعية الوطنية العليا ، ورئيس جمهورية رومانيا  
الإشترابية ، نيكولا ، تشاوتشيسكو ، المقدمة التي  
دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية  
الثانية المكرسة لنزع السلاح

ان رومانيا تقدر أن الدول قدمت أثناء الدورة الاستثنائية سلسلة من الاقتراحات لدراستها بأكثر تدر من الاحتكام لأنها تشكل أساسا لوضع برنامج شامل لنزع السلاح . وترى رومانيا أن من الضروري ، في هذه الروح ، أن يتم البدء على نحو عاجل بالمفاوضات للاتفاق بشأن التدابير التالية :

١ - ان جميع الجهود التي تبذلها الحكومات والعوامل المسؤولة ينبغي أن تهدف بصورة متسقة الى تحقيق هدفنا الأساسي - وقف سباق التسلح وتحقيق خطوات فعالة نحو نزع السلاح ، وفي المقام الأول نزع السلاح النووي .

٢ - ولتحقيق هذا الهدف ، من الضروري ، أن يتم إيقاف إنتاج الأسلحة النووية والبدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الحالية حتى يتم تصفيتيها بصورة كاملة ، وحظر جميع الأسلحة النووية الى الأبد ، وكذلك أسلحة التدمير الشامل الأخرى .

تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزام الصارم بعدم البدء باستعمال هذه الأسلحة سيكون ذا أهمية كبرى .

ومن الضروري ، أن تكف الجهود لكي يتم ، في أقصر وقت ممكن ، إبرام اتفاقات بشأن ما يلي :

- حث جميع تجارب الأسلحة النووية ؛
- حث إنتاج واستحداث الأسلحة النيوترونية ؛
- منع استعمال الانجازات التكنولوجية الجديدة في إنتاج واستحداث أنواع أو عنذومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛
- حث إنتاج واستحداث الأسلحة الكيميائية وتصنيف المخزونات الحالية من هذه الأسلحة ؛

- حث الأسلحة الراديولوجية ؛
- إعلاء ضمانات لمن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ والالتزام الصارم ألا تستعمل أية أسلحة نووية أو بوجه عام أية أسلحة أخرى ، أو التهديد باستعمال القوة ضد تلك الدول .

وترحب رومانيا بالمقترحات الجديدة المقدمة حتى الآن بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية ، ونتاج الأسلحة الذرية . ونحن نؤيد أن تقوم القوات الحزبان باجراء تنفيذ تكميل في أسلحتها النووية ، وعلى سبيل المثال بمقدار ٥٠ في المائة في المرحلة الأولى ، بوصف ذلك خطوة نحو القضاء التام على الأسلحة النووية .

وقد رحبت رومانيا بالتزام بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لبدء التفاوض في هذا الشهر بشأن الاسلحة الاستراتيجية .

ان الصالح الرئيسية لجميع الشعوب تستدعي أن يحل المرء بروح من المسؤولية العليا وأن يبذل ما في الامكان للقضاء على الأسلحة النووية ، وتستدعي أن يقوم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، الدولتان الكبرتان الحائزتان لمعظم الأسلحة النووية ، ببذل تضاريف، بجهدهما والحل بحسن النية من أجل التوصل الى اتفاق .

ومن غير شك ، توجد هناك اشتغالات بين المقترحات التي قدمها الجانبان حتى الآن ، بيد أننا نرى أن جميع المقترحات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وأن تبدأ المفاوضات من أجل إبرام اتفاق مشترك .

وفي الوقت ذاته ، نأمننا نؤمن ان على جميع البلدان ، وجميع شعوب العالم واجب العمل مباشرة ، دون انتظار نتيجة المفاوضات بين البلدين ، والكفاح بجدية واصرار من أجل نزع السلاح ، والمساهمة لتحقيق أمل البشرية في وضع حد للسلاح والعيش في عالم خال من الحرب .

٣ - ولوقف سباق التسلح ، نأمننا نقترح تجميد النفقات العسكرية في مستوى عام ١٩٨٢ ، وتنفيذها بمعدل ١٠ الى ١٥ في المائة حتى عام ١٩٨٥ .

وينبغي أن يستخدم ما بين الثلاثين الى الخمسين في المائة من الأموال المخصصة على هذا النحو لدعم جهود البلدان النامية ، وأن يستخدم الباقي لايجاد نرس جديدة للحمل وتنفيذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية الأخرى في البلدان التي تجر، هذه التفضيلات .

ولتشجيع الجهود في هذا الميدان ، ترى رومانيا أن من المهم بصفة خاصة أن تتحدد الجمعية العامة اعلانا بشأن المبادئ التي ينبغي أن تتبناها أنشطة الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتفضيلها .

٤ - وانطلاقا من الأهمية الشامة التي يتسم بها اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ الأسلحة التقليدية بدرجة كبيرة بالنسبة لضمان السلم والأمن الدوليين ، فإن رومانيا تعلن أنها تؤيد إبرام اتفاق بين التكتلين وبوجه عام بين الجانبين ، بشأن الحد الأقصى للأسلحة الرئيسية - الذائرات والدبابات والسفن الحربية والقذائف والمدافع الثقيلة وغيرها .

- وترى رومانيا ، أنه ينبغي أن تهدف هذه التدابير الى تحقيق ما يلي :
- تخفيف مظاهر سياسة الكتل والأنشطة العسكرية للكتل وتكثيف الجهود من أجل العمل على حلها في وقت واحد ؛
  - تصفية القواعد العسكرية الأجنبية في أراضي الدول الأخرى ؛
  - نهذ المناورات والمظاهرات العسكرية ، وخصوصا تلك التي تشترك فيها عدة دول ، بالقرب من الحدود الوطنية للبلدان أخرى ؛
  - الاستمرار في تنفيذ تدابير بناء الثقة المخصوصة عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛
  - العمل من جانب جميع الدول ، على المراعاة ، بحسن نية ، للالتزامات المضطلع بها بمقتضى الاتفاقات القائمة في ميدان نزع السلاح ، وقرارات الأمم المتحدة بشأن مفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما تلك المعتمدة بتوافق الآراء .
- وتتطلب زيادة الثقة فيما بين الدول وتعزيز الأمن الدولي أن تبني العلاقات بين الدول بشكل راسخ على مبادئ الاستقلال الوطني والسيادة والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتخلي بشكل كامل عن استعمال القوة والتهديد باستعمالها وعن سياسة التسلح ، وضمان توازن القوات العسكرية بمعدل أقل من ذي قبل عن طريق خفض التدرج في النفقات العسكرية والأفراد ، فضلا عن الأسلحة ، وفي المقام الأول الأسلحة النووية .
- ٤ - صفحة ايجاد ظروف مواتية لنزع السلاح ، ينبغي ، دون ابطاء ، اتخاذ اجراءات صارمة لتسوية جميع المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية دون غيرها ، ومن أجل انتهاء المنازعات الحالية وحلها سياسيا بالمفاوضات ، ومن أجل منع نشوب أية منازعات عسكرية أو مجاهبات عسكرية .
- وفي رأي الحكومة الرومانية أن نزع السلاح والتسوية السلمية للمنازعات الدولية يتوقف كل منهما على الآخر ، وكل منهما يؤثر في الآخر . كما أن استمرار المنازعات المسلحة هو التوتر والحرب بشكل عقبة كأداء أمام نزع السلاح . وتبين لنا الحياة والأحداث أن من السهل بدء أي نزاع ، بصفة ايجاد توتر في بقعة أو أخرى من أرجاء العالم ، بيد أنه من الأصعب كثيرا وقف المنازعات وحلها . وهذا هو السبب في وجوب بذل كل شيء لمنع اللجوء الى الوسائل العسكرية ، وإلى القوة لتسوية القضايا المختلفة التي تنشأ بين الدول . ومهما طال أمد المفاوضات ، فمن الأفضل بكثير اختيار الطريق السلمي ، أي طريق المفاوضات ، لتسوية المنازعات ، وذلك لخدمة مصالح البلدان المعنية ولخدمة قضية السلم والانفراج .
- ومن الضروري أن تلتزم الدول كافة بحل جميع منازعاتها بالوسائل السلمية ، بصدية روح الاعتدال وضبط النفس ، ومتخفية عن أي شكل من أشكال اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . وما يعد ذا أهمية كبيرة ، في هذا الصدد ، أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا بشأن تسوية جميع المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية دون غيرها .

٥ - وادراكاً للحالة الخطيرة جداً في القارة الأوروبية ، فان رومانيا تقف بشدة الى جانب وقف وزم واستعداداً ، التذايف المتوسطة المدى ، في أوروبا ، وسحب التذايف الموجودة رتت ميرنا وازالة جميع الأسلحة النووية من القارة .

وقد رحبت بلادنا ببداء المناوضات السونياتية الأمريكية في جنيف فيما يتعلق بالأسلحة النووية المتوسطة المدى ، وتامل أن تتوصل هذه المناوضات الى نتائج محسوسة وايجابية ، في اتجاه التقليل من المختر النووي ، وازالته من أوروبا . وحيث ، أن هذه المشكلة تهم جميع الأمم الأوروبية بصورة مباشرة ، فاننا نرى ، أن جميع الدول الأخرى ، في القارة ينبغي أن تشتغل في مثل أو آخر ، في مناوضات جنيف .

٦ - ومن الضروري ، لتقليل وازالة خطر الحرب من القارة الأوروبية ، التوصل الى اتفاق حول الدعوة الى عقد مؤتمر بشأن بناء الثقة ونزع السلاح في أوروبا .

ومن الضروري ، عند استئناف اجتماع مدريد أعماله ، أن يسود انمقاده روح بناءة ، وينبغي اختتامه في أقرب وقت مستطاع ، بالوصول الى نتائج ايجابية ، والى قرارات تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات التي تم التمهيد بها بموجب الوثيقة الختامية ، والساعمة في تنفيذها بشكل متكامل ، وعقد مؤتمر بشأن بناء الثقة ونزع السلاح ، وضمان استمرار العملية التي بدأت في هلسنكي . وان تنظيم مثل هذا المؤتمر من شأنه أن يحقق انصالح والتطلعات الرئيسية للشعوب الأوروبية ، ومن شأنه أن يحفز النهوض بعملية مستمرة في ميداني الانفراج ونزع السلاح واقامة مناخ من الأمن والتعاون في القارة . وتملن رومانيا تأييدها لاقامة " أوروبا متحدة " ، تتعاون فيها جميع الدول ، بغض النظر عن نظامها الاجتماعي ، تماوناً مشرا على أساس المساواة والثقة المتبادلة ، وتمنى لكل أمة فيها أن تتم في حرية واستقلال ، دون أي تدخل خارجي .

٧ - واننا نولي أهمية كبيرة لاقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أرجاء العالم عن طريق اتفاقات فيما بين الدول في المناطق التي تنهضها ، والتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة الذرية وعدم استخدام القوة صوما ضد الدول المشتركة في هذه المناطق .

وان رومانيا ، وهي تشمل حثيثا في سبيل هذه الغاية ، تضطلع بسياسة ناشطة في تطوير علاقات واسعة مع الدول الأخرى في البلقان ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف . وبهذه الروح ، تملن رومانيا تأييدها لعقد اجتماع بلقاني على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، وهي تتامل وتامل من أجل تحول البلقان الى منطقة صداقة وتعاون وحسن جوار وتمايش سلمي ، وتكون خالية من الأسلحة النووية . كما أن تحقيق اقامة هذه المنطقة في البلقان ، وهي تتصل كذلك بمناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في أوروبا - سوف يكون خطوة نحو " أوروبا دون أسلحة نووية " ، وسيكون لذلك آثار ايجابية للغاية في المناخ السياسي الأوروبي بمره .

٨ - وفي ظل الظروف الدولية الحاضرة ، يعد ذا أهمية خاصة ، العمل ، باشتراك جميع الدول ، على انتهاج تدابير فعالة لزيادة الثقة فيما بين الدول .

وترى رومانيا أن من الأهمية القصوى ، لتمييز الثقة والانفراج بين الدول ، الاتفاق على انسحاب جميع القوات الأجنبية الى داخل حدودها الوطنية ، والعصول على تعهد من كل دولة بالالتزام الثابت بعدم وزع قوات في أراضي دول أخرى .



في إطار عملية مطردة لنزع السلاح يتم ادراكها في منظور طويل الأجل ، مؤديا في النهاية إلى نزع السلاح العام والكامل .

وينبغي للجحمة العامة للأمم المتحدة أن تحيل علما بالالتزام الرسمي من جانب جميع الدول بأن تتعاون بروح بناءة ونية طيبة لتجربة ذلك البرنامج إلى ممارسة فعلية .

إننا نعتقد أنه يلزم اتخاذ تدابير لضمان تقييد جميع الدول بمقررات وقرارات الأمم المتحدة وتنفيذها ، ومن أجل تحسين هذا المنبر العالمي لكي يتسنى له الاسهام بدرجة أكبر في تسوية القضايا الدولية عن طريق المفاوضات ؛ وفي تنمية التعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظامها الاجتماعي ، وفي تحقيق سلم دائم في العالم . إن التقييد الصارم من جانب جميع الدول بمقررات الأمم المتحدة هو في صالح جميع الدول ، حيث أن هؤلاء الذين يتجاهلون أو يرفضون تنفيذ مقررات وقرارات الأمم المتحدة إنما يعرضون استقلالهم للخطر لأن نفس هذه الصارسات سوف تنقلب ضد اسمها .

١٤ - إن رومانيا تعلق أهمية كبرى على تعزيز دور الشعوب والرأي العام العالمي في تسوية جميع القضايا المتعلقة بسلم البشرية وتقدمها ، وعلى تدعيم تضامنها وتعاونها في الترويج لسياسة الانفراج والسلم والاستقلال الوطني .

إن المظاهرات تأييدا للسلم ونزع السلاح التي جرت مؤخرا في كثير من الدول ، من بينها رومانيا ، والتي تؤكد على نفسها بقوة وهنئ لم يعرفا في فترة ما بعد الحرب ، إنما تظهر بوضوح أن تصرفات الشعوب والرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح والسلم قد تطورا كأحد العوامل الجديدة والمتعاذة في العلاقات الدولية المعاصرة التي لها أهمية خاصة في وقف سباق التسلح وفي تخليص الجنس البشري من كارثة نووية .

إننا نود التأكيد على الدور الخاص للشباب في الكفاح من أجل نزع السلاح والسلم والتفاهم ، وهو الجيل الذي يمثل أظنية سكان الكرة الأرضية ، والذي يقدم أعظم التضحيات في حالة حدوث نزاعات مسلحة ، والمهتم بالسلم احتما ما حيويا ، من أجل ضمان مستقبل يسوده السلم والسعادة .

إن رومانيا تؤيد بشدة الهدف في حملة عالمية لنزع السلاح تحت رعاية الأمم المتحدة .

١٥ - فيما يتعلق بالجهود التاريخية الرامية إلى وضع نهاية لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، تقع سؤولية و دور خاصين على عاتق الملطاء الذين يعرفون أكثر من غيرهم الطاقات المدركة للأسلحة الحديثة والنتائج المفجعة التي تترتب على قيام حرب نووية .

وفي ظل الظروف الحالية ، لا يمكن لأي عالم أن يظل غير عايب بحقيقة أن آخر الانجازات للسلم والتكنولوجيا الحديثة تستخدم باستمرار لإنتاج أسلحة ذات قوة تديرية أكبر ، وأن سياسة التسلح تحتكر موارد مادية هامة وطاقات علمية هائلة . وفي ظل هذه الظروف ، ترى رومانيا أنه ينبغي خلس النبروت التي تسمح بسماح موت العلماء في الأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية الأخرى ، وأنه يجب أن يشاركوا بصورة مباشرة في مناقشة جميع المشاكل المتعلقة بنزع السلاح والسلم .

١٠ - من أجل منع وتسوية النزاعات والمنازعات بين الدول بأسلوب سلمي ، ومع مراعاة الشاغل  
المديدة القائمة ، تقترح رومانيا انشاء هيئة خاصة ، في نطاق الأمم المتحدة ، تعمل على تنظيم  
المفاوضات وعلى حل المنازعات بين الدول بهذه الطريقة فقط . والدول التي لا تستخدم هذه الهيئة ،  
أو تتجاهل أنشطتها أولاً تكثر بالشرط الأساسي المتمثل في تسوية جميع المنازعات بالوسائل  
السلمية ، متحذية بذلك واجب القنماء التام على جميع أعمال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها  
من الحياة الدولية ، تعتبر دولا معتدية .

١١ - وينبغي القيام بتنفيذ مجموعة التدابير الرامية الى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح في  
ظل ظروف من الثقة المتبادلة وأمن جميع البلدان على قدم المساواة . ان رومانيا تؤمن بأنه يلزم  
تأمين توفير رقابة صارمة وفعالة على تنفيذ الالتزامات التي تتعهد بها الدول ، وذلك بغية تحقيق  
نزع السلاح الحقيقي وتشجيع المفاوضات والمساعدة عليها .

ومن أجل ذلك فان رومانيا تؤيد انشاء هيئة دولية ، في إطار الأمم المتحدة ، يعهد اليها  
بالحق في مراقبة تنفيذ تدابير نزع السلاح المتخذة والتفتيش عليها ، وينبغي على الحكومات ان  
تؤيدها تأييداً تاماً .

ان رومانيا تعلن بثبات أنها تؤيد تحقيق توازن لا على أساس زيادة الأسلحة والقوات  
المسكوبة والانتان المسكوب ، ولكن على العكس ، على أساس التخفيض المستمر لها . لذلك فاننا  
نؤمن بأن نجاح الجهود الرامية الى تحقيق هذه الغاية يتطلب اسهام الدول ، بنية طيبة عن طريق  
توفير العناصر اللازمة لمصرفة وقياس الميزانيات والقوات المسكوبة فضلاً عن الأسلحة .

١٢ - ومن أجل تعزيز السلم والأمن والتعاون السليم فيما بين الدول ، ترى رومانيا أنه من الأهمية  
البالغة أن تتعهد جميع الدول بالتزامها رسمياً بهذا استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، واحترام  
استقلال جميع الشعوب ، وحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في أن تقرر مصيرها بأنفسها بحرية  
دون أي تدخل من الخارج .

١٣ - ان رومانيا ترى أن هدفنا يكون نطاقه نزع السلاح العام والكامل لا يمكن أن يتحقق الا تدريجياً  
عن طريق تدابير جزئية في اطار عملية مرحلية .

ولهذا السبب من الضروري أن تقوم الجمعية العامة ، في هذه الدورة ، باعتماد برنامج نزع  
السلاح الشامل .

ويجب أن يكون البرنامج طرماً بقدر الامكان ، وأن يضح أطولويات واطارات زمنية وأن يشتمل  
على مجموعة من التدابير يتم التفاوض بشأنها بكل من الاسلحين الثنائي والمتعدد الأطراف ، وذلك

١٦ - انطلاقاً من الحاجة الى عمل كل ما يمكن لنحنا ن توفر مناخ من الثقة والسلم والتعاون فيما بين الدول ، فان رومانيا تعتبر أن ما له أهمية خاصة ونجح نهاية للدعاية للأسلحة والحرب ، والقيام بأعمال واسعة لتثقيف الشعوب بروح من مثل السلم ، وشد الحرب والأسلحة . وفي هذا الصدد ، تقترح رومانيا الموافقة على تنظيم مؤتمر عالمي لوسائل الاتصال الجماهيرية - الاذاعة والتلفزيون والصحافة - برعاية الأمم المتحدة لدراسة ووضع تدابير مناسبة في هذا المجال .

١٧ - في عالم اليوم ، ينبغي أن تحل مشكلة نزع السلاح ، شأنها في ذلك شأن غيرها من المشاكل الدولية الرئيسية ذات الأهمية الحيوية للجنس البشري كله ، بطريقة ديمقراطية ، والشاركة الفعالة من جانب جميع الدول .

وفي هذا السياق ، فاننا نعلن أننا نؤيد زيادة دور ومسؤولية الأمم المتحدة بدرجة أكبر في تحقيق نزع السلاح .

وقد أكدت الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح تأكيداً واضحاً على أن الأمم المتحدة تعتل الاطار الديمقراطي الواسع الذي ينبغي أن يتم فيه تحقيق اتفاقات نزع السلاح وتنفيذها ، بشاركة جميع دول العالم . والحالة الراهنة تتطلب مزيداً من الدعم والديمقراطية في الأجهزة الخاصة بالعداوات والفاونيات في مجال نزع السلاح ، والتي أنشئت في الدورة الاستثنائية الأولى .

ان رومانيا تؤيد توسيع لجنة جنيف المعنية بنزع السلاح وامكانية حصول الدول الأخرى على ممانرها ، وتدعيم دور مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة للبحث في مجال نزع السلاح فضلا عن التدابير الأخرى القادرة على الاسهام في زيادة فعالية أجهزة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح .

-----



ندوة الشعب الروماني

الموجه الى الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح  
التي تعقد في الأمم المتحدة

من أجل نزع السلاح ، ومن أجل أوروبا عالية من  
الأسلحة النووية ، ومن أجل عالم يسوده السلم !

نحن مواطنو جمهورية رومانيا الاشتراكية وامتدنا جميعاً ، ان نشعر بالقلق زناً تكثيفاً سبباً  
للسلاح ، الذي يشكل خطراً كبيراً على سلم الشعوب وبتأثيراته ، وزناً الخطر المتزايد على السلم  
والأمن ، نوجه - في هذه الظروف الدولية التي تتسم ، بوجه عام ، بالخطورة - هذا الندوة  
الرسمية الى الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي تعقد في الأمم المتحدة كإجراء تدبيري  
لموسة من شأنه ان يحدد البدء في نزع السلاح ، وفي المقام الأول ، نزع السلاح النووي ،  
وتغفيض النفقات المنسبة للأغراض العسكرية بغية استخدام الموارد المادية والبشرية الهائلة الممنون  
عنها من جراء وقتنا سبب السلاح والحد منه من أجل التقدم والرفاهة وإزالة الخطر الاتحادي .

ان الشعب الروماني يدالب بشدة ، مثل الشعوب الأوروبية الأخرى ، بوقف وزع واستحداث  
سوايرخ نووية جديدة متوسطة المدى ، وسحب وتدمير السوايرخ الموجودة بالفعل والتضامن على  
السلاح النووي في القارة .

واليوم تتمثل المشكلة المطروحة أمام البشرية جميعاً في الاختيار بين طريق الحرب والتأريقت  
السلم . وليس هناك ما يبرر سياسة التسليح والحرب .

ان منظمة الأمم المتحدة ورؤساء جميع الدول والحكومات - الذين يجتمع ممثلوهم في مؤتمر  
هذه الدورة الاستثنائية - تتح على عاتقهم مسؤولية ضخمة تجاه الشعوب ، وتجد مستقبل العنصر  
الانسانية ، من أجل تحرير العالم من عبء الأسلحة ، وشبح الحرب النووية الرديب ، ومن أجل وقتنا  
السبق نحو الذرمة ، وسيانة السلم ودعمه .

وباسم بقاء الإنسان ، ومستقبل البشرية ، نوجه الى منظمة الأمم المتحدة وجميع الدول  
وجميع الشعوب ندوة حتى تتجاوز كل الاعتبارات والحقبات ، وتقرر وقتنا سبق التسليح ، والبدء في  
تحتيت نزع السلاح ، وفي مقام الأول نزع السلاح النووي .

فلنشرع في نزع السلاح قبل ان تستقل القنابل النووية الأولى . فنحن نبد القنابل نسي  
السقوة ، يكون لأن قد فت .

أن الشعب لروماني يذالب ، الى جانب جميع شعوب العالم الأخرى ، بالعمل الآن بأسرع ما يمكن ، قبل فوت الأوان ، بغية كفالة حق الانسان الأساسي - الحق في السلم والحيوية والبحرية .

نذالبا بشدة بأن يسمع صوت الشعوب ، وبأن تحترم رغبتها في العيش في سلم .

-----

يوغوسلافيا

ورقة عمل

بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية

جرى التأكيد، أثناء المفاوضات التي دارت الى الآن في مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح وكذلك في ورقات العمل التي قدمتها بعض الوفود، على أن التحقق هو الأساس في التوصل الى اتفاق في صياغة اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية. وأوضحت الاعتبارات الموضوعية للتحقق تعقد هذه المشكلة من جوانبها التقنية والسياسية على السواء. ومع ذلك، يمكن الخلوص الى أن هناك اتفاقاً من حيث المبدأ على أغلب المسائل التقنية للتحقق.

وكما هو معروف، يحظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب ونظراً لأن بروتوكول عام ١٩٢٥ لا يحظر بالتحديد تطوير عوامل الحرب الكيميائية ونتاجها وتخزينها فقد اتخذته بعض القوى العسكرية الكبرى كتبرير للبحوث المكثفة من أجل الحصول على أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية، وهناك أيضاً بلدان صناعية أخرى لديها خبرة في البحث والتطوير فيما يتعلق بعوامل الحرب الكيميائية وأنواعها وكمياتها التي تستخدم لأغراض الوقاية التقنية والطبية (استحداث معدات الوقاية والكشف والتطهير والعلاج الطبي وغير ذلك).

وأثناء اجتماعات لجنة نزع السلاح وفريق الخبراء التي انعقدت في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢، كان هناك تألف في الآراء بشأن سلسلة من المسائل الهامة جداً مثل: نطاق الاتفاقية التي سوف تعقد مستقبلاً، وتعريف الأسلحة الكيميائية ومعايير السمية وكذلك فيما يتعلق بضرورة إعلان الدول عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ووحدات انتاجها والموافقة على جدول زمني محدد لتدميرها. غير أن ظهور الأسلحة الثنائية قد أدخل عناصر جديدة حتى في الحالات التي تم فيها التوصل الى اتفاق من حيث المبدأ. وهكذا فإن المكونات القليلة السمية نسبياً وغير السامة (السوابق) على سبيل المثال، وهي جزء لا يتجزأ من الأسلحة الثنائية، لا يمكن تصنيفها طبقاً لمعايير السمية المعتمدة فعلاً لعوامل الحرب الكيميائية. فمسألة احتواء الأسلحة الثنائية على مواد "غير سامة" لا تهم سوى من ينتجون هذه الأسلحة ويحوزونها وذلك، بالدرجة الأولى، عندما يتعلق الأمر بانتاجها وتخزينها وتدميرها. ومع ذلك، لو وضع المرء في اعتباره الغرض من الأسلحة الثنائية لما وجد أي اختلاف عن عوامل الحرب الكيميائية التي تصنف اليوم من حيث السمية ككيماويات مهلكة فائقة السمية. وتشير هذه البيانات الى أنه لا غنى عن تطبيق الطرق الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للكشف والاستدلال لغرض التحقق من الأسلحة الثنائية أثناء انتاجها وتخزينها. كما أن

تطبيق هذه الطرق هام جدا عند رصد الأنشطة المتصلة بالتحقق من الاستخدام الممكن للأسلحة الكيميائية وإثبات وجود هذه الأنشطة ، وكذلك لرصد تدمير مخزونات عوامل الحرب الكيميائية بوجه عام . ومن ناحية أخرى ، يخلق الجمع بين الطرق الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الظروف المناسبة للتحقق موثوق به من وجود أو استخدام الأسلحة الكيميائية . والواقع أن تنفيذ التحقق سوف يسهل كثيرا إذا تم التوصل الى اتفاق على التوحيد القياسي للطرق لأنه سوف يمكن بالتالي مقارنة وتكرار النتائج التي تتوصل اليها مختبرات مختلفة .

وفي رأينا أنه ينبغي تنفيذ التحقق من الأسلحة الكيميائية على أساس اجراء وطني ودولي حيث نرى أن التحقق الوطني لا يحول دون التحقق الدولي بل الواقع أن أحدهما يكمل الآخر . ومن الممكن ، من أجل زيادة الثقة فيما بين البلدان ، أن يجرى كل من التحقق الوطني والدولي على أساس نظام للاستدلال موحد ومقبول من الجميع ، ومتفق عليه - يتضمن طرقا موحدة قياسيا لفئات محددة من عوامل الحرب الكيميائية . وهذا بالطبع لا يحول دون وجود نهج وطني مستقل ولا سيما عندما يكون لدى البلد المعني الموظفون المؤهلون والمعدات والتنظيم في جمع العينات ومعالجة البيانات وغير ذلك . ويمكن أن يؤدي التوحيد القياسي لطرق التحقق الدولي الى تيسير نظام التحقق الوطني وتدابير الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية الى حد كبير في مثل هذا البلد وغيره من البلدان التي لا خبرة لها في استحداث طرق خاصة بها للتحقق . ويقضي التوحيد القياسي لطرق التحقق ضمنا تعديلا بصورة دورية وفقا للتقدم العلمي والتكنولوجي . ومن المفهوم أن ادخال طرق واجراءات جديدة ينبغي أن يخضع للموافقة والقبول من جانب جهاز دولي تشهده الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية . ومن رأينا أن اتفاقات تخفيض الأسلحة ونزع السلاح يجب أن تؤسس على الثقة المعقولة كما هي الحال في بعض الاتفاقات القائمة فاذا حدث نقص في الثقة أو كان هناك اشتباه في انتهاك الاتفاقات فليس ثمة سبيل لاعادة الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاق الا تدابير التحقق . وهذا صحيح بنوع خاص بالنسبة للبلدان التي تملك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ومخزونات من هذه الأسلحة لأن هذه البلدان في أغلب الأحيان هي التي تبدأ سباق التسلح الذي عادة ما يكون الدافع اليه هو الرغبة في احراز التفوق في الأسلحة أو يجرى بضرورة عدم التخلف في ابتكار الأسلحة الجديدة .

ومع أنه قد يبدو لأول وهلة أن مصطلح التحقق واضح وأن ما يتضمنه مفهوم ، فما زالت هناك آراء وتفسيرات مختلفة الى الآن . ويؤكد ذلك عدد من ورقات العمل المكرسة لهذه المسألة فاذا أخذت بعين الاعتبار الخصائص المحددة لعوامل الحرب الكيميائية فان اجراءات التحقق الدولي المقترحة تعكس صعوبات سياسية أو تقنية . ومن رأينا ، بناء على المفاوضات التي دارت وورقات العمل التي قدمت الى الآن ، أن هناك فيما يبدو ثلاث فئات أساسية للتحقق الدولي :

(أ) تحقق شامل (مطلق)

(ب) تحقق لازم (ضروري)

(ج) تحقق محدود (غير كاف)

(أ) أما التحقق الشامل (المطلق) فيقتضي ضمنا القبول الطوعي للتفتيش الدولي

وحدا أقصى من الانفتاح فيما يتعلق بالحصول على البيانات اللازمة وجمعها في كل مراحل اجراءات



التحقق • وفي مثل هذه الحالة تقدم الدولة ، التي يجرى التحقق على أراضيها ، المساعدة التقنية والمهنية اللازمة وغيرها حسب الحاجة ، وتكون مستعدة للتعاون • وينبغي ألا يحدد ، من حيث المبدأ الاطار الزمني لتنفيذ هذا التحقق على أن يعتمد على نطاقه • ويشتمل هذا التحقق على ما يلي : التفتيش الموضعي ، وأخذ عينات وتعيينها باستخدام طرق كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية موحدة • ويمكن اجراء هذه التحاليل في مختبرات البلد الذي يجرى فيه التفتيش كما يمكن ارسال عينات الى ما يسمى بالمختبرات المرجعية التي يوجد اتفاق بشأنها بين الدول الموقعة بقصد اماكن اجراء تحليل جدير بالثقة فيها ، أو يمكن استخدام الامكانيات في نفس الوقت على السواء • كما يمكن أن يكون هناك ، في اطار هذا التفتيش ، فحص طبي مع أخذ عينات ( من الدم والبول وما اليهما ) ، وفتيش قرب الموقع ، وأخذ للعينات وتعيينها باستخدام طرق كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية ، ويمكن لهذه العينات أن تمثل الهواء الملوث أو الماء الصبب وغيرهما على مسافة من وحدة الانتاج تسمح بالقيام بقياسات يعول عليها •

(ب) وأما التحقق اللازم (الضروري) فيقتضي ضمنا قبولا متبادلا متفقا عليه للتفتيش الدولي الذي يطابق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية • ويمكن أن يجرى دوريا ( مرة أو عدة مرات في السنة ) أو عندما تنشأ الحاجة اليه • وينبغي للدولة التي يجرى التفتيش على أراضيها أن تؤمن عدم وجود عوائق أمام عمل اللجنة الدولية • ويتوقف اشترك البلد الذي يجرى التفتيش على اراضيها في تقديم المساعدة التقنية والمهنية على مدى استعدادها للتعاون • وينبغي ، من حيث المبدأ ، تحديد الوقت اللازم لانهاء التحقق على أن يعتمد أيضا على نطاق التحقق • ويشتمل هذا التحقق على ما يلي :

- تفتيش موضعي : أخذ عينات وارسالها الى مختبرات مرجعية خارج البلد الذي يجرى فيه التحقق •

- تفتيش قرب الموقع : أخذ عينات من الهواء الملوث ، الماء الصبب وما اليهما على مسافة من وحدة الانتاج تسمح بالقيام بقياسات يعول عليها • وترسل العينات الى مختبرات مرجعية خارج البلد الذي يجرى فيه التفتيش •

- كما ينبغي أن يشتمل التفتيش الموضعي والتفتيش قرب الموقع على فحوص طبية للأشخاص الذين يعملون في الوحدات فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون في أقرب منطقة مجاورة ، مع أخذ عينات ( من الدم والبول وغيرهما ) •

(ج) وأما التحقق المحدود فلا يتضمن اجراء التحقق الدولي • ونتائج وبيانات التحقق الوطني<sup>(1)</sup> تستخدم في أغلب الأحيان لأغراض مراقبة انتهاكات الاتفاقية التي ليس لها الا شرعية وفائدة محدودتان ، لأسباب يمكن فهمها • كذلك يمكن للتحقق المحدود أن يستخدم مصادر أخرى للمعلومات التي تبين بشكل غير مباشر انتهاكا ممكنا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية • وفي ظل ظروف معينة يمكن لهذا التحقق أن يشمل التفتيش بعيدا عن الموقع •

(1) من المفهوم أن نظام التحقق الوطني في ورقة العمل هذه يشتمل على استخدام الموظفين والموارد المرتبط بأراضي الوطن ذاته وبخلاف عن التحقق الوطني التقني الذي يشتمل على رصد الأراضي الأجنبية من التوابع الاصطناعية •

وفي حالة الاشتباه في استخدام الأسلحة الكيميائية يمكن استخدام أشكال التحقق الثلاثة المذكورة (أ و ب و ج) • ونود أن نؤكد أنه أيا كان نوع التحقق المستخدم فالأمر الجوهرى هو أن يجرى في الموعد المحدد • وهكذا ، عندما يتولد اشتباه مثلا في استخدام لعوامل الحرب الكيميائية المتداومة فإن الوقت اللازم لأخذ العينات لغرض التعيين الكيميائي والفيزيائي الكيميائي لا يمكن أن يمتد أكثر من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع ( حسب الظروف الجوية ) • أما في حالة وسائل الحرب الكيميائية غير المتداومة ، فإن هذا الوقت أقصر كثيرا ، ويصل تحت أفضل الظروف الجوية ، الى يومين •

ويعتبر تصنيف التحقق الدولي في ورقة العمل هذه مشروطا ونحن نقترحه كمادة للعمل من أجل دراسة مختلف مستويات التحقق الدولي •

-----

رسالة مفرخة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس  
لجنة نزع السلاح من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة،  
لفنلندا يحيل بها وثيقة معنونة " التعيين المنهجي لعوامل  
الحرب الكيميائية ، تعيين العوامل الحربية غير الفوسفورية " .

أتشرف بأن أحيل اليكم وثيقة تحمل عنوان " التعيين المنهجي لعوامل الحرب  
الكيميائية ، تعيين العوامل الحربية غير الفوسفورية " . وتمثل هذه الدراسة مساهمة أخرى  
من حكومة فنلندا في أعمال لجنة نزع السلاح المتصلة بالأسلحة الكيميائية .  
• وأكون شاكرا لو تم تعميم الدراسة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح .

توقيع (أرتو كوريتو)  
القائم بالأعمال المؤقت

-----

(١) تم توزيع عدد محدود من هذه الوثيقة باللغة الانكليزية على أعضاء لجنة نزع  
السلاح . ويمكن الحصول على عدد اضافي من النسخ من وزارة الخارجية الفنلندية ، هلسنكي .



رسالة مؤرخة في ٢ آب / أغسطس موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة  
الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها الوثيقة الختامية للدورة  
الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح

يشرفني أن استرعي انتباهكم الى الفقرات التالية من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأعمال لجنة نزع السلاح :

١ - في الفقرة ٥٥ تلاحظ الجمعية العامة أن تبادل الآراء بشأن مسألة الآلية قد ركز على دعم فعالية لجنة نزع السلاح . وإذا كان ذلك الهدف ماثلا في الأذهان ، فقد لقيت اقتراحات توسيع عضوية اللجنة على نحو محدود ومتوازن ، يتشمل مع الحاجة الى دعم فعاليتها ، تأييدا واسعا . كذلك قدمت عدة مقترحات أخرى هي :

"(أ) أن تجتمع اللجنة لفترة ثانية أشهر أو طوال السنة ؛

"(ب) الحصول على تعهد من أعضائها ، ولا سيما من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعدم استخدام ممارسة توافق الآراء لعرقلة تعديل هيكل اللجنة ، وبصفة خاصة انشاء ما يقتضيه الأمر من افرقة عاملة مخصصة جديدة ؛

"(ج) تغيير اسم اللجنة الى 'المؤتمر الدائم لنزع السلاح' لكي يتبين مركزها الحالي على وجه صحيح "

٢ - وفي الفقرة ٥٦ ، تذكر الجمعية العامة أنه " تم في الآراء التي أبديت بشأن جوانب دعم الأمانة الاعراب عن ارتياح عام لأعمال مركز نزع السلاح وجرى التسليم بالحاجة الى تعزيز المركز ، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم الى لجنة نزع السلاح " .

٣ - في الفقرة ٦٢ تشدد الجمعية العامة على " الحاجة الى " دعم فعالية لجنة نزع السلاح باعتبارها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة . ويرجى من لجنة نزع السلاح في هذا الصدد تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن نضرها في توسيع عضويتها ، بما يتشمل مع الحاجة الى دعم فعاليتها " .

٤ - وفي الفقرة ٦٣ ترد الجمعية العامة الى لجنة نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مشفوعا بالآراء الهداة والتقدم المحرز بشأن الموضوع في الدورة الاستثنائية . وبالإضافة الى ذلك ، ترجو الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تقدم مشروعا منقحا للبرنامج الشامل لنزع السلاح الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

( توقيع ) خافيير بيريز دي كويبار  
الأمين العام



بلجيكا

مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية  
والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة

ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بالاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية يشكل صكاً من أهم الصكوك الدولية في مجال تنظيم الأسلحة •  
وفضلاً عن ذلك ، تم التسليم بصورة رسمية بهذه الأهمية في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى ، التي توضح الفقرة ٧٢ منها أن جميع الدول ينبغي أن تتضمن اليها •

وتجدر الإشارة الى أن المجتمع الدولي قد اعتبر أن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وتدمير تلك الأسلحة ، التي يحظر بروتوكول جنيف استعمالها في الحرب ، يشكل مساهمة ذات مغزى في تحقيق نزع السلاح تحت إشراف دولي صارم وفعال •

وقد أدى تطور المفاوضات بشأن هذه المسألة الى إبرام أول اتفاق يتعلق بحظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة وتدمير هذه الأسلحة ، وذلك في عام ١٩٧٢ •

وتقوم لجنة نزع السلاح حالياً باعداد اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية التي تصف هذه المهمة بأنها من أكثر المهمات إلحاحاً في المفاوضات المتعددة الأطراف •

وسعد معاهدة عام ١٩٧٢ ومع مراعاة المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح ، يتضح أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يفقد الاهتمام بناحية أخرى من نواحي العملية التي ترمي الى تعزيز بروتوكول جنيف • تحديد الأحكام التي تؤدي الى مراقبة التقيد بحظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية • وقد أشارت لجنة نزع السلاح الى هذا الاهتمام في تقريرها الى دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين •

ان ضرورة كفل احترام بروتوكول جنيف تفرض نفسها بأكثر من طريقة واحدة :

(أ) سيتم انجاز العمل الذي تم الاضطلاع به في عام ١٩٢٥ من جميع أوجهه وسيتم دعم النظام الدولي المتعلق بالأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) ؛

(ب) ان مراقبة احترام حظر الاستخدام الحربي تلبي حاجة تم الاعراب عنها في مناسبات عديدة طوال العقدين الماضيين ؛

(ج) وسيؤدي الاتفاق على هذه المسألة الى بناء الثقة وسيكون له أثر نافع على مناخ العلاقات الدولية •

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية •

وفضلاً عن ذلك ، فإن مراقبة احترام حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية لن تتم إلا عن طريق صك مخصص ، مع مراعاة :

- (أ) ميدان الحظر الذي ينطبق عليه بروتوكول جنيف ، والذي يعتبره العرف أوسع الميادين الممكنة ، ويشمل الأسلحة البيولوجية ( البيولوجية ) فضلاً عن الأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) الطرق الخاصة التي يستلزمها التحقق من احترام حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

إن لجنة نزع السلاح ، التي تعتبر المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن موضوع نزع السلاح ، يمكن أن يوكل إليها أعداد مثل هذا الصك باتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة على سبيل المثال ، باعتبار ترابط المشاكل ولأسباب عملية بحتة ، وذلك في اطار الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية .

\*

\* \*

ويمكن أن تشمل عناصر هذا الصك ، الذي يمكن أن يعنون " بروتوكول بشأن مراقبة حظر الاستخدام الحربي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية ) أو السامة " النواحي التالية :

#### أولاً : تمهيد

- إقامة صلة بين هذا البروتوكول ، وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢ والمفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية .
- الأمل في أن تتخذ الدول فيما بينها ، في الاطار الاقليمي ، تدابير أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

#### ثانياً : ميدان التطبيق

تنظيم مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة التي يشير إليها بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بوجه عام ، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية ) والسامة .

#### ثالثاً : الأنشطة والالتزامات

- ١ — الالتزام الجاد للدول الأطراف بالتشاور بصورة متبادلة والتعاون فيما بينها لحل جميع المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق باحترام حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية ) والسامة .
- ٢ — ويمكن أيضاً الاضطلاع بأعمال التشاور والتعاون هذه بفضل اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها .



ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المناسبة (كمنظمة الصحة العالمية) ، فضلا عن اللجنة الاستشارية التي ينشئها هذا البروتوكول .

#### رابعا : اللجنة الاستشارية

١ - يتم انشاء لجنة استشارية بمجرد نفاذ هذا البروتوكول وتشمل الهيئات التالية :

#### (أ) الأحكام المؤسسية

تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، فضلا عن الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة ١٩٧٢ .  
ويرأسها وديع هذا البروتوكول . وتجتمع كل أربع سنوات لتحديد وتقييم طرق عملها ومعالجة المسائل التقنية ومسائل الميزانية . ويمكن أن تجتمع في غضون ذلك ، اذا كانت هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك .

#### (ب) اللجنة الدائمة

تقوم لجنة دائمة ، تعمل بالنيابة عن اللجنة الاستشارية وشرط موافقتها ، بمعالجة المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول ، وذلك بين دورات اللجنة الاستشارية وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول .

- وتتكون اللجنة الدائمة من عشرة أعضاء يعينهم وديع هذا البروتوكول ، بالتشاور مع أعضاء اللجنة الاستشارية ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وذلك لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد .
- ويتناوب أعضاء اللجنة الدائمة الرئاسة فيما بينهم ، ويجب أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية .
- ويمكن أن تتم مساعدة أعضاء اللجنة الدائمة بخبراء .
- ان الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية التي قدمت شكوى أو كانت موضع شكوى ، لها الحق ، ان لم يكن أحد رعاياها عضوا في اللجنة الدائمة ، في أن تعين ممثلا لها في اللجنة بمجرد اخطار رئيسها ، وذلك لمعالجة القضية موضوع الخلاف .
- مقر اللجنة الدائمة في (نيويورك) (جنيف) .

#### (ج) الأمانة التقنية

يعاون اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة أمانة تقنية صغيرة يوكل اليها اجراء الاتصالات بأعضاء اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة ، وتسهيل الاتصالات بينهم ومساعدتهم على انجاز مهامهم .

وتكثف الأمانة التقنية بصفة خاصة بصياغة وتحسين اجراءات المراقبة ( الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ، والجمع والتحليل التزيه للعينات ) ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية ، واللجنة الدائمة ، والهيئات الوطنية للمراقبة ، والمنظمات الدولية المناسبة .

وتنشأ الأمانة التقنية حالما يعرض البروتوكول الحالي للتوقيع عليه .  
• تخضع الأمانة لسلطة اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة وتقدم اليهما تقريراً عن أنشطتها .

- ويشرف الوديع على تنظيمها المادى .
- ومقر الأمانة التقنية في ( نيويورك ) ( جنيف ) .

### ٢ - الهيئات الوطنية للمراقبة

تسعى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الى انشاء هيئات وطنية للمراقبة تقيم معها اللجنة الاستشارية وهيئاتها الاتصالات اللازمة .  
وتسهل الهيئات الوطنية للمراقبة انجاز مهام اللجنة الاستشارية وهيئاتها .

### ٣ - سير عملها

(أ) يستخيع أن يلجأ الى اللجنة الدائمة عضواً وأعضاء عديدون من اللجنة الاستشارية ، أو الوديع ، أو مدير الأمانة التقنية اذا كان لدى هؤلاء أسباب وجيهة في الاعتقاد أن حظر الاستخدام الحربي للأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية ( البيولوجية ) قد انتهك ؛  
وينبغي أن تكون الشكوى موضحة ومدعومة بأدلة تتصل بالوقائع المذكورة .

(ب) يدعو الرئيس اللجنة الدائمة الى الانعقاد فوراً أو على كل حال ضمن خمسة أيام على أبعد تقدير بعد اللجوء اليها وفقاً للنقطة ٣ (أ) أعلاه ؛

(ج) وتدرس اللجنة على أساس الأولوية امكانية البحث في ايجاد حل ثنائي للخلاف وتقدم مساعيها الحميدة في هذا الشأن ؛

(د) واذا كانت هذه الامكانية غير متوفرة واذا كان طابع الشكوى يتطلب ذلك ، فان اللجنة الدائمة تستخيع أن تقرر ارسال بعثة الى الموقع لاجراء تحقيق . ويعتبر هذا القرار ذا طابع اجرائي . وتستطيع الدولة الطرف نفسها المتهمه أن تطالب من اللجنة الدائمة بارسال بعثة تحقيق الى أراضيها ؛

واذا دعت الحاجة ، وبعد اجراء مشاورات سريعة بين أعضاء اللجنة بكل الوسائل الفعالة ، يستطيع رئيس اللجنة الدائمة أن يتخذ كل الاجراءات المفيدة ليصبح ارسال هذه البعثة ممكناً خلال ٤٨ ساعة بعد وقوع الحادث الذي قدمت بشأنه الشكوى .

تقدم اللجنة الدائمة العينات التي من المحتمل أن تكون قد جمعتها في الموقع لتحليلها على الأقل في مختبرين مختارين ، بموافقة مشتركة من أعضائها ، من بين قائمة من المختبرات اقترحتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية .

(هـ) للجنة الدائمة الحق ، عن طريق رئيسها ، أن تطلب من الدول والمنظمات الدولية المعلومات والمساعدة التي ترى أنها ضرورية للاضطلاع بمهمتها ؛

(و) اذا رفضت الدولة العضو ، التي وقعت على أراضيها الوقائع المزعومة ، أن تستقبل البعثة ، ينبغي عليها أن تقدم الى اللجنة الدائمة تفسيرات مناسبة ، تبين فيها أن مثل هذه البعثة المرسلة الى الموقع ، في ذلك الحين ، يعرض مصالحها العليا للخطر ؛

وإذا كانت اللجنة الدائمة غير راضية عن تفسيرات الدولة ذات الشأن ، فإنها تستطيع أن تصيغ طلبا جديدا اذا رأت أن ذلك ضروريا .

وفي حالة رفض مجدد ، عليها أن تقدم تقريرا الى الوديع الذى سيحيط علما بنفسه الجهات المختصة للأمم المتحدة التي وجهت اليها الشكوى المتصلة بهذه الوقائع .

(ز) ينبغي أن تقدم اللجنة الدائمة الى الوديع ، في كل مرة تطلب ليها دولة عضو في اللجنة الاستشارية تحديد وقائع أو تقديم فتوى بشأن نقطة معينة ، ملخصا لملاحظاتها ولفتاواها تعرض فيه كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة . وعلى الوديع أن يوزع هذا الملخص على كل الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ؛

(ح) تتخذ اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة قرارتهما بشأن المسائل الاجرائية فيما يتبع بتنظيم الأعمال ، بتوافق الآراء اذا أمكن ذلك ، والا فبأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين . لن يكون هنا تصويت على مسائل جوهرية . واذا استحال على اللجنة الاستشارية واللجنة الدائمة ابداء رأيهما بالاجماع في حالة اثبات الوقائع أو في حالة الفتاوى التي ينبغي اتخاذها تعين عليهما عرض الآراء المختلفة المعنية .

#### خامسا : الأحكام الختامية

- ١ - يعرض البروتوكول لتوقيع كل الدول عليه . وبوسع كل دولة لم توقع عليه قبل دخوله حيز النفاذ أن تنضم اليه في أى وقت .
- ٢ - يقدم البروتوكول للتصديق عليه من جانب الدول الموقعة عليه . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .
- ٣ - يدخل البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذى تودع فيه حكومتان اثنتان صكوك التصديق .
- ٤ - ان الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، يكون البروتوكول نافذا بالنسبة لها بدءا من تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها .
- ٥ - يحيط المودع علما بدون تأخير كل الدول التي وقعت على البروتوكول ، أو انضمت اليه ، بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام ، وبتاريخ الدخول حيز النفاذ ، بالإضافة الى استلام أية مراسلات أخرى .
- ٦ - يسجل الوديع البروتوكول الحالي وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٧ - يمكن للبروتوكول أن يشتمل على آلية تنقيح تسمح ، بعد ابرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، بالقيام تبعا لذلك بتعديل شروط البروتوكول الحالي ، واللجوء الى الهيكل الأساسي للجنة الاستشارية التي تنشأ في اطار تلك الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتفاظ بآليات المراقبة المناسبة لا احترام حظر الاستخدام الذى يهدف اليه البروتوكول الحالي .



رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ موجهة  
من الممثل الدائم لليونان الى رئيس لجنة نزع  
السلاح تتعلق بالمواد من ٢٢ الى ٣٥ من  
النظام الداخلي

لي الشرف أن أبلغكم بناء على تعليمات من حكومتي وتمشيا مع النظام الداخلي للجنة نزع السلاح بشأن اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة، أن اليونان ترغب في الاشتراك، أثناء دورة ١٩٨٢، في الأعمال المتعلقة بكل البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة، فسي الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، وفي الأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات الفرعية التي قد تتشأ للنظر في تلك البنود .

وسأكون ممتنا لكم اذا عرضتم هذا الطلب على أعضاء لجنة نزع السلاح حتى يتاح للجنة اتخاذ قرار في أقرب فرصة .

(توقيع) أ . خورافاس

السفير

والممثل الدائم لليونان

لدى الأمم المتحدة



كتاب في تاريخ ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٢ من القائم بالأعمال بالانابة  
لايرلندا ، الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٢٣ الى ٣٥ .  
من النظام الداخلي

بناءً على تعليمات من حكومتي وطبقاً لأحكام المواد من ٢٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح بشأن اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة الأولى ، أتشرف بإبلاغكم أن إيرلندا ترغب خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ الاشتراك في الأعمال المتصلة بكل البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية وفي الأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات الفرعية التي قد تشكل للنظر في هذه البنود .

وأكون شاكراً اذا تفضلتم فأحلتكم هذا الطلب الى أعضاء لجنة نزع السلاح بحيث تكون اللجنة في وضع يسمح لها باتخاذ قرار بهذا الشأن في أقرب فرصة .

( توقيع ) ماريان اوليري

قائم بأعمال بالانابة لايرلندا  
لدى الأمم المتحدة في جنيف





برنامج أعمال لجنة نزع السلاح للجزء الثانيمن دورتها لعام ١٩٨٢

تعمد لجنة نزع السلاح، امتتالا للعادة ٢٨ من نظامها الداخلي، برنامج الأعمال التالي للجزء الثاني من دورتها في عام ١٩٨٢<sup>(١)</sup>:

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| بيانات في الجلسات العامة • النظر في برنامج أعمال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ وكذلك  | ٣ - ٦ آب / أغسطس                 |
| انشاء هيئات فرعية اضافية • الأسلحة الكيميائية   | ٩ - ١٣ آب / أغسطس                |
| وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • حظر التجارب النووية   | ١٦ - ٢٠ آب / أغسطس               |
| منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدامها أو التهديد باستخدامها | ٢٣ - ٢٧ آب / أغسطس               |
| الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة؛ الاشعاعية <sup>(٢)</sup>   | ٢٠ آب / أغسطس - ١ أيلول / سبتمبر |
| البرنامج الشامل لنزع السلاح •   | ٢ - ٣ أيلول / سبتمبر             |
|   | ٦ - ٧ أيلول / سبتمبر             |
|   | ٨ - ٩ أيلول / سبتمبر             |

(١) بدأ الفريق المخصص للأسلحة الكيميائية أعماله في ٢٠ تموز / يوليه •

(٢) ستعقد اللجنة خلال هذا الاسبوع اجتماعات غير رسمية في اطار البند ٥ من جدول الأعمال: " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة " بغية دراسة الاقتراحات والمقترحات المتصلة بهذه المسألة • وسيكون اشترك الخبراء في هذه العداوات موضع الترحيب • وسيكون باب الاشتراك في هذه الاجتماعات غير الرسمية مفتوحا أمام الدول غير الاعضاء في اللجنة والخبراء من هذه الدول •

١٠ - ١٤ أيلول / سبتمبر

النظر في تقارير الهيئات الفرعية •  
النظر في التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم  
المتحدة واعتماده •

وسوف تحدد مواعيد الجلسات العامة على أساس أسبوعي مع مراعاة عبء عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية  
ووفقا لما سبق أن قرره اللجنة (CD/299، الفقرة ١٧) ، سوف تعقد اجتماعات غير رسمية  
خلال الجزء الثاني من الدورة لمناقشة طرق ووسائل زيادة فعالية عمليات اللجنة •  
وستعقد جلسات الأفرقة العاملة المخصصة بعد مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة  
العامة المخصصة حسب ظروف واحتياجات مختلف الأفرقة •

ووفقا لما قرره اللجنة في جلستها العامة ١٦٧ سيعقد فريق الخبراء العلميين المخصص  
للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ٩ السبتمبر  
آب / اغسطس •

وسيعقد رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية مشاورات مع الوفود تتناول مسائل  
تقنية من ٢ الى ٦ آب / اغسطس •

وقد راعت اللجنة ، لدى اعتماد برنامج عملها ، أحكام الطدتين ٣٠ و ٣١ من نظامها  
الداخلي •

-----

مقرر اتخذته لجنة نزع السلاح بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل  
المخصص لبرنامج نزع السلاح الشامل

تقرر اللجنة إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص لبرنامج نزع السلاح الشامل المشار إليه في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الأولى الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بقصد عرض مشروع منح لبرنامج نزع السلاح الشامل على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مع مراعاة وجهات النظر المعربة والتقدم المحرز بشأن هذا الموضوع في الدورة الثانية الاستثنائية .

-----



هولندا

ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة على الاعصاب  
أو نواتج تحليلها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي


١-١ طريقة غير تدخلية للتحقق من حظر انتاج العوامل المؤثر على الاعصاب

يمثل منع انتاج الاسلحة الكيميائية ، لا سيما العوامل البالغة الخطر المؤثرة على الاعصاب  
هو احدى وظائف أى نظام فعال للتحقق من خطر استحداث و انتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية . ويلزم  
لتحقيق الردع الكافي توافر اجراءات تكفل وجود فرصة كافية لاكتشاف الانتاج السرى للعوامل المؤثرة على  
الاعصاب . ومن ناحية أخرى ، تلتزم الجهود دائما طرق للتحقق تكون غير تدخلية قدر الامكان .


وكمساهمة في حل جانب من المشاكل التي ينطوى عليها ذلك ، سيلي وصف طريقة تحليلية  
الحساسية لتحليل مصارف المياه المتخلفة من مصانع الانتاج الكيميائي ومقارنتها بعينة من المصنع بهدف  
تقصي وجود العوامل المؤثرة على الاعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها في تلك المياه . ويمكن القيام  
بعملية التحليل في أى معمل مزود بجهاز تصوير لوني ( كروموتوغراف ) للغازات ، وهذه الطريقة  
حساسة بقدر يكفي لاعطاء دلالة ايجابية حتى بعد القيام بعمليات واسعة لتنقية المياه . ويمكن  
ان نستخلص من النتائج أن العملية المشار اليها تعطي اجابة شبه قاطعة وبسيطة بالاجاب أو النفي  
للسؤال عما اذا كانت هناك عوامل من العوامل المؤثرة على الاعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها .  
ويمكن بعد الاكتشاف الايجابي - الذي يجعل المصنع موضع شك فحسب - اجراء زيارة للمصنع  
لكشف من ماهية المنتج الذي يجرى تصنيعه .

١-٢ أساس الطريقة

العوامل المشيرة للاعصاب مركبات فوسفورية عضوية ترتبط من حيث التركيب بالعبيدات الحشرية .  
ويمكن بصفة عامة تحضير كلا النوعين من المركبات في مصانع انتاج متشابهة . ولكن هناك فرقا هاميا  
في التركيب بين كل من هذين النوعين من المركبات . اذ ترتبط معظم العوامل المؤثرة على الاعصاب  
بحامض ميثيل الفوسفونيك ( الاول ) methylphosphonic acid ( I ) ، بينما تحتوي معظم العبيدات  
الحشرية الفوسفورية العضوية المتوافرة تجاريا على حامض الفوسفوريك الثاني ( II ) باعتباره مركبها  
الاساسي ، باستثناء قلة تعتمد على الحامض ( الاول ) وهي بصفة عامة ذات صفة تجريبية ( ٥٣ ) .




I



II

وقد استرعى الوفد الياباني الى مؤتمر نزع السلاح الانتباه الى ان ترابط الفوسفور - الكربون لا ينقسم في ظروف التحليل المعتدلة • وبالإضافة الى ذلك فقد ذكر التصوير اللوني (كروماتوغرافيا) للغازات بالاقتران باكتشاف محدد باعتباره طريقة مناسبة للكشف عن المركبات الفوسفورية العضوية الموجودة في تركيزات بالغة الضآلة و ( VX ) •

وتعرض في هذا التقرير اجراء للثبت ، يعتمد على الاختبارات سالفة الذكر • وقد استخدمت عينات من نهري الراين والميس ، وكلاهما يعتبر شديد الطوث ، كنماذج لعياه متخلقة من مصارف مصانع الانباج الكيميائي تم تخفيفها بدرجة كبيرة • وتتيح الطريقة على هذا النحو منهجا غير تدخلي للفتيش • وقد استخدم كغطال للعوامل المؤثرة على الاعصاب العائل - Ethyl S-2di-isopropylami methyl methylphosphonate ( VX ) .



بعد مناقشة الابحاث المتعلقة بالجوانب المختطفة للاجراء في الجزء ٢ ، يرد وصف الاداء النهائي في الجزء ٣ • ويتضمن الجزء ٤ بعض النتائج التي توافرت عند تطبيق اجراء الثبت النهائي على عينات من مياه نهري الراين والميس • ويختتم التقرير ببعض التوجيهات للاعمال المقبلة في الجزء ٥ •

## ٢- تقييم طريقة التحقق

### ٢-١ المواد

جمعت عينات مياه نهر الراين من نهر " ليك " عند بلدة برقا ماخت وأجرت تحليلها هيئة اشغال مياه السدود في لاهاي • وأخذت عينات مياه نهر ميس من كيززفير وأجرت تحليلها هيئة مياه الشرب في روتردام • وقد خزنت المياه في غرفة تبريد • ويرد تبويب التحليلات الكيميائية لعينات المياه في الجدول ١ •

وقد استخدمت في كل تجربة أومية زجاجية جديدة لتفادي تبادل الطوث •

وتم في هذا المختبر توليف حامض  $^{32}\text{P}$ -labelled methylphosphonic acid ( وفعاليتها الخاصة 1 mCi/g ) و  $^{32}\text{P}$ -labelled VX ( وفعاليتها الخاصة 20 mCi/g ) وكذلك المركبات غير المرقومة •

وتم تحضير الديازوثين واستخدامه في محلول امير ثنائي الاثيل •


الجدول ١  
التحليلات الكيميائية لعينات نهري الراين والموسيل

component	Rhine					Meuse	
	12-12-'73	12-8-'74	20-11-'74	8-1-'75	25-8-'75	3-3-'76	23-2-'76
chloride (mg/l)	230	175	168	83	140	196	37
sulphate "	99	86	85	59	70	94	54
bicarbonate "	140	146	156	146	149	193	134
nitrate "	11.5	10.8	12.2	14.0	12.7	17.6	17.0
Kjeldahl nitrogen "	4.4	1.7	2.2	1.5	1.0	2.6	1.9
orthophosphate unfiltered "	0.62	0.55	0.75	0.41	0.98	0.97	0.73
total organic carbon "	1.95	1.27	1.70	1.10	1.61	1.92	1.4
silt "	6.2	7.8	5.9	8.0	5.5	8.2	6.9
cholinesterase inhibition in parathion eq. (µg/l)	64	10	19	46	33	23	26
pH	0.17	0.25	0.24	0.04	0.08	0.13	-
flow (m <sup>3</sup> /sec)	7.55	7.60	7.50	7.65	7.70	7.50	7.6
	2572*	1648*	2870*	3497*	1964*	1329*	350**

\* Lobith.  
\*\* Lith.


٢- التحليل الطائي

كما ذكر في الفصل ١ يمثل التصوير اللوني للغازات المقرونة باكتشاف محدد للفوسفور تقنية مناسبة لتقسي العوامل المؤثرة على الاصاب الموجودة في المياه بتركيزات بالغة الضالة • ولكي تكون الصورة الكروماتوغرافية الغازية في أبسط شكل ممكن (الفرع ١ - ٦) فإنه ينبغي اجراء تحليل مائي كامل تظهر بعده معظم العوامل المؤثرة على الاصاب الحادة للفوسفور في شكل حامض ميثيل الفوسفونيك methylphosphonic acid (المعادلة ١) • بينما تسفر المبيدات الحشرية الفوسفورية العضوية عن حامض الفوسفونيك (المعادلة ٢)




Example of III: VX, in which R = C<sub>2</sub>H<sub>5</sub> and X = SCH<sub>2</sub>CH<sub>2</sub>N(i.C<sub>3</sub>H<sub>7</sub>)<sub>2</sub>

Sarin, in which R = i.C<sub>3</sub>H<sub>7</sub> and X = F.



Example of V: Parathion, in which R = C<sub>2</sub>H<sub>5</sub>, and X = OC<sub>6</sub>H<sub>4</sub>NO<sub>2</sub>-p and


















وتوافر وسط شديد الحمضية شرط أساسي لضمان اجراء تحليل مائي كامل لكل من عوامل الحرب الكيميائية والبيدات الحشرية بالصيغتين الكيميائيتين الواردتين في المعادلتين ١ و ٢ على التوالي . وينبغي تلاوة على ذلك أن تجرى عملية التحليل المائي في فترة زمنية معقولة . وقد جمعت بيانات تحليلات مائية لعدد من المركبات الفوسفورية العضوية بغية ارساء ظروف مثالية . وبالإضافة الى بعض قيم أمد الانتصاف للتحليل المائي المستمدة من البيانات السابقة فقد اختبرت بعض المركبات النموذجية لتحديد نسب تحليلها بالماء . وأجريت التجارب في أنابيب زجاجية مغلقة سعة ١٠٠ مليلتر تحتوي على ٥٠ مليلتر من ٥% ومن محلول جزئي من سيترات الصوديوم / محلول حامض الستريك الثابت الاس الهيدروجيني عند ٣ .

وكان تركيز المركبات النموذجية المختلطة الأخرى ٢ وجزئي (0.02 M) ثم سخنت الانابيب في حمام بدرجة حرارة ١٣٠ °م . وكانت قيم أمد الانتصاف للتحليل بالماء تتحدد لكل عينة من التحليل الكمي لمزيج التفاعل باستخدام الاستشراد الورقي عالي الفلطة والكروماتوغرافيا الورقية ، والكروماتوغرافيا الغازية ، والشكف الكهربائي بالأشعة فوق البنفسجية (٨) . ويتضمن الجدول ٢ بيانات تحليل مائي لعينة من العوامل الكيميائية ( VX ) ، وبعض البيدات الحشرية ( الباراثيون والديستون و DDVP ) ، وبعض المركبات الوسيطة التي يمكن أن تظهر أثناء التحليل المائي . وبغية حفز وجود بعض هذه المركبات الوسيطة فيجدر ان يلاحظ أنه في التحليل المائي الحمضي للعوامل المؤثرة على الاعصاب (المعادلة ١) والبيدات الحشرية (المعادلة ٢) الى الحالة الاولى والثانية على التوالي ، فان التحليل المائي لمركبي (IV) alkyl hydrogen methylphosphonate و (VI) dialkyl hydrogen phosphate اللذين يتكونان لمركبين وسيطين هو الخطوة التي تحدد النسبة . ولذلك فقد ادرجت بيانات التحليل المائي لهذين المركبين .

ومن المعلوم أن نسب التحليل المائي للفوسفات والفوسفونات ترتبط بالاس الهيدروجيني . وعموماً فان التحليل المائي للمركب (٦) alkyl dihydrogen phosphates يسفر عن أقصى نسبة عند الاس الهيدروجيني ٤ ، وعند تخفيض قيمة الاس الهيدروجيني ترتفع باطراد نسب التحليل المائي لمركبي (١٠) dialkyl hydrogen phosphates و (١١) phosphonates . ويظهر النموذجيات أدنى نسبة عند الاس الهيدروجيني ٣ . وقد اختبر الاس الهيدروجيني ٣ لجميع اختبارات التحليل المائي باعتباره حلاً وسطاً ولا سبب عملية ، ذلك أن المحاليل الحمضية التي تقل عن الاس الهيدروجيني ٣ يمكن أن تؤثر على أداء عمود تبادل الايونات السالبة (كطاقته ، على سبيل المثال) في الخطوة الثانية من العملية (الفرع ٢ - ٣) .



Table 2  
Hydrolytic half-life values of some compounds related to phosphorus-containing  
insecticides and pesticides at pH 3

compound	systematic or trivial name	hydrolytic temp. (°C)	t <sub>1/2</sub> (h)	ref.
1 	PE	130	0.24	-
2 	ethyl hydrogen methylphosphonate	130	10	-
3 	ethyl hydrogen methylthiophosphonate	130	9.8	-
4 	methylphosphonic acid	130	0.36	-
5 	Parathion	70	21	13
6 	Forams	70	22 <sup>2</sup>	13
7 	diethyl hydrogen phosphate	130	82	-
8 	ethyl dihydrogen phosphate	130	1.42	-
9 	diethyl hydrogen phosphorothioate	130	66	-
10 	Dioxane	70	62 <sup>2</sup>	13
11 	diethyl S-hydrogen phosphorodithioate	130	0.97	-
12 	monothio phosphoric acid	32.8	1.2	14
13 	DAP	70	2.6 <sup>2</sup>	13
14 	diethyl hydrogen phosphate	100	110	15
15 	methyl dihydrogen phosphate	100	0.23	9

وقد اختيرت درجة حرارة ١٣٠° م للحصول على نسبة ممكنة القياس للتحليل العائلي في فترة أربعة أيام .

ويمكن أن يستخرج من الجدول ٢ أن العوامل المؤثرة على الأعصاب ، والمبيدات الحشرية ، ونواتج تحليلها تتحلل مائياً إلى الحالة الأولى والثانية على التوالي خلال فترة زمنية معقولة عند الأس الهيدروجيني ٣ ودرجة حرارة ١٣٠° م . وقد زادت درجة الحرارة في العملية الأخيرة إلى ١٦٠° م للحصول على تحليل مائي كامل للأطلاح الفوسفورية العضوية في ٢٤ ساعة .

## ٢ - ٣ العزل والتركيز

بعد التحليل العائلي يجري تمرير عينات نهري الراين والميس خلال أوراق من ألياف زجاجية لازالة الجسيمات الصلبة (الرواسب) قبل استخدام عمود تبادل الأيونات . وبهذه الطريقة يمكن إعادة استخدام الراتج عن طريق عملية إعادة توليد\* واستبعاد احتمال اضطراب تدفق العينة خلال العمود . والامتزاز الذي يحدث من المركب الأول في الجسيمات الصلبة من عينات النهريين يكاد لا يذكر وقد تم تحديده بواسطة <sup>32</sup>P-Labelled I . وبعد الترشيح بواسطة ورق الترشيح تم كميها استعادة كميات ضئيلة من المركب الأول في العرش .

ويستخدم راتج قوى لتبادل الأيونات السالبة [ من نوع (٣) (CH<sub>3</sub>)<sub>3</sub>N<sup>+</sup> ] لامتزاز الأيون السالب لميثيل الفوسفونات من عينات الماء التي أجري لها تحليل مائي . ويحدث في الوقت نفسه امتزاز لأيونات سالبة أخرى مثل الكلوريد والسلفات والفوسفات ، توجد بافراط بصفة عامة عند مقارنتها بكمية المركب الأول . ولا يجري امتزاز أيون البيكربونات وغيره من الأيونات السالبة والأحماض الضعيفة . وتزداد طاقة امتزاز عمود تبادل الأيونات السالبة من ٢ - ٣ أضعاف وهي تعتمد على متوسط كمية ( ٣٥٠ . meq ) من الأيونات السالبة الموجودة في ٥٠ لتر من مياه الراين بالإضافة إلى أيون الميثيل فوسفونات والكمية المضافة من حامض الهيدروكلوريك ( حوالي ٣ . meq ) المستخدمة لتعديل الأس الهيدروجيني إلى ٣ . وقد أجريت التجارب الأولى براتج تبادل الأيونات السالبة المتوافرة تجارياً Amberlite IR4-4 في شكل كلوريد ( 1<sup>-</sup> ) . وقد ثبت أن كمية ( ٥٠ . meq ) من الأيون السالب لميثيل الفوسفونات تمتاز بصورة غير كاملة من لتر من مياه العينة في عمود معبأ بهذا الراتج . إذا لم يبقى في العمود نسبة تتراوح بين ٥ - ٦٠ في المائة من الكمية المضافة من المركب الأول . وتم الحصول على امتزاز كمي للحالة الأولى عندما تم تحويل الراتج إلى شكل فورمات ( HCOO<sup>-</sup> ) . واستخدم بعد ذلك راتج متوافر تجارياً من نوع BIO-RAD AG1-XEHC00 . وقد اكتشف عن طريق كروماتوغرام تحليلي يستخدم عينته من ٥٠ لتر تحتوي على ١٥٨ ملغم من الكلوريد أو ٢٠٠ ملغم من السلفات و ٢٢٥ ملغم من <sup>32</sup>P-Labelled I أن المركب الأول يتحرك أثناء العزل كشريط رفيع في العمود مقابل أيونات الكلوريد والسلفات . ولا يصفى المركب الأول من العمود الا عندما يتجاوز محتوى الأيونات السالبة في عينة المياه طاقة تبادل الأيونات السالبة في العمود .

\* طبقاً لعملية BIO-RAD : (الخطوة الأولى) و resin-Cl<sup>+</sup> + NaOH → resin OH<sup>-</sup> (الخطوة الثانية) resin OH<sup>-</sup> + formic acid → resin-formate .

وبعد مرور عينة المياه يغسل الراتنج بالميثانول لازالة المياه التي تتخلله الى جانب بعض المركبات المتعادلة والأساسية الموجودة في مياه العينة الأصلية . ومن المهم أن يكون المحلول المكون من حامض الهيدروكلوريك والميثانول hydrochloric acid - methanol الذي يستخدم عندئذ لتصفية الأيونات السالبة لميثيل الفوسفونات ، أن يكون جافا ، لأن التبخر اللاحق لهذا المحلول في وجود المياه يسفر عن تهديد كبير للمركب الأول .

وقد اكتشف أن استرجاع المركب الأول يصل الى ٧٥ - ١٠٠ في المائة بعد التبخر كما تم التثبت من ذلك بالاختبارات باستعمال <sup>32</sup>P-labelled I

## ٢ - ٤ عملية الاشتقاق

ان المركب الأول ( I ) لا يمكن بنفسه تصويره بواسطة الكروماتوغرافيا الغازية بل ينبغي تحويله الى مشتق طيار للوصول الى الكشف والفصل الكروماتوغرافي الغازي الحساس . وقد جرى تحويل المركب الى فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي باستخدام ميثان الآزوت الثنائي في محلول ايثير الايثيل الثنائي (٧) . وكانت حصيله عملية الأسترة (التحويل الى استر) حصيله كمية تقريبا ( ٩٠ في المائة ) كما حددت بالتصوير اللوني للغازات ( الفصل الثالث ) . أما الأحماض الأخرى كحمض الفوسفور أو حمض الكبريت فيتم تحويلها الى ايثيل في وقت واحد . ويمكن أن توجد هذه الأحماض في انبوب تبادل الأيونات المصفاة المتأتمية عن عينة الماء الأصلية والمعتقية في الراتنج مع المركب الأول .

## ٢ - ٥ التنظيف

لقد قدم هذا الجزء من اجراء التحقق الكامل للحصول على تحليل كروماتوغرافي قازى صحيح لفوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي كما جاء بايجاز في الفرع ٢ - ٦ .

وتجرى ازالة الأيثير وكذلك الميثانول من العينة المؤسترة ( الفرع ٢ - ٤ ) بالغلي تحت درجة الانحسار في انبوب Vigreux الى أن يتبقى من ذلك مخلفات بحجم ٣-٤ ميليلترات . وقد دققت هذه الخطوة من التركيز بواسطة عدد من التجارب بمخاليط تحتوى على ١٠ ميليلترات من البنزين و ١٠ ميليلترات من الايثير و ١ ميليلترا من الميثانول و ٣٠ فراما من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي . ووجد أنه تمت استعادة ٩٠ - ١٠٠ في المائة من الفوسفونات كما جرى تحديد ذلك بالتحليل الكروماتوغرافي الغازي .

والاجراء المتبع وفقا للمرجع ١٦ ، باستخدام انبوب صغير من هلام السيليكا يزيل قابلية فوسفات الميثيل الثلاثي وفوسفات الميثيل الثنائي من محلول العينة التي حولت الى ميثيل وهناك تفاصيل عن التداخلات الكروماتوغرافية الغازية لفوسفات الميثيل الثنائي أوردت في الفرع ٤ . وهذا الانبوب من هلام السيليكا يصفى بالبنزين واستيات الايثيل والميثانول بالتعاقب . وقد وجد ان جزء البنزين يحتوى أساسا على سولفات الميثيل الثنائي وان جزء أستيات الايثيل يحتوى على فوسفات الميثيل الثلاثي وان الميليلتر الأول من جزء الميثانول يحتوى على ٨٠ في المائة تقريبا من القدر المضاف من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي .

## ٢ - ٦ التحليل الكروماتوغرافي الغازي

جرى تقييم عطليات أداء عدد من المراحل الثابتة مثل SE-30 و QF-1 و FFAP و OV-225 و DEGS والترابتون X-305 وذلك لفصل فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي . وقد تبين ان الترابتون X-305 هو الأفضل .

وقد وجد ان درجة الحرارة العظمى هي ١٤٠ - ١٥٠ °م . ونظرا لتزايد درجة الخريف في درجات عالية من الحرارة فان حياة العمود تناقصت بشكل كبير بينما حدث ارتفاع في الضوضاء الصادرة عن الكاشف وفي تلوثه .

والى جانب استخدام ميثان الآزوت الثنائي لعملية أسترة حمض الفوسفون الميثيلي وحمض الفوسفور ، فمن الممكن استخدام الكانات آزوتية ثنائية أخرى . ويمكن التعبير عن مواد فوسفات الألكيل الثلاثي ومواد فوسفونات ميثيل الألكيل الثنائي الناتجة من ذلك كما يلي :

$$R_s = 2 \frac{t_r (\text{trialkyl phosphate}) - t_r (\text{dialkyl methylphosphonate})}{y (\text{trialkyl phosphate}) + y (\text{dialkyl methylphosphonate})} \quad (3)$$

حيث يشير الرمز  $R_s$  الى الانحلال و  $t_r$  الى زمن الاحتجاز و  $\alpha$  الى قمة عرض القاعدة وقد ذكرت النتائج مشفوعة بزمن الاحتجاز المتعلق بفوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي ، في الجدول ٣ .

### الجدول ٣

ازمنة الانحلال والاحتجاز المتعلقة بفوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي \* لعدد  
من مواد فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي  
والمواد الفوسفاتية

$(RO)_2P(O)CH_3$ R =	relative retention	$(RO)_3P(O)$ R =	relative retention	resolution
CH <sub>3</sub>	1.00	CH <sub>3</sub>	1.33	2.1
C <sub>2</sub> H <sub>5</sub>	1.29	C <sub>2</sub> H <sub>5</sub>	2.07	4.0
n.C <sub>3</sub> H <sub>7</sub>	2.57	n.C <sub>3</sub> H <sub>7</sub>	5.53	4.1
i.C <sub>3</sub> H <sub>7</sub>	1.09**	i.C <sub>3</sub> H <sub>7</sub>	1.58	2.8

\* زمن الاحتجاز ٢٠٠ ثانية ، ودرجة الحرارة ١٤٠ °م ، وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن شروط الكروماتوغرافيا الغازية أنظر الفصل الثالث .

\*\* قمة النفايسة .

ويمكن أن نستخلص من النتائج المذكورة في الجدول ٣ أن من المستصوب القيام اما باعداد الايثيل أو الاسترات غير البروبيلية عوضاً عن استحداث الميثيل . ومع ذلك ، يفضل استخدام استرات الميثيل للأسباب التالية :

- (أ) انه تبين بالكشف ان حساسية فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي تزيد ضعفين على الأقل عن حساسية فوسفونات ميثيل الايثيل الثنائي وفوسفونات ميثيل البروبيل الثنائي ؛
  - (ب) أن زمن التحليل ، عند استخدام استرات الايثيل أو الاسترات غير البروبيلية ، سيزداد مرتين او اربع مرات على الترتيب بالمقارنة مع زمن التحليل اللازم لاسترات الميثيل ؛
  - (ج) ان الميثانول يستخدم كمكون رئيسي في نظام التصفية. لمج حمض الفوسفون الميثيلي من انبوب التبادل غير الأيوني . وفي تلك الحالة يوصى<sup>(١٧)</sup> باستخدام ميثان الأوزون الثنائي .
- وقد وقع الاختيار على الكاشف الثيرميوني نظراً لما يتميز به من خصائص تتماشى مع مركبات الفوسفور العضوي . واثبت متوسط القدر الأدنى الممكن كشفه من فوسفات ميثيل الميثيل الثنائي على انه يكون 0.23 ng ( Range 0.15-0.30 ng ) كما وجد أن الحجم الأقصى للحقن يكون 0 ميليليترا . وقد كان لاستعمال حجم من المذيب أكبر درجة أن سبب الطغاء شعلة جهاز الكشف .
- ويمكن تعيين فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي بواسطة مؤشر احتجازه بالنسبة للكوفاتس<sup>(١٨)</sup> . ويصل المؤشر الى ١٤٢٧ عند تحديده في درجة حرارة ١٧٠°م في ترايتون X-305 كمرحلة ثابتة . أما تحت هذه الشروط فيكون لفوسفات الميثيل الثلاثي ، الذي سيتم كشفه أيضاً ، مؤشر احتجاساز يبلغ ١٤٨٣ .

وللبرهان دون أي لبس على أن القمة المنسوبة الى فوسفانات الميثيل ليست ناجمة عن وجود مركب غير فوسفوري في حالة تركيز عالية نسبياً ، فقد استخدم الكاشف الثيرميوني ومعه كاشف تأين كهبي . وفي حالة وجود مركب غير فوسفوري فان الكاشف الثاني المشار اليه سيحدث ضغطاً عالياً نسبياً .

### ٣ - وصف اجراء التحقق

وقع الاختيار من بين النتائج الواردة بايجاز في الفصل السابق ، على الطريقة التالية للتحقق من وجود عوامل أخصاب او منتجات تحللها في مياه الفضلات .

#### التحليل بالماء

يجرى التحليل بالماء في أنابيب كاريوس مخلقة سعتها ٧٥٠ ميليليترا تحتوى على ٥٠٠ ميليليترا من عينات مائية مكيفة وفقاً لـ PE3 باستخدام حمض كلور الهيدروجين ( 0.5N ) وتسخن الأنابيب في حوض من الزيت بدرجة حرارة ١٦٠°م لمدة ٢٤ ساعة .

#### العزل والتركيز

بعد اجراء التصفية من خلال ورق من ألياف الزجاجية ( Whatman, GF/١ ) يتم تمرير العينة

المحللة بالماء عرهود للتبادل غير الايوني ( طوله ٢٠ سنتيمترا وقطره الداخلي ١١ ميليمترا )  
 محشوبه AGI-X8 ( بشكل الفورمات ، BIO-RAD ) بمعدل تدفق ١ - ٢ ميليليترا في الدقيقة •  
 وبعد مرور العينة يغسل عود التبادل بـ ٣٠ ميليليترا من الميثانول • وتجري تنقية حمض الفوسفون  
 الميثيلي وبغيره من الأحماض الممتصة بالراتنج بمعدل للتدفق يبلغ ٠.٥ - ١ / ميليليترا في الدقيقة  
 وذلك بـ ٢٠ ميليليترا من الميثانول المتحمض ( مع حمض كلور الهيدروجين الغازي حتى 3N ) • وبعد  
 أن يوضع المحلول المنقى في دورق على شكل كمشري ( الشكل ١ ) يركز حتى يصبح حجمه أقل من ١  
 ميليليترا وذلك عن طريق التبخير في حوض من الماء تظل حرارته في درجة ٥٠° م ، باستخدام تيار  
 معتدل من الهواء •

### علية الاشتقاق

يضاف محلول من ميثان الازوت الثنائي ، المتولد عن N-methyl-N-Nitroso-p-toluene  
 Sulphonamides وهيدروكسيد البوتاسيوم ( ٧ ) في الاثير الى المتبقى من محلول التنقية اللى أن  
 يثبت على اللون الاصفر • ويترك المزيج لمدة ١٥ - ٢٠ دقيقة • وتزال كمية ميثان الازوت الثنائي  
 بواسطة بضع نقاط من حمض الخليك •

### اجراء التنظيف

بعد اضافة ١٠ ميليليترات من البنزين ، يجرى تركيز المحلول المعزج بالميثيل بالخلي تحت  
 درجة الانحسار باستخدام Vigreux ( طوله ١٩ سنتيمترا ، وقطره الداخلي ، ١١ ميليمترا )  
 حتى يصبح حجم الباقي ٣ - ٤ ميليليترا • ولتجنب ارتفاع السائل المغلي وانخفاضه تستخدم نبيلة  
 متألقة من انبوب زجاجي محني على شكل الحرف اللاتيني  $\Gamma$  ( ٧ ) • وأثناء الغليان يغطس الجزء  
 الذى على شكل الكمشري من دورق المعايرة في حوض زيتي ، يسخن بشكل معتدل يتراوح بين درجة  
 حرارة الغرفة الى ١٦٠° درجة م خلال ٤٥ دقيقة •

أما هلام السيليكا ، فبعد المعالجة مسبقا بالتسخين لمدة ٤٨ ساعة بدرجة حرارة تبلسخ  
 ١٣٥° م ، يجرى اخمد نشاطه التقاطي بخلطه بـ ٣ في المائة من الماء المقطر ( W/W ) • وبعد  
 أربع ساعات يصبح هلام السيليكا جاهزا للاستعمال بصورة جزئية • ويضاف ، الى عود ضدود بصوف  
 الزجاج ( طوله ١٩ سنتيمترا وقطره الداخلي ٨ ميليمترا ) ١ غرام من هلام السيليكا ، يعقبه ٢ غرام  
 سولفات الصوديوم المائي ( ١٦ ) • ويغسل العمود مسبقا بـ ١٠ ميليليترات من الهكسين • وينقل  
 محلول العينة الى عود هلام السيليكا الذى يشطف على التعاقب بـ ١٦ ميليليترا من البنزين و ٢٤  
 ميليليترا من اسيتات الميثيل و ٨ ميليليترا من الميثانول بتدفق معدله ٢.٠ - ٤.٠ ميليليترا / في  
 الدقيقة • وتجمع محاليل تنقية البنزين واسيتات الايثيل و ١ ل ١ ميليليترا الموجود سابقا من  
 الميثانول كل على حدة • ويوضع جزء الميثانول جانبا للاستعمال الاضافي •

### الكروماتوغرافيا الغازية

تجرى عمليات التحليل الكروماتوغرافيا الغازية في أجهزة كروماتوغراف غازي طراز بيكر ، نوع ٩٠٤  
 مزودة بكاشف ثيريويموني ( TID ) ، نوع ٧١٢ • ويحشى العمود الزجاجي المعقوف ( طوله ٢ مترا ،  
 وقطره الداخلي ٥/٨ مم ) بشبكة من مادة كروموزورب ١٠٠-80 DiCS / -m. / مغطاة بالترايشتون




Figure 1. Pear-shaped flask to concentrate the column eluate.

305-٪ ( ٢٥ في المائة  $W/W$  ) بعد النخل في نطاق جزئيات ( 149-177  $\mu m$  ) ويحتفظ بعمودي الحقن والكشف في درجات ١٥٠ و ٢٠٠ و ٢٥٠ م على التتابع • وتكون معدلات تدفق الغاز ٤٠ ميليليترا/ في الدقيقة للنيروجين و ٦٥ ميليليترا / في الدقيقة للهيدروجين و ٢٥٠ ميليليترا / في الدقيقة للهواء • وبسبب استخدام مجزى في نهاية العمود [ بنسبة ( ٢ : ١ ) ] لا يصل الى كاشف TID الا ٢٠ ميليليترا من النيروجين في الدقيقة • أما الجزء المتبقى فيؤخذ الى كاشف تآين لهبي • ويمكن حقن عينات بأحجام قصوى تبلغ ( 5  $\mu l$  ) • وتستخدم عينات مرجعية ذات تركيز نسبي من أجل صليات القياس الكمية •

#### ٤ - التطبيق والمناقشة

بعد تطهير اجراء التحقق الكامل ، جرت صلية التأكد من الاجراء باضافة كميات شتسى ( ١ ميلليغرام - ١  $\mu g$  ) من ( ٧٪ ) الى ليتر واحد من ماء ازيلت منه المعادن ومن ماء نهر الراين • واستنادا الى فوسفات ميثيل الميثيل الثنائي ، تم الحصول على متوسط للاستعادة يبلغ ٧٣ ± ١١ في المائة في ماء ازيلت منه المعادن • وقد حذف الجزء المتعلق بالتنظيف فسي هذه الحالة • ووجد أن هناك تركيزات كبيرة من حمض الفوسفور ( ٢٠ ميلليغرام / في الليتر تقريبا ) تم كشفها بوصفها فوسفات الميثيل الثلاثي عن طريق الكروماتوغرافيا الغازية ويحتمل أن يكون هناك حمض فوسفور انطلق من حائط الأنية الزجاجية أثناء التحليل بالماء •

وجرى تحليل مشابه لعينات أخذت بعد اضافة كمية كبيرة نسبيا ( ١ ميلليغرام ) من ( ٧٪ ) الى ليتر واحد من ماء نهر الراين • وثبت انه لا حاجة لتنظيف العينة قبل التحليل الكروماتوغرافي الغازي لانه لم تكن هناك أية مواد دخيلة في ذلك المستوى من التركيز ولأن المقادير النسبية من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي وفوسفات الميثيل الثلاثي يمكن فصلها بشكل واف عن طريق الكروماتوغرافيا الغازية • واستنادا الى فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي تم استحصال على معدل استعادة يبلغ ٧٨ ± ١٠ في المائة ( النيروجين = ٦ ) •

وفي الاجراء التحليلي الذي نفذ بكميات صغيرة ( 0.1-1  $\mu g$  ) من ( ٧٪ ) اضيفت الى ليتر واحد من ماء نهر الراين اقتضى الامر تطبيق منهج التنظيف بسبب التداخلات في التحليل الكروماتوغرافي الغازي • وفي البداية ثبت ان فصل مقادير صغيرة من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي عما يزيد على ١٠٠٠ مثل من فوسفات الميثيل الثلاثي على أنه غير كاف بسبب تداخل القمم • وبلاضافة الى ذلك ، فان سولفات الميثيل الثلاثي تداخلت بدرجة خطيرة في كشف فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي • واعطى الكاشف الثيرميوني ، استنادا الى تدفق الهيدروجين ، قما سلبية أو ايجابية بالنسبة لسولفات الميثيل الثنائي الذي أثر على استجابة فوسفونات الميثيل الثنائي عن طريق الجمع بين الكروماتوغرافيا الغازية ومطياف الكتلة ( نوع JEOL JMS-01-SG ) • وبشكل ، فسي ارجح الاحتمالات عن طريق مزج حمض الكبريت ، الموجود في عينات مياه الراين ، بالميثيل ( مستوى تركيز السولفات = ٨٠ ميلليغرام / في الليتر ) • ويمكن التغلب على تداخلات الافراط في فوسفات الميثيل الثلاثي وسولفات الميثيل الثنائي عند استخدام تنظيف للعينة الممزوجة بالميثيل قبيل التحليل الكروماتوغرافي الغازي • وقد ثبت بهذه الطريقة ان من الممكن تحليل التركيزات من ( ٧٪ ) المضاف الى عينات مياه نهر الراين نزولا الى ٢٥٠ غرام نيترات / في الليتر • واستنادا الى فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي وجد أن هناك نسبة استعادة تبلغ ٨٠ - ٩٠ في المائة فسي عينات نهر الراين اخذت في ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٥ •



وقد جرى تصحيح نسب الاستعادة هذه بالنسبة لقدر من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي (0.7-0.8 ug في اللتر) كشفه في عينات نهر الراين لم يضاف إليها أي قدر من (vx) وقد ثبتت هوية هذا المركب من طريق إجراء التصوير الشظوي للكتل بواسطة مطياف رباعي للكتل الكهرماتوغرافية الغازية طراز Finnigan، نوع 3100-003D، وجرى البحث عن القمة على أساس ثلاث خصائص II/E للقيم: 79 و 94 و 109 التي تتوافق مع  $(\text{CH}_3\text{O})\text{P}(\text{O})\text{H}^{\oplus}$  و  $(\text{CH}_3)_2\text{P}(\text{O})^{\oplus}$  و  $(\text{CH}_3)_3\text{P}(\text{O})^{\oplus}$  وكانت نسبة كثافة القمم 6 : 4 : 4 - التي تساوي النتيجة المأخوذة بعينة مرجعية لفوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي. ونظرا لضآلة المقدار المأخوذ فإن كثافة جزيئات الايون كانت أصغر من أن يبحث عنها.

وبعد ذلك، كشف عن نفس المركب في عينات لنهر الراين في 3 آذار/ مارس 1976 (تركيز 760 غرام نيتروجين / في اللتر) وفي عينة نهر الموز في 23 شباط/ فبراير 1976 (180 غرام نيتروجين / في اللتر). ومن الجلي أن واحدا أو أكثر من مصادر الاطلاق في أحد النهرين أو كليهما يبحث على وجود مركب يتضمن مجموعة  $\text{PCH}_3$  في الجزيء. وليس فيما ما كتب عن الموضوع ما يدل على أن هذه المركبات تحدث في الطبيعة. ومن المعروف أن هذا من مبيدات الحشرات التي تتضمن مادة P-C متاح تجاريا وعلى سبيل المثال الديفونيت (ethyl S- phenyl ethylphos-phadithaate). ونتيجة للاجراء التحليلي الذي ورد وصفه فسوف ينتج عن ذلك فوسفونات اثيل الميثيل الثنائي. وهذا المركب، وفقا لمؤشر احتجازه، لن يتدخل في التحليل الكروماتوغرافي الغازي لفوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي (مؤشر الاحتجاز 1427، انظر الفرع 6-2) غير أن الميكافون<sup>(5)</sup> وهو على حد ظننا مبيد الحشرات الوحيد المتوفر تجاريا الذي يتضمن مجموعة  $\text{PCH}_3$  سيكون باعًا على حدود فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي وذلك بتطبيق الاجراء التحليلي، ومن ثم فسوف يتدخل في صلية التحقق.

وكما ورد ذكره في الفرع 6-2، فإن متوسط القدر الأدنى من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي الممكن كشفه بالكروماتوغراف الغازي (الفرع 6-2) هو 23 غرام من النيتروجين من فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي أو 250 غراما من (vx) لكل لتر من الماء، ويجري تصحيحه من أجل متوسط استعادة قدره 80 في المائة وعينة ماء أصلية حجمها 0.5 ليتر، ركزت ليصبح حجمها 1 ميليليترا. وهذا يعني أنه إذا كان هناك مصنع فيه 5 كيلوغرامات من (vx) على الأقل أو ما يعادل كمية المنتجات المتحللة هذه أو المواد التي يبدأ بها صله في 24 ساعة في نهر يبلغ تدقيقه 250 مترا مكعبا / في الثانية، فسوف يتم اكتشافه، وقد كشفت صلية مسح للمعالجة التكنولوجية المتقدمة للفضلات ان صليات امتزاز الكربون ستكون قادرة على خفض تركيز 1 ميلليغرام / في اللتر من الفوسفور الذي تحتوى عليه مبيدات للحشرات في تيار من المياه القدرة الى أقل من 1 ug في اللتر<sup>(4)</sup>.

ويقع هذا التركيز على بكثير من حدود الكشف للاجراء الذي ورد وصفه.

أما عن احتمال وجود مركبات تتضمن  $\text{PCH}_3$ ، فإن ذلك قد يرجع أيضا الى اسباب طبيعية أو صناعية، ولذا ينبغي تحليل عينة مرجعية من المجارى التي تقع أعلى من مصنع انتاج الكيماويات إضافة الى عينة المجارى التي تقع أدناه.

٥ — العمل المقبل

- هناك حاجة الى اجراء مزيد من البحث للتعرف على الاسباب الطبيعية او الصناعية لوجود المركبات التي سوف تطلق فوسفونات ميثيل الميثيل الثنائي بعد تطبيق الاجراء الذي ورد وصفه •
- وهناك تجارب سوف يتم اجراؤها لاستقصاء امكانية تطبيق الاجراء في حالة انظمة عوامسل الالعاب الثنائية التي تتشكل فيها عوامل الالعاب بمزج مركبين أثناء اطلاق المقذوف الى هدفه •

Literature

1. Possible Techniques for Inspection of Production of Organophosphorus Compounds, SIPRI Symposium Report, ed. S.J. Lundin, Stockholm, 1971.
2. Cons A.J.J. and Boter E.L., Pugwash Conference, London, April 1976.
3. Mann J.J., Pesticide Terminal Residues, IIPAC Symposium Tel-Aviv, ed. A.S. Tahori, Butterworths, London, 1971, p. 57.
4. Meiners A.F. and Wiegand C.J.W., Factors affecting the verification of chemical warfare production and the impact of current technology on chemical warfare inspection indicators, Midwest (US) Research Institute, Vol. I and II, 1973.
5. Mecarphon,  $(CH_3O)CH_2P(S)SCH_2C(O)N(CH_3)COOCH_3$ , reported in Pesticide Manual, eds. H. Martin and C.R. Worthing, 4th Edn. British Crop Protection Council, 1974, p. 329.
6. Working paper (CCD/301) submitted by Japan, to the Conference of the Committee on Disarmament, 6 August 1970.
7. Vogel A.I., Practical Organic Chemistry, Longmans Green and Co. Ltd. London, Toronto, New York 1970, 3rd ed.
8. Euland-Meereboer M.A.C., CL essay 75 R 89.
9. Kugel L. and Halmann M., J. Org. Chem., 32 (1967) 642.
10. Bunton C.A., Mhala M.M., Oldham K.G. and Vernon C.A., J. Chem. Soc., 1960, 3293.
11. Cherbuliez E., Hunkeler F. and Robinowitz J., Helv. Chim. Acta, 44 (1961) 1817.
12. Dittmer D.C., Ramsey O.B. and Spalding R.E., J. Org. Chem., 28 (1963) 1273.
13. Halmann R. and Schrader G., Z. Naturforschg., 126 (1957) 196.
14. Dittmer D.C. and Ramsey O.B., J. Org. Chem., 28 (1963) 1268.
15. Bunton C.A., Llewellyn D.R., Oldham K.G. and Vernon C.A., J. Chem. Soc., 1958, 3574.
16. Shafik M.T., Bradway D. and Eboe H.P., J. Agr. Food Chem., 19 (1971) 885.
17. Shafik M.T., Bradway D. and Eboe H.P., Bull. Env. Cont. and Tox., 6 (1971) 55.
18. Kováts E. sz., Advances in Chromatography, Marcel Dekker, Inc. New York 1965, Vol. I, p. 229.

**DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL**

**DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL**